

المملكة المغربية  
المحكمة الدستورية

مجموعة  
قرارات المحكمة الدستورية  
2023 - 2019

العدد الأول  
2024

## تصدر هذه المجلة عن المحكمة الدستورية

### المحكمة الدستورية

زاوية شارع محمد الخامس وشارع مولاي الحسن - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 0537737282 (212) - الفاكس : 0537728002 (212) -

موقع المحكمة الدستورية على الأنترنت : [www.cour-constitutionnelle.ma](http://www.cour-constitutionnelle.ma)

البريد الإلكتروني : [contact@cour-constitutionnelle.ma](mailto:contact@cour-constitutionnelle.ma)

الإيداع القانوني رقم : 0077 / 2002 - ردمد : 5609 - 1114

مطبعة المعارف الجديدة/ الرباط 2024



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده





مراسيم الال استقبال الملكر لرئيس المحكمة الدستورية والاعضاء البجر بها - 30 نوفمبر 2023



## تقديم

تعود المحكمة الدستورية من خلال العدد الأول من هذه «المجموعة» إلى نشر قراراتها التي كانت تجمع من قبل من لدن المجلس الدستوري (أربعة عشر عددا)، والمحكمة الدستورية من بعده (عددان اثنين) ضمن الإصدار المسمى «مجلة». وكما لا يخفى على كل قارئ مهتم، فإن الاختصار على تعميم قرارات المحاكم عامة ضمن وثيقة ما، من دون أن تتخللها أبحاث أو مقالات أو دراسات، يجعلها بهذا تفتقد لخصائص «المجلة». ولأجله جاء هذا الإصدار الأول، بكامل دلالاته، ليؤكد أن الغاية في النهاية، تظل هي استمرار هذه المؤسسة في الحفاظ على النهج السابق، الرامي إلى إغناء الخزانة القانونية، وتقريب الباحثين ورجال القانون كافة، خاصة المهتمين منهم بالقضاء الدستوري، لكن تحت المسمى الجديد «مجموعة قرارات المحكمة الدستورية».

بالفعل، أن المحكمة الدستورية تحرص على تعميم قراراتها بموقعها الإلكتروني في نفس اليوم الذي تصدر فيه، حتى تصل في حينها إلى جميع الفئات المعنية بها، بشكل مباشر أو غير مباشر... غير أن تجميع كل هاته القرارات في وثيقة واحدة، وجعلها رهن إشارة العاملين في الحقل القانوني والحقوقي تظل لها بالطبع خصوصيتها، وفي مقدمتها إغناء الخزانة القانونية التي لا تنتعش إلا بالإصدارات الجديدة التي تؤثت رفوفها، وتغني مشمولاتها...

ولقد حرصنا في هذا العدد - وذلك على غرار سابقه - على تقديم القرارات المشار إليها أعلاه مصنفة بحسب مواضيعها، حتى يتأتى للباحثين والمهتمين الرجوع إليها، بما يتلاءم ومقصدهم. فجاء الجزء الأول منصبا على القرارات المتعلقة بمراقبة المطابقة الدستورية؛ ليضم القوانين التنظيمية، ثم القوانين العادية، وبعدها الأنظمة الداخلية المتعلقة ببعض المؤسسات الدستورية، التي ألزمتها القوانين التنظيمية المتعلقة بتحديد كيفية تنظيمها وتسييرها، بإحالة نظامها الداخلي وجوبا على المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور، والقانون التنظيمي المتعلق بها قبل سريانها (نذكر على سبيل المثال، النظام الداخلي المتعلق بمجلس النواب، وكذا المتعلق بمجلس المستشارين، ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي).

أما الجزء الثاني، فقد تم تخصيصه للقرارات المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية لنصوص صادرة في شكل تشريعي، عملاً بأحكام الفصل 73 من الدستور.

وبالطبع - ووفقاً لما أفرزته الممارسة - فقد نال الجزء الثالث حصة الأسد من قرارات المحكمة، فمن خلاله تم تجميع كل القرارات المتعلقة بالفصل في المنازعات الانتخابية، التي بلغ عددها 61 قراراً عن الفترة السالف ذكرها.

أما الجزء الرابع، فقد جاء متضمناً للقرارات المتعلقة بتطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (البت في طلبات التجريد، وحالات التنافي، والوفاة، والاستقالة، والتخلي عن الفريق البرلماني والانتفاء الحزبي...).

وإذا كانت المحكمة الدستورية، ومن قبلها المجلس الدستوري، قد دأبا على تعميم ونشر قراراتهما بكل تجرد، فإننا اليوم نغتنمها فرصة، لدعوة الباحثين والفقهاء المتخصصين منهم بالدرجة الأولى في القضاء الدستوري وتفرعاته، إلى التفاعل العلمي الإيجابي مع ما يصدر عن هاته المؤسسة من أعمال. فالارتقاء بهذا القضاء في بلادنا، لا يمكن أن يتحقق دون مواكبة فقهية فعلية، ومتابعة دقيقة وأكاديمية من مراكز البحث والدراسات، جامعية كانت أو مستقلة.

فقرارات المحكمة، إن كانت وفق أحكام الدستور (الفصل 134-2)، لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، بل أنها تلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية؛ فإن الباحث القانوني يظل بالطبع غير معني بهذا الإلزام، ليدلو بدلوه في شأن كل القرارات الصادرة، نقداً بل وحتى انتقاداً، طالما أن انشغاله ينحو في اتجاه جعل قضائنا الدستوري في مصاف الأنظمة القضائية المتطورة. لأجل هذا، فكلما تعددت المساهمات العلمية (تعالق على القرارات أو مقالات...)، إلا وكان لها يقيننا، انعكاس إيجابي على طريقة تفكير القاضي الدستوري، ومنهجية عمله، بل وحتى قناعاته كلما كانت معللة ومؤسسة.

محمد أمين بنعبد الله  
رئيس المحكمة الدستورية



## الفهرس العام

7..... تقديم

أولا - قرارات المحكمة الدستورية من يناير 2019 إلى غاية ديسمبر 2023

I - البت في المطابقة للدستور

1 - القوانين التنظيمية

- قرار رقم 95 /2019 حول التعيين في المناصب العليا - ج.ر عدد 6812  
بتاريخ 12 سبتمبر 2019 ..... 25
- قرار رقم 97 /2019 حول تحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي  
للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة  
ذات الأولوية - ج.ر عدد 6814 بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ..... 30
- قرار رقم 101 /2020 حول التعيين في المناصب العليا - ج.ر عدد 6864  
بتاريخ 12 مارس 2020 ..... 42
- قرار رقم 103 /2020 حول المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية  
- ج.ر عدد 6870 بتاريخ 2 أبريل 2020 ..... 46
- قرار رقم 113 /2021 حول التعيين في المناصب العليا - ج.ر عدد 6959  
بتاريخ 8 فبراير 2021 ..... 57
- قرار رقم 116 /2021 حول التعيين في المناصب العليا - ج.ر عدد 6976  
بتاريخ 8 أبريل 2021 ..... 61
- قرار رقم 117 /2021 حول الأحزاب السياسية - ج.ر عدد 6976  
بتاريخ 8 أبريل 2021 ..... 65
- قرار رقم 118 /2021 حول مجلس النواب - ج.ر عدد 6977  
بتاريخ 12 أبريل 2021 ..... 76
- قرار رقم 119 /2021 حول مجلس المستشارين - ج.ر عدد 6977  
بتاريخ 12 أبريل 2021 ..... 93

- قرار رقم 120 /2021 حول انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية - ج.ر. عدد 6977 بتاريخ 12 أبريل 2021 ..... 106
- قرار رقم 133 /2021 حول تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية - ج.ر. عدد 7018 بتاريخ 2 سبتمبر 2021 ..... 125
- قرار رقم 134 /2021 حول تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع - ج.ر. عدد 7018 ..... 132
- قرار رقم 152 /2022 حول التعيين في المناصب العليا - ج.ر. عدد 7058 بتاريخ 20 يناير 2022 ..... 139
- قرار رقم 207 /2023 حول تحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون - ج.ر. عدد 7173 بتاريخ 27 فبراير 2023 ..... 143
- قرار رقم 210 /2023 حول النظام الأساسي للقضاة - ج.ر. عدد 7180 بتاريخ 23 مارس 2023 ..... 148
- قرار رقم 211 /2023 حول المجلس الأعلى للسلطة القضائية - ج.ر. عدد 7180 بتاريخ 23 مارس 2023 ..... 161
- قرار رقم 212 /2023 حول التعيين في المناصب العليا - ج.ر. عدد 7180 بتاريخ 23 مارس 2023 ..... 179
- 2 - القوانين**
- قرار رقم 89 /2019 حول التنظيم القضائي - ج.ر. عدد 6754 بتاريخ 21 فبراير 2019 ..... 185
- قرار رقم 106 /2020 حول تجاوز سقف التمويلات الخارجية لأحكام الدستور - ج.ر. عدد 6892 بتاريخ 18 يونيو 2020 ..... 211
- قرار رقم 115 /2021 حول إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب بموجب القانون رقم 24.92 - ج.ر. عدد 6971 بتاريخ 22 مارس 2021 ..... 219

### 3 - النظام الداخلي لمجلس المستشارين

- قرار رقم 93/2019 حول النظام الداخلي لمجلس المستشارين - ج.ر  
عدد 6796 بتاريخ 18 يوليو 2019 ..... 241
- قرار رقم 96/2019 حول النظام الداخلي لمجلس المستشارين - ج.ر  
عدد 6812 بتاريخ 12 سبتمبر 2019 ..... 285
- قرار رقم 102/2020 حول النظام الداخلي لمجلس المستشارين - ج.ر  
عدد 6864 بتاريخ 12 مارس 2020 ..... 289
- قرار رقم 107/2020 حول النظام الداخلي لمجلس المستشارين - ج.ر  
عدد 6910 بتاريخ 20 أغسطس 2020 ..... 294

### 4 - النظام الداخلي لمجلس النواب

- قرار رقم 209/2023 حول النظام الداخلي لمجلس النواب - ج.ر  
عدد 7177 بتاريخ 13 مارس 2023 ..... 301

### 5 - النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

- قرار رقم 220/2023 حول النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - ج.ر  
عدد 7262 بتاريخ 4 يناير 2024 ..... 329

### II - تحديد الطبيعة القانونية لنصوص صادرة في شكل تشريعي

- قرار رقم 90/2019 بشأن الساعة القانونية - ج.ر عدد 6761  
بتاريخ 18 مارس 2019 ..... 339
- قرار رقم 112/2021 بشأن النظام الأساسي للدخليين في مستشفيات الصحة العمومية - ج.ر  
عدد 6953 بتاريخ 18 يناير 2021 ..... 342
- قرار رقم 203/2022 حول التعويض عن حوادث الشغل - ج.ر  
عدد 7159 بتاريخ 9 يناير 2023 ..... 345

### III - الفصل في المنازعات الانتخابية

- 361 - قرار رقم 87/2019 - م.ن، دائرة المضيق - الفنيدق - ج.ر عدد 6744 بتاريخ 17 يناير 2019
- 366 - قرار رقم 110/2020 - م.م، الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمال والأقاليم بجهة الشرق - ج.ر عدد 6934 بتاريخ 12 نوفمبر 2020
- 372 - قرار رقم 146/2021 - م.ن، دائرة المضيق - الفنيدق - ج.ر عدد 7052 بتاريخ 30 ديسمبر 2021
- 374 - قرار رقم 147/2021 - م.ن، دائرة بوجدور - ج.ر عدد 7052 بتاريخ 30 ديسمبر 2021
- 376 - قرار رقم 148/2021 - م.ن، دائرة بوجدور - ج.ر عدد 7052 بتاريخ 30 ديسمبر 2021
- 378 - قرار رقم 150/2021 - م.ن، دائرة تازة / إقليم تازة - ج.ر عدد 7052 بتاريخ 30 ديسمبر 2021
- 380 - قرار رقم 151/2021 - م.ن، دائرة سلا المدينة - ج.ر عدد 7052 بتاريخ 30 ديسمبر 2021
- 382 - قرار رقم 153/2022 - م.ن، الدائرة الجهوية فاس - مكناس - ج.ر عدد 7058 بتاريخ 20 يناير 2022
- 384 - قرار رقم 154/2022 - م.ن، دائرة سيدي البرنوصي - ج.ر عدد 7058 بتاريخ 20 يناير 2022
- 386 - قرار رقم 155/2022 - م.ن، دائرة الصخيرات - تمارة - ج.ر عدد 7062 بتاريخ 3 فبراير 2022
- 391 - قرار رقم 156/2022 - م.ن، دائرة سيدي بنور - ج.ر عدد 7066 بتاريخ 17 فبراير 2022
- 395 - قرار رقم 157/2022 - م.ن، دائرة تزنيث - ج.ر عدد 7066 بتاريخ 17 فبراير 2022
- 397 - قرار رقم 158/2022 - م.ن، دائرة طنجة - أصيلة - ج.ر عدد 7066 بتاريخ 17 فبراير 2022

- قرار رقم 159 /2022 - م.ن، دائرة الناظور - ج.ر عدد 7069  
بتاريخ 28 فبراير 2022 ..... 406
- قرار رقم 160 /2022 - م.ن، دائرة أزيلال - دمنات - ج.ر عدد 7069  
بتاريخ 28 فبراير 2022 ..... 411
- قرار رقم 161 /2022 - م.ن، دائرة خنيفرة - ج.ر عدد 7070  
بتاريخ 3 مارس 2022 ..... 415
- قرار رقم 162 /2022 - م.ن، دائرة بنسليمان - ج.ر عدد 7070  
بتاريخ 3 مارس 2022 ..... 419
- قرار رقم 163 /2022 - م.ن، دائرة عين السبع - الحي المحمدي - ج.ر  
عدد 7073 بتاريخ 14 مارس 2022 ..... 424
- قرار رقم 164 /2022 - م.ن، دائرة بولمان - ج.ر عدد 7074  
بتاريخ 17 مارس 2022 ..... 427
- قرار رقم 165 /2022 - م.ن، دائرة سيدي إفني - ج.ر عدد 7074  
بتاريخ 17 مارس 2022 ..... 433
- قرار رقم 166 /2022 - م.ن، دائرة زاكورة - ج.ر عدد 7078  
بتاريخ 31 مارس 2022 ..... 437
- قرار رقم 167 /2022 - م.ن، دائرة شفشاون - ج.ر عدد 7078  
بتاريخ 31 مارس 2022 ..... 442
- قرار رقم 168 /2022 - م.ن، دائرة الجديدة - ج.ر عدد 7078  
بتاريخ 31 مارس 2022 ..... 446
- قرار رقم 169 /2022 - م.ن، دائرة الرحامنة - ج.ر عدد 7080  
بتاريخ 7 أبريل 2022 ..... 349
- قرار رقم 170 /2022 - م.ن، دائرة الحاجب - ج.ر عدد 7084  
بتاريخ 21 أبريل 2022 ..... 454
- قرار رقم 171 /2022 - م.ن، دائرة مكناس - ج.ر عدد 7087  
بتاريخ 2 ماي 2022 ..... 459

- قرار رقم 172 /2022 - م.ن، دائرة فجيج - ج.ر عدد 7087  
بتاريخ 2 ماي 2022.....464
- قرار رقم 173 /2022 - م.ن، دائرة ميدلت - ج.ر عدد 7089  
بتاريخ 9 ماي 2022.....470
- قرار رقم 174 /2022 - م.ن، الدائرة الجهوية درعة - تافيلالت - ج.ر  
عدد 7089 بتاريخ 9 ماي 2022.....472
- قرار رقم 175 /2022 - م.ن، دائرة الدار البيضاء-أنفا - ج.ر عدد 7089  
بتاريخ 9 ماي 2022.....475
- قرار رقم 176 /2022 - م.ن، دائرة أكادير- إداوتنان - ج.ر عدد 7092  
بتاريخ 19 ماي 2022.....477
- قرار رقم 177 /2022 - م.ن، دائرة فاس الشمالية - ج.ر عدد 7095  
بتاريخ 30 ماي 2022.....481
- قرار رقم 179 /2022 - م.ن، دائرة الحسيمة - ج.ر عدد 7095  
بتاريخ 30 ماي 2022.....487
- قرار رقم 180 /2022 - م.ن، دائرة مديونة - ج.ر عدد 7096  
بتاريخ 2 يونيو 2022.....494
- قرار رقم 181 /2022 - م.م، الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي  
لجهة الشرق - ج.ر عدد 7098 بتاريخ 9 يونيو 2022.....499
- قرار رقم 182 /2022 - م.م، الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية  
ومجالس العمالات والأقاليم بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة -  
ج.ر عدد 7098 بتاريخ 9 يونيو 2022.....502
- قرار رقم 183 /2022 - م.ن، دائرة فاس الجنوبية - ج.ر عدد 7101  
بتاريخ 20 يونيو 2022.....505
- قرار رقم 184 /2022 - م.م، الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية  
للمشغلين الأكثر تمثيلية لجهات بني ملال - خنيفرة والدار البيضاء -  
سطات ومراكش - آسفي ودرعة - تافيلالت - ج.ر عدد 7101  
بتاريخ 20 يونيو 2022.....511

- قرار رقم 185 / 2022 - م.م، الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية لجهات طنجة - تطوان - الحسيمة والشرق وفاس - مكناس والرباط - سلا - القنيطرة - ج.ر عدد 7101 بتاريخ 20 يونيو 2022..... 514
- قرار رقم 186 / 2022 - م.ن، الدائرة الجهوية كلميم - وادنون - ج.ر عدد 7102 بتاريخ 23 يونيو 2022..... 517
- قرار رقم 187 / 2022 - م.ن، دائرة سطات - ج.ر عدد 7104 بتاريخ 30 يونيو 2022..... 524
- قرار رقم 188 / 2022 - م.ن، دائرة عين الشق - ج.ر عدد 7107 بتاريخ 11 يوليو 2022..... 530
- قرار رقم 189 / 2022 - م.ن، دائرة الفحص - أنجرة - ج.ر عدد 7107 بتاريخ 11 يوليو 2022..... 538
- قرار رقم 190 / 2022 - م.ن، دائرة الدريوش - ج.ر عدد 7107 بتاريخ 11 يوليو 2022..... 543
- قرار رقم 191 / 2022 - م.ن، دائرة أسفي - ج.ر عدد 7109 بتاريخ 18 يوليو 2022..... 550
- قرار رقم 192 / 2022 - م.ن، دائرة العرائش - ج.ر عدد 7112 بتاريخ 28 يوليو 2022..... 558
- قرار رقم 193 / 2022 - م.ن، دائرة جرسيف - ج.ر عدد 7112 بتاريخ 28 يوليو 2022..... 566
- قرار رقم 194 / 2022 - م.ن، دائرة جرسيف - ج.ر عدد 7112 بتاريخ 28 يوليو 2022..... 574
- قرار رقم 195 / 2022 - م.ن، دائرة جرادة - ج.ر عدد 7113 بتاريخ 1 أغسطس 2022..... 590
- قرار رقم 196 / 2022 - م.ن، دائرة طانطان - ج.ر عدد 7113 بتاريخ 1 أغسطس 2022..... 595
- قرار رقم 197 / 2022 - م.ن، دائرة كلميم - ج.ر عدد 7114 بتاريخ 4 أغسطس 2022..... 608

- قرار رقم 198 /2022 - م.م، الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية  
بالدائرة الانتخابية الدار البيضاء - سطات - ج.ر عدد 7131  
بتاريخ 3 أكتوبر 2022..... 626
- قرار رقم 199 /2022 - م.م، الهيئة الناخبة لممثلي الغرفة الفلاحية  
بالدائرة الانتخابية لجهة بني ملال - خنيفرة - ج.ر عدد 7138  
بتاريخ 27 أكتوبر 2022..... 631
- قرار رقم 200 /2022 - م.م، الهيئة الناخبة لممثلي الغرفة الفلاحية  
لجهة بني ملال - خنيفرة - ج.ر عدد 7144 بتاريخ 17 نوفمبر 2022..... 637
- قرار رقم 201 /2022 - م.م، الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين  
الأكثر تمثيلية بالدائرة الانتخابية سوس - ماسة - ج.ر عدد 7144  
بتاريخ 17 نوفمبر 2022..... 651
- قرار رقم 205 /2023 - م.ن، دائرة الحسيمة - ج.ر عدد 7163  
بتاريخ 23 يناير 2023..... 658
- قرار رقم 206 /2023 - م.ن، دائرة آسفي - ج.ر عدد 7166  
بتاريخ 2 فبراير 2023..... 669
- قرار رقم 213 /2023 - م.ن، دائرة مكناس - ج.ر عدد 7180  
بتاريخ 23 مارس 2023..... 674
- قرار رقم 214 /2023 - م.ن، دائرة عين الشق - ج.ر عدد 7182  
بتاريخ 30 مارس 2023..... 679
- قرار رقم 215 /2023 - م.ن، دائرة الدريوش - ج.ر عدد 7185  
بتاريخ 10 أبريل 2023..... 687

#### IV - تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان

- قرار رقم 88 /2019 طلب التجريد من صفة نائب - ج.ر عدد 6754  
بتاريخ 21 فبراير 2019..... 701
- قرار رقم 91 /2019 حالة تنافي، إقالة - ج.ر عدد 6770  
بتاريخ 18 أبريل 2019..... 704



- قرار رقم 92 /2019 حكم قضائي - ج.ر عدد 6770  
بتاريخ 18 أبريل 2019.....709
- قرار رقم 94 /2019 حالة تنافي - ج.ر عدد 6802  
بتاريخ 8 أغسطس 2019.....712
- قرار رقم 98 /2019 حكم قضائي - ج.ر عدد 6840  
بتاريخ 19 ديسمبر 2019.....715
- قرار رقم 99 /2019 حالة وفاة - ج.ر عدد 6840  
بتاريخ 19 ديسمبر 2019.....718
- قرار رقم 100 /2019 حكم قضائي - ج.ر عدد 6842  
بتاريخ 26 ديسمبر 2019.....720
- قرار رقم 104 /2020 حالة تنافي - الجريدة الرسمية عدد 6877  
بتاريخ 27 أبريل 2020.....723
- قرار رقم 105 /2020 حالة تنافي - ج.ر الرسمية عدد 6881  
بتاريخ 11 ماي 2020.....726
- قرار رقم 108 /2020 حكم قضائي - ج.ر عدد 6934  
بتاريخ 12 نوفمبر 2020.....732
- قرار رقم 111 /2021 حالة وفاة - ج.ر عدد 6953  
بتاريخ 18 يناير 2021.....736
- قرار رقم 114 /2021 حكم قضائي - ج.ر عدد 6970  
بتاريخ 18 مارس 2021.....738
- قرار رقم 121 /2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 6983  
بتاريخ 3 ماي 2021.....741
- قرار رقم 122 /2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 6997  
بتاريخ 21 يونيو 2021.....744
- قرار رقم 123 /2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7010  
بتاريخ 5 أغسطس 2021.....747

- قرار رقم 124 /2021 التخلي عن الفريق البرلماني والانتماء للحزب -  
ج.ر عدد 7010 بتاريخ 5 أغسطس 2021.....750
- قرار رقم 125 /2021 التخلي عن الانتماء للحزب - ج.ر  
عدد 7010 بتاريخ 5 أغسطس 2021.....754
- قرار رقم 126 /2021 التخلي عن الانتماء للحزب - تقديم استقالة - ج.ر  
عدد 7010 بتاريخ 5 أغسطس 2021.....758
- قرار رقم 127 /2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7010  
بتاريخ 5 أغسطس 2021.....762
- قرار رقم 128 /2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7010  
بتاريخ 5 أغسطس 2021.....765
- قرار رقم 129 /2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7010  
بتاريخ 5 أغسطس 2021.....768
- قرار رقم 130 /2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7010  
بتاريخ 5 أغسطس 2021.....771
- قرار رقم 131 /2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7010  
بتاريخ 5 أغسطس 2021.....774
- قرار رقم 132 /2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7010  
بتاريخ 5 أغسطس 2021.....777
- قرار رقم 135 /2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7018  
بتاريخ 2 سبتمبر 2021.....780
- قرار رقم 136 /2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7018  
بتاريخ 2 سبتمبر 2021.....783
- قرار رقم 137 /2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7022  
بتاريخ 16 سبتمبر 2021.....786
- قرار رقم 138 /2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7022  
بتاريخ 16 سبتمبر 2021.....789

- قرار رقم 139/2021 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7026  
بتاريخ 30 سبتمبر 2021..... 792
- قرار رقم 140/2021 حالة وفاة - ج.ر عدد 7026  
بتاريخ 30 سبتمبر 2021..... 795
- قرار رقم 141/2021 حالة تنافي - ج.ر عدد 7038  
بتاريخ 11 نوفمبر 2021..... 797
- قرار رقم 142/2021 حالة تنافي - ج.ر عدد 7040  
بتاريخ 18 نوفمبر 2021..... 800
- قرار رقم 143/2021 حالة تنافي - ج.ر عدد 7040  
بتاريخ 18 نوفمبر 2021..... 802
- قرار رقم 144/2021 حالة تنافي - ج.ر عدد 7040  
بتاريخ 18 نوفمبر 2021..... 805
- قرار رقم 145/2021 حالة تنافي - ج.ر عدد 7040  
بتاريخ 18 نوفمبر 2021..... 808
- قرار رقم 149/2021 حالة تنافي - تقديم استقالة - ج.ر عدد 7052  
بتاريخ 30 ديسمبر 2021..... 811
- قرار رقم 178/2022 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7095  
بتاريخ 30 ماي 2022..... 815
- قرار رقم 202/2022 حالة وفاة - ج.ر عدد 7145  
بتاريخ 21 نوفمبر 2022..... 818
- قرار رقم 204/2022 تقديم استقالة - حالة تنافي - ج.ر عدد 7159  
بتاريخ 9 يناير 2023..... 820
- قرار رقم 208/2023 حكم قضائي - ج.ر عدد 7173  
بتاريخ 27 فبراير 2023..... 823
- قرار رقم 216/2023 حكم قضائي - ج.ر عدد 7257  
بتاريخ 18 ديسمبر 2023..... 826

- قرار رقم 217 /2023 حالة وفاة - ج.ر عدد 7257  
بتاريخ 18 ديسمبر 2023 ..... 830
- قرار رقم 218 /2023 تقديم استقالة - ج.ر عدد 7260  
بتاريخ 28 ديسمبر 2023 ..... 832
- قرار رقم 219 /2023 حكم قضائي - ج.ر عدد 7261  
بتاريخ فاتح يناير 2024 ..... 834

#### V - طلب غير ذي موضوع

- قرار رقم 109 /2020 - ج.ر عدد 6934 بتاريخ 12 نوفمبر 2020 ..... 841

#### ثانيا - ملاحق

- 849..... الملحق الأول : فهرس الكلمات المفتاح
- الملحق الثاني : تصنيف قرارات المحكمة الدستورية من يناير 2019  
إلى غاية ديسمبر 2023 بحسب تاريخ الصدور ..... 861
- الملحق الثالث : القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية من يناير 2019  
إلى غاية ديسمبر 2023 مصنفة بحسب مواضيعها ..... 879

أولاً: قرارات المحكمة الدستورية  
من يناير 2019 إلى غاية ديسمبر 2023

---



## 1 - القوانين التنظيمية

---





قرار رقم 95/2019  
بتاريخ 2 سبتمبر 2019 (2 من محرم 1441)

القانون التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

التعيين في المناصب العليا - المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية - السلطة التقديرية للمشرع - الخطأ البين في التقدير

تصرح المحكمة الدستورية أن ما أضيف إلى لائحة المؤسسات الاستراتيجية الواردة في البند (أ) بالملحق رقم 1، ولائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في المجلس الحكومي الواردة في البند (أ) بالملحق رقم 2، وما أدخل على الملحقين من تعديلات ليس فيه ما يخالف الدستور، ما دام أن هذه الإضافات تعود للسلطة التقديرية للمشرع، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، طالما أن ممارستها لا يعترها خطأ بين في التقدير.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 16 أغسطس 2019، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على رسالتي السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب المسجلتين بنفس الأمانة العامة لهذه المحكمة على التوالي في 29 و30 أغسطس 2019؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادة 25 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

**أولا - فيما يتعلق بالاختصاص:**

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

**ثانيا - في شأن الإجراءات الخاصة بإقرار القانون التنظيمي:**

حيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 17.19 المعروض على المحكمة الدستورية بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 04 يونيو 2019 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 28 يونيو 2019، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 2019، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة بتاريخ 02 أغسطس 2019، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

**ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع:**

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية

الإستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 17.19 المعروض على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة تنص على تغيير وتتميم الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذا القانون التنظيمي يرمي إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المنصوص عليها في كل من الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، وذلك من خلال ما يلي:

1 - إضافة «الصندوق المغربي للتأمين الصحي» إلى البند (أ) من الملحق رقم 1 من القانون التنظيمي سالف الذكر الذي يحدد لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري،

2 - حذف «المعهد العالي للقضاء» من لائحة المؤسسات العمومية الواردة في البند (ج) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي نفسه الذي يحدد لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة، وإدراجه ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية الواردة في البند (أ) من الملحق رقم 1 من هذا القانون التنظيمي،

3 - استبدال تسمية «الصندوق المغربي للتنمية السياحية» ضمن لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية الواردة في البند (ب) من الملحق رقم 1 من القانون التنظيمي رقم 02.12 والتي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، بتسمية «إثمار الموارد»،

4 - إضافة مؤسستين جديدتين إلى البند (أ) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي المذكور الذي يحدد لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في مجلس الحكومة وهما:

- «مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي»،

- «مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية»،

5 - حذف منصب «مديري المراكز الجهوية للاستثمار» من لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية، الواردة في البند (ج) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي سالف الذكر، وإدراج «المراكز الجهوية للاستثمار» ضمن لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة المنصوص عليها في البند (أ) من نفس الملحق؛

وحيث إن الدستور، فيما ينص عليه في الفصل 49 منه، من أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون قد أسند إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج منها وما لا يندرج في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، مادامت ممارستها لا يعترها خطأ يبيّن في التقدير، مما تكون معه الإضافات والحذف والتعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

#### لهذه الأسباب

أولاً - تصرّح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 19-17 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الاثنين 02 محرم 1441  
(02 سبتمبر 2019)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	السعدية بلمير
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6812 بتاريخ 12 محرم 1441 الموافق لـ 12 سبتمبر 2019، الصفحة 6337.

قرار رقم 97/2019  
بتاريخ 5 سبتمبر 2019 (5 من محرم 1441)

القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

إدراج اللغة الأمازيغية في أشغال الجلسات العمومية للبرلمان - مبدأ تساوي اللغتين العربية والأمازيغية - اللغة الأمازيغية المعيارية الموحدة - حماية الحقوق اللغوية والثقافية - استعمال اللغة الأمازيغية في مجال التقاضي.

- مدلول اللغة الأمازيغية المخول لها طابع الرسمية، والمعنية بمجال القانون التنظيمي المعروف، ينصرف إلى اللغة الأمازيغية المعيارية الموحدة، المكتوبة والمقروءة بحرف تيفيناغ، والمكونة من «المتنوع اللسني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة»، ومن مختلف التعبيرات الأمازيغية المحلية، بشكل متوازن ودون إقصاء، والتي لا تتخذ طابع المكونات اللغوية القائمة الذات، ولا تمثل بدائل عن اللغة الأمازيغية الرسمية، وإنما روافد تساعد على تشكيلها.

- لئن كان تحديد كيفية إدماج اللغة الأمازيغية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته، المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، يترتب عن إدماج اللغة الأمازيغية في سائر أشغال البرلمان، فإن استقلال مجلسي البرلمان بوضع نظاميهما الداخليين، سواء فيما أسنده الدستور إليهما، أو في شأن باقي قواعد سير أشغال أجهزة المجلسين، يجعل، تحويل تحديد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة باستعمال اللغة الأمازيغية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته إلى النظامين الداخليين للمجلسين، بالنظر لطبيعة الموضوع، مطابقاً للدستور.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، المحال عليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بأمانتها العامة في 16 أغسطس 2019، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرتي ملاحظات السيد رئيس الحكومة وبعض السادة الأعضاء بمجلس النواب، المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة بتاريخ 29 و30 أغسطس 2019؛

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادة 25 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية، على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه المحكمة المذكورة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في

مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، المحال إلى المحكمة الدستورية، اتخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2016، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وأودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 30 سبتمبر 2016، ولم يشرع في التداول فيه من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه، في قراءة أولى، بالإجماع، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2019، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين، وأدخل تعديلات على بعض مواده، ووافق عليه بالأغلبية، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 23 يوليو 2019، ثم صادق عليه مجلس النواب نهائياً، في قراءة ثانية، بإجماع أعضائه الحاضرين، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 26 يوليو 2019؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، المعروف على نظر المحكمة الدستورية، يتكون من 35 مادة موزعة على عشرة أبواب، يتضمن الباب الأول منها أحكاماً عامة (المادتان الأولى والثانية)، ويتعلق الباب الثاني بإدماج الأمازيغية في مجال التعليم (المواد 3-8)، والثالث بإدماج الأمازيغية في مجال التشريع والتنظيم والعمل البرلماني (المواد 9-11)، والرابع بإدماج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتصال (المواد 12-17)، والخامس بإدماج الأمازيغية في مختلف مجالات الإبداع الثقافي والفني (المواد 18-20)، والسادس باستعمال الأمازيغية بالإدارات وسائر المرافق العمومية (المواد 21-26)، والسابع بإدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية (المواد 27-29)، والثامن بإدماج الأمازيغية في مجال التقاضي (المادة 30)، والتاسع بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وآليات تتبعه (المواد 31-34)، والعاشر بأحكام ختامية (المادة 35)؛



وحيث إن الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من الدستور نصت، على أنه «يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلاً بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة المذكورة، على إدماج اللغة الأمازيغية في مجال التعليم، وأسند إلى القانون التنظيمي تحديد سائر مجالات الحياة العامة الأخرى ذات الأولوية؛

وحيث إن تحديد كيفية إدماج اللغة الأمازيغية، باعتباره من مشمولات القانون التنظيمي المذكور، طبقاً للفقرة المشار إليها، يتوقف، في جانب منه، على تحديد مجالات الحياة العامة ذات الأولوية المعنية بهذا الإدماج؛

وحيث إن تحديد مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، يعود إلى السلطة التقديرية للمشرع، كما يؤول إليه ترتيبها، وملاءمتها مع التطورات المختلفة، وتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية في كل مجال منها، والمفاضلة والترجيح بين البدائل المختلفة، والاختيار، تبعاً لذلك، لنوعية الأحكام التي يريتها كفيلة بتحقيق الغاية الدستورية المناطة بالقانون التنظيمي المعروض والمتمثلة في تمكين اللغة الأمازيغية من «القيام مستقبلاً بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية»؛

وحيث إن القانون التنظيمي المعروض، حدد في أبوابه من الثالث إلى الثامن مجالات التشريع والتنظيم والعمل البرلماني، والإعلام والاتصال، والإبداع الثقافي والفني، والاستعمال بالإدارات وسائر المرافق العمومية، والفضاءات العمومية، والتقاضي، مجالات حياة عامة ذات أولوية؛

وحيث إنه، يتبين من مضمون المجالات المشار إليها، أنها ثابتة الصلة بالغاية الدستورية من القانون التنظيمي المعروض، ومرتبطة بباقي مشمولات القانون التنظيمي، وأنها تتيح، متى تم إنفاذ أحكام القانون التنظيمي المتعلقة بها، كفالة الحقوق اللغوية والثقافية المترتبة عن إقرار الطابع الرسمي للأمازيغية، بمناسبة ممارسة الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور، لاسيما تلك التي تمت كفالتها بمقتضى أحكام الفصول 25 و27 و28 و118 و120 من الدستور، أو بمناسبة الولوج إلى المرافق العمومية

التي تنتظم وفقا للأسس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 154 من الدستور؛ وحيث إنه، مع اعتبار ما تقدم، فإنه يبين من فحص مواد القانون التنظيمي المعروض، أن لها طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور، باستثناء ما يثيره بعضها، بخصوص اكتسائها طابع قانون تنظيمي أو مطابقتها للدستور، وفق التفسير الآتي:

#### في شأن المادة الأولى (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه «تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية للدولة»؛

وحيث إن المواضيع التي جعلها الدستور من مشمولات القانون التنظيمي المعروض، هي تلك التي تهم مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية؛

وحيث إن مضمون الفقرة الأولى المشار إليها، ليس سوى تذكير بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من الدستور، إذ لا يتضمن أي مقتضى يتعلق بمشمولات القانون التنظيمي السابق ذكرها، مما يجعل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض لا تكتسي طابع قانون تنظيمي؛

#### في شأن المادة الأولى (الفقرتان الثانية والأخيرة):

حيث إن الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة الأولى تنصان على أنه «...يقصد باللغة الأمازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المتوج اللسني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة. ويعتمد حرف تيفيناغ لكتابة وقراءة اللغة الأمازيغية»؛

وحيث إن أحكام الفقرتين المذكورتين من المادة الأولى، ترتبط، من حيث موضوعها، ارتباطا عضويا ووثيقا بمشمولات القانون التنظيمي المعروض، إذ أن تحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها، وتحقيق الغاية الدستورية المراد

بلوغها من سن القانون التنظيمي، يتوقفان، قبلا، على التحديد الإجرائي لمداول اللغة الأمازيغية والحرف المعتمد لكتابتها وقراءتها؛

وحيث إن الفصل الخامس من الدستور نص في فقرته الثالثة على أنه «تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء»، وأنها من مقومات الهوية الوطنية الموحدة، كما جاء في التصدير؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من الفصل الخامس المذكور، أسندت إلى قانون تنظيمي «تحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية»؛

وحيث إنه يستفاد، من مبادئ وأحكام الدستور المشار إليها، وانسجاما معها، أن الدستور استعمل، من جهة أولى، عند إقراره بالطابع الرسمي للغة الأمازيغية، صيغة المفرد لا الجمع، واعتبر اللغة الأمازيغية، من جهة ثانية، رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، مما يجعل حق استعمالها والتواصل بها، حقا شخصيا مكفولا للمواطنين وللمواطنات، دون استثناء أو تمييز أو تقييد بمنطقة جغرافية أو وضع معين، وأرسى، من جهة ثالثة، مبدأ تساوي اللغتين العربية والأمازيغية في طابعها الرسمي، وميز، من جهة رابعة، بشكل واضح، بين مستوى من الالتزام بهم اللغة الأمازيغية الرسمية، يتمثل في تفعيل طابعها الرسمي وإدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية وحمايتها وتنميتها، وبين مستوى ثان من الالتزامات، نص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل الخامس، يتعلق بحماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة بالمغرب؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ما تقدم، فإن التنصيص على «اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة بالمغرب» والمعنية بعمل الدولة على حمايتها، أتى في الفقرة الخامسة من الفصل الخامس من الدستور غير مقرون باللغة الأمازيغية وحدها؛

وحيث إن مداول اللغة الأمازيغية المخول لها طابع الرسمية، والمعنية بمجال القانون التنظيمي المعروض، ينصرف إلى اللغة الأمازيغية المعيارية الموحدة، المكتوبة والمقروءة بحرف تيفيناغ، والمكونة من «المنتوج اللسني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات وهيئات المختصة»، ومن مختلف التعبيرات الأمازيغية المحلية، بشكل متوازن

ودون إقصاء، والتي لا تتخذ طابع المكونات اللغوية القائمة الذات، ولا تمثل بدائل عن اللغة الأمازيغية الرسمية، وإنما روافد تساعد على تشكيلها، على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية (البند الثالث) من القانون التنظيمي المعروض؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير، فليس في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من القانون التنظيمي ما يخالف الدستور؛

### في شأن المادتين 2 (البند الأول) و33:

حيث إن المادتين الثانية (البند الأول) و33 تنصان، بالتتابع، على أنه «تعمل الدولة بجميع الوسائل المتاحة على تعزيز التواصل باللغة الأمازيغية وتنمية استعمالها في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باعتبارها لغة رسمية للدولة ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وذلك من خلال: - تحديد التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، وحمايتها وتنميتها وإدماجها، بكيفية تدريجية، في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باقتراح من المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية المحدث بموجب الفصل 5 من الدستور»، وعلى أنه «يقدم المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية دعمه التقني لمختلف المؤسسات والهيئات والسلطات العمومية المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا مساعدته اللازمة لتمكينها من الالتزام بهذه الأحكام، كل واحدة فيما يخصها، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات بين المجلس والجهة المعنية»؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور أسند، بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس، إلى قانون تنظيمي تحديد صلاحيات المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وكيفيات سيره، فإن تنصيب القانون التنظيمي المعروض على صلاحيات مخولة للمجلس المذكور، يملية ارتباط هذه الصلاحيات عضويا بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها، وهي مشمولات إلزامية للقانون التنظيمي موضوع نظر المحكمة الدستورية؛

وحيث إنه فضلا عما تقدم، فإن القانون التنظيمي المعروض، تقيده، في تحديده لصلاحيات المجلس الوطني للغة والثقافة المغربية، بمجال مهمة المجلس، والمتمثلة على وجه الخصوص، في حماية وتنمية اللغة الأمازيغية، وراعى ما تستلزمه الفقرة الخامسة

من الفصل الخامس من الدستور، من تحديد صلاحيات المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، بموجب قانون تنظيمي، مما تكون معه المادتان الثانية (البند الأول) و33 مطابقتين للدستور؛

### في شأن المادة 3:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يعد تعليم اللغة الأمازيغية حقا لجميع المغاربة بدون استثناء»؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من الفصل الخامس من الدستور، أن إقرار الأمازيغية لغة رسمية للدولة، واعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة دون استثناء، تترتب عنه حقوق لغوية وثقافية يتمتع بها المواطنين والمواطنون دون تمييز، تتمثل على وجه الخصوص في استعمال اللغة الأمازيغية، لغة رسمية للتواصل بمختلف أشكاله ووظائفه وعبر مختلف دعاماته، كما يترتب عنه، التزام على عاتق الدولة، يتمثل في ضمان تعليمها وتعلمها، تفعيلا لطابعها الرسمي؛

وحيث إن ارتباط الحقوق اللغوية والثقافية بسائر الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يجعل تحقيق الغاية الدستورية المراد بلوغها من سن القانون التنظيمي، والمتمثلة في تمكن الأمازيغية من القيام بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية، يتوقف، في جانب منه، على إدماجها في مجال التعليم؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن ضمان التمتع الفعلي بالحقوق اللغوية والثقافية المترتبة عن إقرار الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، يتوقف على إنفاذ الحق في تعليم اللغة الأمازيغية الرسمية، بضمان إلزاميته؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير، فليس في المادة الثالثة ما يخالف الدستور؛

### في شأن المادتين 5 و8 (الفقرة الأولى):

حيث إن المادتين الخامسة والثامنة (الفقرة الأولى) تنصان، بالتتابع، على أنه «مراعاة للخصوصيات الجهوية، يمكن اعتماد التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في بعض المناطق بجهات المملكة، إلى جانب اللغة العربية، لتيسير تدريس بعض المواد التعليمية في

سلك التعليم الأولي والابتدائي بالمؤسسات التعليمية الموجودة بهذه المناطق»، وعلى أنه «يراعى في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب»؛

وحيث إنه، يستفاد من هذه الأحكام، من جهة، أن إمكانية اعتماد التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في بعض المناطق بجهات المملكة، لا تتجاوز نطاق تيسير تدريس بعض المواد التعليمية في سلك التعليم الأولي والابتدائي، ومن جهة أخرى، أن اعتبار سائر التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية، يتم في إطار المراعاة، ولا يتعدى نطاق استحضار التعبيرات اللسانية المذكورة، تحقيقا لهدف تيسير التعليم والتعلم، ولا يمس بالطابع الرسمي للغة الأمازيغية، مما تكون معه المادتان الخامسة والثامنة (الفقرة الأولى)، مع مراعاة هذا التفسير، غير مخالفتين للدستور؛

#### في شأن المادة 9:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تستعمل اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته، ويجب توفير الترجمة الفورية لهذه الأشغال من اللغة الأمازيغية وإليها. تحدد كفاءات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان»؛

وحيث إن القانون التنظيمي يحدد المواضيع التي أدرجها الدستور في مجاله المحفوظ، الذي لا يجوز الانتقاص منه، تحت طائلة الإغفال، أو التوسع فيه إلى الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها، أو المجالات التي أسند الدستور تحديدها إلى النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المادة التاسعة المشار إليها، أنها حددت كيفية إدماج اللغة الأمازيغية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته، وأسندت تحديد كفاءات تطبيق ذلك إلى النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان؛

وحيث إنه، لئن كان تحديد كفاءات التطبيق، المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، يترتب عن إدماج اللغة الأمازيغية في سائر أشغال البرلمان، فإن استقلال مجلسي

البرلمان بوضع نظاميهما الداخليين، سواء فيما أسنده الدستور إليهما، أو في شأن باقي قواعد سير أشغال أجهزة المجلسين، يجعل، تخويل تحديد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة باستعمال اللغة الأمازيغية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته إلى النظامين الداخليين للمجلسين، بالنظر لطبيعة الموضوع، مطابقا للدستور؛

### في شأن المادة 13:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تعمل الدولة على تأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية العمومية لتأمين خدمة بث متواصلة ومتنوعة، تغطي كافة التراب الوطني، مع تيسير استقبال هذه القنوات خارج المغرب. كما تعمل الدولة على الرفع من حصة البرامج والإنتاجات وال فقرات باللغة الأمازيغية في القنوات التلفزية والإذاعية العامة أو الموضوعاتية في القطاعين العام والخاص بما يتناسب و وضعها كلغة رسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية. وتتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير الكفيلة بذلك في نطاق اختصاصها لضمان تطبيق أحكام هذه المادة»؛

وحيث إن الاختصاصات المخولة، بمقتضى هذه المادة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تدخل في صميم مهمة السهر على احترام التعددية اللغوية والثقافية للمجتمع المغربي التي أوكلها الدستور إلى الهيئة المذكورة بمقتضى الفصلين 28 (الفقرة الأخيرة) و165 منه، مما تكون معه المادة 13 المشار إليها مطابقة للدستور؛

### في شأن المادة 30 (الفقرتان الأولى والثالثة):

حيث إن هذه المادة تنص، في فقرتها الأولى والثالثة، على أنه «تكفل الدولة للمتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها خلال إجراءات البحث والتحري بما فيها مرحلة الاستنطاق لدى النيابة العامة، وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم بما فيها الأبحاث والتحقيقات التكميلية والترافع وكذا إجراءات التبليغ والطعون والتنفيذ»، وعلى أنه «يحق للمتقاضين، بطلب منهم، سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية»؛

وحيث إن الدستور، نص في تصديره على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الثقافة أو الانتماء الجهوي أو اللغة، ونص في فصله الخامس على اعتبار اللغة الأمازيغية

رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وأقر في فصله التاسع عشر مبدأ المساواة في الحقوق الثقافية؛

وحيث إن عبارة «الناطقين بالأمازيغية»، الواردة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، قد توحى بدلالات تمييزية بسبب اللغة أو الثقافة أو الانتماء إلى جهة معينة؛

وحيث إن سياق استعمال عبارة «الناطقين بالأمازيغية» من قبل المشرع، في معرض كفالة حق استعمال اللغة الأمازيغية للمتقاضين أو الشهود، في مجال التقاضي، لا يستهدف تمييز الناطقين بالأمازيغية عن غيرهم، وإنما تيسير ممارسة حق الراغبين في استعمال اللغة الأمازيغية، ضمانا لحقهم في محاكمة عادلة؛

وحيث إن حق استعمال اللغة الأمازيغية، بصفتها لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، يبقى مكفولا لجميع المتقاضين والشهود على السواء، دون استثناء أو تمييز؛

وحيث إنه، لئن نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة، على أن إعمال حق المتقاضين في سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية، يتم بطلب منهم، فإن الطلب المذكور يعني الكفالة التلقائية، لحق كل متقاض في سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير، فليس في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 30 ما يخالف الدستور؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح:

- بأن المواد 1 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و2 (البند الأول) و3 و5 و8 (الفقرة الأولى) و9 و13 و30 (الفقرتان الأولى والثالثة) و33، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير المتعلق بها؛

- بأن باقي أحكام هذا القانون التنظيمي مطابقة للدستور؛



ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره بالجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 5 من محرم 1441 (5 سبتمبر 2019).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلخير	أحمد السالمي الإدريسي	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق
محمد المريني	مولاي عبد العزيز العلوي الحافضي	محمد بن عبد الصادق	محمد أتركين
	محمد بن عبد الرحمان جوهرى	ندير المومني	محمد الأنصاري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6814 بتاريخ 12 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019، الصفحة 9179.

قرار رقم 101 /2020  
بتاريخ 2 مارس 2020 (7 رجب 1441)

القانون التنظيمي رقم 72.19 القاضي بتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق  
بالتعيين في المناصب العليا

التعيين في المناصب العليا - المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية - السلطة  
التقديرية للمشرع

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 72.19 بتميم القانون التنظيمي رقم 02.12  
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما  
وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة  
العامة لهذه المحكمة في 13 فبراير 2020 وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرة ملاحظات السيد رئيس الحكومة المسجلة بنفس الأمانة  
العامة لهذه المحكمة في 19 فبراير 2020؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

### أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

### ثانياً - في شأن الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 72.19 بتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور المحال على المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 ديسمبر 2019 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 3 يناير 2020، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 28 يناير 2020، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، ووافق عليه بالأغلبية، في جلسته العامة في 11 فبراير 2020، وفقاً أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين بها في المجلس الوزاري، وتتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها، في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 72.19 المعروض على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة تنص على تميم الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذا القانون التنظيمي يرمي إلى تميم لائحتي المؤسسات العمومية والمناصب العليا بالإدارات العمومية المنصوص عليها في الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، وذلك من خلال ما يلي:

1 - إضافة «الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة» إلى البند (أ) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي السالف الذكر الذي يحدد لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيينهم في مجلس الحكومة،

2 - إضافة «رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية»، «ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة» إلى البند (ج) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي نفسه والذي يحدد لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن الدستور، فيما نص عليه في البند الأخير من الفقرة الأولى من الفصل 92 منه، من أن «... للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة»، يكون قد أسند إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج منها وما لا يندرج في مضمار المؤسسات العمومية والمناصب العليا بالإدارات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، ما دامت ممارستها لا يعترها خطأ يبيّن في التقدير، مما تكون معه الإضافات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرّح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 72.19 بتتيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 7 رجب 1441  
(2 مارس 2020)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	أحمد السالمي الإدريسي	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق
محمد المريني	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد بن عبد الصادق	محمد أتركين
	محمد بن عبد الرحمان جوهرى	ندير المومني	محمد الأنصاري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6864 بتاريخ 17 رجب 1441 الموافق لـ 12 مارس 2020، الصفحة 1470.

قرار رقم 103 /2020  
بتاريخ 12 مارس 2020 (17 من رجب 1441)

القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية

إحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية - السلطة التقديرية للمشرع - التوجهات الإستراتيجية للسياسة اللغوية والثقافية - الهيكلة المؤسسية للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية - مبدأ المناصفة.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، المحال إليها برسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بأمانتها العامة في 17 فبراير 2020، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرة ملاحظات السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 28 فبراير 2020؛

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادة 25 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

### أولا - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

### ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي المذكور، اتخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 26 سبتمبر 2016، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وأودع بالأسبوعية لدى مكتب مجلس النواب في 30 سبتمبر 2016، ولم يشرع في التداول فيه من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في قراءة أولى، بجلسته العامة المنعقدة في 10 يونيو 2019، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين، وأدخل تعديلات على بعض مواده، ووافق عليه بالأغلبية، في جلسته العامة المنعقدة في 23 يوليو 2019، ثم وافق عليه مجلس النواب بالإجماع في إطار قراءة ثانية في 26 يوليو 2019 بعد تعديل بعض مواده، ثم بعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين، ووافق عليه بالإجماع في 31 ديسمبر 2019، ثم أحيل مجدداً إلى مجلس النواب الذي صادق عليه نهائياً في قراءة موائية في 11 فبراير 2020؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور، نصت على أن التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية يتم وفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84 الذي أقر في فقرته الأولى والأخيرة على أنه « يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد...»، وعلى أنه «يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه...»؛

وحيث يستفاد من هذه الأحكام، من جهة، أن مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية، وكذا مشاريع ومقترحات التعديلات المدخلة عليها، التي تعد من مشمولاتها، يتعين عرضها وجوبا على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين لتدارسها ومناقشتها والتصويت عليها، وذلك قصد التوصل بشأنها إلى المصادقة على نص واحد، ومن

جهة أخرى، أن كل مجلس من مجلسي البرلمان يتداول في نص مشروع أو مقترح القانون التنظيمي الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه، بما في ذلك التعديلات التي تكون قد أدخلت عليه؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، بخصوص القانون التنظيمي المعروف، أن:

- مجلس النواب أدخل خلال القراءة الثانية، تعديلا على المادة 10، التي صادق مجلسا البرلمان بشأنها، على نص واحد في القراءة الأولى، إذ وافق على استبدال تسمية «الهيئة الخاصة بتنمية استعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم والترجمة» بتسمية «الهيئة الخاصة بتنمية استعمال اللغات الأجنبية والترجمة»، وأن مجلس المستشارين وافق، خلال القراءة الثانية، على هذه المادة بالصيغة التي أحيلت بها إليه،

- مجلس النواب أدخل، خلال القراءة الثانية، تعديلا على المادة 17 التي صادق مجلسا البرلمان عليها، على نص واحد في القراءة الأولى، إذ وافق على إضافة بندين إلى المادة المذكورة يتعلقان بالصلاحيات المسندة إلى «الهيئة الخاصة بتنمية استعمال اللغات الأجنبية والترجمة» ويهان، على التوالي «إعداد الدراسات والأبحاث ومشاريع الآراء الكفيلة بتطوير الترجمة بين اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم» و«اقترح التدابير التي من شأنها تعزيز حركة الترجمة»، وأن مجلس المستشارين وافق، في القراءة الثانية، على البندين المذكورين بنفس الصيغة التي أحيل بها إليه،

- مجلس المستشارين، أدخل خلال القراءة الثانية، تعديلا على المادة 51 التي صادق مجلس النواب، بشأنها، في قراءة ثانية، على نص واحد، إذ وافق على حذف أحكام الفقرتين الثالثة والأخيرة من المادة المذكورة، اللتين تنصان على التوالي على أنه «يتم حل معهد الدراسات والأبحاث والتعريب المحدث بالمرسوم رقم 2.59.1965 الصادر في 15 من رجب 1379 (14 يناير 1960)، وتنقل مجانا بصفة تلقائية الممتلكات العقارية والمنقولة الموضوعة رهن إشارته وكذا الموارد البشرية العاملة به إلى المجلس الوطني وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي»، وعلى أنه «تستفيد الموارد البشرية التي تزاوّل مهامها بمعهد الدراسات والأبحاث والتعريب من نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون التنظيمي»، وأن مجلس النواب أدخل خلال قراءة مواءمة، تعديلا على



نفس المادة بإعادتها إلى صيغتها التي أحييت بها، في قراءة ثانية، إلى مجلس المستشارين؛  
وحيث إنه، لا يعتد إلا بأحكام الدستور، فيما يخص البت في دستورية قانون تنظيمي،  
سواء تعلق الأمر بالإجراءات المتبعة لإقراره، أو بتلك المتعلقة بجوهره؛

وحيث إن حق التعديل المكفول على السواء لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة، طبقاً  
للفقرة الأولى من الفصل 83 من الدستور، الذي قد يكون إما بالإضافة أو الحذف أو  
التغيير أو التنقيح أو التصحيح، يجب أن يمارس في تقييد باقي أحكام الدستور، لاسيما ما  
تتطلبه قاعدتا التداول بين المجلسين، والتصويت النهائي الذي خص به الفصل 84 من  
الدستور مجلس النواب، وأوكل إليه تقدير أعماله؛

وحيث إن القاعدتين الدستوريتين المشار إليهما، تحددان، أيضاً، نطاق ما يجوز لمجلسي  
البرلمان من تعديل لمقتضيات سبق أن توصلوا بشأنها إلى المصادقة على نص واحد؛

وحيث إنه، يجوز لمجلسي البرلمان، ضمن هذا النطاق، إدخال تعديلات على مقتضيات  
سبق أن توصلوا بشأنها إلى المصادقة على نص واحد، متى كانت التعديلات المذكورة تروم  
التقيد بأحكام الدستور، أو ملاءمة المقتضيات المصادق عليها، أو تصحيح خطأ مادي،  
أو الملاءمة بين مقتضيات تشريعية معروضة على البرلمان، أو لها صلة مباشرة بمقتضيات  
لم يتم بعد التوصل إلى المصادقة على نص واحد بشأنها؛

وحيث إنه يبين، من جهة، أن التعديلين المدخلين من قبل مجلس النواب، خلال  
القراءة الثانية، على المادتين 10 و17 لهما صلة مباشرة، من حيث موضوعهما، بأحكام  
المادتين 12 و14 من القانون التنظيمي المعروض واللتين لم يتوصل المجلسان بشأنهما إلى  
نص واحد خلال القراءة الأولى؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن مجلس النواب، الذي يعود له التصويت النهائي على  
النص المعروض، أدخل خلال قراءة موالية، تعديلاً على المادة 51 بإعادتها إلى صيغتها  
التي أحييت بها إلى مجلس المستشارين، وهي نفس الصيغة التي توصل كل من المجلسين  
بشأنها إلى المصادقة على نص واحد خلال القراءة الثانية بمجلس النواب؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، تكون التعديلات السالفة الذكر، من حيث  
موضوعها، ونطاقها، وكيفيات التداول فيها، والتصويت عليها، تقيدت بالحدود

الدستورية المقررة لممارسة حق التعديل، مما يكون معه شكل تقديم القانون التنظيمي المعروف، وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقاً لأحكام الفصول 83 و84 و85 من الدستور؛

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور نص في الفقرة الأخيرة من فصله الخامس على أنه يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، يحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره؛ وحيث إن القانون التنظيمي المعروف على أنظار هذه المحكمة، يتكون من 51 مادة موزعة على عشرة أبواب، يتضمن الباب الأول أحكاماً عامة (المادتان 1 و2)، ويتعلق الباب الثاني بصلاحيات المجلس الوطني (المواد 3-5) والثالث بتأليف المجلس الوطني (المواد 6-9) والرابع بمؤسسات وهيئات المجلس الوطني (المواد 10-17) والخامس بأجهزة مؤسسات وهيئات المجلس الوطني (المواد 18-29) والسادس بكيفية سير أجهزة مؤسسات وهيئات المجلس الوطني (المادة 30) والسابع بأجهزة المجلس الوطني (المواد 31-35) والثامن بكيفية سير المجلس الوطني (المادتان 36 و37) والتاسع بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس الوطني (المواد 38-44) والعاشر يتضمن أحكاماً مختلفة وانتقالية (المواد 45 - 51)؛

وحيث إنه، بعد دراسة أحكامه، مادة مادة؛

### في شأن المادة الثانية (الفقرة الأولى):

حيث إن المادة الثانية نصت في فقرتها الأولى، على أنه «يعتبر المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، بصفته مؤسسة دستورية وطنية مستقلة مرجعية في مجال السياسة اللغوية والثقافية، شخصاً اعتبارياً من أشخاص القانون العام، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي»؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور لا ينص صراحة على استقلال المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، على غرار مؤسسات أخرى، فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الدستور، أسندت إلى قانون تنظيمي تحديد صلاحيات هذا المجلس، وتركيبته وكيفية سيره، وأوكلت إليه على وجه الخصوص، مهمة «حماية وتنمية اللغتين العربية

والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصراً، مما يستفاد منه أن الغاية التي من أجلها نص الدستور على إحداث المجلس المذكور، يتوقف تحقيقها، على توفره على استقلال مؤسساتي، يعود للمشرع تحديد مداه وشروطه؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام القانون التنظيمي المعروض، أن المشرع اختار، استناداً إلى سلطته التقديرية، إضفاء صفة الشخصية الاعتبارية للقانون العام على المجلس المذكور، وخوله استقلالاً إدارياً ومالياً (المادة 2) يسمح له بالنهوض، على أفضل وجه، بالمهام التي حددها له الدستور، وأسند لجمعياته العامة صلاحية المصادقة على مشروع ميزانية المجلس، وعلى مشروع النظام الأساسي للموارد البشرية العاملة به (المادة 32)، وحدد أبواب ميزانية المجلس من موارد ونفقات (المادة 41)، وأوكل لرئيس المجلس صفة الأمر بقبض مداخل المجلس وصرف نفقاته (المادة 41)، وأخضعها للمراقبة القضائية والمالية المطبقة على سائر أجهزة الدولة (المادة 42)، مما يكون معه المشرع، قد باشر سلطته التقديرية، إعمالاً لما يتطلبه تمكين المجلس من استقلال مؤسساتي لازم للقيام بمهمته الدستورية؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، ليس في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يخالف الدستور؛

### في شأن المادة الثالثة:

حيث إن المادة الثالثة من القانون التنظيمي المعروض، حددت المهام التي يضطلع بها المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، والصلاحيات المسندة إليه لإنجاز المهام المذكورة؛

وحيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه « يضطلع المجلس الوطني بمهمة اقتراح التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية والثقافية، والسهر على انسجامها وتكاملها، ولاسيما ما يتعلق منها بحماية وتنمية اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية وكذا الحسانية واللهجات ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، وبتنمية الثقافة الوطنية والنهوض بها في مختلف تجلياتها، وحفظ وصون التراث الثقافي المغربي واثمينه، وتيسير تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم، والمساهمة في تتبع تنفيذ هذه التوجهات، بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.»؛

وحيث إن التشريع، وفق القانون التنظيمي، يتم في نطاق الموضوعات المحددة له، احتراماً لسمو الدستور؛

وحيث إنه، لئن كانت الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الدستور أسندت إلى المجلس الوطني، على وجه الخصوص، مهمة «حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصراً»، فإن ذلك لا يحول، دون إمكانية إسناد المشرع، في نطاق سلطته التقديرية، مهام أخرى لهذا المجلس، شرط ارتباطها عضويًا بالمهمة الدستورية الموكلة إليه، وتقيدها بنطاق الالتزامات الدستورية للدولة في مجالي السياسة اللغوية والثقافية، وعدم مساس المهام المذكورة في طبيعتها ومداهما، بالاختصاصات المسندة إلى مختلف السلط بموجب أحكام الدستور؛

وحيث إن المهمة الموكولة للمجلس، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشار إليها، ثابتة الصلة بالمهمة الدستورية المسندة إليه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الدستور، ومرتبطة ارتباطاً عضويًا بالتزامات الدولة المتعلقة بالسياسة اللغوية والثقافية، المقررة، بأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 5 من الدستور، ولا تتعدى نطاق الاقتراح، والسهر على انسجام وتكامل السياسة المذكورة، والمساهمة في تتبع تنفيذ التوجهات الاستراتيجية للدولة المتعلقة بها، والتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية؛

وحيث إنه، إضافة إلى ما تقدم، فإن مهام المجلس، على النحو الذي وردت به في الفقرة الأولى من المادة الثالثة السالف ذكرها، راعت تنوع مختلف التعبيرات الثقافية المغربية، إذ أنطت بالمجلس مهمة النهوض بالثقافة الوطنية في مختلف تجلياتها، في تلاؤم وانسجام مع الفقرة الثانية من تصدير الدستور، التي أقرت تنوع مقومات الهوية الوطنية الموحدة «بانصهار كل مكوناتها، العربية-الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية»؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من الدستور، أسندت تحديد صلاحيات المجلس الوطني للغات والثقافة إلى قانون تنظيمي؛

وحيث إن الصلاحيات المخولة للمجلس، بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة المعروضة، جاءت، من جهة أولى، منسجمة مع المهمة الدستورية الموكلة إليه، ولم تتعد، من جهة ثانية، نطاق إبداء الرأي (البند الأول و4 و13)، والاقتراح (البند

2 و5 و6 و9 و10 و11)، والدراسة والرصد والتحليل (البند 3 و7 و8 و12) وتيسير التشاور والحوار والتعاون بين الفاعلين في مجال التنمية اللغوية والثقافية (البند 14)، ولا تمس باختصاص باقي السلط الدستورية ولا تتداخل مع الاختصاصات المخولة لمؤسسات أو هيئات استشارية أخرى؛

وحيث إن ما نصت عليه أحكام البند الثاني من الفقرة الثانية من هذه المادة، من تحويل المجلس صلاحية «اقتراح التوجهات الاستراتيجية للسياسة اللغوية والثقافية التي سيتم اعتمادها في مختلف مجالات الحياة العامة»، لم يتجاوز نطاق المهمة الدستورية المسندة إلى المجلس، ولم يتعد إلى التداول في التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في المجالين اللغوي والثقافي، وهو اختصاص يعود للمجلس الوزاري طبقاً للفصل 49 من الدستور؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير، ليس في هذه المادة ما يخالف الدستور؛

في شأن المادتين السادسة (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرتين الأوليين من هاتين المادتين، نصتا على التوالي على أنه «يتألف المجلس الوطني، علاوة على رئيسه الذي يعين بظهير شريف، ... من تسع وعشرين (29) عضواً مع العمل على احترام مبدأ المناصفة كما هو منصوص عليه في الفصل 19 من الدستور...» وعلى أنه «يعين بظهير شريف مدير كل مؤسسة أو هيئة من مؤسسات المجلس الوطني وهيئاته... مع مراعاة مبدأ المناصفة كما ورد في الفصل 19 من الدستور»؛

وحيث إنه، يتعين على المشرع، وفق سلطته التقديرية، تحديد كيفية إعمال الهدف الدستوري المتمثل في السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، المقرر بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، بكونه وسيلة لضمان الطابع الفعلي للمساواة بين الجنسين، على النحو المقرر في الفقرة الأولى من الفصل 19 والفقرة الثانية من الفصل 6 من الدستور؛

وحيث إن السعي من أجل تحقيق مبدأ المناصفة، لا ينحصر مجال إعماله، على المقتضيات التشريعية التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وإنما يشمل أيضاً، سن القواعد وتحديد السبل التي من شأنها تعزيز ولوج النساء إلى المهام العمومية غير الانتخابية؛

وحيث إن مقتضيات الفقرتين الأوليين من المادتين السالف ذكرهما، جاءت لإعمال هدف مقرر في الدستور، وليس فيها ما يخالف أحكامه؛

#### في شأن المادة التاسعة (الفقرة الأولى، المقطع الأخير)

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تنتهي العضوية في المجلس الوطني» ... «أو عند القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بالعضوية في المجلس الوطني.»؛

وحيث إنه، إذا كان من الواجبات المنوطة بالعضو في المجلس الحرص على القيام بما تتطلبه مهمته من التزام وجدية، فإن تحديد الأعمال والتصرفات المتنافية مع التزامات العضوية في المجلس ينبغي أن لا تمس بالحقوق والحريات المضمونة دستورياً؛

وحيث إنه مع مراعاة ذلك، ليس في هذا المقتضى، ما يخالف الدستور؛

#### في شأن المادة العاشرة:

حيث إن المادة العاشرة من القانون التنظيمي المعروض تنص على أنه «تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الدستور، يضم المجلس الوطني كلا من أكاديمية محمد السادس للغة العربية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية. وتحدث لديه الهيئات التالية: - الهيئة الخاصة بالحسانية واللهجات ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية الأخرى؛ - الهيئة الخاصة بالتنمية الثقافية وحفظ التراث؛ - الهيئة الخاصة بتنمية استعمال اللغات الأجنبية والترجمة»؛

وحيث إن إعمال التزام الدولة بالسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 5 من الدستور، يقتضي، فيما يخص هيكل المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وجوب ضمه لكل المؤسسات المعنية بمجالات مهمته، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الدستور؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على أحكام القانون التنظيمي المعروض، أنها خولت صفة الشخص الاعتباري للقانون العام للمجلس الوطني وحده، دون غيره، من المؤسسات والهيئات المضمومة إليه، أو المحدثه لديه (المادة 2)، وأقرت، تبعاً لذلك، صفة العضوية بالمجلس لمسؤولي المؤسسات والهيئات المذكورة (البند ب، الفقرة الثانية من المادة 6)، وحددت لتلك المؤسسات والهيئات، بمقتضى المواد 12 و14 و15 و16 و17 اختصاصات ذات طبيعة تحضيرية لعمل الأجهزة التداولية والتنفيذية للمجلس من جمعية عامة، ورئيس المجلس الوطني ومكتب تنسيق (المادة 31)، وأحدثت ضمن الهيكل

المؤسساتي للمجلس، هيكله تنظيمية متجانسة تنطبق على كافة مؤسسات المجلس وهيئاته (المواد 18 و 19 و 20 و 27 و 28 و 29)، وأقرت مبدأ تولي مدير المؤسسة أو الهيئة المعنية مهمة تديرها تحت سلطة رئيس المجلس الوطني (الفقرة الثانية من المادة 19)، وكذا مبدأ ممارسة جميع مؤسسات المجلس وهيئاته للاختصاصات المسندة إليها «تحت سلطة رئيس المجلس الوطني ووفق توجيهات الجمعية العامة، في إطار تناسق المهام المسندة إلى المجلس الوطني وتكاملها» (المادة 21)؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ما تقدم، فإن أحكام القانون التنظيمي المعروض منحت صفة العضوية بمكتب تنسيق أشغال المجلس الوطني لمديري المؤسسات والهيئات التي يضمها (المادة 34)، وأجازت للرئيس تفويض، تحت مسؤوليته، جزءاً من صلاحياته إلى أعضاء مكتب تنسيق أشغال المجلس أو أي مسؤول آخر بالمجلس (الفقرة الأخيرة من المادة 33)، وأناطت بالمكتب المذكور تنسيق عمل مؤسسات المجلس الوطني وهيئاته (الفقرة الأولى من المادة 35)، ونصت على تعيين رئيس المجلس الوطني مديري مؤسسات المجلس وهيئاته أمرين بالصرف مساعدين، كل واحد فيما يخصه (الفقرة الأخيرة من المادة 41)، وقضت بنسخ مقتضيات النصوص المحدثه للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وأكاديمية محمد السادس للغة العربية ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس الوطني ومؤسساته وهيئاته، ونصت على حل معهد الدراسات والأبحاث للتعريب ابتداء من نفس التاريخ (المادة 51)، إعمالاً للمتطلب الدستوري، المتمثل في ضم كل المؤسسات المعنية، من حيث موضوع نشاطها، بمجال مهام المجلس، كيفما كانت درجة النصوص التي أحدثت بموجبها المؤسسات المذكورة، في التراتبية القانونية؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، تكون اختيارات المشرع، فيما يتعلق بالهيكله المؤسساتية للمجلس، تقيدت بالمتطلب الدستوري المتمثل في إقامة مجلس يضم كل المؤسسات المعنية بالمجالات المدرجة ضمن مهامه، ولم تحدث، داخل المجلس المذكور، هياكل قائمة لمؤسسات مستقلة، وراعت المستلزمات التنظيمية والمؤسساتية المترتبة عن إعمال مبدأ انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، مما تكون معه أحكام المادة العاشرة غير مخالفة للدستور؛

## لهذه الأسباب

### أولاً - تصرح:

1 - بأن المواد 2 (الفقرة الأولى) و3 و6 (الفقرة الأولى) و9 (المقطع الأخير من الفقرة الأولى) و10 و19 (الفقرة الأولى)، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير والملاحظات المسجلة بشأنها؛

2 - بأن باقي المواد مطابقة للدستور؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 17 من رجب 1441  
(12 مارس 2020)

## الإمضاءات

### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	السعدية بلمير
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6870 بتاريخ 8 شعبان 1441 الموافق لـ 2 أبريل 2020، الصفحة 1964.



قرار رقم 113 /2021  
بتاريخ 1 فبراير 2021 (18 من جمادى الآخرة 1442)

القانون التنظيمي رقم 57.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها بالمجلس الحكومي - المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية - تتميم المناصب العليا - السلطة التقديرية للمشرع

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 57.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 يناير 2021، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرة ملاحظات السيد رئيس الحكومة المسجلة بنفس الأمانة العامة لهذه المحكمة في 25 يناير 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

### أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

### ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن «القانون التنظيمي رقم 57.20 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور» المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 14 أكتوبر 2020، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 27 أكتوبر 2020، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 04 يناير 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة في 05 يناير 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتهيئة لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها، في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 57.20، المعروض على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة، تنص على تغيير وتميم الملحقين رقم 1 و2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12، والمتعلقين على التوالي بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم التداول في تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، وبلائحة تميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة؛

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على الملحقين السالف ذكرهما، أنه تم:

1- تعديل الملحق رقم 1 بإضافة كل من « الوكالة الوطنية للسجلات » إلى البند (أ) المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية، و« الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات»، إلى البند (ب) المتعلق بلائحة المقاولات العمومية الإستراتيجية،

2- تعديل الملحق رقم 2 بحذف مؤسسة «صندوق الضمان المركزي» من البند (أ) المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن الدستور، فيما ينص عليه في الفصل 49 منه، من أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون أسند إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج منها وما لا يندرج في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، ما دامت ممارستها لا يعترها خطأ بين في التقدير، مما تكون معه التعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

#### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 57.20 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الاثنين 18 من جمادى الآخر 1442 (فاتح فبراير 2021)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافطي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6959 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1442 الموافق لـ 8 فبراير 2021، الصفحة 1123.

قرار رقم 116/2021  
بتاريخ 31 مارس 2021 (17 من شعبان 1442)

القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12  
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

التعيين في المناصب العليا - المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية - تتميم  
المناصب العليا - السلطة التقديرية للمشرع

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون  
التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49  
و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان  
1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس  
الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 17 مارس 2021، وذلك من أجل البت  
في مطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرة ملاحظات السيد رئيس الحكومة المسجلة بنفس الأمانة  
العامة لهذه المحكمة في 26 مارس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

### أولا - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

### ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن «القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور» المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 2 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة في 9 مارس 2021، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

### ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 08.21 المعروض على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة، تنص على تغيير وتتميم الملحقين رقم 1 و2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12، والمتعلقين على التوالي بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، وبلائحة تتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة؛

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على الملحقين السالف ذكرهما، أنه تم:

### 1 - تعديل الملحق رقم 1:

- بتغيير تسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية» المنصوص عليها في البند (أ) المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، بـ «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية»،

- بتغيير تسمية «الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء» المنصوص عليها في البند (ب) المتعلق بلائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية، بـ «هيئة القطب المالي للدار البيضاء»،

- وبإضافة «صندوق محمد السادس للاستثمار» إلى البند (ب) المشار إليه أعلاه،

2- تعديل الملحق رقم 2 بتغيير تسمية «رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل» المنصوص عليه في البند (ج) المتعلق بلائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأن

تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة، بـ «رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء»؛

وحيث إن الدستور، فيما ينص عليه في الفصل 49 منه، من أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون قد أسند إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج منها وما لا يندرج في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بين في التقدير، مما تكون معه التعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 17 من شعبان 1442  
(31 مارس 2021)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6976 بتاريخ 25 شعبان 1442 الموافق لـ 8 أبريل 2021، الصفحة 2259.



قرار رقم 117 /2021  
بتاريخ 31 مارس 2021 (17 من شعبان 1442)

القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق  
بالأحزاب السياسية

قواعد تأسيس الأحزاب السياسية - تطوير آليات التواصل الحزبي في المجال الرقمي  
- الدعم المالي المخول للأحزاب السياسية - شروط الاستفادة من الدعم المالي للدولة -  
مبدأ التناسب وتكافؤ الفرص في ممارسة حقوق المواطنة - مبدأ المناصفة - معايير توزيع  
الدعم العمومي للأحزاب - فقدان الحق في الاستفادة من التمويل العمومي - حماية المال  
العام - ربط المسؤولية بالمحاسبة

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم  
29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها برسالة السيد  
رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 مارس 2021، وذلك من  
أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات التي أدلى بها السيد رئيس مجلس النواب،  
والسادة الأعضاء بنفس المجلس، وبمجلس المستشارين، المسجلة بالأمانة العامة  
المذكورة على التوالي في 23 و24 مارس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 6 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند، في الفقرة الأخيرة من فصله السابع، إلى قانون تنظيمي بصفة خاصة، تحديد القواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 07.21، المعروض على نظر هذه المحكمة، القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه، يتكون من مادة فريدة، تغير وتتمم أحكام المواد 31 و32 و42 و43 و44 و45 و66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل السابع من الدستور، وأن بعضها يقتضي الشروح التالية:

### في شأن المادة 31

حيث إن هذه المادة، في صيغتها المعدلة، أضافت موارد جديدة لفائدة الأحزاب السياسية، تتمثل في «المساهمات المالية للمتخين باسم الحزب و«عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب» و«عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب»، ورفعت من سقف المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية للهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية، لكل واحدة منها إلى 600.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع، وأجازت «لكل حزب سياسي أن يؤسس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية شريطة أن يكون رأسها مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها»؛

وحيث إن تمكين الأحزاب السياسية من النهوض بوظائفها الدستورية، يقتضي توفرها على موارد مالية يكون مصدرها إما دعما عموميا، أو تمويلا ذاتيا عن طريق مساهمات المنخرطين بها أو من متخبيها، أو نتاج كل الصيغ الممكنة للتبرعات، شريطة ألا تتجاوز سقفا معينا أو عائدات شركة تمتلك رأسها كليا، متخصصة في مجال مرتبط بالوظائف المخولة للأحزاب السياسية؛

وحيث إن السماح للأحزاب السياسية بتأسيس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، بشروط حددتها المادة المذكورة، غايته التعريف بها ووبرامجها، وتأطير المواطنين والمواطنين والمساهمة في تكوينهم السياسي، وتطوير آليات التواصل الحزبي، لاسيما في المجال الرقمي؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، ليس في المادة 31 المذكورة، ما يخالف الدستور؛

### في شأن المادة 32

#### 1 - بخصوص الفقرتين الأولى والثانية منها:

حيث إن المادة المذكورة، في فقرتها الأولى والثانية، تنص على أنه: «تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء

مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعماً سنوياً للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها.

يشترط أيضاً للاستفادة من الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ما يلي:

1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد سنه على أربعين سنة مرتباً في المرتبة الأولى في ثلاث لوائح على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني؛

2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن تكون مترشحة لا يزيد سنه على أربعين سنة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني.»؛

وحيث إن الدستور، ينص في الفقرة الأخيرة من فصله السابع، على أنه: «يحدد قانون تنظيمي،... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها.»؛

وحيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة، راعت فيما يخص استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي للدولة، شرط المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، وتغطية نسب معينة من الدوائر الانتخابية المحلية والجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، وهو ما ينسجم مع الوظائف الدستورية الموكولة للأحزاب السياسية، والتي تهم تأطير المواطنين والمواطنات، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وتدير الشأن العام والمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة السالف ذكرها، إذ أضافت شرطين آخرين لاستفادة الأحزاب السياسية من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها، إنما تهدف إلى حث الأحزاب السياسية، وتشجيعها على ترشيح الشباب والنساء، بمن فيهن المغربيات المقيمت في الخارج، على رأس لوائح الترشيح المعنية؛

وحيث إن الدستور، ينص من جهة، في الفقرة الثانية من فصله السادس، على أنه: «تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية»، وفي فصله 19 (الفقرة الثانية) و30 (الفقرة الأولى) بالتتابع، على أنه: «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء»، «...وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية»، وينص من جهة أخرى، في فصله 17، على أنه: «يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات»، وفي الفصل 33 منه «على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: - توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد...»؛

وحيث إن تخصيص نسبة معينة من لوائح الترشيح، سواء في الدوائر الانتخابية المحلية أو الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، يُرتَّبُ الشباب والنساء في مرتبتها الأولى، واعتبار ذلك ضمن الشروط المطلوبة لاستفادة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها، يخدم الغايات الدستورية المشار إليها؛

وحيث إن إعمال الشرطين المذكورين، يبقى محصورا بالنسبة للأول، في ثلاث لوائح ترشيح، على الأقل، تتعلق بالدوائر الانتخابية المحلية بالنسبة للحزب المعني، وبخصوص الثاني، في لائحتي ترشيح، على الأقل، فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، مما يجعل هذين الشرطين، بما تضمناه من قيد، على الأحزاب في تقديم مترشحيها، ومن استثناء على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنين في الترشح للانتخابات، ليس فيهما إخلال بمبدأ التناسب بين الوسيلة التي ارتضاها المشرع، والغايات الدستورية المقررة؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، ليس في الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة ما يخالف الدستور؛

## 2 - بخصوص الفقرات الثالثة والخامسة والسادسة منها:

حيث إن المادة المذكورة في فقراتها المشار إليها، نصت على أنه: «يمنح الدعم المشار إليه... وفق القواعد الآتية بعده:

- أ. تخصص حصة سنوية جزافية للأحزاب السياسية... توزع بالتساوي فيما بينها؛
- ب. تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 1% دون أن تصل إلى نسبة 3% من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية؛
- ج. يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 3% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المشار إليها أعلاه، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.

استثناء من القواعد المنصوص عليها في البندين «ب» و«ج»... يصرف سنويا لكل حزب من الأحزاب السياسية... عن كل مقعد فاز به، على صعيد دائرة انتخابية محلية بتزكية منه، مترشح مقيم خارج تراب المملكة، أو مترشحة، مبلغ يعادل خمس مرات المبلغ الراجع لكل مقعد عملا بالقاعدة المقررة في البند «ج» السالف الذكر.

يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية... يخصص لتغطية المصاريف المترتبة عن المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي»؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي للدولة، روعيت فيه تعددية المعايير المعتمدة، إذ خضع لمتطلبات المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، ولمبدأ المساواة في منح حصة جزافية من الدعم، ولمبدأ التناسب بين مقادير التمويل الممنوحة وعدد المقاعد وعدد الأصوات التي يحرز عليها كل حزب سياسي؛

وحيث إن المعايير المعتمدة، تهدف من حيث إقرارها لمبدأ المساواة بين الأحزاب، إلى تيسير مشاركتها في المنافسة الانتخابية بصرف النظر عن حجمها، وأما استنادها إلى

الحصول على نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها، فإنه يستجيب لمبدأ التناسب الوارد ضمنياً في مبدأ التمثيل الديمقراطي المقرر في الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور؛ وحيث إن تمييز احتساب الدعم المخصص لكل مقعد فاز به، على صعيد دائرة انتخابية محلية، مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة، بدعم يعادل مبلغ خمس مرات الراجع لكل مقعد، فإن مرده إلى ما تضمنه الدستور من غايات، تتمثل، أساساً، بالنسبة للمترشحات في السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء (الفصل 19)، وإلى تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفصل 30)، وبالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، في ضمان فعلية ممارستهم الكاملة لحقوق المواطنة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات (الفصل 17)؛

وحيث إن تحويل دعم سنوي إضافي للأحزاب السياسية، لتغطية المصاريف المترتبة عن المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها، يهدف إلى توفير خبرة مؤهلة تساهم في إعداد برامجها وتصوراتها، والتفكير في السياسات العمومية، وإغناء النقاش العمومي، كل ذلك لتعزيز انخراط المواطنين والمواطنات في الحياة الوطنية، وفي تأهيل الأحزاب السياسية لتدبير الشأن العام والمشاركة في ممارسة السلطة إعمالاً لأحكام الفصل 7 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في المعايير المحددة لتوزيع الدعم العمومي المخول للأحزاب السياسية، ولا في الدعم السنوي الإضافي المرصود لها، ما يخالف الدستور؛

#### في شأن المادة 43

حيث إن هذه المادة في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة، تنص على أنه: «يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تقوم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية... ويجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم الذي تلقاه... كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ غير مستحق وكل مبلغ لم يستعمله من المساهمة التي تلقاها... وفي حالة عدم إرجاع المبالغ المذكورة، يفقد الحزب السياسي بحكم القانون حقه في الاستفادة من الدعم العمومي»؛

وحيث إن الأحكام المذكورة، ترمي إلى إرساء مقومات تدبير شفاف لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، وإلى ضمان استخدام الأموال العمومية في الغايات المخصصة والمرصودة لها؛

وحيث إن فقدان حزب سياسي حقه في الاستفادة من الدعم العمومي، في حالة عدم إرجاعه للمبالغ غير المستحقة، وغير المستعملة من الدعم، تبرره ضرورة صون وحماية المال العام وما يتطلبه مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادة المذكورة ما يخالف الدستور؛

#### في شأن المادتين 44 و45

حيث إن المادتين المذكورتين تنصان، بالتتابع، على أنه: «... توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير الوثائق والمستندات المكونة لحساباتها السنوية المحددة بنص تنظيمي وجميع الوثائق التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

يتم دعم إثبات صرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعدارا من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية:

- عدم تقديم المستندات والوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية؛

- صرف الدعم... من طرف الحزب لغير الغايات التي منح من أجلها، أو عدم تبرير صرف الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة، أو عدم إرجاع مبالغ الدعم المذكور غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها.

إذا لم يقيم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام أجل الثلاثين يوما المشار إليه في الفقرة أعلاه، فإنه يفقد، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي



المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.»، وعلى أنه: «... توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد عن أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية حسابات حملاتها الانتخابية.

يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي جردا مفصلا للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية مرفقا بالوثائق التي تثبت استعمال مبالغ المساهمة المذكورة وذلك في شكل مستندات الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يتم الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعدارا من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعدادار، في الحالات التالية:

- عدم تقديم الحزب المعني لحساب الحملة الانتخابية المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية؛

- إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ المذكور، طبقا للغايات التي منح من أجلها؛

- عدم إرجاع مبالغ الدعم، الممنوحة للحزب في شكل مساهمة في تمويل حملاته الانتخابية، غير المستحقة أو غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها أو التي لم يتم إثبات صرفها بوثائق الإثبات.

إذا لم يقيم الحزب بتسوية وضعيته، داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا

القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

يسترد الحزب المعني حقه في الاستفادة من التمويل العمومي... وضعيته تجاه الخزينة. يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال مساهمة الدولة وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.»؛

وحيث إن الدستور أنط، طبقاً للفقرة الأخيرة من فصله 147، بالمجلس الأعلى للحسابات تدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إن المادتين المذكورتين بإقرارهما التزامات يتطلبها تقديم الحساب السنوي وحساب الحملة الانتخابية، من قبل الأحزاب السياسية، وآجال محددة يتعين التقيد بها في ذلك، وإحداث مسطرة للإعذار، مع تحديد الحالات التي تستوجبها، تكون قد أحاطت جزاء فقدان الحق في الاستفادة من التمويل العمومي بكافة الضمانات المطلوبة؛

وحيث إن هذا الجزاء يبقى مؤقتاً ومرتباً بوجود الإخلال، واستمرار عدم التقيد بالالتزامات الواردة في المادتين المعنيتين، وأن تصحيحه يترتب عنه، في المقابل، استرداد الحزب المعني لحقه في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في أحكام المادتين 44 و45 ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 66 (الفقرة الثانية)

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة، في فقرتها الثانية، استوجبه إحداث انسجام مع التغيير الذي طرأ على مبلغ القيمة الإجمالية، الذي يجب ألا تتعداه الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية، في السنة بالنسبة لكل متبرع، والمحددة في 600.000 درهم، مما تكون معه أحكامها ليس فيها ما يخالف الدستور؛

## لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021)

## الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6976 بتاريخ 25 شعبان 1442 الموافق لـ 8 أبريل 2021، الصفحة 2260.

قرار رقم 118 /2021  
بتاريخ 7 ابريل 2021 (24 من شعبان 1442)

القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11  
المتعلق بمجلس النواب

اعتماد آلية الدوائر الانتخابية الجهوية - ربط المسؤولية بالمحاسبة - تنافي العضوية في البرلمان مع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم ومجلس جماعة - التمييز الإيجابي - ترابط جزاء التجريد بعقوبة عدم الأهلية للترشح - احتساب القاسم الانتخابي على أساس عدد الناخبين المقيدين - التخلي الإرادي عن الانتفاء السياسي - مبدأ التناسب

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 04.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 مارس 2021، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس المستشارين، وأعضاء بالمجلسين، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 23 و24 مارس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

### أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

### ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 04.21 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 5 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند، في الفقرة الثانية من فصله 62، إلى قانون تنظيمي، تحديد عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 04.21، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يتكون من مواد ثلاث:

- الأولى، تغير وتميم أحكام المواد الأولى و5 و12 (الفقرتان الأولى والثانية) و13 (الفقرة الثانية) و22 (الفقرة الأولى) و23 و24 (فقرة سابعة مضافة) و43 و50 (الفقرتان

الأولى والثانية) و71 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الأولى-البند الخامس) و78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة) و79 و80 و83 (الفقرة الثالثة) و84 و85 و86 (الفقرتان الثانية والثالثة) و87 و88 (الفقرتان الأولى والثانية) و91 و93 و94 و95 و96 من القانون التنظيمي المذكور،

- الثانية، تتمم القانون التنظيمي المذكور، بالمادة 12 المكررة،

- الثالثة، تنص على مقتضى يتعلق بالانتقال من «الدائرة الانتخابية الوطنية» إلى «الدوائر الانتخابية الجهوية»؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقا لأحكام الفصل 62 من الدستور، وأنه ليس فيها ما يخالف الدستور، حسب ما يلي:

في شأن المادة الأولى:

- فيما يخص المواد الأولى (الفقرة الثالثة) والخامسة (الفقرة الثانية) و23 (الفقرة الثانية):

حيث إن المواد المذكورة، تنص، بالتتابع، على أنه: «يتألف مجلس النواب من .....

- 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق التوزيع المبين في الجدول أدناه...»، وعلى أنه: «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية»، وعلى أنه: «يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. وتخصص المرتبتان الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يجوز ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية. ويشترط أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح.»؛

وحيث إنه، يستفاد من الفصل 17 من الدستور، إمكانية إحداث «الدوائر الانتخابية المحلية والجهوية والوطنية»؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن المشرع تحقيقا لغايات دستورية مقررة، تهدف إلى ضمان فعالية المساواة بين الرجال والنساء، لا سيما في التمتع بالحقوق السياسية (الفقرة

الأولى من الفصل 19)، وتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الولوج إلى الوظائف الانتخابية (الفقرة الأولى من الفصل 30)، ارتأى تغيير التدبير التشريعي المتبع للوصول إلى الغايات المشار إليها، عبر إحداث دوائر جهوية، بدلا عن الدائرة الوطنية المعتمدة قبلا؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن الدوائر الانتخابية الجهوية المحدثة، التي وزعت المقاعد التسعين المخصصة لها، وفق الجدول المضمن في المادة الأولى من القانون التنظيمي المعروف، تترشح فيها لوائح تتضمن أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية، مع تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، واشتراط تسجيل المترشحين بها، في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح؛

وحيث إن اختيار تدبير تشريعي معين والمفاضلة بين تدابير عدة ممكنة، تحقيقا لغايات دستورية أو لكفالة الطابع الفعلي للحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، أمر يستقل المشرع بتقديره، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام الدستور؛

وحيث إن اعتماد آلية الدوائر الانتخابية الجهوية، بديلا لآلية الدائرة الانتخابية الوطنية، لمواصلة السعي لبلوغ الأهداف المقررة دستوريا ليس فيه، ما يخالف الدستور؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن التدبير المتخذ من قبل المشرع، بسنه دوائر انتخابية جهوية، خصص ثلثي عدد مقاعدها لترشيحات نسائية، مع حفظ المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح، للإناث دون الذكور، يخدم الغايات الدستورية المشار إليها، ويتضمن تمييزا إيجابيا لفائدة النساء، يبرره واجب النهوض بتمثليتهن، في أفق تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وهو الهدف المقرر بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مما يقتضي أن يبقى هذا التدبير، في حدود الاستثناء من النظام الانتخابي العام، وألا يتسم بصبغة الديمومة، وأن يحاط بضوابط كفيلة لتحقيق الأثر المتوخى منه، وألا يتجاوز في ذلك حدود الضرورة، وألا يتخلف، من حيث أهدافه، عما سبق أن سنه المشرع من تدابير، سعيا متواصلا إلى تحقيق مبدأ المناصفة المشار إليه، وعملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها؛

وحيث إن المشرع، بتخصيصه تسعين مقعدا فقط من أصل 395 مقعدا المشكلة لعدد أعضاء مجلس النواب، للوائح ترشيح جهوية، وفق الضوابط المشار إليها سلفا، يجعل هذه الوسيلة متناسبة مع الغاية الدستورية المراد بلوغها، ولا يترتب عنها، في هذه الحدود، انتقاص من حقوق الترشيح والانتخاب المخولة لسائر المواطنين والمواطنات على قدم المساواة؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، بإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح، يبرره، فضلا عن تلازم ممارسة الحقوق بأداء الواجبات (تصدير الدستور، والفصل 37 منه)، البعد الجهوي لهذه الدوائر، وغاية ضمان تمثيل كل جهة من جهات المملكة، باعتبار أن الجهة تشكل المجال الترابي للدائرة الانتخابية الجهوية المعنية؛

وحيث إنه، من جهة رابعة، فإن ترتيب عدم الأهلية على ترشح كل شخص، سبق انتخابه عضوا بمجلس النواب برسم دائرة انتخابية جهوية، يستقيم مع طابعها الاستثنائي، وينسجم مع مبدأ التداول على المقاعد المخصصة لها، توسيعا للتمثيل السياسي للنساء، وتوفير السبل تمكينهن من التمرس بالحياة البرلمانية قصد إنماء قدراتهن على الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن المواد الأولى (الفقرة الثالثة) والخامسة (الفقرة الثانية) و23 (الفقرة الثانية)، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المواد 12 (الفقرتان الأولى والثانية) و94 و95 و96 (الفقرات الأولى والثالثة والسابعة)

حيث إن المواد 94 و95 و96 من القانون التنظيمي المعروض، تنص بالتتابع، وبصفة خاصة، على أنه: « يجب على وكيل .... مترشح، حسب الحالة، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة»، وعلى أنه: «يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوما... حساب حملته الانتخابية...»، وعلى أنه: «يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى



لحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين... يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ الإعذار... يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية»؛

وحيث إن هذه الأحكام، أدخلت تعديلات على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الساري، همت تحديد أجل ستين يوماً لإيداع حساب الحملة الانتخابية، وللإدلاء بالوثائق المطلوبة في أعقاب إعذار وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، وكذا التنصيص على عقوبة عدم الأهلية للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات، وهي عقوبة أصلية، بالنسبة للمترشحين، غير المعلن عن انتخابهم، الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملتهم الانتخابية، وإضافة بالنسبة للمنتخبين أعضاء بمجلس النواب، علاوة على عقوبة التجريد من العضوية الواردة في المادة 12 من الإحالة؛

وحيث إن تحديد أجل ستين يوماً، في حالتي الإيداع الأولي أو للإدلاء بالوثائق المطلوبة بعد الإعذار، يندرج في تحديد أجل معقول، غايته تحويل المترشحين أجلا معلوما كافيا لبيان مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، وجرذا لمصاريفهم الانتخابية أو لاستدراك ما لم يتم الإدلاء به من وثائق ابتداء من تاريخ الإعذار، كما أن تحديد هذا الأجل سيسمح،

بعد انصرامه، للمجلس الأعلى للحسابات، بمباشرة مهامه في التحقق من مصادر تمويل الحملات الانتخابية وتبرير مصاريفها، والوثائق المثبتة لذلك، ومدى التقيّد بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية؛

وحيث إن المهام الموكولة للمجلس الأعلى للحسابات، بمقتضى المادتين المذكورتين، تندرج ضمن المهمة التي أناطها به الدستور، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 147 منه، والمتمثلة في فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12، من القانون التنظيمي المعروض، تنصان على أنه: «يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملاً بأحكام المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي.»؛

وحيث إن ترابط جزاء التجريد، بعقوبة عدم الأهلية للترشح لمختلف الانتخابات طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين، يقتضي، بالنسبة لأعضاء مجلس النواب، الواردة أسماؤهم في التقرير المعد من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ألا يتم التصريح بالعقوبة المذكورة، بالنسبة للمعنيين بها، إلا كنتيجة لإعلان المحكمة الدستورية عن تجريدهم من العضوية بناء على إحالة الأمر إليها، على النحو المقرر في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن الدستور ينص، في الفقرة الخامسة من الفصل 11 منه، على أنه: «كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون»؛

وحيث إن إضافة عقوبة المنع من الترشح إلى عقوبة التجريد، بالنسبة للمترشحين المنتخبين، الذين تخلفوا عن إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية داخل الأجل المحدد أو

لم يبينوا مصادر تمويل حملاتهم أو لم يبرروا مصاريف حملتهم الانتخابية أو لم يرفقوا جرد المصاريف بالوثائق المثبتة، سواء داخل الأجل أو بعد انصرام الأجل بعد إعدارهم، يخدم غاية نزاهة الانتخابات وشفافيتها وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويهدف إلى صون المال العام، وإلى تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال التحقق من مدى صرف الدعم العمومي في الأوجه المحددة له قانوناً؛

وحيث إن جزاء عدم الأهلية للترشح، المقرر بموجب أحكام القانون التنظيمي المعروف، على المترشحين، بصرف النظر عن انتخابهم، ينصرف إلى مخالفة تهم التمويل الانتخابي، وشفافية المصاريف الانتخابية وإيداع حسابات الحملات الانتخابية، وهو ما لا يسوغ معه أن يقتصر الجزاء على الانتخابات التي ارتكبت المخالفة بمناسبة، ويبرر في الآن ذاته، امتداد المنع من الترشح، ليطال مجموع الاستحقاقات الانتخابية المنصوص عليها في المادة 96 المعروضة؛

وحيث إن المنع من الترشح لمدتين انتدائيتين متتاليتين، يتناسب، كجزء، مع طبيعة المخالفات المرتكبة؛

وحيث إن ما يمكن أن يترتب من قرارات ناتجة عن تطبيق الجزاء المذكور، لا سيما منها قرارات رفض التصريح بترشيح المخالفين المعنيين للعمليات الانتخابية المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 96، يبقى محاطاً بضمانات الانتصاف القضائي المقررة بموجب النصوص التشريعية المنظمة للعمليات الانتخابية المذكورة؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فإن أحكام المواد 12 (الفقرتان الأولى والثانية) و94 و95 و96 (الفقرات الأولى والثالثة والسابعة) ليس فيها ما يخالف الدستور؛

#### - فيما يخص المادة 13 (الفقرة الثانية)

حيث إن هذه المادة تنص، في فقرتها المذكورة، على أنه: «تتأفي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتأفي العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس

مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية»؛

وحيث إن هذه المادة، أضافت حالتها «رئاسة مجلس عمالة أو إقليم» و«رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة»، إلى قائمة المسؤوليات الانتدابية التي تتناهى مع صفة عضو مجلس النواب؛

وحيث إن المشرع، بسننه قواعد حالات التناهي، توخى من بين الغايات التي يهدف إليها، ضمان أداء سليم للوظائف الانتخابية، وتحقيق حسن سير المؤسسات المنتخبة والوقاية من حالات تنازع المصالح إعمالاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

وحيث إن هذه الإضافة، المندرجة في الصلاحية التقديرية للمشرع، ترمي إلى الحد من الجمع بين الانتدابات (الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور)، وتفعيل مبدأ الحكامة الجيدة الذي يعد، بنص الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، من مرتكزات النظام الدستوري للمملكة، وما يستلزمه إعمال المبدأ المذكور من ضمان حسن أداء مهام المؤسسات المنتخبة؛

وحيث إن إحالة المادة المعنية، من جهة، على آخر إحصاء عام رسمي، لتحديد الجماعات المعنية بحالة التناهي، ومن جهة أخرى، على نص تنظيمي لتحديد قائمة الجماعات، إنما تغيت من ذلك، الاستناد إلى مرجع موضوعي لإعمال حالة التناهي التي تهم رئاسة الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، كما تقيدت، في ذلك، بالفصل بين مجال القانون التنظيمي المحصور في «قواعد الحد من الجمع بين الانتدابات» (الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور)، مع ترك التفصيل فيها للمجال التنظيمي؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإنه ليس في الإضافة المذكورة ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادة 24 (الفقرة السابعة المضافة)

حيث إن الفقرة السابعة المضافة إلى هذه المادة، تنص على أنه: «في حالة انصرام الأجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب»؛

وحيث إن هذه الفقرة، في صيغتها المعروضة، تقيدت، من جهة، بحدود الأثر الفردي لفقدان أهلية الانتخاب، إذ اعتبرت صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب، ولم تمس، من جهة أخرى، بضمانات المنازعة في قرار قبول الترشيح أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب، المكفولة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما تكون معه الفقرة المضافة المذكورة، غير مخالفة للدستور؛

#### - فيما يخص المادة 84

##### 1 - بخصوص الفقرة الثانية:

حيث إن الفقرة المذكورة، من المادة المشار إليها، تنص على أنه «توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القرية من القاسم المذكور»؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن هذه الأحكام، حددت أساس احتساب القاسم الانتخابي، من خلال اعتماد قاعدة «عدد الناخبين» المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إن الدستور، أسند، بمقتضى الفقرة الثانية من فصله 62، لقانون تنظيمي بيان النظام الانتخابي لأعضاء مجلس النواب، وهو النظام الذي تدرج ضمن مشمولاته، الأحكام المتعلقة بطريقة توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المحدثه، بغض النظر عما إذا كانت وطنية أو جهوية أو محلية، وكذا الأساس الذي يستخرج منه القاسم الانتخابي؛

وحيث إن الدستور، لا يتضمن، مع استحضار ما تقدم، أية قاعدة صريحة، تتعلق بطريقة احتساب القاسم الانتخابي، الأمر الذي يكون معه هذا الأخير، من المواضيع التي ينفرد المشرع بتحديدتها؛

وحيث إن الدستور يكون، تأسيساً على ما سبق، قد جعل موضوع «النظام الانتخابي» لأعضاء مجلس النواب ضمن مجال التشريع، حيث أدرجه ضمن المشمولات التي ينفرد القانون التنظيمي بتحديدتها، ويؤول أمر سن الأحكام المتعلقة بها حصرياً إلى المشرع، وفق سلطته التقديرية، والتي لا يمكن للمحكمة الدستورية التعقيب عليها طالما لم تخالف أحكام الدستور؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص:

- في الفقرة الثالثة من فصله الأول، على ثابت «الاختيار الديمقراطي»، وهو الثابت الذي يُعمل في احترام وتقيد بمبدأ آخر مكرس بدوره في الدستور، وهو مبدأ فصل السلط، الذي يجعل البرلمان ممارسا، طبقا للفصل 70 من الدستور، للسلطة التشريعية، مع ما يترتب عن ذلك، من صلاحيتها في تحديد القواعد الضابطة للنظام الانتخابي،

- وفي الفقرة الأولى من فصله الثاني، وفي الفقرة الأولى من فصله 11، بالتتابع، على أن الاقتراع الحر والنزيه والمنتظم، هو أساس اختيار الأمة لممثليها في المؤسسات المنتخبة، وأن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وكلها أحكام لا يحد من إعمالها، ولا من مدى ممارستها، تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي،

- وفي الفقرة الأولى من فصله السابع، على أنه «تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة»، وهي المهام التي تمارسها الأحزاب السياسية، طبقا للقوانين التنظيمية أو القوانين الأخرى ذات الصلة، والتي يبين من الرجوع إليها، أنها لا تتضمن، سواء من جانب الدستورية أو من مدخل الانسجام التشريعي، ما يخالف احتساب القاسم الانتخابي على أساس عدد الناخبين المقيدين،

- وفي الفقرة الثالثة من فصله السابع، على أن «نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع»، وفي البند الأخير من الفقرة الثانية من فصله 10، على «ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي»، وهو ما يتطلب وجود نظام انتخابي، مكرس للتعددية الحزبية، داعم للتناوب، تعكس نتائجه تمثيلا حقيقيا لتعددية الأحزاب السياسية، وهي غايات ليس في طريقة احتساب القاسم الانتخابي على أساس «عدد الناخبين المقيدين»، ما يحد منها أو يحول دون إدراكها والوصول إليها،

- وفي الفقرة الثانية من فصله 30، على أن التصويت حق شخصي، وهو ما لا يتأتى ممارسته، ابتداء، إلا بالتسجيل في اللوائح الانتخابية، وأن اعتبار التصويت «واجب وطني»، بمقتضى الأحكام المشار إليها، يكرسه احتساب القاسم الانتخابي على أساس

المقيدين في اللوائح الانتخابية، استحضاراً لما تضمنته تصدير الدستور من تلازم «بين حقوق وواجبات المواطنة»؛

وحيث إن عملية توزيع المقاعد، على لوائح الترشيح المعنية، على أساس قاسم انتخابي يُستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها، تعد عملية قائمة الذات، لاحقة على الاقتراع، وعلى فرز الأصوات وإحصائها، وامتيازتها عنها، وتندرج ضمن السلطة التقديرية للمشرع، الذي حرص في ذلك على تحقيق الغايات المقررة في الدستور في شأن ضمان تكافؤ الفرص بين لوائح الترشيح، وسلامة العملية الانتخابية، والتعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

وحيث إنه، فضلاً عن ذلك، يبين من الاطلاع على الأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي المعروض، أن مبرر التعديل المقدم، لتوزيع المقاعد بواسطة قاسم انتخابي مستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها، من جهة، ولعدم اشتراط نسبة معينة من الأصوات يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، من جهة أخرى، أتى «لتحقيق تمثيلية موسعة للناخبين برسم الدوائر المحلية، وفتح المجال أمام كافة القوى السياسية للمشاركة في القرار من خلال المؤسسة التشريعية»، وهو ما ينسجم ويجد المبادئ والغايات الدستورية التي تم بسطها؛

وحيث إن الدستور، يعتبر، في فصله السادس، القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة؛ وحيث إن المكانة التي حفظها الدستور للقانون، في دلالته العامة التي تشمل أيضاً القوانين التنظيمية، تظل مكفولة ما دامت قواعده مطابقة للدستور، وليس فيها ما يخالف أحكامه، وأن تطبيقها يتم وفق تفسير يشترط دستوريته؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، لا يندرج ضمن صلاحياتها، التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع، في شأن اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها، أو المفاضلة بين اختيارات تشريعية ممكنة، أو اقتراح بديل تشريعي من شأنه أن يحقق الغايات الدستورية نفسها، طالما أن ذلك لا يمس بأحكام الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، ليس في الفقرة الثانية من المادة 84 ما يخالف الدستور؛

## 2 - بخصوص الفقرة السابعة:

حيث إن الفقرة المذكورة، من المادة المشار إليها، تنص على أنه «لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية»؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن المشرع قد خص حالتني «مترشحي لائحة فريدة» أو «مترشح فريد»، بقاعدة تضاف إلى القواعد العامة، تتمثل في وجوب حصول اللائحة أو المترشح، حسب الحالة، على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إن هذه القاعدة، ترمي إلى ضمان حد أدنى من المشروعية والتمثيل في انتخابات تستفرد فيها لائحة فريدة أو مترشح فريد بالمقاعد الواجب ملؤها، وتغيب فيها التنافسية بين اللوائح أو المترشحين، مما يبرر الأساس الذي ارتضاه المشرع للإعلان عن انتخابها، والمتمثل في تحديد نسبة معينة من عدد الأصوات التي يتعين الحصول عليها، ويندرج، تبعا لذلك، في إطار أعمال ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور من أن «الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي»؛

وحيث إن نسبة خمس الأصوات، المتطلبة للإعلان عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد، تبقى متناسبة مع الأدوار والغايات الدستورية للانتخابات، لا سيما منها تلك المتعلقة بانتخاب مجلس يستمد أعضاؤه، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، نيابتهم من الأمة؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في أحكام الفقرة المذكورة، ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة الثانية:

فيما يخص المادة 12 المكررة

حيث إن المادة المذكورة، تنص على أنه: «يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها.



يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعني باسمه أن يلتمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول.

تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور.»؛

وحيث إن المادة المذكورة، تنص، في فقرتها الثالثة المشار إليها، على أنه «يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول»، وأنه تفعيلاً منها لعقوبة التجريد المقررة، نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، على أنه «تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور.»؛

وحيث إن الفصل 69 من الدستور، نص في الفقرة الثالثة منه، على أنه: «يحدد النظام الداخلي... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب»؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور، جعل الجزاءات المطبقة في حالة الغياب، من مشمولات النظام الداخلي للمجلس المعني، فإن صورة الغياب التي تصدت المادة المذكورة لتنظيمها، والتي تنصرف إلى حالة الغياب غير المبرر، لمدة سنة تشريعية كاملة، ودون عذر مقبول، والجزاء الذي رتبته عليها، والذي يصل إلى درجة التجريد، يبرر تنظيمها بمقتضى قانون تنظيمي، بالنظر لتعلقها بحق من حقوق النائب؛

وحيث إن الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 61، ينص على أنه: «يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها»؛

وحيث إن ما تضمنته الأحكام المشار إليها، وإن تعلق، حصرياً، بالتخلي عن الانتماء السياسي المترشح باسمه أو الفريق أو المجموعة المنتمى إليها، فإنه ليس في الدستور، ما يمنع توسيع تطبيق جزاء التجريد الذي رتبته عليها، على حالات وصور أخرى للتخلي الإرادي؛

وحيث إن التغيب لمدة سنة تشريعية كاملة عن ممارسة المهام الموكولة لعضو مجلس النواب المعني، يعد تخليا إراديا، وأن جزاء التجريد المرتب عليه، يعد تطبيقا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إن جزاء التجريد، باعتباره عقوبة، يتناسب مع جسامة الفعل، وليس فيه أي غلو، وأنه مُحاط، فضلا عن ذلك، بضمانات كفلتها أحكام الفقرة الثانية من الفصل 61 من الدستور لما أسندت للمحكمة الدستورية اختصاص البت في شغور مقعد عضو مجلس النواب المعني، وأحالت إلى مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، لا سيما منها المحددة لآجال ومسطرة إحالة طلب التصريح بالشغور، المشار إليه، إلى المحكمة الدستورية؛

وحيث إن تخويل الحزب السياسي إمكانية تحريك مسطرة التجريد، في حق كل عضو منتم له، تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه، أو عن الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها، المتخذة وفق صيغة «الالتماس»، لا يقيد الصلاحية التي خولتها الفقرة الأخيرة من الفصل 61 من الدستور، لرئيس مجلس النواب، لإحالة حالة العضو الذي تخلى عن انتمائه السياسي إلى المحكمة الدستورية، وفق الآجال والمسطرة المحددة في النظام الداخلي للمجلس المذكور؛

وحيث إنه، يعود إلى مجلس النواب، بمناسبة وضع أو تعديل نظامه الداخلي، تحديد مشمولات «العذر المقبول» وفق تقديره، لحالات التغيب لمدة سنة تشريعية، والتي لا يترتب عنها التجريد من العضوية، تحت مراقبة المحكمة الدستورية، بمناسبة بتها في دستورية النظام الداخلي للمجلس المعني أو في التعديلات المدخلة عليه؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، يكون تنظيم حالة من حالات الغياب المفضية إلى التجريد بمقتضى قانون تنظيمي، وتخويل الحزب السياسي، المترشح باسمه أن يلتمس، من رئيس مجلس النواب، إحالة طلب التجريد إلى المحكمة الدستورية، وإسناد التصريح بشغور المقعد المعني، وفق أحكام الفصل 61 من الدستور، لهذه المحكمة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

### في شأن المادة الثالثة:

حيث إن هذه المادة، تنص على أنه: «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية المحدثة بموجب هذا القانون التنظيمي كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.»؛

وحيث إن الدوائر الانتخابية الجهوية، نظمت بمقتضيات خاصة، تمه إحدائها واللوائح المترشحة فيها، وترتيب المترشحين بها، وأهليتهم، تميزا لها عن الدوائر الانتخابية المحلية، تحقيقا للغايات الدستورية التي أحدثت من أجلها؛

وحيث إن أحكام هذه المادة، تُرسي حُكما انتقاليا يهدف إلى المرور من نظام «الدائرة الانتخابية الوطنية» إلى آلية «الدوائر الانتخابية الجهوية»، في استحضار للقواعد المنظمة للأولى، والتي كانت ترتب عدم أهلية كل عضو، من مجلس النواب، منتخب على أساسها، من إمكانية الترشح مجددا عبر لوائحها؛

وحيث إن هذا القيد، سيفقد معناه، إذا ما تم رفعه، خلال المرحلة الانتقالية، بتمكين المنتخبين على أساس الدائرة الانتخابية الوطنية، من إمكانية الترشح في «الدوائر الانتخابية الجهوية» المحدثة؛

وحيث إن الدوائر الانتخابية الجهوية، أحدثت لتعويض آلية الدائرة الانتخابية الوطنية، مما يجعل من امتداد عدم أهلية الترشح في الأولى إلى المنتخبين برسم الثانية، لا يشكل مظهرا من مظاهر رجعية القانون، المحظور طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 6 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في المادة الثالثة ما يخالف الدستور؛

وحيث إن باقي أحكام القانون التنظيمي المعروض ليس فيها ما يخالف الدستور؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 24 من شعبان 1442  
(7 أبريل 2021)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6977 بتاريخ 29 شعبان 1442 الموافق لـ 12 أبريل 2021، الصفحة 2277.

قرار رقم 119 /2021  
بتاريخ 8 أبريل 2021 (25 من شعبان 1442)

القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11  
المتعلق بمجلس المستشارين

تمويل الحملات الانتخابية - نزاهة وشفافية الانتخابات - تنافي العضوية في البرلمان مع  
رئاسة مجلس عمالة أو إقليم ومجلس جماعة - فحص تمويل الحملات الانتخابية

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون  
التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها  
برسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 مارس 2021،  
وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات التي أدلى بها السيدان رئيس مجلس النواب  
ورئيس مجلس المستشارين، والسادة أعضاء مجلسي البرلمان، المسجلة بالأمانة العامة  
المذكورة على التوالي في 23 و 24 مارس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

### أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

### ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 5 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور، يسند في الفقرة الثانية من فصله 63، إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 05.21، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، يتكون من مواد ثلاث:

- الأولى، تغير وتتمم أحكام المواد 13 (الفقرتان الأولى والثانية) و14 (الفقرة الثانية) و24 و25 و26 و30 (الفقرة الأولى) و43 و87 و91 (الفقرة الأولى) و92 و94 و95 و96 و97 من القانون التنظيمي المذكور.

- الثانية، تغير عنوان الفرع الأول من الباب السابع، من القانون التنظيمي المذكور، ليصبح كالآتي «إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت»؛

- الثالثة، تتم أحكام القانون التنظيمي المذكور، بالمادتين 13 المكررة و70؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقا لأحكام الفصل 63 من الدستور، وأنه ليس فيها ما يخالف الدستور، وفق ما يلي:

### المادة الأولى:

- في شأن المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية)

حيث إن المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية) تنص على أنه: «يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 96 من هذا القانون التنظيمي، أو لم «يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام المادة 97 من هذا القانون التنظيمي».

«يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي»؛

وحيث إن التعديل المدخل على هذه المادة، وسع دائرة التجريد من العضوية بمجلس المستشارين في حالة التخلف عن إيداع حساب الحملة الانتخابية داخل أجل 60 يوما، أو عدم توضيح مصادر تمويلها أو تبرير هذه المصاريف، أو عدم الاستجابة للإعذار الموجه من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية؛

وحيث إن هذا الجزء ينصرف إلى ضبط تمويل العملية الانتخابية عن طريق شفافية الحملة الانتخابية وإيداع حساب المصاريف المتعلقة بها، وهذا يدخل من جهة، ضمن الحفاظ على المال العام وعدم تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية في إطار الحكامة الجيدة التي ينص عليها الدستور في تصديره، وكذلك التلازم بين الحقوق

والواجبات، ومن جهة أخرى، استجابة للفصل 11 من الدستور الذي ينص على أن «الانتخابات... الشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي»؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادة المذكورة ما يخالف الدستور؛

#### - في شأن المادة 14 (الفقرة الثانية)

حيث إن هذه المادة، تنص في فقرتها المذكورة، على أنه: «تتألف العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة. ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي. وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتألف العضوية في مجلس المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية»؛

وحيث إن هذه المادة أضافت حالتين للتنافي - رئاسة مجلس عمالة أو إقليم - رئاسة مجلس جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة؛

وحيث إن هذه الإضافة، المدرجة في الصلاحية التقديرية للمشرع ترمي إلى عقلنة أداء المؤسسات المنتخبة لمهامها، من خلال ضبط عملية الجمع بين الانتدابات وحسن تدبيرها عن طريق توسيع قاعدة التنافي استجابة، من جهة، لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور والتي تنص على أنه «يبين قانون تنظيمي... حالات التنافي وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات...»، ومن جهة أخرى، لمهام تمثيل الناخبين التي تستدعي التفرغ والقرب من المواطنين الذين اختاروه ووضعوا ثقتهم فيه، مع ما تتطلبه الجماعة الترابية من التتبع المستمر لتسيير مهامها طبقا للفصل 135 (الفقرة الثانية) من الدستور والتي نصت على أن «الجماعات الترابية... تسيير شؤونها بكيفية ديمقراطية...»، باعتبارها تساهم في إعداد السياسات الترابية من خلال ممثلها في مجلس المستشارين وذلك طبقا للفصل 137، من الدستور ويدخل هذا ضمن بناء الدولة الديمقراطية التي من مرتكزاتها... الحكامة الجيدة (تصدير الدستور)؛

وحيث إن إحالة المادة المعنية، من جهة، على آخر إحصاء رسمي، لتحديد الجماعات المعنية بحالة التنافي، ومن جهة أخرى، على نص تنظيمي لتحديد قائمة الجماعات، إنما



تعيّت من ذلك، الإستناد إلى مرجع موضوعي لإعمال حالة التنافي التي تهم رئاسة الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، كما تقيدت في ذلك بالفصل بين مجال القانون التنظيمي المحصور في «قواعد الحد من الجمع بين الانتدابات» (الفقرة الثانية من الفصل 63 من الدستور)، مع ترك التفصيل فيها للمجال التنظيمي؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادة المذكورة ما يخالف الدستور؛

- في شأن المواد 24 (الفقرات الثانية والسادسة والتاسعة) و25 و26 (الفقرة السابعة) و91 (الفقرة الأولى)

حيث إن المادة 24 تنص على أنه: «يجب أن تحمل لوائح الترشيح...أو المنظمة المهنية للمشغلين التي ينتمون إليها. ويتعين التنصيب على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة وترتيب المترشحين فيها. كما يجب أن تتضمن لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية المقدمة برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية والغرف المهنية الانتماء السياسي للمترشحين عند الاقتضاء»؛

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية أو الغرف المهنية المقدمة من لدن المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح»؛

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين بتزكية مسلمة «لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص بالمنظمة المهنية المعنية»؛

وحيث إن المادة 25، تنص على أنه: «... فيما يخص الهيئة الناخبة لمثل المنظمات المهنية للمشغلين وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه وكذا البندين أ و ب من الفقرة أعلاه، يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، المقدمة بدون تزكية مسلمة لهذه الغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية المعنية بلائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة الناخبة المذكورة التابعين للجهة أو الجهات المعنية»؛

وحيث إن المادة 26، تنص على أنه: «... لا يقبل الترشح لانتخابات ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية إلا بتزكية من هذه الأخيرة»؛

وحيث إن المادة 91، (الفقرة الأولى) تنص على أنه: «إذا ألغيت جزئياً نتائج الاقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين «أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب أو في «حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي ترشح باسمها للانتخابات... عضواً في مجلس المستشارين»؛

وحيث إن الدستور ضبط تكوين مجلس المستشارين بقاعدة كلية نص عليها في الباب الرابع «تنظيم البرلمان»، في فصله 63 البند الثاني الفقرة الأولى والتي تنص على أن: «خُصَّص من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين...»، وأسند، في الفقرة الثانية من نفس الفصل، لقانون تنظيمي بيان نظام انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة؛

وحيث إنه، يترتب عن الأحكام الدستورية المشار إليها، ضرورة وضع أنظمة انتخابية متميزة لكل هيئة من الهيئات التي يتشكل منها مجلس المستشارين، مراعاة لخصوصيتها وضماناً لتمثيلها؛

وحيث إن اشتراط التوفر على تزكية مسلمة من المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية باسم هذه الأخيرة، أو 20% من التوقيعات في حالة عدم التوفر على التزكية، والتي تم فيها مراعاة حجم الهيئة الناخبة مع عدم وضع قيد غير متناسب على حق الترشح للعضوية بالمجلس في نطاق الهيئة الناخبة المذكورة، من شأنه من جهة، كفاءة تمييز تمثيل المنظمات المهنية المعنية عن باقي الهيئات الناخبة، باعتبار أن المرشح المنتمي إليها سيتكلم باسمها واستناداً لأهدافها المنصوص عليها في الفصل 8 من الدستور الذي ينص على أنه: «تساهم... المنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها...»، ومن جهة ثانية، تحقيق الهدف الدستوري المنصوص عليه في الفصل 63، من تخصيص خمسين من الأعضاء تنتخبهم في كل جهة

هيئات ناخبة... في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن شرط التوفر على تزكية مسلمة من المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية هم حصريا مرحلة الترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بالنسبة لهذه الفئة، التي يبقى حقها في الانتماء السياسي مصونا بحكم أعلى القواعد القانونية مرتبة وهو الدستور الذي يضمن حرية الانتماء السياسي (الفقرة الأولى من الفصل 29 من الدستور)؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور، تنص، على أنه: «يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها»؛

وحيث إن توسيع مدى جزاء التجريد ليشمل حالة التخلي عن الانتماء للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي ترشح بتزكية صادرة عنها تبرره، من جهة، المحافظة على وحدة كيان المنظمة التي تتحقق بها أهدافها كاملة، باعتبار أن انتسابهم لها بذاتها مؤثر على دعمهم لها خدمة لنشاطها والذي يتحدد في الدفاع عن المصالح التي تمس أعضاءها، ومن جهة أخرى، احترام إرادة الناخبين ضمن الهيئة الذين صوتوا على مرشحي هذه المنظمة لمدة انتدابية لمساندتها للدفاع والنهوض بحقوقهم ومصالحهم الاجتماعية والاقتصادية والتي حددها الدستور في فصله الثامن؛

وحيث إنه، استنادا إلى ما سبق، تبقى المواد المذكورة أعلاه، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

#### - في شأن المادة 87 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن المادة المذكورة تنص على أنه: «لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية المعنية»؛

وحيث إن اشتراط حد أدنى من الأصوات، التي ينبغي على اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد، الحصول عليها تحقيقا للشرعية التمثيلية، تستفرد فيها لائحة فريدة أو

مترشح فريد بالمقاعد الواجب ملؤها وتغيب فيها التنافسية بين اللوائح والمترشحين، هو خيار يرتئيه المشرع لتحقيق أهداف دستورية، ويندرج ضمن الفصل 11 من الدستور؛ وحيث إنه، استنادا إلى ما سبق، تبقى المادة المذكورة أعلاه ليس فيها ما يخالف الدستور؛

#### - في شأن المادتين 96 و97 (الفقرات الأولى والثالثة والسابعة)

حيث تنص المادتان المذكورتان بالتتابع على أنه: «يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح حسب الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوما... المجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية الخاصة بترشيحه مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 95 أعلاه». «يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين»؛

- «يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار»؛

- «يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي»؛

«يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح حسب الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور أو المنظمة النقابية المذكورة من الدولة لتمويل حملتها الانتخابية»؛

وحيث إن هذه الأحكام، أدخلت تعديلات على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، همت تحديد أجل ستين يوماً لإيداع حساب الحملة الانتخابية (المادة 96)، وللإدلاء بالوثائق المطلوبة في أعقاب إعدار وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات (المادة 97)، وكذا التنصيب على عقوبة عدم الأهلية للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات؛

وحيث إن تحديد أجل ستين يوماً، في حالتي الإيداع الأولى أو للإدلاء بالوثائق المطلوبة بعد الإعدار، غايته تحويل المترشحين أجلاً معلوماً وكافياً لبيان مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، وجرد لمصاريفها، أو لاستدراك ما لم يتم الإدلاء به من وثائق ابتداء من تاريخ الإعدار، كما أن تحديد هذا الأجل سيسمح، بعد انصرامه، للمجلس الأعلى للحسابات من تفعيل اختصاصه المنصوص عليه في الفصل 147 من الدستور، والمتمثل في فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إنه، استناداً إلى كون النصوص القانونية يكمل بعضها البعض على نحو يتعين إعمال جميعها ضماناً لتحقيق المقاصد التي ترتبط بها، فالفقرتان الأولى والثانية من المادة 13 من القانون المعروض، تنصان على أنه «يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية، داخل الأجل المحدد في المادة 96 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية، أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية، أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعدار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملاً بأحكام المادة 97 من القانون التنظيمي «يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي»؛

وحيث إن ترابط جزاء التجريد بعقوبة عدم الأهلية للترشح لمختلف الانتخابات طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين، هدفه تقوية الضمانات المحيطة بتخليق العملية الانتخابية، وهي عقوبة، من جهة، أصلية بالنسبة للمترشحين المتخلفين عن إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية، والذين يبقى حقهم في الطعن أمام القضاء المختص متى تحقق مناطه مشمولاً

بالحماية الدستورية، طبقاً للفصلين 118 و120 (الفقرة الثانية) واللذين ينصان على أن «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه... التي يحميها القانون»، وأن «حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم»، ومن جهة أخرى، عقوبة إضافية للمنتخبين الأعضاء بمجلس المستشارين تنضاف إلى عقوبة التجريد من العضوية، والتي لا يتم التصريح بالنسبة للمعنيين بها إلا كنتيجة لإعلان المحكمة الدستورية عن تجريدهم بناء على إحالة الأمر إليها؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الخامسة من الفصل 11 منه، على أن «كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون»؛

وحيث إن إضافة عقوبة المنع من الترشح إلى عقوبة التجريد بالنسبة للمترشح المنتخب الذي تخلف عن إيداع حسابات حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد أو لم يبين مصادر تمويلها أو لم يرر مصاريفها الانتخابية أو لم يرفق جرد المصاريف بالوثائق المثبتة، سواء داخل الأجل أو بعد انصرام الأجل بعد إعداره، غايته تخليق ودعم شفافية الحملات الانتخابية طبقاً للفصل 11 (الفقرة الأولى) من الدستور مع تحميل المترشح المسؤولية القانونية فيما يخص مبالغ الدعم العمومي التي استفاد منها لتمويل حملته استناداً إلى مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال التحقق من مدى صرف الدعم العمومي في الأوجه المحددة له قانوناً، كما أن المنع من الترشح لمديتين انتدائيتين متتاليتين هو جزاء يتصل بأسس ضبط وتكامل العملية الانتخابية في إطار الفصل 11 من الدستور؛

وحيث إنه، استناداً إلى ما سبق بيانه، فإن أحكام المادتين 96 و97 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

### المادة الثالثة

#### - في شأن المادة 13 المكررة

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: «يجرد من صفة عضو في مجلس المستشارين كل مستشار تخلى خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي «أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، حسب الحالة، التي ترشح باسمها لعضوية مجلس المستشارين أو عن الفريق «أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

يجوز للحزب السياسي أو المنظمة المعنية التي ترشح العضو المعني باسمها أن تلتزم من رئيس مجلس المستشارين إحالة طلب التجريد «على المحكمة الدستورية».

يجرد كل مستشار تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس المستشارين دون عذر مقبول.

تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس المستشارين وفق أحكام «الفصل 61 من الدستور»؛

وحيث إن الفصل 69 من الدستور، نص في الفقرة الثالثة منه، على أنه: «يحدد النظام الداخلي... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب»؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور، جعل الجزاءات المطبقة في حالات الغياب، من مشمولات النظام الداخلي للمجلس المعني، فإن صورة الغياب التي تصدت المادة المذكورة لتنظيمها، والتي تنصرف إلى حالة الغياب غير المبرر، لمدة سنة تشريعية كاملة، ودون عذر مقبول، والجزاء الذي رتبته عليها، والذي يصل إلى درجة التجريد، يبرر تنظيمها بمقتضى قانون تنظيمي، بالنظر لتعلقها بحق من حقوق العضو المستشار؛

وحيث إن الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 61، ينص على أنه: «يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها»؛

وحيث إن ما تضمنته الأحكام المشار إليها، وإن تعلق، حصراً، بالتخلي عن الانتماء السياسي المترشح باسمه أو الفريق أو المجموعة المنتمي إليها، فإنه ليس في الدستور، ما يمنع توسيع تطبيق جزاء التجريد الذي رتبته عليها، على حالات وصور أخرى للتخلي الإرادي؛

وحيث إن التغيب لمدة سنة تشريعية كاملة عن ممارسة المهام الموكولة لعضو مجلس المستشارين المعني، يعد صورة من صور التخلي الإرادي، وإن جزاء التجريد المرتب عليه يعد تطبيقاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه، في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إن جزاء التجريد، باعتباره عقوبة، يتناسب مع جسامه الفعل، ليس فيه أي غلو، وأنه محاط، فضلا عن ذلك، بضمانات كفلتها أحكام الفقرة الثانية من الفصل 61 من الدستور لما أسندت للمحكمة الدستورية اختصاص البت في شغور مقعد عضو مجلس المستشارين المعني، وأحالت على مقتضيات النظام الداخلي للمجلس المذكور، لاسيما منها المحددة لآجال ومسطرة إحالة طلب التصريح بالشغور، المشار إليه، إلى المحكمة الدستورية؛

وحيث إن تخويل الحزب السياسي أو المنظمة المعنية، إمكانية تحريك مسطرة التجريد، في حق المتخلي من أعضائها، عن انتمائه السياسي أو المهني الذي تم الترشح بإسمه، أو عن الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها، المتخذة وفق صيغة «الالتماس»، لا يقيد الصلاحية التي خولتها الفقرة الأخيرة من الفصل 61 من الدستور، لرئيس مجلس المستشارين، لإحالة حالة العضو الذي تخلى عن انتمائه السياسي أو المهني إلى المحكمة الدستورية، وفق الآجال والمسطرة المحددة في النظام الداخلي للمجلس المذكور؛

وحيث إنه، يعود لمجلس المستشارين، بمناسبة وضع أو تعديل نظامه الداخلي، تحديد مشمولات «العذر المقبول» وفق تقديره، لحالات التغيب لمدة سنة تشريعية، والتي لا يترتب عنها التجريد من العضوية، تحت مراقبة المحكمة الدستورية بمناسبة بتها في دستورية النظام الداخلي للمجلس المعني أو في التعديلات المدخلة عليه؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، يكون تنظيم حالة من حالات الغياب المفضية إلى التجريد بمقتضى قانون تنظيمي، وتخويل الحزب السياسي أو المنظمة المعنية، المترشح باسمها أن يلتبس، من رئيس مجلس المستشارين، إحالة طلب التجريد إلى المحكمة الدستورية، وإسناد التصريح بشغور المقعد المعني إليها، وفق أحكام الفصل 61 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن باقي أحكام القانون التنظيمي المعروض، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

### هذه الأسباب

أولا - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ليس فيه ما يخالف الدستور؛



ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6977 بتاريخ 29 شعبان 1442 الموافق لـ 12 أبريل 2021، الصفحة 2284.

قرار رقم 120 /2021  
بتاريخ 8 أبريل 2021 (25 من شعبان 1442)

القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11  
المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

تحديد عدد أعضاء مجالس الجماعات الترابية - تحديد القواعد المتعلقة بأهلية الترشيح  
- حالات التنافي وحالات الجمع بين الانتدابات - تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في  
ولوج الوظائف الانتخابية - تمثيلية النساء في ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية - السقف  
المحدد للمصاريف الانتخابية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون  
التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع تغييره  
وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه  
المحكمة في 15 مارس 2021، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس مجلس النواب  
والسيد رئيس مجلس المستشارين، والسادة أعضاء مجلسي البرلمان، المسجلة بالأمانة  
العامة لهذه المحكمة في 23 و24 مارس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

### أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

### ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 5 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند، في البند الأول من فصله 146، إلى قانون تنظيمي تحديد، بصفة خاصة، عدد أعضاء مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 06.21، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، يتكون من مواد ثلاث:

- الأولى، تغير وتتمم أحكام المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و24 (الفقرة الثالثة) و46 و92 و103 (فقرة ثانية مضافة) و110 (الفقرة الأولى) و111 و119 و127 و130 و134 و139 و153 و155 و156 و157 و158 و159 و160 من القانون التنظيمي المذكور،

- الثانية، تنسخ أحكام المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي المذكور، وتعوضها بأحكام جديدة،

- الثالثة، تتمم القانون التنظيمي المذكور بالمادة 14؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقاً لأحكام البند الأول من الفصل 146 من الدستور، وأنه ليس فيها ما يخالف الدستور، حسب ما يلي:

في شأن المادة الأولى:

- فيما يخص المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و24 (الفقرة الثالثة) و153 (الفقرة السادسة)

حيث إن هذه المواد، تنص، في فقراتها المذكورة أعلاه، على أنه: «في حالة انصرام الأجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها، أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب»، وعلى أنه: «تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب... والمرتين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل...، يرتقون بحكم القانون... أسماء المترشحين المنتخبين.»، وعلى أنه: «لا يترتب على إلغاء انتخاب عضو برسم الدائرة الانتخابية الجماعية الملحق بها المقعد المخصص للنساء، بسبب مرتبط بعدم أهليته للانتخاب، إلغاء انتخاب المترشحة المعلن عن انتخابها برسم المقعد الملحق المعني، ما لم يتعلق الأمر بهن قانوني يحول دون انتخابها.»؛

وحيث إن الأحكام المشار إليها، حصرت أثر انعدام الأهلية في المترشح المعني، وعدم امتداد الأثر المذكور إلى اللائحة المعنية أو إلى الدائرة الانتخابية الجماعية الملحق بها المقعد المخصص للنساء، كما أنها لم تمس بضمانات المنازعة في قرار قبول الترشيح أمام القضاء الإداري المختص، بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب، المكفولة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 59.11، وببإحكامه ذات الصلة؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن المشرع اعتبر، وفق تقديره، أن الأهلية، في النظام الانتخابي للجماعات الترابية، مرتبطة بالشخص المعني ولا تطال اللائحة المعنية أو المقعد الملحق المعني؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المواد المعروضة، ما يخالف الدستور؛

#### فيما يخص المادة 46

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة، ينص على أنه: «تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح لم يقيم خلال الأجل المحدد في المادة 36 من هذا القانون التنظيمي بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة 36.»؛

وحيث إن عقوبة الغرامة المشار إليها في المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11، تتراوح ما بين 10.000 إلى 50.000 درهم، وتتعلق حسب المادة نفسها بمخالفات استعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية؛

وحيث إن التعديل المذكور، يكون، بإقرار عقوبة الغرامة المشار إليها أعلاه على الامتناع عن إزالة الإعلانات الانتخابية التي قام المترشح بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، قد راعى، مبدأ التناسب بين المخالفة المذكورة والجزاء المطبق عليها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادة 46 ما يخالف الدستور؛

#### - فيما يخص المادتين 92 (الفقرة الثانية) و139 (الفقرة الثانية)

حيث إن هاتين المادتين، تنصان، في فقرتيهما المذكورتين، على أنه: «توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.»، وعلى أنه: «توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.»؛

وحيث إن الدستور ينص في البند الأول من فصله 146، على أنه يحدد بقانون تنظيمي النظام الانتخابي للجماعات الترابية؛

وحيث إنه، من بين المشمولات الأساسية للنظام الانتخابي للجماعات الترابية، بيان القواعد المتعلقة بتوزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية معينة، والأساس المعتمد لاحتساب القاسم الانتخابي، وطريقة توزيع المقاعد على اللوائح المترشحة التي لم يبلغ عدد الأصوات التي حصلت عليها سقف القاسم الانتخابي؛

وحيث إن المشرع، اختار، بخصوص انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، اعتماد قاعدة القاسم الانتخابي المستخرج عن طريق قسمة «عدد المصوتين»، في الدائرة الانتخابية، المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها، على عكس الاختيار المتبنى بخصوص انتخاب أعضاء مجلس النواب؛

وحيث إن الدستور، المتكاملة أحكامه، والتي يتم ويفسر بعضها البعض، وضع قواعد عامة تهم كفاءة انتخاب المؤسسات التمثيلية في كليتها (الفصلان 2 و11)، وخص المشرع، وفق سلطته التقديرية، بتحديد الأنظمة الانتخابية للمؤسسات التمثيلية (الفصلان 62 و146)؛ وذلك على أساس، التمايز والاختلاف القائم بينها من حيث طبيعتها ومكانتها والصلاحيات الدستورية المخولة لها؛

وحيث إن الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام (الفصل 135)، وينتخب أعضاء مجالسها من طرف ناخبين من ساكنة مجال ترابي محدد، وتمارس اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة (الفصل 140)، في حين يعد مجلس النواب باعتباره أحد مجلسي البرلمان (الفصل 60) ممارسا للسلطة التشريعية (الفقرة الأولى من الفصل 70)، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة (الفصل 60)؛

وحيث إن الاختصاصات المسندة الى الجهات والجماعات، والمهام الموكلة إليهما، على وجه الخصوص، النهوض بالتنمية المتكاملة والمستدامة وتنظيمها وتنسيقها وتبويبها (الجهات)، وتقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات (الجماعات)، هي مهام لا يمكن تصور النهوض بها، في نطاق أحكام الدستور القائم، دون مشاركة فعلية لساكنة الجماعة الترابية المعنية، عبر ممثليها بمجالس هذه الجماعات أو عبر الآليات التشاركية المنصوص عليها في الدستور (الفصل 139)، والقوانين التنظيمية؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، في ممارستها لصلاحياتها، المخولة لها طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ينحصر دورها في مراقبة النص المعروض عليها، انطلاقاً من مدى احترامه للدستور، شكلاً وجوهراً، تقيداً بالمبدأ الملزم لدستورية القواعد القانونية المعبر عنها في الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور؛

وحيث إن الدستور، لا يتضمن أي حكم يتعلق بالنظام الانتخابي، بصفة عامة، ولا أي مبدأ يراعى في الاختيارات التشريعية المتعلقة بنمط الاقتراع، وطريقة احتساب القاسم الانتخابي، والقاعدة المعتمدة لتوزيع المقاعد على اللوائح المترشحة التي لم يبلغ عدد الأصوات التي حصلت عليها سقف القاسم الانتخابي، وتحديد نسبة معينة من الأصوات التي يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد؛

وحيث إن من مشمولات النظام الانتخابي، المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، عملية تحويل الأصوات إلى مقاعد، عبر قواعد محددة لاحتساب القاسم الانتخابي، وعملية فرز الأصوات، وعملية توزيع عدد المقاعد المراد شغلها، في ظل نظام انتخابي واحد، يقوم على أساس الاقتراع اللائحي والتمثيل النسبي، وهي عمليات قائمة الذات، ولا حقة على التصويت، يعود تقدير القواعد المتعلقة بها لسلطة المشرع، ولعمل الملاءمة بين الاختيارات الممكنة، شريطة التقيد في ذلك بالضوابط المقررة لضمان حرية ونزاهة وشفافية الانتخابات، المنصوص عليها في الفصلين 2 و11 من الدستور؛

وحيث إن اعتماد قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها، وعدم اشتراط نسبة معينة من الأصوات يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ لا يمس بحرية ونزاهة الاقتراع وشفافيته، ولا بدور الانتخابات المعتبرة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، كما هو مقرر، على التوالي، في الفصلين 2 و11 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فليس في أحكام المادتين 92 (الفقرة الثانية) و139 (الفقرة الثانية) ما يخالف الدستور؛

#### - فيما يخص المادة 103 (الفقرة الثانية المضافة)

حيث إن المادة 103 تنص في فقرتها الثانية المضافة، على أنه: «يحدد بموجب نص تنظيمي عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وتوزيع المقاعد بين جزئي لوائح الترشيح... في مجلس كل عمالة أو إقليم.»؛

وحيث إن موضوع الإحالة على نص تنظيمي، محصور في بيان عدد أعضاء مجالس العمال والأقاليم، استنادا إلى معيار موضوعي تكفل القانون التنظيمي نفسه بتحديدته في مادته 103، والقائم على أساس عدد السكان، وكذا عدد المقاعد المخصصة لجزئي لوائح الترشيح بالنسبة للمجالس المذكورة؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن الإحالة المذكورة، بالمواضيع التي أوكلت لنص تنظيمي تحديدها، تقيدت بالفصل بين مجال القانون التنظيمي المحصور في تحديد عدد أعضاء مجالس العمال والأقاليم (الفصل 146 البند الأول)، مع ترك التفصيل فيها إلى المجال التنظيمي استنادا لمعيار عدد السكان المحدد في الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 59.11؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، ليس في المادة 103 (فقرة ثانية مضافة)، ما يخالف الدستور؛

#### - فيما يخص المادتين 110 (الفقرة الأولى) و119 (البندين الأول والثاني)

حيث إن التعديلات التي طالت هاتين المادتين اشتملت، بالخصوص، على مقتضيات تهم تمثيلية النساء على مستوى مجالس العمال والأقاليم؛  
وحيث إن المادتين المعروضتين تنصان، بالتتابع، في فقرتها وفي البندين المذكورين، على أنه: «...»

- تشتمل كل لائحة ترشيح على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد الواجب شغلها في مجلس العمالة أو الإقليم؛

- تتألف لائحة الترشيح من جزئين:

- يخصص الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصريا لترشيحات النساء ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح؛
- يحدد عدد المقاعد المخصص للجزء الثاني في ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس العمالة أو الإقليم مع رفع العدد عند الاقتضاء الى العدد الصحيح الأعلى؛
- تعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء الثاني المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح.»؛



وعلى أنه: «- توزع لجنة الإحصاء في مرحلة أولى المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة 110 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور»، وعلى أنه: «- توزع اللجنة في مرحلة ثانية المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسمًا انتخابيًا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن برسم هذا الجزء»؛

وحيث إن التعديلات التي أدخلت على هاتين المادتين، في صيغتهما المعروضة، نظمت على مستوى مجالس العمالات والأقاليم عملية الترشيح وتوزيع المقاعد، بما يسمح بضمان مستوى مقبول من التمثيلية لفائدة النساء في هذه المجالس، عن طريق تخصيص ثلث المقاعد لهن، وهي على هذا الأساس تعديلات، تروم تيسير ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية داخل مجالس العمالات والأقاليم؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من فصله السادس على أن السلطات العمومية تعمل على توفير الظروف التي تمكن المواطنين والمواطنات من المشاركة في الحياة السياسية، وفي الفقرة الثانية من فصله 19 على أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وفي الفقرة الأولى من فصله 30 على أنه: «...وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية»، وأسند في فصله 146 إلى قانون تنظيمي تحديد الاحكام التي تهم تحسين تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية؛

وحيث إنه، لا تعقيب للمحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلًا لتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، طالما كانت هذه التدابير غير مخالفة للدستور، ولم تتراجع، من حيث أهدافها، عما سبق أن سنه المشرع من تدابير، سعيًا متواصلًا إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، إعمالًا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعًا لذلك، يتعين اعتبار المقتضيات المعروضة، ذات طبيعة مؤقتة واستثنائية ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء وتمكينهن من ممارسة وظائف انتخابية داخل مجالس العمالات والأقاليم، قصد الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي

العام، ويتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره، أيضا، للمشرع؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في الفقرة الأولى من المادة 110 والبندين الأول والثاني من المادة 119 ما يخالف الدستور؛

#### - فيما يخص المادة 111 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة)

حيث إن هذه المادة تضمنت أحكاما متممة للقانون التنظيمي رقم 59.11 إذ تنص على أنه: «... يخصص لهذه اللوائح رمز يحدد من لدن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

لا تقبل ترشيحات أشخاص منتسبين لنفس الحزب السياسي مقدمة برسم أكثر من لائحة ترشيح واحدة في نفس العمالة أو الإقليم.

لا تقبل كل لائحة ترشيح تتضمن مترشحا واحد أو أكثر له انتماء سياسي تقدم بترشيحه دون تزكية من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه.»؛

وحيث إن هذه الأحكام تهم انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، والتي تتم بطريقة غير مباشرة، ومن قبل هيئة ناخبة، محدودة العدد، ومشكلة من منتخبين أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني؛

وحيث إن لوائح الترشيح المقدمة، برسم انتخاب المجالس المذكورة، يمكن أن تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي، وهو ما يشكل استثناء، قياسا بباقي مجالس الجماعات الترابية الأخرى، يجد مبرره الموضوعي في محدودية القاعدة الانتخابية لهذه المجالس، ويهدف لتوسيع التمثيلية بها؛

وحيث إن ترتيب عدم قبول ترشيحات أشخاص منتسبين لنفس الحزب السياسي مقدمة برسم أكثر من لائحة ترشيح واحدة في نفس العمالة أو الإقليم، ينسجم مع مبادئ التعددية السياسية، وتنافسية الانتخابات التي تتطلب تقديم لوائح صادرة عن أحزاب متعددة؛

وحيث إن عدم السماح للمترشح أو للمترشحين ذوي الانتماء السياسي، بتقديم ترشيحاتهم دون تزكية من الحزب السياسي الذي ينتمون إليه، تفرضه خصوصية

انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، التي تشكل امتدادا لانتخابات سابقة هي انتخابات أعضاء مجالس الجماعات، وكذا ما تطلبه الدستور، بالنسبة للمنتخبين ذوي الانتماء السياسي، من الوفاء، طيلة مدة الانتداب المعني، للهيئات الحزبية التي تم الترشح، واكتساب عضوية مجالس الجماعات، باسمها؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في المادة 111 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة)، ما يخالف الدستور؛

### - فيما يخص المادة 119 (البندين الثالث والأخير)

حيث إن هذه المادة تنص، بالتتابع، في بنديها الثالث والأخير على أنه: « لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشح لائحة فريدة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة»، وعلى أنه: «إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية أو إذا تعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجري اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية.»؛

وحيث إن هذه التعديلات المدخلة، تهدف الى تعميم تطبيق نفس المقتضيات، التي تهم الجهات والجماعات والمنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادتين 92 و139 من القانون التنظيمي رقم 59.11، على مستوى العمالات والأقاليم، وذلك بربط إعلان انتخاب لائحة فريدة أو مترشح فريد، بالحصول على عدد أصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة؛

وحيث إن المشرع يسعى، على مستوى العمالات والأقاليم، إلى ضمان حقيقة التعبير عن الإرادة الحرة في التصويت، خصوصا في الحالات التي يكون فيها الانتخاب بدون اختيار بين أكثر من لائحة ترشيح أو مترشح، مما يكون معه الحكمان المعروضان مندرجين في إطار ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور من أن: «الانتخابات الحرة والنزاهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.»؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في البندين الثالث والأخير من المادة 119 المعروضة ما يخالف الدستور؛

## - فيما يخص المادة 130

حيث إن التعديل الذي أدخل على هذه المادة، يتمثل في الرفع من عدد السكان المطلوب لتطبيق نمط الاقتراع باللائحة من 35.000 نسمة الى 50.000 نسمة، موسعا بذلك من نطاق تطبيق نمط الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إلى الجماعات التي لا يتجاوز عدد سكانها العدد الأخير؛

وحيث إن البند الأول من الفصل 146 من الدستور أسند الى قانون تنظيمي بيان نظام انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ومنها تحديد نمط الاقتراع، وتحديد نطاق تطبيقه؛

وحيث إن رفع أو تقليص عدد السكان المطلوب لتطبيق نمط من أنماط الاقتراع، يدخل ضمن السلطة التقديرية للمشرع وليس للمحكمة التعقيب عليه؛

وحيث إنه، وبناء على ذلك، ليس في المادة 130 ما يخالف الدستور؛

## - فيما يخص المادة 153 (الفقرات الرابعة والخامسة والثامنة)

حيث إن هذه المادة، تنص، في هذه الفقرات، على أنه: «في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب... يتم المجلس المذكور عن طريق انتخابات تكميلية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لآخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

في حالة إلغاء نتائج الانتخابات أو في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب إجراء انتخابات جزئية خلال أجل ثلاثة أشهر تبتدىء، حسب الحالة، إما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائياً أو من تاريخ شغور المقعد أو المقاعد المعنية، ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

«... غير أنه لا يجوز لكل عضو في مجلس جماعة تحلى عن انتدابه الانتخابي، عن طريق الاستقالة، أن يترشح لعضوية نفس المجلس طيلة الفترة المتبقية من نفس الانتداب الانتخابي.»؛

وحيث إن أحكام المادة المذكورة، في فقرتيها الرابعة والخامسة، استثنت من عمومية قاعدة تنظيم انتخابات تكميلية أو جزئية، الحالة التي يصادف فيها ظرف الثلاثة أشهر، لتاريخ الشغور، الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية؛ وحيث إنه، قد يفهم من ذلك، حدوث انقطاع في أداء المجلس المعني لمهامه، بشكل يخل بحسن سيره وباستمرارية أداء خدماته، لاسيما في حالة إذا ما هم الشغور أكثر من مقعد؛

وحيث إن الحالة التي قد تنشأ عن ذلك، نظمتها، أحكام أخرى، مضمنة في قانون آخر، من نفس التراتبية القانونية، ويتعلق الأمر بالمادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، والتي نصت في الفقرة الأولى منها على أنه: «إذا وقع حل مجلس الجماعة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.»؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن اكتمال التشريع، بخصوص الموضوع المثار، يعود لقانون تنظيمي آخر، بحكم اقتصار القانون التنظيمي المعروض على تنظيم مواضيع «عدد أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة»، دون باقي مشمولاته، كما هي محددة في الفصل 146 من الدستور؛

وحيث إن منع المستقلين من الترشح مجددا، في نفس الانتداب الانتخابي، بمناسبة انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر، تبرره غاية الاستقالة، المعبرة عن رغبة إرادية في عدم الاستمرار في أداء المهام الانتخابية، وهو ما لا يستقيم معه الترشح من جديد للمقعد نفسه المتخلى عنه، كما أن حصر، بالنظر لما تقدم، منع الترشيح «في الفترة المتبقية من نفس الانتداب الانتخابي»، ليس فيه أي مس أو حد من حق الترشيح المكفول دستوريا؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فليس في أحكام المادة 153 (الفقرات الرابعة والخامسة والثامنة)، ما يخالف الدستور؛

#### - فيما يخص المواد 155 و156 و157 و158 و159 -

حيث إن هذه المواد، تنص، بالتتابع، على أنه: «يجب على المترشحين للانتخابات العامة أو الجزئية لمجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.»، وعلى أنه: «يجب على كل وكيل وكييل.....مترشح، حسب الحالة، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية... ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.»، وعلى أنه: «يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، برسم الانتخابات العامة أو الجزئية لمجالس الجهات...بالاقتراع باللائحة أن يودع، داخل أجل ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات، حساب حملته الانتخابية...»، وعلى أنه: «يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين...مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين...يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعداد وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوماً يتدئ من تاريخ الإعداء...يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات... وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية.»؛

وحيث إن هذه الأحكام، ألزمت وكيل لائحة ترشيح أو مترشح بإعداد حساب حملته الانتخابية، وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، وحددت أجل ستين يوماً، لإيداع حساب هذه الحملة الانتخابية، وللإدلاء بالوثائق المطلوبة، في أعقاب إعداد وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات (المادة 158)، ونصت كذلك على عقوبة عدم الأهلية للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات، وهي عقوبة أصلية بالنسبة للمترشحين غير المعلن عن انتخابهم الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية، وإضافية بالنسبة للمنتخبين أعضاء مجالس الجماعات الترابية، تنضاف إلى عقوبة التجريد من العضوية الواردة في المادة 159 من الإحالة؛

وحيث إن تحديد أجل ستين يوماً، في حالتي الإيداع الأولي أو للإدلاء بالوثائق المطلوبة بعد الإعداد، يندرج في تحديد أجل معقول، غايته تخويل المترشحين أجلاً معلوماً كافياً لبيان مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، وجرداً لمصاريفهم الانتخابية أو لاستدراك ما لم يتم الإدلاء به من وثائق ابتداء من تاريخ الإعداد، كما أن تحديد هذا الأجل سيسمح، بعد انصرامه، للمجلس الأعلى للحسابات، بمباشرة مهامه في التحقق من مصادر تمويل الحملات الانتخابية وتبرير مصاريفها، والوثائق المثبتة لذلك، ومدى التقيد بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية؛

وحيث إن المهام الموكولة للمجلس الأعلى للحسابات، بمقتضى المادتين المذكورتين، تندرج ضمن المهمة التي أناطها به الدستور، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 147 منه، والمتمثلة في فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 159، من القانون التنظيمي المعروض، تنص على أنه: «يجرد، بحكم القانون، من العضوية في مجلس الجماعة الترابية التي انتخب برسمها كل عضو:

- تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 157...  
أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقدم بتبرير مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق  
جرده مصاريفه الانتخابية بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجيب للإعداد

الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملاً بأحكام المادة 158...؛

- تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 155 من هذا القانون التنظيمي.»؛

وحيث إن ترابط جزاء التجريد، بعقوبة عدم الأهلية للترشح لمختلف الانتخابات طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين، يقتضي، بالنسبة لأعضاء مجالس الجماعات الترابية، الواردة أسماؤهم في التقرير المعد من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ألا يتم التصريح بالعقوبة المذكورة، بالنسبة للمعنيين بها، إلا كنتيجة لإعلان المحكمة الإدارية المختصة عن تجريدهم من العضوية، تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 159، من أنه: «يجيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الإدارية المختصة للتصريح بتجريد كل عضو معني وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 158... وتصدر المحكمة المذكورة قرارها الذي تصرح فيه بتجريد العضو المعني داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر عليها.»؛

وحيث إن الدستور ينص، في الفقرة الخامسة من الفصل 11 منه، على أنه: «كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.»؛

وحيث إن إضافة عقوبة المنع من الترشح إلى عقوبة التجريد، بالنسبة للمرشح المنتخب، الذي تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل أجل المحدد أو لم يبين مصادر تمويل حملته أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد المصاريف بالوثائق المثبتة، سواء داخل الأجل أو بعد انصرام الأجل بعد إعداره، يخدم غاية نزاهة الانتخابات وشفافيتها وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويهدف إلى صون المال العام، وإلى تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال التحقق من مدى صرف الدعم العمومي في الأوجه المحددة له قانوناً؛

وحيث إن جزاء عدم الأهلية للترشح، المقرر بموجب أحكام القانون التنظيمي المعروف، على المترشحين بصرف النظر عن انتخابهم، ينصرف إلى مخالفة تهم التمويل



الانتخابي، وشفافية المصاريف الانتخابية وإيداع حساب الحملات الانتخابية، وهو ما لا يسوغ معه أن يقتصر الجزاء على الانتخابات التي ارتكبت المخالفة بمناسبةها، ويرر في الآن ذاته، امتداد المنع من الترشح، ليطال مجموع الاستحقاقات الانتخابية المنصوص عليها في المادة 158 المعروضة؛

وحيث إن المنع من الترشح لمدين متتاليتين، يتناسب، كجزاء، مع طبيعة المخالفات المرتكبة؛

وحيث إن ما يمكن أن يترتب من قرارات ناتجة عن تطبيق الجزاء المذكور، لا سيما منها قرارات رفض التصريح بترشيح المخالفين المعنيين للعمليات الانتخابية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 158، تبقى محاطة بضمانات الانتصاف القضائي المقررة بموجب النصوص التشريعية المنظمة للعمليات الانتخابية؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فإن أحكام المواد 155 و156 و157 و158، و159 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة الثانية:

فيما يخص المادة 128 مكررة

حيث إن المادة 128 مكررة في صيغتها الجديدة، تنص على أنه: «يحدد عدد المقاعد المخصص للنساء على النحو التالي:

1. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: خمسة (5) مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة للوائح المذكورة، وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوماً على الأقل. وتتمتع المترشحات المعلن عن انتخابهن برسم المقاعد الملحقه بكامل العضوية في المجالس المعنية.

2. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى؛

3. بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى، شريطة ألا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلث المقاعد الواجب شغلها في كل مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.

تخصم المقاعد المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه من المقاعد المحددة للجماعات المعنية في المادتين 127 و128 أعلاه.

لا تحول المقاعد المخصصة للنساء، ... دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى.»؛

وحيث إن المقتضيات التي جاءت بها هذه المادة، في صيغتها المعروضة، نصت على أن تخصص مقاعد للنساء، وأضافت مقعدا جديدا مخصصا للنساء، بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي، وخصصت ثلث المقاعد الواجب شغلها بالنسبة للجماعات أو مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة، عوضا، بالتتابع، عن ثمانية وثلاثة مقاعد المخصصة بمقتضى نفس المادة المنسوخة؛

وحيث إن هذه المقتضيات تروم بالأساس الرفع من عدد النساء بمجالس الجماعات والمقاطعات، مما سيزيد، من جهة، من نسبة تمثيلتهن بالمجالس المنتخبة لهذه الجماعات الترابية، ويوطد، من جهة أخرى، ما اتخذته الدولة من إجراءات وآليات في سعيها لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

وحيث إنه، لا تعقيب للمحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشروع في تمكين النساء من الولوج إلى الوظائف الانتخابية، إعمالا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، ليس في المادة 128 المكررة ما يخالف الدستور؛

## في شأن المادة الثالثة:

## فيما يخص المادة 14

حيث إن المادة الثالثة من القانون التنظيمي المعروض، تمت القانون التنظيمي رقم 59.11 المشار إليه، بإدراج مادة 14 تنص على أنه: «يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.»؛

وحيث إن مضمون المادة المعروضة، سبق نسخه بمقتضى المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 34.15، مما يستوجب إعادة فحص دستورية المادة 14 المعروضة؛

وحيث إن إحاطة الناخب علما بمكان التصويت بإشعار مكتوب، يتضمن البيانات المشار إليها أعلاه، دون أن يكون هذا الإشعار ضروريا للتصويت، يندرج في إطار ما أوجبه الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من الدستور، على السلطات العمومية من اتخاذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات، مما تكون معه المادة المعروضة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

وحيث إن باقي أحكام القانون التنظيمي المعروض ليس فيها ما يخالف الدستور؛

## لهذه الأسباب

أولا - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 25 من شعبان 1442  
(8 أبريل 2021)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      محمد الأنصاري      ندير المومني      لطيفة الخال  
الحسين اعبوشي      محمد علمي      خالد برجاوي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6977 بتاريخ 29 شعبان 1442 الموافق لـ 12 أبريل 2021، الصفحة 2289.

قرار رقم 133 /2021  
بتاريخ 24 أغسطس 2021 (15 من محرم 1443)

القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط  
وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

ممارسة الديمقراطية المواطنة والتشاركية - تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم  
44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية،  
المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة  
في 26 يوليو 2021، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرة الملاحظات التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة، المسجلة  
بالأمانة العامة المذكورة في 5 أغسطس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري عدد 1010 /16 م.د، الصادر بتاريخ 12 يوليو 2016؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

### أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

### ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي

حيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، المحال إلى المحكمة الدستورية، تم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب في فاتح يوليو 2021، في شكل مقترح قانون تنظيمي، تقدم به بعض أعضاء المجلس المذكور، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 12 يوليو 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 15 يوليو 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع

حيث إن الدستور، يسند في الفقرة الأخيرة من الفصل 15 منه، إلى قانون تنظيمي تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية؛

وحيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، يتكون من مادتين اثنتين:

- الأولى تغير وتتمم أحكام المواد 2 و3 و6 و7 و9 و13 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المذكور،

- الثانية تتم أحكام القانون التنظيمي السالف ذكره، بالمادتين 12 و15 المكررتين؛ وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات الواردة في المادتين المذكورتين، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من الدستور؛

وحيث إن الدستور، في الفقرة الأولى من تصديره، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، أقر المشاركة مرتكزاً لـ «مؤسسات دولة حديثة»، وجعل، بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول «الديمقراطية المواطنة والتشاركية»، أساساً من أسس النظام الدستوري للمملكة، وألزم في الفقرة الثانية من الفصل السادس منه السلطات العمومية بالعمل على توفير الظروف التي تمكن من مشاركة المواطنين والمواطنات «في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية» ونص في الفصل 15 على أن «للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسة هذا الحق.»، وأنه طبقاً لذلك، نصت المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المشار إليه، على أنه: «يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنين والمواطنات لحقهم في تقديم العرائض»؛

وحيث إن مؤدى هذه الأحكام مجتمعة، يتمثل في:

- أن ممارسة الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وفق الآليات والأوضاع المقررة في الدستور، تتحقق، من الناحية الإجرائية، بواسطة القوانين التنظيمية كما هو الشأن بالنسبة للنص المعروض، وبواسطة نصوص تشريعية وتنظيمية في حالات أخرى،

- أن نطاق الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بالعمل على توفير الظروف التي تمكن من مشاركة المواطنين والمواطنات «في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية»، والذي يعتبر التشريع إحدى صور إنفاذه، لا ينحصر في آليات الديمقراطية التمثيلية، وإنما يمتد إلى آليات الديمقراطية التشاركية التي يعتبر تقديم العرائض إلى السلطات العمومية إحداها،

- أن تقديم العرائض إلى السلطات العمومية حق مخول بمقتضى الفصل 15 من الدستور، للمواطنات والمواطنين، مما يتعين معه أن تؤدي مباشرة المشرع لاختصاصه في تحديد طبيعة ومدى شروط وكيفية ممارسة هذا الحق، إلى تيسير ممارسة الحق المذكور، بكيفية مطردة، وإلى عدم المساس بأصله أو جوهر وجوده؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، إن رقابة المحكمة الدستورية على جوهر القانون التنظيمي التعديلي المعروض، لا تنحصر فقط في التحقق من اندراج الأحكام المعروضة في مجال القانون التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من الدستور، وإنما تطال أيضاً طبيعة ومدى الشروط والكيفيات التي أقرها المشرع لممارسة الحق السالف ذكره؛

## في شأن المادة الأولى

فيما يخص المواد الثانية (البنود الأول والخامس والأخير) والسادسة (الفقرة الأخيرة) والسابعة (الفقرة الأخيرة المضافة)

حيث إن هذه المواد أتت مغيرة و متممة لبعض أحكام القانون التنظيمي رقم 44.14، إذ نصت بالتتابع على أن «العريضة كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية»، وعلى أنه «...يمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم العريضة إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض»، وعلى أن لجنة تقديم العريضة «مكونة من خمسة أعضاء على الأقل»، وعلى أنه «يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 4000 من مدعي العريضة، وتتضمن أرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها»، وعلى أنه «...يمكن تقديم العريضة عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى السلطة العمومية المعنية»؛

وحيث إن هذه التعديلات، من جهة أولى، أتاحت لكل من أصحاب العريضة تقديمها ومدعي العريضة توقيع لائحة دعمها ماديا أو إلكترونيا، على سبيل الترخير، مع إمكانية تقديم العريضة عبر بوابة إلكترونية خاصة، ومن جهة ثانية، خفضت النصاب المطلوب لتكوين لجنة تقديم العريضة، وكذا العدد الأدنى لموقعي لائحة دعم العريضة، ومن جهة ثالثة، أحدثت شرطا جديدا يقتصر على تضمين مدعي العريضة لأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها، مستبدلة بذلك ما كان يشترط من إرفاق مدعي العريضة للائحة الدعم، بنسخ من بطائقتهم الوطنية للتعريف؛

وحيث إن هذه الأحكام تروم، في جوهرها، تمكين المواطنين والمواطنات من ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، وتيسير الشروط والكيفيات المتعلقة به، إنفاذاً لأحكام الدستور السابق بيانها، ولم تضع قيودا غير متناسب يصيب الحق المذكور في جوهره، كما أن اشتراط توقيع لائحة دعم العريضة من قبل 4000 من مدعيها يظل منسجما مع طبيعة العريضة وهدفها، باعتبارها تتضمن «مطالب أو مقترحات أو توصيات مقدمة إلى السلطات العمومية»، وليس في هذا الشرط، ما يحد من ممارسة المواطنين والمواطنات للحق المشار إليه؛



وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في أحكام المواد الثانية (البنود الأولى والخامس والأخير) والسادسة (الفقرة الأخيرة) والسابعة (الفقرة الأخيرة المضافة) ما يخالف الدستور؛

#### فيما يخص المادة الثالثة (البند الأخير)

حيث إن البند الأخير المعروض، أتى متمماً للمادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 44.14، إذ أضاف شرطاً جديداً لقبول العريضة يتمثل في أن «لا تكون مقدمة لأكثر من سلطة عمومية»؛

وحيث إن الغاية المتوخاة من كفالة الدستور للحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، تتمثل في ضمان تقديم ذوي المطالب المشروعة من المواطنين والمواطنات طلباتهم أو مقترحاتهم أو توصياتهم إلى السلطات العمومية، بهدف المصلحة العامة، عبر آلية تشاركية، وفق شروط وكيفيات محددة في قانون تنظيمي، تروم في مآلها إعمال السلطات العمومية المعنية للمقترحات والتوصيات أو الاستجابة للطلبات المقدمة، حسب الحالة؛

وحيث إن الدستور، من جهة، حدد لكل سلطة عمومية وظائفها واختصاصاتها، مما يكون معه نشاطها منحصراً فيما يندرج في طبيعة ما حدده لها الدستور من وظائف واختصاصات، طبقاً لمبدأ فصل السلطات الذي يعتبر من مقومات النظام الدستوري للمملكة (الفقرة الثانية من الفصل الأول)؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، من جهة أخرى، ألزم رئيس الحكومة أو رئيس المجلس المعني، حسب الحالة، بإخبار وكيل لجنة تقديم العريضة، بعدم قبولها بقرار معلل، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 10 والفقرة الأخيرة من المادة 14 من القانون التنظيمي المشار إليه، مما لا يقف معه شرط عدم تقديم العريضة لأكثر من سلطة عمومية حائلاً دون ممارسة هذا الحق المكفول بمقتضى الفصل 15 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في البند الأخير من المادة الثالثة ما يخالف الدستور؛

### فيما يخص المادتين التاسعة (الفقرة الثانية) و13 (الفقرة الثانية)

حيث إن المادتين المعروضتين تغييران بعض أحكام القانون التنظيمي رقم 44.14 إذ نصتا بالتتابع على أنه: «توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها»، وعلى أنه «توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها»؛

وحيث إن تحديد ستين يوما أجلا أقصى لتوجيه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة أو إلى مكتب المجلس المعني حسب الحالة، وكذا مناه سريان الأجل المذكور، يعد، من جهة، وضعية إجرائية ينتظم بها البت في العرائض المقدمة، ويعد، من جهة أخرى، منسجما مع ما هو مناط بلجان العرائض من مهام، بمقتضى الفقرتين الأوليين من المادتين التاسعة و13 من القانون التنظيمي؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادتين التاسعة (الفقرة الثانية) و13 (الفقرة الثانية) ما يخالف الدستور؛

### في شأن المادة الثانية

#### فيما يخص المادة 12 المكررة

حيث إن المادة المعروضة، تنص على أنه: «يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية».

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة بذلك، إلى رئيس المجلس المعني»؛

وحيث إن هذه المادة، ترمي في صيغتها المعروضة، إلى تيسير التحقق من استيفاء أصحاب العريضة ومدعميها لأحد الشروط الأساسية لقبولها، إذ أسندت لرئيس الحكومة إجراء التحقق المذكور في أجل معقول، مما يندرج في إطار التعاون بين السلط الذي يعتبر من مقومات النظام الدستوري للمملكة طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، وتكون معه المادة المعروضة غير مخالفة لأحكامه؛

## فيما يخص المادة 15 المكررة

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: «تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تنصيب الحكومة الجديدة من قبل مجلس النواب، أو تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.»؛

وحيث إنها، حددت في صيغتها المعروضة منط سريان الآجال الواردة في القانون التنظيمي، مما يتيح لأصحاب العريضة ومدعيها، أن يتوقعوا، مآلها على أساس من القانون، ويمثل ضماناً، تكفل بموجبها ممارسة الحق المنصوص عليه في الفصل 15 من الدستور، مما تكون معه المادة المعروضة غير مخالفة لأحكامه؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بأن القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	الحسين اعبوشي
محمد علمي	خالد برجاي		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7018 بتاريخ 24 محرم 1443 الموافق لـ 2 سبتمبر 2021، الصفحة 6544.

قرار رقم 134 /2021  
بتاريخ 24 أغسطس 2021 (15 من محرم 1443)

القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط  
وكيفيات ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع

ممارسة الديمقراطية التشاركية والمواطنة - ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال  
التشريع

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم  
64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع،  
المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة  
في 26 يوليو 2021، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرة الملاحظات التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة، المسجلة  
بالأمانة العامة المذكورة في 5 أغسطس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري عدد 1009 /16 م.د، الصادر بتاريخ 12 يوليو 2016؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

### أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

### ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي

حيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، المحال إلى المحكمة الدستورية، تم إيداعه بالأسبوعية لدى مكتب مجلس النواب في فاتح يوليو 2021، في شكل مقترح قانون تنظيمي، تقدم به بعض أعضاء المجلس المذكور، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 12 يوليو 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 15 يوليو 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع

حيث إن الدستور، يسند في الفصل 14 منه، إلى قانون تنظيمي تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع؛

وحيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، يتكون من مادتين اثنتين:

- الأولى تغير وتتمم أحكام المواد 2 و5 و7 و8 و11 و12 من القانون التنظيمي رقم 64.14 المذكور،

- الثانية تتمم أحكام القانون التنظيمي السالف ذكره، بالمادتين 8 و12 المكررتين؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات الواردة في المادتين المذكورتين، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقاً لأحكام الفصل 14 من الدستور؛

وحيث إن الدستور، في الفقرة الأولى من تصديره، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، أقر المشاركة مرتكزا لـ «مؤسسات دولة حديثة»، وجعل، بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول «الديمقراطية المواطنة والتشاركية»، أساسا من أسس النظام الدستوري للمملكة، وألزم في الفقرة الثانية من الفصل السادس منه السلطات العمومية بالعمل على توفير الظروف التي تمكن من مشاركة المواطنين والمواطنات «في الحياة السياسية» ونص في الفصل 14 على أن «للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.»؛

وحيث إن مؤدى هذه الأحكام مجتمعة، يتمثل في:

- أن ممارسة الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وفق الآليات والأوضاع المقررة في الدستور، تتحقق، من الناحية الإجرائية، بواسطة القوانين التنظيمية كما هو الشأن بالنسبة للنص المعروض، وبواسطة نصوص تشريعية وتنظيمية في حالات أخرى،

- أن نطاق الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بالعمل على توفير الظروف التي تمكن من مشاركة المواطنين والمواطنات «في الحياة السياسية»، والذي يعتبر التشريع إحدى صور إنفاذه، لا ينحصر في آليات الديمقراطية التمثيلية، وإنما يمتد إلى آليات الديمقراطية التشاركية التي يعتبر تقديم الملتمسات في مجال التشريع إحداها،

- أن تقديم الملتمسات في مجال التشريع حق مخول بمقتضى الفصل 14 من الدستور، للمواطنات والمواطنين، مما يتعين معه أن تؤدي مباشرة المشرع لاختصاصه في تحديد طبيعة ومدى شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق، إلى تيسير ممارسة الحق المذكور بكيفية مطردة، وإلى عدم المساس بأصله أو جوهر وجوده؛

وحيث إنه تبعا لذلك، إن رقابة المحكمة الدستورية على جوهر القانون التنظيمي التعديلي المعروض، لا تنحصر فقط في التحقق من اندراج الأحكام المعروضة في مجال القانون التنظيمي المنصوص عليه في الفصل 14 من الدستور، وإنما تطال أيضا طبيعة ومدى الشروط والكيفيات التي أقرها المشرع لممارسة الحق السالف ذكره؛

في شأن المادة الأولى

فيما يخص المواد الثانية (البندان الرابع والأخير) والسابعة (الفقرة الأخيرة المضافة) والثامنة (الفقرة الأخيرة المضافة)

حيث إن هذه المواد أتت مغيرة ومتممة لبعض أحكام القانون التنظيمي رقم 64.14، إذ نصت بالتتابع على أنه «...يمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض»، وعلى أن لجنة تقديم الملتمس «مكونة من خمسة أعضاء على الأقل»، وعلى أنه «يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 20000 من مدعمي الملتمس، وتتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها» وعلى أنه «...يمكن تقديم الملتمس عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى مكتب المجلس المعني»؛

وحيث إن التعديلات المعروضة، من جهة أولى، أتاحت لمدعمي الملتمس، التوقيع على لائحة دعمه ماديا أو إلكترونيا على سبيل التخيير، مع إمكانية تقديم الملتمس عبر بوابة إلكترونية خاصة، ومن جهة ثانية، خفضت النصاب المتطلب لتكوين لجنة تقديم الملتمس، وكذا العدد الأدنى لموقعي لائحة دعم الملتمس، ومن جهة ثالثة، أحدثت شرطا جديدا يقتصر على تضمين مدعمي الملتمس لأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها، مستبدلة بذلك ما كان يشترط من إرفاق مدعمي الملتمس للائحة الدعم، بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف؛

وحيث إن هذه الأحكام، تروم، في جوهرها تمكين المواطنين والمواطنات من ممارسة الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، وتيسير الكيفيات والشروط المتعلقة به، إنفاذا لأحكام الدستور السابق بيانها، ولم تضع قيودا غير متناسب يصيب الحق المذكور في جوهره، كما أن اشتراط توقيع لائحة دعم الملتمس من قبل 20000 من مدعمي، ليس فيه، قياسا إلى الناخبين المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة، ما يجد من ممارسة المواطنين والمواطنات للحق المشار إليه؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في أحكام المواد الثانية (البندان الرابع والأخير) والسابعة (الفقرة الأخيرة المضافة) والثامنة (الفقرة الأخيرة المضافة) ما يخالف الدستور؛

#### فيما يخص المادة الخامسة (البند الأخير)

حيث إن البند الأخير المعروض، أتى متمما للمادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم 64.14، إذ أضاف شرطا جديدا لقبول الملتمس يتمثل في أن «لا يكون مقدا مكتبي مجلسي البرلمان معا»؛

وحيث إن الغاية المتوخاة من كفالة الدستور للحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، تتمثل في ضمان مساهمة المواطنين والمواطنات في المبادرة التشريعية، عبر آلية تشاركية، وفق شروط وكيفيات محددة في قانون تنظيمي، تروم في مآلها إلى تبني الملتمس واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور تنص على أنه «يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين»، وأن مصطلح البرلمان، المسند إليه ممارسة السلطة التشريعية، ورد في الفقرة الأولى من الفصل 70 من الدستور، بصيغة المفرد، مما يكون معه شرط عدم تقديم الملتمس لمكتبي مجلسي البرلمان معا، مندرجا، من وجه، في إطار تحقيق نجاعة العمل البرلماني المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور، ولا يعيق، من وجه آخر، ممارسة هذا الحق المكفول بمقتضى الفصل 14 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في البند الأخير من المادة الخامسة ما يخالف الدستور؛

#### فيما يخص المادتين 11 و12 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن المادتين المعروضتين تغييران بعض أحكام القانون التنظيمي رقم 64.14 إذ نصتا بالتتابع على أنه: «يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبناه عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني...» وعلى أنه: «يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني، تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون،...»؛

وحيث إن المادتين المعروضتين، وسعتا من نطاق إمكانات تبني الملتمس واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، إذ أصبح ذلك متاحا لكافة أعضاء المجلس المعني، بعد أن كان قصرا على أعضاء اللجنة الدائمة المختصة، مما تكون معه المادتان، في صيغتهما المعروضة، من جهة، غير مخالفتين، فيما يتعلق بمآل الملتمسات المقبولة، للفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور الذي خول لأعضاء البرلمان حق التقدم باقتراح القوانين، ومن جهة أخرى، محقتين للغاية التي يرومها المشرع الدستوري من كفالة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، على النحو الذي سبق بيانه؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادتين 11 و12 (الفقرة الأخيرة) ما يخالف الدستور؛



## في شأن المادة الثانية

## فيما يخص المادة الثامنة المكررة

حيث إن المادة المعروضة، تنص على أنه «يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط تسجيل أصحاب الملتمس في اللوائح الانتخابية العامة وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة إلى رئيس المجلس المعني بذلك»؛

وحيث إن هذه المادة، ترمي في صيغتها المعروضة، إلى تيسير التحقق من استيفاء أصحاب الملتمس ومدعّميه لأحد الشروط الأساسية لقبوله، إذ أسندت لرئيس الحكومة إجراء التحقق المذكور في أجل معقول، مما يندرج في إطار التعاون بين السلط الذي يعتبر من مقومات النظام الدستوري للمملكة طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، وتكون معه المادة المعروضة غير مخالفة لأحكامه؛

## فيما يخص المادة 12 المكررة

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: «تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.»؛

وحيث إنها، حددت في صيغتها المعروضة مناص سريان الآجال الواردة في القانون التنظيمي، مما يتيح لأصحاب الملتمس ومدعّميه، أن يتوقعوا، مآل ملتسمهم المقدم، على أساس من القانون، ويمثل ضمانا، تكفل بموجبا ممارسة الحق المنصوص عليه في الفصل 14 من الدستور، مما تكون معه المادة المعروضة غير مخالفة لأحكامه؛

## لهذه الأسباب

أولا - تصرّح بأن القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      محمد الأنصاري      ندير المومني      الحسين اعبوشي  
محمد علمي      خالد برجاي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7018 بتاريخ 24 محرم 1443 الموافق لـ 2 سبتمبر 2021، الصفحة 6547.

قرار رقم 152 /2022  
بتاريخ 12 يناير 2022 (9 من جمادى الآخرة)

القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية - إضافة مناصب عليا جديدة - السلطة التقديرية للمشرع

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المحال إلى المحكمة الدستورية بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 16 دجنبر 2021، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

**أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:**

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

**ثانياً - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:**

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، المعروض على نظر هذه المحكمة، تداول في مشروعه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر 2021 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 28 أكتوبر 2021، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2021، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 51.21 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

**ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:**

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير) من الفقرة الأولى، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية، الاستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري وتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 51.21 المحال على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة، تنص على تغيير وتميم الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 والمتعلقين على التوالي بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

التي يتم التداول في تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، وبلائحة تتميم المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة؛

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على الملحقين سالف الذكر:

أولاً: فيما يتعلق بالملحق رقم 1 الخاص بلائحة المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية:

1- أضيفت إلى البند (أ) المتعلق بالمؤسسات العمومية الاستراتيجية، ثلاث مؤسسات جديدة:

- «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي»،

- «الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية»،

- «الوكالة الوطنية للمياه والغابات»؛

2- استبدلت في البند (ب) الخاص بالمقاولات العمومية الاستراتيجية، تسمية شركة الاستثمارات الطاقية بشركة الهندسة الطاقية؛

ثانياً: فيما يتعلق بالملحق رقم 2 الخاص بلائحة تتميم المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة:

1- أضيفت إلى البند (أ) المتعلق بالمسؤولين عن المؤسسات العمومية ثلاث مؤسسات جديدة:

- «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة»،

- «مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري»،

- «مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات»؛

2- حذف «مكتب التسويق والتصدير» من اللائحة المذكورة؛

وحيث، إن الدستور، فيما نص عليه في الفصل 49 منه، من أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون قد أسند إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج وما لا يندرج منها في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، مادامت ممارستها لا يعترها خطأ بين في التقدير، مما تكون معه الإضافات والحذف والتعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 9 من جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال	الحسين اعبوشي
محمد علمي	خالد برجواي		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7058 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1443 الموافق لـ 20 يناير 2022، الصفحة 274.

قرار رقم 207 /2023  
بتاريخ 21 فبراير 2023 (30 من رجب 1444)

القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية  
قانون

اختصاص المحكمة الدستورية للنظر في كل دفع بعدم الدستورية - الإجراءات المتبعة  
لإقرار القانون التنظيمي - عدم استكمال التداول في مشروع القانون التنظيمي من قبل  
المجلس الوزاري

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات  
الدفع بعدم دستورية قانون، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة  
بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 26 يناير 2023، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛  
وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة، المسجلة  
بالأمانة العامة المذكورة في 8 فبراير 2023؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛  
وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 18 /70 م.د الصادر في 6 مارس 2018؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

## أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

## ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إن الفصول 78 (الفقرة الأولى) و83 (الفقرة الأولى) و85 (الفقرة الأخيرة) و134 من الدستور، والمادة 27 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على التوالي، بصفة خاصة، على أنه: «لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين»، وعلى أنه: «لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل...»، وعلى أنه: «لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور»، وعلى أنه: «لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه... لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية»، وعلى أنه: «يحول نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي... للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي...»؛

وحيث إنه يستفاد من مجموع الأحكام المستدل بها، أن المحكمة الدستورية، لما صرحت بموجب قرارها 18/70 المؤملاً إليه أعلاه، وعلى النحو المقرر في منطوقه، بعدم مطابقة بعض مواد القانون التنظيمي رقم 86.15 للدستور، في الصيغة التي عرضت به على المحكمة آنذاك، ولم تقض بفصل تلك المواد عن مجموع النص المعروض، حال ذلك دون إصدار الأمر بتنفيذه، مما لا يمكن معه الاعتداد بأثر الإجراءات التي اتبعت سابقاً، من أجل إقراره، بل تعين، ترتيباً لأثر قرار المحكمة الدستورية، مباشرة المبادرة التشريعية بشأن القانون التنظيمي المذكور واتباع الإجراءات المقررة دستورياً، لوضعه من جديد؛

وحيث إن مدى المبادرة التشريعية، المتاح، بشأن القانون التنظيمي المعروض على نظر هذه المحكمة، وهو نص جديد تبعاً لما سبق بيانه، لا ينحصر في ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية على نص سبق لها البت فيه، أو في مجرد ملاءمة مقتضيات سبق لها أن صرحت



بعدم مطابقتها للدستور، بل يشمل، من بين صور أخرى، إمكانية استحداث مقتضيات جديدة محل التي صرحت المحكمة بمطابقتها أو عدم مطابقتها للدستور، أو تعديل تلك المقتضيات، ولا يتقيد المشرع، في كل ذلك، علاقة بالقانون التنظيمي المعروض، إلا بضوابط ثلاثة، أولها، أن لا يتعدى النطاق الموضوعي للقانون التنظيمي أو يقصر عن التشريع فيه، على النحو المقرر، على وجه الخصوص، في الفقرة الأخيرة من الفصل 133 من الدستور، وثانيها، ضرورة الامتثال لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، مما يقتضي من المشرع ملاءمة المقتضيات المصرح بعدم دستورتها مع قرار المحكمة الدستورية في الموضوع، امتثالاً لحجيته المطلقة تعليلاً ومنطقاً، وثالثها، التقيد باتباع الإجراءات التي أقرها الدستور لوضع مشاريع القوانين التنظيمية؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من الفصل 48 وفي الفصل 49 منه، بصفة خاصة، على أنه: «يرأس الملك المجلس الوزاري...»، وعلى أنه: «يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:... - مشاريع القوانين التنظيمية؛...»؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام الدستور المستدل بها، في ترابطها وتكاملها، من جهة أولى، أن الدستور، لما خص جلالته الملك برئاسة المجلس الوزاري، رام ضمان إشراف جلالته ورئاسته لعملية التداول بشأن مسائل، تتخذ شكل قضايا ونصوص، ذات طبيعة استراتيجية في حياة الأمة، ومنها مشاريع القوانين التنظيمية التي تندرج إلى جانب أحكام الدستور، في بناءات الكتلة الدستورية، ومن جهة ثانية، أن التداول مسار لاتخاذ القرار ينتهي إلى ما أفضى إليه أمره، بشأن القضية أو النص المتداول بشأنه، وأن ما يتم في إطار التداول من تقديم لعروض أو معطيات، يبقى ذا طبيعة إخبارية وممهدة لاتخاذ القرار، ولا يقوم مقام ما استقر عليه تداول المجلس الوزاري، بشأن القضية أو النص المدروس، كما لا يقوم مقام ما يصدره جلالته الملك من تعليقات وتوجيهات سامية يقتضيها سديد نظره، بخصوص القضايا والنصوص المتداول بشأنها في المجلس الوزاري، ومن جهة ثالثة، أن منطوق الفصل 49 استعمل، فيما يخص المسائل التي يتداول بشأنها في المجلس الوزاري مصطلحي «القضايا» و«النصوص»، مما يستفاد منه أن التداول ينصب في حالة مشاريع القوانين التنظيمية، على نصوص، ومن جهة رابعة، أنه لا يجوز مباشرة إيداع مشاريع القوانين التنظيمية، أي تلك المتأتية من المبادرة التشريعية للحكومة، بالأسبقية

لدى مكتب مجلس النواب، دون التداول بشأنها في المجلس الوزاري، وأن مفهوم التداول لا يتوقف عند مجرد تقديم معطيات بشأن النص المعروض، بل ينصرف المفهوم في كليته وشموليته، إلى اتخاذ المجلس الوزاري لقرار بشأنه؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على بيان أشغال المجلس الوزاري المنعقد بالرباط، تحت رئاسة جلالة الملك، بتاريخ 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019)، من جهة، أن النقطة الأولى منه انصبت على تقديم «السيد وزير العدل عرضا حول ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية رقم 18/70 الصادر في 6 مارس 2018 بشأن القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون»، ومن جهة أخرى، أن النقطة الثانية من بيان الأشغال المتعلقة بمشاريع النصوص التي تمت المصادقة عليها من قبل المجلس، المعنونة كما يلي: «II- صادق المجلس على النصوص التالي بيانها»، لا تتضمن مشروع القانون التنظيمي المعروض؛

وحيث إن نفس المعطيات وردت في البلاغ الذي تلاه السيد الناطق الرسمي باسم القصر الملكي بشأن أشغال المجلس الوزاري المشار إليه؛

وحيث إنه يبين من باقي وثائق الملف، أن مشروع القانون التنظيمي المعروض، تم إيداعه، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب في 16 فبراير 2022، رغم عدم وروده ضمن قائمة مشاريع النصوص التي صادق عليها المجلس الوزاري؛

وحيث إنه، ما كان يتعين إيداع مشروع القانون التنظيمي المعروض، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، قصد تداول مجلسي البرلمان بشأنه، قبل استكمال أمر التداول في المشروع المذكور من قبل المجلس الوزاري؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي المعروض غير مطابقة للدستور؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بأن الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، غير مطابقة للدستور؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من رجب 1444  
(21 فبراير 2023)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 الموافق لـ 27 فبراير 2023، الصفحة 2339.

قرار رقم 210 /2023

بتاريخ 7 مارس 2023 (14 من شعبان 1444)

القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13  
المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

الخطأ الجسيم ومبدأ التناسبية - ولوج موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى  
سلك القضاء.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون  
التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المحال إليها بمقتضى رسالة  
السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 8 فبراير 2023، وذلك من  
أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرة الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة  
والمسجلة بنفس الأمانة العامة لهذه المحكمة في 20 فبراير 2023؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 م.د، الصادر بتاريخ 15 مارس 2016؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

**أولا - فيما يتعلق بالاختصاص:**

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة المختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

**ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:**

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 18 أكتوبر 2022، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 10 نوفمبر 2022، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 2 يناير 2023، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 31 يناير 2023، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

**ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع:**

حيث إن الدستور يسند في فصله 112 إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي للقضاة؛ وحيث إن القانون التنظيمي رقم 14.22، المعروض على نظر هذه المحكمة، والقاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يتكون من مادة فريدة، تغير وتتمم أحكام المواد 6 و10 و23 و25 و33 و45 و51 و55 و56 و73 و97 و99 و101 و104 و116 من القانون التنظيمي المذكور؛ وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات مادة مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقاً لأحكام الفصل 112 من الدستور، وأنها تقتضي الشروح التالية:

فيما يخص المادة السادسة (البند الخامس) والمادة 23 (المقطع الأخير) والمادة 33 (البند الأخير)

حيث إن التعديلات المدخلة على أحكام هذه المواد، تضمنت، بالتتابع، إضافة «الدرجة الممتازة» بعد الدرجة الاستثنائية في ترقى القضاة، وعبارة «على الأقل» للدرجة الاستثنائية المطلوبة للتعين في مناصبي نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لديها، وإضافة تتعلق بتحديد مدة الأقدمية المطلوبة للتسجيل في لائحة الأهلية للترقي الى الدرجة الممتازة، في خمس سنوات على الأقل، يتعين على القاضي قضاؤها في الدرجة الاستثنائية؛

وحيث إن تحديد نظام الترقى، وشروط استحقاقه، وتحديد الشروط المتطلبة في الدرجة والأقدمية، للتعين في مناصبي نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لديها، تعد من مشمولات النظام الأساسي للقضاة الذي أسند الدستور، بمقتضى الفصل 112 منه إلى قانون تنظيمي تحديدها، وكذا مراجعة نظامها وشروطها وكيفياتها، وأناط الفصل 113 منه بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تطبيق الضمانات المتعلقة بها، مما تكون معه التعديلات المدخلة على المواد السادسة (البند الخامس) و23 (المقطع الأخير) و33 (البند الأخير)، مطابقة للدستور؛

فيما يخص المادة العاشرة (البند الرابع المضاف)

حيث إن التعديل المدخل على أحكام هذه المادة، بموجب البند المذكور، تضمن إعفاء الموظفين الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتمون الى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية « من مباراة الولوج للسلك القضائي؛

وحيث إن تمكين هذه الفئة من موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية من ولوج السلك القضائي، إسوة بنظرائهم المتمين للإدارات العمومية، المزاولين للخدمة العمومية في مجال الشؤون القانونية، ولكتابة الضبط، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما تم ذلك في نطاق التقييد بمبدأ ولوج الوظائف العمومية، حسب الاستحقاق المنصوص

عليه في الفصل 31 من الدستور، وما يترتب عنه من وجوب احترام تكافؤ الفرص، والمساواة بين هذه الفئة من الموظفين المؤهلين قانوناً للولوج إلى السلك القضائي حسب شروط، تتولد عنها مراكز قانونية متماثلة تتحدد على ضوءها ضوابط إعفاء الموظفين المنتميين إلى هذه الفئة، من مباراة الولوج إلى السلك المذكور؛

### فيما يخص المادة 25

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة تضمن إضافة كلمة «إشراف» ما بين كلمتي «سلطة» و«مراقبة» إلى متنها، مما يكون معه قضاة النيابة العامة موضوعين، بموجب التعديل المعروض، تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين؛

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد أقر، في معرض فحص المادة 25، بالصيغة التي عرضت بها آنذاك على المجلس الدستوري، في القرار رقم 992/16 الصادر في 15 مارس 2016، أن تبعية قضاة النيابة العامة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، تعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، وأنها لا يمكن أن تكون لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛

وحيث إن مفاد «الإشراف»، بالصيغة التي ورد بها في المقتضى المعروض، يندرج ضمن ما يترتب عن تبعية قضاة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ولرؤسائهم التسلسليين، وهو في ذلك قد تقيّد بمبدأ استقلال السلطة القضائية، وبوجوب التزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، المقررين على التوالي بموجب الفقرة الأولى من الفصل 107 والفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، مما تكون معه المادة 25 في صيغتها المعدلة، مطابقة للدستور؛

### فيما يخص المادة 45 (الفقرتان الثانية والأخيرة المضافتان)

حيث إن الفقرتين الثانية والأخيرة المضافتين إلى هذه المادة تنصان، بالتتابع، على أنه: «يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني.»، وعلى أنه: «تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال

استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى.»؛  
وحيث إن الفصول 117 و118 و120، من الدستور تنص على التوالي على أنه: «يتولى  
القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق  
القانون.»، وعلى أن: «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن  
مصالحه التي يحميها القانون.»، وعلى أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم  
يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.»؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام فصول الدستور المشار إليها أعلاه، أن مناط تحديد  
الأجل المعقول، سواء منه ما حدد قانونا، أو اعتمد أساسا لتقييم تدبير الزمن القضائي،  
أو إدارة العدالة في دعوى أو في مجموعة من الدعاوى، يتوقف من جهة على ضمان حقوق  
الدفاع، والمحاكمة العادلة ومن جهة أخرى على ضمان الأثر المنتج والناجع لما تصدره  
المحاكم من أحكام، حفاظا على حقوق المتقاضين وحماية لحررياتهم وأمنهم القضائي،  
أخذا بعين الاعتبار طبيعة القضايا ومسلك الأطراف فيها بصفة خاصة؛

وحيث إن القاضي، يظل، في جميع الحالات، ملزما بالحرص على «البت في القضايا  
المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص  
خاصة.»، طبقا للفقرة الأولى من المادة 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي  
للقضاة، كما «يراعي» المجلس الأعلى للسلطة القضائية «عند ترقية القضاة: ...-الحرص  
على إصدار الأحكام في أجل معقول؛» طبقا للمادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق  
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهي أحكام، سبق التصريح بمطابقتها للدستور؛

وحيث إنه متى كان ذلك، تكون الفقرتان الثانية والأخيرة، المضافتان إلى المادة 45  
المعروضة غير مخالفتين للدستور، طالما لم يترتب عن حالات عدم التقيد بهذه الآجال  
الاسترشادية أثر سلبي على تقييم الأداء المهني للقضاة، إذا كان ذلك راجعا لأسباب  
لا دخل فيها للقاضي المعني بالتقييم، فضلا عن ما ورد في الصيغة المعروضة من أنه لا  
يترتب على هذه الآجال الاسترشادية أثر بالنسبة للدعوى؛

### في شأن المادة 51 (المقطع الأخير)

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة بموجب المقطع المذكور ينص على إشراف  
«المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة.»، على التكوين الخاص  
الذي يتلقاه المسؤولون القضائيون حول الإدارة القضائية؛



وحيث إنه، من جهة، لما كان السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يخص تعيينهم، مسندا بنص الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكان هذا المجلس يراعي، على الخصوص، عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم، المؤهلات في مجال الإدارة القضائية، من بين معايير أخرى، طبقا للمادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، ترتب عن ذلك، أن يسند إلى هذا المجلس الإشراف على التكوين الخاص حول الإدارة القضائية، وهو تكوين تأهيلي لممارسة المسؤوليات القضائية، ومن جهة أخرى، فإن الإدارة القضائية، في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، عملا بمبدأ التعاون بين السلط المقرر من مقومات النظام الدستوري للمملكة بموجب الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، لما كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يراعي كذلك، التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 72 المشار إليها، جاز للمشرع أن ينص على مقتضى يتعلق بتنسيق المجلس المذكور مع الوزارة المكلفة بالعدل في شأن التكوين الخاص حول الإدارة القضائية الذي يتلقاه المسؤولون القضائيون، مما يكون معه المقطع الأخير المعروض من المادة 51 غير مخالف للدستور؛

في شأن المادتين 55 (البند المضاف للفقرة الثانية، وال فقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المضافة) و56 (المقطع الأول المضاف للفقرة الأولى، والفقرتان الثالثة والرابعة المضافتين)

حيث إن المادة 55 في البند المضاف للفقرة الثانية والفقرات المضافة المذكورة أعلاه نصت بالتتابع، على عنصر جديد، إضافة لعناصر أخرى، لإنجاز المسؤولين القضائيين لتقارير تقييم أداء القضاة قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة، يتمثل في «الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه»، وعلى أنه: «يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول القضائي»، وعلى أنه يمكن للقاضي المعني «أن يبدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك التقرير، كما يمكنه أن

يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس الموالي للتقييم»، وعلى أنه: «يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي»، وعلى أنه: «يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نموذجا لملف تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضمه المسؤول القضائي ملاحظاته المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها.»؛

وحيث إن المادة 56 نصت في مطلع فقرتها الأولى المعدلة على أنه: «إذا لم يطلع القاضي على تقرير تقييم الأداء المتعلق به وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 55 أعلاه...»، وأضافت فقرة ثالثة، تنص على أنه: «يحصل المجلس، عند الاقتضاء، على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي.»، ونصت على صيغة معدلة لفقرتها الرابعة بمقتضاها «بيت المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير تقييم الأداء داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في الفقرة السابقة، حسب الحالة، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.»؛

وحيث إنه من جهة، إن الأخلاقيات القضائية التي أسند للمسؤولين القضائيين تقييمها، وردت بصريح نص الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، التزاما يتعين التلاؤم مع متطلباته، أثناء ممارسة القضاة الحق في حرية التعبير، وإنه سبق التصريح بالمطابقة للدستور ما نصت عليه المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على وجه الخصوص، من التزام «القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية» وحرصه «على احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها»، ومن جهة أخرى، فإن الأوضاع الإجرائية لتقييم الأداء، والضمانات المتعلقة به، لاسيما منها اطلاع القاضي المعني على تقارير تقييم الأداء المتعلقة به، وإبدائه، عند الاقتضاء، لملاحظاته بشأنه، وبت المجلس الأعلى للسلطة القضائية في التظلمات المرفوعة من قبل القضاة المعنيين بشأن تقارير تقييم الأداء، تعد من مشمولات النظام الأساسي للقضاة المسند بنص الفصل 112 من الدستور إلى قانون تنظيمي، وأن البت في التظلمات المشار إليها، يعد من صميم السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، المسندة بصريح الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأن المشرع، باشر في الصيغة المعروضة، اختصاصه في تحديد كيفية إنفاذ الضمانات

المتعلقة بتقييم الأداء وتعزيزها بكيفية مطردة، مما تكون معه المادتان 55 (البند المضاف للفقرة الثانية، والفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المضافة) و56 (المقطع الأول المضاف للفقرة الأولى، والفقرتان الثالثة والرابعة المضافتين) مطابقتين للدستور؛

### في شأن المادة 73 (المقطع الأخير من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة المضافة)

حيث إن التعديلات المدخلة على هذه المادة في المقطع والفقرة المشار إليهما نصت بالتتابع، على إمكانية انتداب قاض من «محكمة النقض» لسد خصائص طارئ بإحدى المحاكم»، وعلى أنه: «يمكن للرئيس المنتدب، لأجل سد خصائص طارئ بإحدى المحاكم، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة، انتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أو قاضيا من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى.»؛

وحيث إن هذه المقترحات، في صيغتها المعروضة، تقيدت، من جهة، بحدي الطابع المؤقت والاستثنائي للانتداب، المقررين بصفة خاصة في المادتين 74 و76 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة اللتين سبق التصريح بمطابقتها للدستور، ومن جهة أخرى، بحدود الغاية من الانتداب، المتمثل في سد خصائص طارئ، وهي غاية تسندها، بصفة خاصة، أحكام الفقرات الأولى من الفصول 118 و120 و154 من الدستور، التي تنص على التوالي، بصفة خاصة، على أنه: «حق التقاضي مضمون...»، وأن: «لكل شخص الحق...» في حكم يصدر داخل أجل معقول»، وعلى أنه: «يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس... الاستمرارية في أداء الخدمات.»؛

وحيث إن وحدة السلطة القضائية مبدأ مستفاد من أحكام الدستور، التي لم تميز قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في جوانب خاصة متعلقة بطبيعة عمل كل منهما، وأنه فيما عدا ذلك، فإن الدستور متع القضاة جميعهم وبدون تمييز، بنفس الحقوق وألزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، لا سيما المقررة بموجب الفصول 109 و111 و113 و115 و117 منه، مما يكون معه انتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، وأقاض من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى، بعد استشارة رئيس النيابة العامة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

### في شأن المادة 97 (البند الرابع والعاشر والحادي عشر من الفقرة الأخيرة)

حيث إن المادة 97 نصت بموجب التعديلات المعروضة على أخطاء جسيمة يمكن على إثر ارتكابها التوقيف الفوري للقاضي عن مزاوله مهامه، تتمثل بالتتابع في «تسريب مقرر قضائي قبل النطق به، وفي «إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلّى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك»، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده»، وفي «إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، إذا تجلّى في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته.»؛

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على اعتبار الخطأ الجسيم متمثلاً في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدل على إخلال القاضي، بكيفية فادحة وغير مستساغة، بواجباته المهنية لدى ممارسته لمهامه القضائية؛ وحيث إنه، يبين من فحص تحديد الأخطاء الجسيمة الواردة في المقتضيات المعدلة المعروضة، أنها راعت، فيما يخص توصيفها، مبدأ التناسب، وتقيدت بالتنصيص على الخطأ ومكوناته وعناصره في القانون التنظيمي بضمنون محدد، إذ أن:

- الخطأ الجسيم المتمثل في «تسريب مقرر قضائي قبل النطق به»، يعد صورة من صور خرق السر المهني وإفشاء سر المداومات،

- والخطأ الجسيم المتمثل في «إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلّى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده»، مستوف لمعيار المضمون المحدد من وجهين، وجه موضوعي بالنظر لاستحالة التحديد الكلي لماهية التصرفات الخطيرة مقابل إمكانية تحديدها بآثارها، أي التأثير على استقلال القاضي أو تجرده أو حياده، وهو ما تقيدت به الصيغة المعروضة، ووجه إجرائي بالنظر للضمانات الممنوحة للقضاة في المادة التأديبية بموجب أحكام القانونين التنظيميين، وفضلاً عن ذلك، فإن طبيعة المهام المنوطة بالقاضي، ومتطلبات الحفاظ على هبة القضاء ووقاره، تشكل دواعي مبررة للمتابعة

التأديبية للقاضي، متى ارتكب أفعالاً تستوجب متابعة جنائية أو خالف واجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، وتوقيفه مؤقتاً عن مزاولة مهامه، كل ذلك حماية لثقة المتقاضين في العدالة التي يلجؤون إليها لحماية حقوقهم وحياتهم والدفاع عن مصالحهم،

- والخطأ الجسيم المتمثل في «إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار إذا تجلّى في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته»، استوفى أيضاً معيار المضمون المحدد، من الوجهين المشار إليهما، مع مراعاة أنه لا يوجد في الدستور، ما يحول، على سبيل الاسترشاد لا غير، دون الاستعانة بمدونة الأخلاقيات القضائية، في توصيف التصرفات المذكورة، بمناسبة معالجة الملفات التأديبية، شرط ألا تشكل مقتضيات هذه المدونة، أساساً قانونياً للمتابعة التأديبية، إذ يظل تحديد الأخطاء التأديبية ومسطرة التأديب مندرجين في نطاق المشمولات الإلزامية للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية بموجب الفصل 112 والفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، مع استحضار الاختلاف بين الغاية الوقائية والتوجيهية لمدونة الأخلاقيات وبين الغاية التقويمية للتأديب؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك ليس، في (البند الرابع والعاشر والحادي عشر من الفقرة الأخيرة) من المادة 97، ما يخالف الدستور؛

### في شأن المادة 99 (الفقرتان الثانية والثالثة المضافتين)

حيث إن الفقرتين المضافتان إلى المادة 99 نصتا بالتتابع، على أنه: «يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي وإثارة انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطاً. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية.»، وعلى أنه: «... يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة، أن يقرر إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع المخالفة، أو تكويناً حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضامين هذا التكوين ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس.»؛

وحيث إنه يبين من فحص هذه المقتضيات، أنها تقيدت بنطاق اختصاص المجلس في المادة التأديبية من جهة وبمبدأ التناسب من جهة أخرى، إذ نصت، بواسطة ملاحظة، على إثارة انتباه القاضي إلى الخطأ البسيط، دون اعتبار ذلك عقوبة تأديبية، كما أن ما

خولته، للمجلس أو للرئيس، من إمكانية توجيه تلك الملاحظات، اقتصر على حالة عدم المؤاخذة أو الحفظ، ولم يعتبر عقوبة تأديبية؛

وحيث إن تحديد مضامين التكوين وكذا مدته على النحو المشار إليه في المقتضيات المعروضة، من قبل الرئيس المنتدب، لا يمس، من جهة، بصلاحيات المجلس في المادة التأديبية، طالما أن هذا الأخير مخول باتخاذ قرار إخضاع القاضي للتكوين في جميع الحالات، وأن تحديد مضامين هذا التكوين ومدته، الذي يفترض أن يختلف باختلاف الحالة التأديبية التي تم البت فيها، يندرج، من جهة أخرى، ضمن الصلاحيات التنفيذية المخولة للرئيس المنتدب؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادة 99 (الفقرتان الثانية والثالثة المضافتين) ما يخالف الدستور؛

#### في شأن المادة 101 (المقطع الأول من الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة المضافة)

حيث إن المقتضيات المعروضة من هذه المادة نصت بالتتابع، على أنه: «يرد اعتبار القاضي الذي لم يرتكب إخلالا جديدا وكان أداؤه المهني وسلوكه جيدا بعد انصرام أجل ثلاث (3) سنوات...»، وعلى أنه: «يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار المترتبة عن العقوبة التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية.»؛ وحيث إن ما نصت عليه هذه المقتضيات، من تحديد المدة التي يتعين انصرامها عن العقوبة التأديبية من أجل رد الاعتبار للقاضي المعني، من جهة، واشتراط عدم العود خلال تلك المدة، وربط رد الاعتبار بالأداء المهني والسلوك الجيد من جهة أخرى، يراعي مبدأي التناسب والتدرج في ترتيب أثر العقوبات التأديبية، على الوضعية المهنية للقاضي المعني، مما لا يمس بجوهر الضمانات الممنوحة للقاضي في ما يتصل بمساره المهني، والتي أسند الدستور بمقتضى الفصل 112 منه تحديدها إلى هذا القانون التنظيمي، مما يكون معه المقطع الأول من الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 101 مطابقين للدستور؛

#### في شأن المادتين 104 و116

حيث إن التعديلات المدخلة على أحكام هاتين المادتين نصت على اشتراط موافقة القاضي على تمديد حد سن التقاعد، وجعلت مدته أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بعد أن كانت سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس عدد المرات، كما نصت على إمكانية

تمديد سن تقاعد القاضي بعد موافقته لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد لنفس الفترة، إلى حين بلوغه 75 سنة وعلى أنه يمكن للمجلس أن يضع حدا لهذا التمديد قبل انتهاء مدته؛ وحيث إن الدستور، من جهة، خص بمقتضى أحكام الفصل 112 منه، القضاة بنظام أساسي، بالنظر لطبيعة المهام التي يتولونها بمقتضى أحكام الفصل 117 منه بصفة خاصة، وأسند، من جهة أخرى، إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي المذكور، والذي يعد نظام التقاعد من بين مشمولاته، وأناط بمقتضى أحكام الفصل 113 منه، بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، فيما يخص تقاعدهم؛ وحيث إن مناط فحص دستورية المقتضيات المعروضة، ينصب من جهة على اكتسابها صبغة قانون تنظيمي، واتصالها موضوعا بالنظام الأساسي، وتقيدها بنطاق الاختصاص المخول حصرا بنص الدستور للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تدبير الوضعية المهنية للقضاة، في كل أوضاعها ومراحلها، ومن جهة أخرى، على التحقق، علاقة بالنص المعروض، من التنصيص على الضمانات الممنوحة للقضاة، فيما يخص تقاعدهم؛ وحيث إنه، فيما عدا ذلك، يعود إلى المشرع، علاقة بالنص المعروض، وفق سلطته التقديرية، المفاضلة والترجيح بين البدائل المختلفة، وسن ما يرتبه من أحكام، كفيلة بتحقيق ما أقره الدستور من وجوب استمرار مرفق العدالة في أداء خدماته (الفصل 154)، وضمان حق التقاضي (الفصل 118)؛

وحيث إنه يبين من فحص المقتضيات المعروضة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي على النحو الذي سبق بيانه أعلاه، وأن موضوعها يندرج في هذا النظام الأساسي، إذ أن تمديد حد سن التقاعد يتصل بالوضعية المهنية للقضاة، وأنها تقيدت بنطاق الفصل 113 من الدستور، لما أسندت إلى المجلس، حصرا، أمر النظر في حالات التمديد المشار إليها، وأحاطت هذه الوضعية بضمانات تتمثل في اشتراط موافقة المجلس على تمديد حد السن، وفق العناصر المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق به، والتحقق من توفرها بما يسعف على بلوغ الغاية من إقراره، وأسندت له، في نطاق الصيغة المعدلة للمادة 116 المعروضة، إمكانية تمديد حد سن تقاعد القضاة لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد، لنفس الفترة إلى حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة، وإمكانية وضع حد له قبل انتهاء

مدته، وفقا للعناصر التي يراعيها المجلس على وجه الخصوص، والواردة في المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛  
وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادتين 104 و116، في صيغتهما المعدلة، ما يخالف الدستور؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ليس فيه ما يخالف الدستور؛  
ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.  
وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 الموافق لـ 23 مارس 2023، الصفحة 3257.



قرار رقم 211 / 2023  
بتاريخ 8 مارس 2023 (15 من شعبان 1444)

القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13  
المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

استقلال السلطة القضائية - حرية التعبير المكفولة للقضاة - الإدارة القضائية - السلوك  
المهني والالتزام بالأخلاق القضائية - انتقاء قضاة الاتصال - الضمانات الإجرائية  
للمسطرة التأديبية - تتبع أداء القضاة بالمحاكم

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون  
التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال إليها بمقتضى  
رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 8 فبراير 2023،  
وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرة الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة  
المسجلة بنفس الأمانة العامة في 20 فبراير 2023؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق  
بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من  
شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437  
(24 مارس 2016)؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 16/991 م.د الصادر بتاريخ 15 مارس 2016؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور توجب إحالة القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 18 أكتوبر 2022، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 10 نوفمبر 2022، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 2 يناير 2023، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 31 يناير 2023، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور تنص على أنه: «يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ...»؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 13.22، المعروض على نظر هذه المحكمة، القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، يتكون من مادتين، تغير وتنظم الأولى منه أحكام المواد 14 و23 و30 و31 و32 و50 و51 و52 و54 و55 و62 و66 و71 و79 و81 و88 و90 و97 و100 و108، وتتم الثانية منه القانون التنظيمي السالف الذكر بالمادة 108 المكررة؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات، مادة مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقا لأحكام الفصل 116 من الدستور، وأنها تقتضي الشروح التالية:

### في شأن المادة الأولى:

حيث إن هذه المادة تغير وتتم المواد 14 و 23 و 30 و 31 و 32 و 50 و 51 و 52 و 54 و 55 و 62 و 66 و 71 و 79 و 81 و 88 و 90 و 97 و 100 و 108 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على النحو التالي:

### فيما يخص المادة 14 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة نصت، في صيغتها المعدلة المعروضة على أنه: «تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.»؛

وحيث إن الدستور أسند بموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 116 منه، إلى قانون تنظيمي، بصفة خاصة، تحديد «تنظيم وسير» المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مما يكون معه مطابقا للدستور، ما اختاره المشرع، وفق سلطته التقديرية، وعلى النحو الذي يبين من الاطلاع على الأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي المعروض، من «رفع مدة عضوية الأعضاء المعينين من لدن جلالة الملك على غرار أعضاء المجلس المنتخبين لضمان الاستمرارية في الاستفادة من التجارب والخبرات في تشكيلة أعضاء المجلس»، وهي أهداف تدرج ضمن متطلبات سير المجلس؛

فيما يخص المواد 23 (البند الخامس المضاف إلى الفقرة الأولى)، و 30 (الفقرتان الأولى والثانية)، و 31 (الفقرة الأخيرة المضافة)، و 32 (المقطع الأخير):

حيث إن هذه المقترحات نصت بالتتابع، على إسناد تحديد «الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين» لعضوية المجلس، «القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيئته والأخلاقيات القضائية، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية، ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويضمن حرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية» إلى قرار يتخذه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعلى تحديد بت المجلس في التصريحات بالترشيح «داخل أجل اثنتين وسبعين (72)

ساعة من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعها»، وتحديد الأجل الذي يمكن فيه الطعن في قرار رفض الترشيح، وفي كل ترشيح غير مستوف للشروط تم قبوله أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض» خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة» من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة.»، وعلى أنه: «ينشر»، وفقا للكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 من هذا القانون التنظيمي، «كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27» من القانون التنظيمي المذكور، «أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك.»، وعلى «التقيد التام» للمترشحين لعضوية المجلس، أثناء التعريف بأنفسهم، «بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس» بموجب القرار المشار إليه في المادة 23 المذكورة؛

وحيث إنه، من جهة أولى، لما كان تعريف المترشحين بأنفسهم، صورة من صور ممارسة حرية التعبير المكفولة للقضاة، في سياق الترشح لعضوية المجلس، كان لما نص عليه المقتضى المعروف من وجوب تقيد المترشحين بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس في شأن الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن لهم فيها القيام بهذه العملية، سند من الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، التي تنص على أنه: «للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.»، كما أن إسناد المقتضيات المعروضة لتحديد «الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين» لعضوية المجلس، «القيام بالتعريف بأنفسهم»، إلى قرار يتخذه المجلس، في نطاق المبادئ الدستورية المشار إليها في هذه المقتضيات، وباقي الضمانات ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، يندرج في نطاق الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، ومن جهة ثانية، أن الدستور، لما أقر، بموجب أحكام الفقرة الأولى من الفصل 115 منه انتخاب عشرة قضاة لعضوية المجلس، وأسند، بموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 116 منه إلى قانون تنظيمي تحديد انتخابهم، وكفل بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 منه، حرية التعبير للقضاة بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، ترتب عن ذلك أن تحديد القواعد المتعلقة بعملية انتخاب أعضاء المجلس من القضاة، قانونا أو تنظيميا، كما هي الحال فيما أسندت المقتضيات المعروضة تحديده لقرار متخذ من قبل المجلس، لا يتصور على غير مبادئ حرية ونزاهة

وشفافية هذه العملية، أو بما لا يكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وهي كلها مبادئ لها سند من الفصل 11 من الدستور بصفة خاصة؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن رفع أجل بت المجلس في التصريحات بالترشيح والأجل الذي يمكن فيه الطعن في قرار رفض الترشيح، وفي كل ترشيح غير مستوف للشروط تم قبوله، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، يعدان ضمانتين متعلقتين بتحديد انتخاب القضاة الأعضاء بالمجلس، المسند بموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور إلى هذا القانون التنظيمي، وهي ضمانات لا يسوغ للمشرع أن يتخلف عما سبق أن سنه بشأنها، سعياً مطرداً إلى كفالتها، ومن جهة رابعة، فإن ما يمكن أن يترتب عن التعديل الذي قد يطراً على القائمة النهائية للمترشحين بعد حصرها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 31 المعروضة، يجب أن يبقى محاطاً بضمانات الانتصاف القضائي، المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة 30 المذكورة، وبموجب الفقرة الأولى من المادة 48 من هذا القانون التنظيمي التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، والتي تنص، بصفة خاصة، على أنه: «يمكن لكل مترشح، خلال خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة في نطاق الهيئة التي ينتمي إليها، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض...»؛

وحيث إنه بناء على ما سبق بيانه، فليس في مقتضيات المواد 23 (البند الخامس المضاف إلى الفقرة الأولى)، و30 (الفقرتان الأولى والثانية)، و31 (الفقرة الأخيرة المضافة)، و32 (المقطع الأخير)، ما يخالف الدستور؛

#### فيما يخص المادة 50 (الفقرة الرابعة المضافة والفقرة الخامسة المعدلة)

حيث إن الفقرتين المعروضتين من هذه المادة، نصتا على التوالي على أنه: «يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.»، وعلى أنه: «تحدد الهيكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن تنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعد من مشمولات ما أسندت الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور تحديده إلى قانون تنظيمي، مما يكون معه تنصيب المقتضيات المعروضة على إحداث منصب مساعد للأمين العام، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، وكذا الشروط المطلوبة لتولي المنصب المذكور، ليس فيه، بالصيغة المعروضة، ما يخالف الدستور، مادامت النيابة عن الأمين العام، مهمة مساعدة بطبيعتها، وطالما بقي الأمين العام، الذي ينوب عنه مساعده في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه، معيناً بظهير، ويعمل تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس، على النحو المقرر في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 50 من هذا القانون التنظيمي، واللتين سبق التصريح بمطابقتها للدستور؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإنه لا يوجد في أحكام الدستور ما يحول دون إمكانية التنصيب على عرض القرار المتعلق بالهيكلية الإدارية والمالية، المتخذ من قبل الرئيس المنتدب، على تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مما يعد إعمالاً لمبدأ التعاون بين السلط المقرر في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، كما أن الصيغة المعروضة، لا تتعارض، من جهة ثالثة، مع أي من الأحكام المقررة في هذا القانون التنظيمي بشأن الاستقلال المالي للمجلس، لا سيما أحكام المواد 56 (النقطة الرابعة من الفقرة الأولى) و62 و63 و64 منه، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، والتي تعتبر من الشروط الجوهرية للاستقلال المالي للمجلس، المكفول له بصريح الفقرة الثانية من الفصل 116 من الدستور، ولا تمس، من جهة رابعة، بالاستقلال الإداري للمجلس، المكفول أيضاً بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 116، المشار إليها، ولا تتعارض مع أي من الأحكام المقررة في هذا القانون التنظيمي والتي تعد من الشروط الجوهرية للاستقلال الإداري للمجلس، ومنها، على وجه الخصوص، أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 5، والفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 50، والمادة 56 من القانون التنظيمي المذكور، والتي سبق التصريح بمطابقتها للدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فإنه ليس في الفقرة الرابعة المضافة والفقرة الخامسة المعدلة، من المادة 50 من هذا القانون التنظيمي ما يخالف الدستور؛

## فيما يخص المادة 51 (الفقرتان الأولى والثالثة المعدلتان والفقرتان الرابعة والأخيرة المضافتان)

حيث إن المقتضيات المعروضة من هذه المادة تنص على التوالي، بصفة خاصة على أن الأمين العام للمجلس يساعد الرئيس المنتدب في تنفيذ مقررات المجلس، وعلى أنه يمكن لهذا الأخير، عند الاقتضاء، أي بصفة عرضية، تعيين أحد القضاة العاملين «بالمجلس كاتباً له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداويلاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس»، وعلى أنه: «يتولى كاتب المجلس أيضاً، خلال اجتماعات المجلس، القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه»، وعلى أنه: «يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.»؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة، تدرج، من حيث موضوعها، ضمن كفاءات سير المجلس، المسند تحديده بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، إلى قانون تنظيمي، كما لا تتضمن في صيغتها المعروضة، ما يمس، من أي وجه، بالاستقلال المؤسسي الذي يتوفر عليه المجلس بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 116، المشار إليه، مما تكون معه المقتضيات المعروضة مطابقة للدستور؛

## فيما يخص المادة 52 (الفقرة الأخيرة المضافة)

حيث إن هذه الفقرة نصت على أنه: «يمكن للرئيس المنتدب للمجلس حضور اجتماعات لجان المجلس وترأسها، باستثناء اللجنة الخاصة.» المكلفة بالنظر في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، «ولجنة التأديب» المنصوص عليهما في المادتين 79 و88 من هذا القانون التنظيمي؛ وحيث إن الفقرة الأخيرة المضافة، ليس فيها، في الصيغة المعروضة، وبما نصت عليه من إمكانية حضور الرئيس المنتدب للمجلس أشغال اللجان وترأسها، وما يرد على ذلك من استثناء، ما يخالف الدستور، إذ لم تطل، في أي من الحالات المتصورة بموجب المقتضى المعروض، نطاق الدور التداولي للمجلس المذكور، المستفاد، على وجه الخصوص، من أحكام الفصلين 113 و116 من الدستور، وما اتخذ لإنفاذ هذه المهام الدستورية، من أحكام تتعلق باختصاصات المجلس، بموجب هذا القانون التنظيمي؛

## فيما يخص المادة 54 (الفقرتان الأولى والثانية المعدلتان) والمادة 62 (الفقرة الأخيرة المضافة)

حيث إن مقتضيات المعروضة نصت، على التوالي، على إضافة رئاسة النيابة العامة إلى تأليف الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، وأسندت إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، إلى جانب الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، مهمة الإشراف على هذه الهيئة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى مع استقلال السلطة القضائية، وعلى إضافة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، إلى الجهات المصدرة للقرار المشترك الذي يحدد تأليف الهيئة المشتركة المذكورة واختصاصاتها، وعلى قيام الوزارة المكلفة بالعدل بالتنسيق مع المجلس ورئاسة النيابة العامة فيما يخص التدبير الإداري والمالي للمحاكم؛

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى، من جهة، على أنه فيما عدا ما ميز فيه الدستور، وفقا لمعيار مادي، بين عمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منهما، فإن السلطة القضائية، يمارسها على السواء قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، مما يكون لإضافة رئاسة النيابة العامة إلى تأليف الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، سند من أحكام الفصل 154 من الدستور، فيما يتعلق بمتطلبات الحكامة الجيدة، وبالمبادئ الأخرى التي تنتظم بها المرافق العمومية ومرفق العدالة من بينها، علاقة بمجال الإدارة القضائية، ومن جهة أخرى، أن الإدارة القضائية في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، على النحو المستفاد من مبدأ التعاون بين السلط، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، وأنه متى راعت الصيغة المعروضة على نظر المحكمة الدستورية، ما يترتب عن مبدأ استقلال السلطة القضائية، المقرر بموجب الفقرة الأولى من الفصل 107 من الدستور، من جعل الشأن القضائي شأنًا مخصوصا تنفرد به السلطة القضائية وحدها، ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، كانت الصيغة المذكورة غير مخالفة للدستور؛

### فيما يخص المادة 55:

حيث إن هذه المادة نصت في صيغتها المعدلة على أنه يقوم «المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات



الإدارية والمالية للقضاة.»؛ وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، أناطت بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، علاقة بالصيغة المعدلة للمادة المعروضة، السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، وأن الدستور أسند بموجب الفقرة الرابعة من الفصل 116 منه، إلى قانون تنظيمي، تحديد المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة؛ وحيث إن مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة، تتخذ في إطار تدبير وضعياتهم المهنية، وأن اتخاذ التدابير المتعلقة بتنفيذها، يندرج بالتبعية ضمن الاختصاص المسند دستورا إلى المجلس، وأن التنسيق بشأن ذلك، مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يسوغه مبدأ التعاون بين السلط، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، مما تكون معه المادة في صيغتها المعدلة، غير مخالفة للدستور؛

#### فيما يخص المادة 66 (البندان الثالث والرابع من الفقرة الأولى)

حيث إن البندين الثالث والرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة نصا على أن من بين المعايير العامة التي يراعيها المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة: «- السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية»، و«- النجاعة والمردودية»؛

وحيث إنه، من جهة، فإن الصيغة الجديدة للمعيار العام المتمثل في «السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية»، متضمنة في معيار «السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية»، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إذ أن الأعراف والتقاليد القضائية، لاسيما منها المقررة في مدونة الأخلاقيات القضائية، المتخذة عملا بالمادة 106 من هذا القانون التنظيمي، متضمنة في المدلول العام للقيم القضائية، ومن جهة أخرى، فإن إدراج «النجاعة والمردودية» ضمن المعايير العامة التي يراعيها المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة، له سند، مما يتطلبه دستورا، خضوع مرفق العدالة، من بين متطلبات أخرى، لمعايير الجودة (الفصل 154)، ولقواعد الحكامة الجيدة (الفصل 157)، ولضمان الطابع الفعلي لحق التقاضي لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون (الفقرة الثانية من الفصل 6، والفصل 118)، مما يكون معه البندان الثالث والرابع المعروضان من الفقرة الأولى من المادة 66 مطابقين للدستور؛

## فيما يخص المادة 71 (البند الأول من الفقرة الثانية، والفقرات الرابعة والخامسة والأخيرة)

حيث إن هذه المقتضيات في صيغتها المعدلة أو المستحدثة، حسب الحالة، نصت على التوالي، بصفة خاصة، على أنه تحدد بقرار للمجلس: «لائحة مهام المسؤولية الشاغرة أو التي سيعلم عن شغورها وفق الحالة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، أو بسبب الإحالة إلى التقاعد أو لأي سبب آخر، قبل حلول الأجل بمدة كافية لتدبير إجراءات تعيين الخلف»، وعلى أنه: «يشكل المجلس، من بين أعضائه، لجنة أو أكثر لدراسة ملفات المترشحين والتقارير التي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية»، وعلى أنه: «يمكن إجراء مقابلات مع المترشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشيح وقدموا تقاريرهم، وترفع بشأنهم إلى المجلس اقتراحات تتعلق بثلاثة مترشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام المسؤولية المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق»، وعلى أنه يمكن للمجلس، نظرا لما تقتضيه المصلحة القضائية، تعيين «نائب مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى»؛

وحيث إن التعيين في مناصب المسؤولية، يندرج ضمن تدبير الوضعيات المهنية للقضاة، المسند السهر على تطبيق الضمانات المتعلقة به إلى المجلس، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، والموكل تحديد المعايير المتعلقة بتدبيره إلى قانون تنظيمي، طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة، تقيدت من جهة أولى، بحدود الدور التحضيري لعمل لجان الانتقاء التي يعينها المجلس، ومن جهة ثانية، بالمبدأ المتمثل في كون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يظل، طبقا للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، الجهة الوحيدة المخول لها تعيين القضاة، في كل حالات تعيينهم، الذي يشمل أيضا التعيين في منصب المسؤولية، بالنظر للضمانات التي تقدمها المساطر المتبعة لاتخاذ قراراته، وكذا ما يتيح إدراج هذه التعيينات ضمن أشغال المجلس، من موافقة جلالة الملك، عليها، حسب الحالة، بظهير، بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفصل 56 من الدستور، وضامنا لاستقلالها، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 107 من الدستور، كما تقيدت، من جهة ثالثة، بمبدأ المساواة في تدبير الوضعيات المهنية للقضاة، المستفاد من

أحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 والفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور المشار إليهما، مما تكون معه المقتضيات المعروضة مطابقة للدستور؛

### فيما يخص المادة 79 (الفقرتان الثالثة والأخيرة)

حيث إن المقتضيين المعروضين من هذه المادة، نصا على أنه: «يتم وضع حد للإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى» من نفس المادة 79، وعلى أنه: «...إذا كان طلب وضع حد للإلحاق أو للوضع رهن الإشارة مقدما من قبل القاضي المعني، فإن البت فيه يرجع للرئيس المنتدب.»، وعلى أن المجلس يشعر بجميع القرارات المتخذة طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة المستحدثة؛

وحيث إن تدبير حالات الإلحاق والوضع رهن الإشارة، يندرج ضمن تدبير الوضعية المهنية للقضاة، المسند تحديده، بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، إلى قانون تنظيمي؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة لم تمس بأي حال، من جوهر الضمانات المقررة بموجب أحكام القانون التنظيمي ذات الصلة التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إذ أنه، من جهة، لا يتخذ قرار الرئيس المنتدب للمجلس بوضع حد للإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة إلا بعد استشارة اللجنة الخاصة، المؤلفة وفق الفقرة الأولى من المادة 79 من هذا القانون التنظيمي، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، والتي لا يحضر الرئيس المنتدب للمجلس أشغالها ولا يترأسها، وفق الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 52 المعروضة، كما أنه لا يجوز، من جهة أخرى، وفق الفقرة الثانية من المادة 79 التي سبق أيضا التصريح بمطابقتها للدستور، وباستثناء حالات الإلحاق بحكم القانون، إلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة وبعد موافقة القضاة المعنيين وطبقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما نصت على إشعار المجلس بالقرارات المتخذة في هذه الحالات، وباحتفاظها بهذه الضمانات الإجرائية، وإضافة أخرى، تكون الفقرتان المعروضتان من المادة 79 غير مخالفتين للدستور؛

### فيما يخص المادة 81

حيث إن هذه المادة نصت في صيغتها الجديدة على تولى لجنة مكونة من ممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة مسطرة انتقاء قضاة الاتصال، وأدرجت مقتضيات مستحدثة في فقرتها الثانية والأخيرة اللتان نصتا على التوالي، على أنه: «تحدد مهام قضاة الاتصال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استطلاع رأي المجلس ورئاسة النيابة العامة.»، وعلى أنه: «تضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارة قضاة الاتصال المقر، ويستعينون في ممارسة مهامهم بالأطر الإدارية التابعة لهذه الوزارة. وترصد الاعتمادات المالية الأخرى المتعلقة بمهامهم ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية.»؛

وحيث إنه، من جهة، فإن طبيعة مهام قضاة الاتصال، وتعلقها على وجه الخصوص بمجال التعاون القضائي بفروعه المختلفة، مما لا يقتصر موضوعه على الشأن القضائي الذي تنفرد به السلطة القضائية، تسوغ للمشرع، تأسيسا على مبدأ التعاون بين السلط، المقرر بموجب الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، سن أحكام، وفق ما ارتآه، تتعلق بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مسطرة انتقاء قضاة الاتصال، وتحديد مهامهم طبقا لرسوم يتخذ بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية والتعاون، بعد استطلاع رأي المجلس ورئاسة النيابة العامة، ومن جهة أخرى، فإن ما نص عليه المقتضى المعروض من وضع الموارد المادية والبشرية رهن إشارة قضاة الاتصال، لا يمس في صيغته، بالاستقلال المؤسساتي للمجلس، ولا بضمانات استقلال القضاة المعنيين، مما تكون معه المادة 81، في صيغتها المعدلة، غير مخالفة للدستور؛

### فيما يخص المواد 88 و90 و97

حيث إن الصيغة المعدلة المعروضة لهذه المقتضيات نصت على التوالي، على عرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار لجنة التأديب، التي تقترح على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي، وعلى إسناد البت في مقترح اللجنة إلى الرئيس المنتدب الذي «يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه

وتعيين قاض مقرر، وفقا للشروط المشار إليها» في المادة 88 من هذا القانون التنظيمي، إذ نصت على أنه: «يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر»، مقررا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه.»، وعلى أنه: «يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي المعني على التأديب.»، وعلى أنه: «يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه خمسة (5) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، غير أنه يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بموجب قرار معلل، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة»، وعلى أنه: «يتوقف احتساب الأجل إذا اتخذ المجلس قرارا بإجراء بحث تكميلي أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت.»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، أوكلت إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تطبيق الضمانات المتعلقة بتأديب القضاة؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة لم تمس بأي حال، من جوهر الضمانات المقررة بموجب أحكام القانون التنظيمي ذات الصلة التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إذ لم تطل التعديلات المعروضة أيا من الضمانات الإجرائية في مجال التأديب، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، أثناء النظر في الصيغة النافذة لهذا القانون التنظيمي، ومنها بصفة خاصة، الولاية العامة للمجلس بالنظر في الإخلالات المستوجبة للتأديب (المادة 85)، وعدم مباشرة المتابعة إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية (الفقرة الأولى من المادة 87)، والضمانات الإجرائية المقررة لفائدة القاضي المعني، بتبليغ ما نسب إليه من إخلال وباسم القاضي المقرر (الفقرة الأولى من المادة 89)، وبإمكانية تجريح القاضي المقرر (الفقرة الثانية من المادة 89)، ووجوب استدعاء القاضي المعني قصد الاستماع إليه، (الفقرة الرابعة من المادة 89)، وحق الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها (الفقرة 5 من المادة 89)، والحق في التزام الصمت عند الاستماع إليه، (الفقرة 6 من المادة 89)، والحق في أخذ نسخة من محضر الاستماع إليه، فور التوقيع عليه (الفقرة 7 من المادة 89)، وحق القاضي المتابع في أن يؤازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام (الفقرة الأولى من المادة 94)، وحقه أو من يؤازره في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ نسخة منها بعد إيداع المقرر لتقريره (الفقرة الأخيرة من المادة 94)، والتمتع بالتواجهية (المادة

(96)، والحق في الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، المكفول بمقتضى أحكام الفصل 114 من الدستور، وعلى النحو المقرر، بصفة خاصة، في المادة 101 من هذا القانون التنظيمي؛

وحيث إنه، متى كان ذلك، فإنه لئن أسندت المقتضيات موضوع الفحص إلى لجنة التأديب، التي لا يحضر الرئيس المنتدب للمجلس أشغالها ولا يترأسها، وأسندت المقتضيات المعروضة أيضا اقتراح الحفظ أو تعيين قاض مقرر إلى اللجنة، وإلى الرئيس المنتدب صلاحية البت في مقترح اللجنة المذكورة، فإنها حولت المجلس، صلاحية إلغاء قرار الحفظ وتعيين مقرر، مما تكون معه هذه المقتضيات قد تقيدت بحدود الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور الذي أقر، على وجه الخصوص بأن السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، في تأديبهم تندرج في الاختصاصات الموكلة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وحده؛

وحيث إن ما نصت عليه المقتضيات المعروضة، من تحديد آجال البت في الملفات التأديبية وكيفية احتسابها، لم يمس من جهة بالضمانات الإجرائية، التي خص بها الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المسطرة التأديبية، وتقيدت، من جهة أخرى، بنطاق الصلاحيات الموكلة للمجلس في المادة التأديبية، مما تكون معه المقتضيات المعروضة غير مخالفة للدستور؛

#### فيما يخص المادة 100 (الفقرتان الثالثة والأخيرة المضافتان)

حيث إن الفقرتين المستحدثتين من هذه المادة، نصتا على التوالي، على أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 107 من هذا القانون التنظيمي، « لا تتقادم إلا بعد مرور خمس عشرة (15) سنة تبتدئ من تاريخ التصريح بالملكات المنصوص عليه في المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. » وعلى أنه: « لا تتقادم المخالفات المتعلقة بالملكات التي لم يصرح بها للمجلس. »؛

وحيث إن اختيارات المشرع، راعت، من جهة، متطلبات التناسب، في تحديد مدة تقادم المخالفات التأديبية المنصوص عليها في المادة 107 من هذا القانون التنظيمي بالنظر لجسامتها، وإقرارها بعدم تقادم المخالفات المتعلقة بالملكات التي لم يتم التصريح بها، ضمنت، من جهة أخرى، إنفاذ أحكام الفصل 158 من الدستور، التي نصت، بصفة

خاصة، على أنه: «يجب على كل شخص،...معينا...يبارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالملكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها.»، مما تكون معه الفقرتان المضافتان المعروضتان مطابقتين للدستور؛

فيما يخص المادة 108 (الفقرات الثالثة، والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والأخيرة)

حيث إن مقتضيات المستحدثة في هذه المادة نصت على التوالي على أنه: «لأجل تنفيذ مقتضيات أعلاه من هذه المادة، ودون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور ولاسيما الفقرة الأولى من الفصلين 109 و110 منه، يقوم الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع العمل القضائي بالمحاكم المدرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وكذا استجماع الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم.»، وعلى أنه: «يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس من المسؤولين القضائيين، كلما طلب منهم ذلك، المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه»، وعلى أنه: «يرفع الرئيس المنتدب إلى المجلس، بناء على المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اقتراحات بالمواضيع التي يمكن أن تكون موضوع تقارير.»، وعلى أنه: «يمكن للمجلس أن يضع التقارير المذكورة بناء على اقتراح أغلبية أعضائه.»، وعلى أنه: «يرفع الرئيس المنتدب للملك التقارير التي يضعها المجلس.»، وعلى أنه: «يمكن أن تحال التقارير المذكورة على السلطات المعنية، كما يمكن نشرها في الجريدة الرسمية.»؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن تتبع العمل القضائي، لا سيما منه الجوانب المتصلة بالولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، المتعلقة بالحقوق المكفولة بموجب الفصول 117 و118 و120 (الفقرة الأولى) و121 من الدستور بصفة خاصة، يندرج في جوهر ما أسند إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفقرة الثانية من الفصل 113 منه، من وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها، ومن جهة ثانية، فإن إعداد التقارير والآراء المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والأخيرة من الفصل 113 المشار إليه، اختصاصان قائمي الذات للمجلس، متمايزين عن تدبير

الوضعيات الفردية للقضاة التي تخضع، في جوانب منها، لمعايير تقييم ولأوضاع إجرائية منصوص عليها في القانونين التنظيميين للسلطة القضائية حسب الحالة، وتبعاً لذلك لا يمكن أن تعتمد المعطيات العامة، المتحصلة في إطار ممارسة الصلاحيات الاستشارية للمجلس في تتبع العمل القضائي للمحاكم، أساساً لمسطرة تتعلق بوضعية مهنية شخصية للقضاة، خارج الضمانات المتعلقة بتدبير هذه الوضعيات، المقررة في الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، لا سيما في المادة التأديبية، ومن جهة ثالثة، فإن استجماع المعطيات والإحصائيات والبيانات والمعلومات الضرورية، عملية لازمة لإعداد التقارير مادامت تتعلق بوضعية القضاء ومنظومة العدالة، أو بإصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة، راعت نطاق الدور التداولي للمجلس في المبادرة بوضع التقارير المذكورة واعتمادها، ونصت على رفعها من قبل الرئيس المنتدب للمجلس إلى جلالة الملك، الضامن لاستقلال السلطة القضائية (الفقرة الأخيرة من الفصل 107 من الدستور)، والساهر على صيانة حقوق المواطنين والمواطنات، ومنها الحقوق المكفولة في إطار التقاضي، (الفصل 42، الفقرة الأولى من الدستور)، وأقرت بأن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة، ونصت تبعاً لذلك على إمكانية إحالة التقارير المذكورة على السلطات المعنية ونشرها في الجريدة الرسمية، مما تكون معه المقتضيات المضافة إلى المادة 108 غير مخالفة للدستور؛

في شأن المادة الثانية:

### فيما يخص المادة 108 المكررة المضافة

حيث إن هذه المادة المستحدثة أسندت للمجلس، من جهة أولى، «تتبع أداء القضاة بالمحاكم»، والعمل على «اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولا سيما ما يتعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا»، وتتبع «تحرير وطبع المقررات القضائية وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة



القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تدرج في إطار الولوج إلى العدالة»، كل ذلك بما لا يخل «بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولا سيما في أحكام الفصلين 109 و110 منه»، وخصت المجلس بالقيام بـ«تتبع العمل والاجتهاد القضائي، والعمل» على تصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة. وأناطت، من جهة ثانية، بـ«المسؤولين القضائيين بالمحاكم كلما طلب منهم ذلك، موافاة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية» من المادة المستحدثة المعروضة، وأوكلت، من جهة ثالثة، للمجلس أيضا السهر «على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، أو على مستوى الدوائر القضائية، وبكل الوسائل المتاحة»، وأسندت، من جهة رابعة، للمجلس العمل «بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.»

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن تتبع أداء القضاة، يندرج ضمن اختصاصات المجلس، إذ يتعلق بتقييم أدائهم، وهو اختصاص من صميم تدبير الوضعيات المهنية للقضاة المسند تطبيق ضماناته، إلى المجلس بموجب الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، وتحديد معايير تديره إلى قانون تنظيمي (الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور)، ومن جهة ثانية، فإن تتبع مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، ومدى احترام الآجال الاسترشادية للبت، لها سند من أحكام الفصول 117 و 120 (الفقرة الأولى) و154 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، كما، أقرت، في صيغتها المعروضة صراحة، قيد عدم الإخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية وبأحكام الفصلين 109 و110 من الدستور بصفة خاصة، ومن جهة ثالثة، فإن مهام تتبع الاجتهاد القضائي وتصنيفه وتبويبه وتعميمه، وموافاة المجلس بالمعطيات اللازمة لممارسة الاختصاصات الموكولة إليه، وتكوين القضاة، كما تطوير البرمجيات المعلوماتية في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، أتت كلها لإعمال مبادئ وأهداف ذات طبيعة دستورية، أو لتحقيق الطابع الفعلي لحقوق كفلها الدستور، ويساهم المجلس، في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه في إنفاذها، كل ذلك، طبقا لأحكام الفصل 6 (الفقرة

2)، والفصول 117 و118 (الفقرة الأولى) و120 و125 و154 و156 (الفقرة الأولى)، بصفة خاصة، مما تكون معه مقتضيات المادة 108 المكررة مطابقة للدستور؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 الموافق لـ 23 مارس 2023، الصفحة 3262.

قرار رقم 212 /2023  
بتاريخ 8 مارس 2023 (15 من شعبان 1444)

القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية - تتميم المناصب العليا - تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز - الوظائف التي يتم التعيين فيها بالمجلس الوزاري

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 16 فبراير 2023، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرة الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 24 فبراير 2023؛

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

### أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

### ثانياً - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، المعروض على نظر هذه المحكمة، تداول في مشروعه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2022 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 10 نونبر 2022، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 ديسمبر 2022، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2023؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 48.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري وتتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 48.22 المحال على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة، تنص على تغيير وتتميم الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 والمتعلق بـ «لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة»؛

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على الملحق سالف الذكر:

أولاً: إضافة المؤسستين التاليتين إلى لائحة المؤسسات العمومية الواردة في البند (أ) وهي:

- المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية، المحدثه بموجب القانون رقم 41.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.56 بتاريخ 11 أغسطس 2022،

- المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المحدث بموجب القانون رقم 25.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.52 بتاريخ 11 أغسطس 2022؛

ثانياً: تعديل البند (ج) من الملحق المذكور باستبدال تسمية رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، بتسمية « رئيس المجلس العام للتجهيز»، تماشياً مع المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر بتاريخ 19 يناير 2022 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء؛

وحيث إن الدستور، فيما نص عليه في البند الأخير من الفقرة الأولى من الفصل 92 منه، من أن: «... للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة.»، يكون قد أسند إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج منها وما لا يندرج في مضمار المؤسسات العمومية والمناصب العليا بالإدارات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، ما دامت ممارستها لا يعترها خطأً يبيّن في التقدير، مما تكون معه الإضافات والتعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

#### لهذه الأسباب

أولاً - تصرّح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 الموافق لـ 23 مارس 2023، الصفحة 3270.

## 2 - القوانين

---





قرار رقم 89/2019  
بتاريخ 8 فبراير 2019 (2 من جمادى الآخرة 1440)

القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

مسطرة التداول بين مجلسي البرلمان - التصويت النهائي - مسطرة إقرار التعديلات المدخلة من قبل مجلس النواب - مراقبة اختيارات المشرع - الإدارة القضائية - مؤسسة الكاتب العام للمحكمة - المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل - كتابة النيابة العامة - الجمعية العامة للمحكمة - استمرار خدمات مرفق العدالة - الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية - المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- مراقبة الدستورية تنصرف إلى مراقبة الإحالة شكلا وموضوعا، مع ما يستتبع ذلك من وجوب التحقق، أولا، من مدى احترام القانون، موضوع الإحالة، للأحكام الدستورية المتعلقة بالتداول فيه بمجلس الحكومة، وبإيداعه بالأسبقية لدى مكتب المجلس المعني والتداول فيه بين مجلسي البرلمان ومناقشته وتعديله ومسطرة التصويت عليه، وكل ذلك قبل البت في جوهره.

- التصويت النهائي الذي خص به الفصل 84 من الدستور مجلس النواب، من جهة، يعود تقدير إعماله لمجلس النواب، بحكم أن الدستور لم يعدد القراءات المتطلبة في النصوص قبل إعماله، ومن جهة أخرى، أنه يتم، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المودعة بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، على أساس الصيغة التي سبق أن تداول فيها مجلس المستشارين، وكانت محل قراءة من قبله على الأقل مرة واحدة، مما يجعل صيغة النص التي تسمح بإعمال مسطرة التصويت النهائي يُحتمل أن تكون إما تلك التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحيلت، من أجل القراءة الثانية، على مجلس النواب الذي بدوره يُوافق عليها كما أحيلت عليه، أو الصيغة التي أحيل بها النص على مجلس المستشارين بعد القراءة الأولى لمجلس النواب.

- لئن كان الدستور قد خول للحكومة، طبقا للفصل 79 منه، صونا لمجالها التنظيمي، خلال المسطرة التشريعية، أن «تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون»، فإنه لم يرهن ممارسة رئيس الحكومة لحقه في الإحالة المنصوص عليها في الفصل 132 من الدستور، باستنفاد الدفع المشار إليه في الفصل 79 المذكور.

- تبعية الإدارة القضائية، فيما تمارسه من اختصاصات إدارية ومالية، للوزارة المكلفة بالعدل، هي تبعية مشروطة بضمان استقلال السلطة القضائية الممارسة من قبل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، عبر حصر مداها في التدبير والتسيير الإداري والمالي للمحاكم.

- لا تُراقب المحكمة الدستورية، بمناسبةبتها في دستورية القوانين المحالة عليها، اختيارات المشرع من زاوية ملاءمتها، ولا تُفاضل بينها وبين اختيارات أخرى مُمكنة، ولكن عملها يكمن في فحص مدى تقييد المشرع بالدستور احتراماً لسمو أحكامه.

- تخويل صلاحيات تقريرية للكاتب العام، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، في أشغال مكتب المحكمة ذات الطبيعة القضائية، يعد مخالفاً لمبدأ فصل السلط وللاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية المقررين في الفصلين الأول و107 من الدستور.

- اختصاص التفتيش المخول للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يجب أن يبقى، مراعاة لاستقلال السلطة القضائية، محصوراً في الجوانب الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا يمتد إلى عملها القضائي الموكل للمفتشية العامة للشؤون القضائي.

- عدم مراعاة طبيعة عمل كتابة النيابة العامة، في تنظيم كتابة الضبط في هيئة واحدة، مخالف للدستور.

- إسناد تعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات (بالنسبة للمحاكم الابتدائية)، والمستشارين المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق (بالنسبة لمحاكم الاستئناف)، إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية غير مطابق للدستور ولأحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة، المرفقة «بمذكرة بشأن الإحالة»، المسجلة بأمانتها العامة في 16 يناير 2019، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية، أن تبت، استنادا إلى أحكام الفصل 132 من الدستور، في مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرات الملاحظات الصادرة عن رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء من مجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 23 و24 و25 يناير 2019؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات المدلى بها؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون؛

أولا - فيما يخص الشكل:

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه «يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين،

أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور»؛

وحيث إن رسالة الإحالة، إلى المحكمة الدستورية، قُدمت من قبل رئيس الحكومة وقبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون، مما يجعلها مُتقيدة بالأحكام الدستورية المشار إليها؛

ثانياً - فيما يخص الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المتعلق بالتنظيم القضائي:

حيث إن رسالة الإحالة تتضمن طلب رئيس الحكومة الرامي إلى البت في مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، لأحكام الدستور؛

وحيث إن «المذكرة بشأن الإحالة»، المرفقة برسالة الإحالة، لئن أعادت التأكيد في مُستهلها وكذا في خاتمها، على البت في مطابقة القانون برمته لأحكام الدستور، فإنها أبدت ملاحظات وطُرحت استفسارات همت، فقط، التعديلات المدخلة على النص، أساساً خلال مرحلة القراءة الأولى لمجلس المستشارين، والتي تتعلق بالمواد 7 و19 و23 و24 و25 و90 والمواد من 102 إلى 109 منه؛

وحيث إن مراقبة الدستورية تنصرف إلى مراقبة الإحالة شكلاً وموضوعاً، مع ما يستتبع ذلك من وجوب التحقق، أولاً، من مدى احترام القانون، موضوع الإحالة، للأحكام الدستورية المتعلقة بالتداول فيه بمجلس الحكومة، وبإيداعه بالأسبقية لدى مكتب المجلس المعني والتداول فيه بين مجلسي البرلمان ومناقشته وتعديله ومِسطرة التصويت عليه، وكل ذلك قبل البت في جوهره؛

وحيث إن القانون المُحال على المحكمة الدستورية، تداول فيه مجلس الحكومة، طبقاً للفصل 92 من الدستور، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 فبراير 2016، وأودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بتاريخ 3 مارس 2016، ووافق عليه هذا الأخير، بعد تعديله، في جلسته العامة المنعقدة في 7 يونيو 2016، وأحيل إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه، بعد إدخال تعديلات على الصيغة المحالة عليه، في جلسته العامة المنعقدة في 24 يوليو 2018، الأمر الذي تطلب إحالته، للقراءة الثانية، إلى مجلس النواب الذي صوت عليه نهائياً في جلسته المنعقدة في 18 ديسمبر 2018؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 60 على أن البرلمان يتألف من مجلسين، وفي فصله 70 على أن البرلمان يُمارس السلطة التشريعية ويُصوت على القوانين، وفي فصله 84 على أن مجلسي البرلمان يتداولان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون من أجل التوصل إلى المصادقة على نص واحد، وأن كل مجلس يتداول في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر، وأن مجلس النواب يعود إليه التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه؛

وحيث إنه، يُستفاد من هذه الأحكام، أن مشاريع ومقترحات القوانين، وكذا مشاريع ومقترحات التعديلات المدخلة عليها، التي تُعد من مَشمولاتها، يتعين عرضها وُجوباً على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين لتدارسها ومناقشتها والتصويت عليها، وذلك قصد التوصل بشأنها إلى المصادقة على نص واحد؛

وحيث إن حق التعديل المكفول على السواء لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة، طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 83 من الدستور، الذي قد يكون إما بالإضافة أو الحذف أو التغيير أو التنقيح أو التصحيح، يجب أن يُمارس في تقييد بباقي أحكام الدستور، لا سيما ما تتطلبه قاعدة التداول بين المجلسين؛

وحيث إن التصويت النهائي الذي خص به الفصل 84 من الدستور مجلس النواب، من جهة، يعود تقدير أعماله لمجلس النواب، بحكم أن الدستور لم يعدد القراءات المطلوبة في النصوص قبل أعماله، ومن جهة أخرى، أنه يتم، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المودعة بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، على أساس الصيغة التي سبق أن تداول فيها مجلس المستشارين، وكانت محل قراءة من قبله على الأقل مرة واحدة، مما يجعل صيغة النص التي تَسمح بإعمال مسطرة التصويت النهائي يُحتمل أن تكون إما تلك التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحيلت، من أجل القراءة الثانية، على مجلس النواب الذي بدوره يُوافق عليها كما أحيلت عليه، أو الصيغة التي أحيل بها النص على مجلس المستشارين بعد القراءة الأولى لمجلس النواب؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، بخصوص القانون موضوع الإحالة، أن مجلس النواب وافق، في قراءته الثانية، على كل التعديلات التي

أدخلها مجلس المستشارين، على النص المعني، باستثناء تلك التي همت المواد 7 و14 و23 و27 و28 و32 و48 و52 و63 و67 و71 و95 و96 و103 و107 منه؛

وحيث إنه، بخصوص المواد 14 و27 و28 و32 و95، فإن مجلس النواب أدخل عليها تعديلات، في إطار القراءة الثانية، أعادتها إلى صيغتها التي أحييت بها على مجلس المستشارين، الذي اطلع عليها وتداول بشأنها، مما يكون معه تصويت مجلس النواب عليها نهائيا مطابقا لمسطرة التداول المحددة في الفصل 84 من الدستور؛

وحيث إنه، بشأن المادتين 63 و67، فإن مجلس النواب غير أرقام المادتين المحال عليهما، فاستبدل، بالتتابع، المادة 47 بالمادة 57، والمادة 47 بالمادة 58؛

وحيث إن هاتين المادتين صادق عليهما مجلسا البرلمان في قراءة أولى، بالصيغة نفسها، مما يجعلها غير مشمولتين بالقراءة الثانية، التي تقتصر على المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى اتفاق على نص واحد، ما عدا، في حالتي «ضمان الملاءمة بين المقتضيات المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي»، كما تنص على ذلك المادة 235 من النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وحيث إنه، يبين من مضمون المادتين 63 و67 من القانون، أن المادتين التي يجب أن تُحْيَلَا عليهما، لوحدة الموضوع، هما بالتتابع 57 و58 من القانون، وليس 47 كما جاء خطأ في صيغة مشروع القانون التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحالها إلى مجلس النواب؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بالمواد 7 و23 و48 و52 و71 و96 و103 و107، فإن مجلس النواب أدخل تعديلات على الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين، بأن حذف، عبارات «المسؤولين» في الفقرة الأولى من المادة السابعة، و«المحكمة» من الفقرة الثانية للمادة 23، و«التوجيه والإرشاد» من الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية طبقا للمادة 52، و«العامة» من الفقرة الثانية للمادة 96، و«المسؤولين» من الفقرة الثانية من المادة 103، و«شركات الاتصال» من قائمة المؤسسات، المشار إليها في المادة 107، التي يُمكن للمفتشية الإدارية والمالية أن تحصل منها على معلومات، وأضاف، عبارات «محاكم» إلى عنوان الفصل الثاني من القانون، و«رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء» إلى الفقرة الثانية من المادة 48 وإلى الفقرة الثالثة من المادة 71، واستبدل عبارة «في الصلح» بـ«أو الصلح» الواردة في المادة 52 من القانون؛

وحيث إن التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، بمناسبة القراءة الثانية لنص المشروع، ضُمن فيه أن استبدال «في الصلح» بـ «أو الصلح» في المادة 52 المذكورة، لا يعدو أن يكون سوى تصحيح لخطأ مادي، دون بيان سبب الخطأ ومصدره؛

وحيث إنه، يتضح من الاطلاع على نص المادة 52 في الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحالها إلى مجلس النواب، أنها تتضمن عبارة «في الصلح» وليس «أو الصلح»، التي لم يعتبرها مجلس المستشارين، بصفته جهة التعديل، خطأ مادياً؛

وحيث إنه، فضلاً عن ذلك، فإن التعديل المدخل على المادة 52 المذكورة من قبل مجلس النواب، بدعوى أنه مندرج في مسطرة تصحيح الخطأ المادي، ليس التعديل الوحيد الذي طال المادة نفسها، حتى يسوغ عدم إحالتها من جديد إلى مجلس المستشارين؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن التعديلات التي أُدخلت على المواد 7 و 23 و 48 و 52 و 71 و 96 و 103 و 107، من قبل مجلس النواب، في إطار القراءة الثانية، غيرت من صيغة النص كما وافق عليه مجلس المستشارين، وأن هذه التعديلات لم تُرجع صيغة المواد إلى ما كانت عليه في الصيغة التي وافق عليها مجلس النواب في قراءته الأولى وأحالها إلى مجلس المستشارين؛

وحيث إنه، ترتب عن ذلك، أن مجلس المستشارين لم تُحل عليه الصيغة الجديدة للنص، بعد إعمال القراءة الثانية لمجلس النواب، قصد مناقشتها ثم التصويت عليها؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فإن تعديل مجلس النواب، خلال القراءة الثانية لمشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، المواد 7 و 23 و 48 و 52 و 71 و 96 و 103 و 107، دون إحالة النص من جديد على مجلس المستشارين ينافي قواعد التداول بين مجلسي البرلمان ويكون، تبعاً لذلك، غير مطابق للفصل 84 من الدستور؛

## ثالثا - فيما يخص موضوع الإحالة:

1 - فيما يتعلق بالمواد المثارة في «المذكرة بشأن الإحالة» المرفقة برسالة الإحالة:

- في شأن المواد 7 (الفقرة الأولى) و 19 (الفقرتين الأولى والثانية) و 23 (الفقرتين الثالثة والرابعة):

حيث إن هذه المواد تنص، في فقراتها المذكورة، بالتتابع، على أنه «تمارس المحاكم مهامها، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها»، وأنه «تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، ويمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة. يعمل موظفو هيئة كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة»، وأنه «يمكن للكاتب العام للمحكمة أن يباشر مهام كتابة الضبط. يخضع الكاتب العام للمحكمة إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة»؛

وحيث إن «المذكرة بشأن الإحالة»، المشار إليها أعلاه، تضمنت دفعات جهة الإحالة، بخصوص فقرات المواد المعنية، فيما يلي «أن البرلمان أدخل تعديلا على صيغة النص المودع، بحيث أصبحت المحاكم تمارس مهامها تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، عوض صيغة تحت إشراف مسؤوليها، مما يطرح التساؤل حول مدى مطابقة هذه الإضافة لأحكام الدستور»، وأن «موظفو كتابة الضبط يعملون تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، عوض السلطة المباشرة لهؤلاء المسؤولين، كما جاء في صيغة النص قبل تعديله»، وأن «الكاتب العام للمحكمة...رئيس تسلسلي لموظفي كتابة الضبط، وهو يباشر مهامه تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين للمحكمة، علما بأن الصيغة المودعة...كانت تنص على أن الكاتب العام للمحكمة يباشر مهامه تحت سلطة كل من وزير العدل والسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة»؛

وحيث إن ما تثيره «المذكرة بشأن الإحالة»، بخصوص فقرات المواد المعنية، يهّم في كليته موضوع الإدارة القضائية، وتحديد الجهة التي تتبع لها؛



وحيث إنه، لتحديد المقصود بالإدارة القضائية وتعيين الجهة التي تُشرف عليها، يجب الرجوع فيه أولاً إلى الدستور وإلى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن الدستور جعل، كقاعدة، الإدارة موضوعة رهن تصرف الحكومة، طبقاً للفقرة الثانية من فصله 89؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تعرض للإدارة القضائية في أربعة مواضع منه، الأول، في تنصيبه على إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، وإمكانية حضور الوزير المكلف بالعدل أشغال المجلس المذكور من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية (المادة 54)، والثاني، في أن المجلس المعني يجري مقابلة مع المرشحين، لشغل مناصب المسؤولية، يُقدمون خلالها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية (المادة 71)، والثالث، في أن المجلس يُراعي المؤهلات في مجال الإدارة القضائية عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم، وأن المجلس، يراعي في ذلك أيضاً، التقارير التي يُعدها الوزير المكلف بالعدل على مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم (المادة 72)، والأخير، في أن المجلس يتلقى، إلى جانب تقارير أخرى، تقريراً من الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية (المادة 110)؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة نص في مادته 28، على أنه «يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي»، وفي المادة 51 منه، على أنه «يتلقى المسؤولون القضائيون تكويناً خاصاً حول الإدارة القضائية»؛

وحيث إنه، يُستفاد من هذه الأحكام، من جهة أولى، أن الإدارة القضائية، في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ومن جهة ثانية، أن «الإشراف» المخول للمسؤولين القضائيين بهم «التدبير والتسيير الإداري للمحاكم»، وبمفهوم المخالفة، فإن ما يَنفُلت من المجال المذكور لا يندرج في «الإشراف»، وإنما في السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين، ومن جهة ثالثة، أن التقارير التي يرفعها الوزير المكلف بالعدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية،

وتقييمه لعمل المسؤولين القضائيين، تنحصر موضوعاتها في الميدانين الإداري والمالي، ولا تتعداهما، ومن جهة رابعة، أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يُراعي المؤهلات في الإدارة القضائية أثناء تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم؛

وحيث إن تبعية الإدارة القضائية، فيما تمارسه من اختصاصات إدارية ومالية، للوزارة المكلفة بالعدل، هي تبعية مشروطة بضمان استقلال السلطة القضائية الممارسة من قبل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، عبر حصر مداها في التدبير والتسيير الإداري والمالي للمحاكم؛

وحيث إن التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية يرتبط بتسيير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم وتدبير الوضعية المهنية للموظفين؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، بمناسبة بثها في دستورية القوانين المحالة عليها، لا تُراقب اختيارات المشرع من زاوية ملاءمتها، ولا تُفاضل بينها وبين اختيارات أخرى مُمكنة، ولكن عملها يكمن في فحص مدى تقيد المشرع بالدستور احتراماً لسمو أحكامه؛

وحيث إن القانون، موضوع الإحالة، يجعل الكاتب العام للمحكمة رئيساً تسلسلياً لموظفي كتابة الضبط (الفقرة الأولى من المادة 23)، وأن هذه الهيئة تمارس مهامها تحت إشراف المسؤولين القضائيين (الفقرة الثانية من المادة 19)، وأن الكاتب العام يباشر مهامه تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة (الفقرة الرابعة من المادة 23)، وأنه تبعاً لذلك، فإن المهام الإدارية والمالية تمارس بمحاكم التنظيم القضائي، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها؛

وحيث إن المسؤولين القضائيين المطالبين، أثناء ترشيحهم، بتقديم تصوراتهم حول الإدارة القضائية، وأن مؤهلاتهم في الإدارة القضائية تُراعى، إلى جانب، معايير أخرى، لتعيينهم في مناصب المسؤولية أو تجديد تعيينهم، لا يمكنهم إعمال تصوراتهم المقدمة ولا مؤهلاتهم في الإدارة القضائية، إلا بتحويلهم أدوات قانونية تسمح لهم بالإشراف على المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية؛

وحيث إن الإشراف القضائي على التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية، مُقيد بما يتطلبه الدستور في فصله الأول من أن النظام الدستوري للمملكة يقوم، إلى جانب محددات أخرى، على مبادئ الحكامة الجيدة، وما يتطلبه من خضوع المرافق العمومية

«ل معايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية» (الفصل 154)، ولقواعد الحكامة الجيدة (الفصل 157)؛

وحيث إن قواعد النجاعة والحكامة تقتضي إشراف المسؤولين القضائيين، على المجالين الإداري والمالي للإدارة القضائية، مما سيمكنهم من إيلاء عناية أكبر لمهامهم القضائية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن إسناد مباشرة المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية للكاتب العام للمحكمة، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين، ليس فيه ما يمس باستقلالية السلطة القضائية؛

وحيث إنه، إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية للإدارة القضائية، فإن هذه الأخيرة، تتميز عن باقي الإدارات العمومية، في أدائها لعمل موسوم بالطبيعة القضائية، ما يُضفي خصوصية على نشاط مرفق العدالة قياسا بباقي المرافق الإدارية الأخرى، فتلقي الشكايات، على سبيل المثال، والمحاضر والمقالات وتحرير الاستدعاءات وحضور الاستنطاق وتحصيل الرسوم القضائية وأداء مهام التبليغ والمشاركة في هيئة الحكم وتحرير محاضر الجلسات وعمل التنفيذ، أعمال تدرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، مما يُسبغ صفة مساعدي القضاء على هيئة كتابة الضبط المشكلة للمورد البشري للإدارة القضائية؛

وحيث إن الشأن القضائي ليس بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية، ويبارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، احتراماً لمبدأ استقلال السلطة القضائية المكرس دستورياً؛

وحيث إنه، يترتب عن ذلك، أن ازدواجية المسؤولية بالمحاكم، المنصوص عليها في المادة السابعة (الفقرة الأولى) من القانون، تنحصر في المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا تمتد لعملها القضائي الخاضع للسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين دون سواهم؛

وحيث إن الكاتب العام للمحكمة، طبقاً للمادة 23 (الفقرتين الثالثة والأخيرة) من القانون المحال، يُعين من بين أطر كتابة الضبط، ويمكنه أن يُباشر مهام كتابة الضبط، وهو بهذه الصفة أيضاً موضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل؛

وحيث إن المقتضيات المذكورة ستجعل من أحد أعضاء كتابة الضبط، في أدائه لعمل ذي طبيعة قضائية، موضوع تحت سلطة ومراقبة السلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية، وهو ما يشكل مسا باستقلال السلطة القضائية وانتهاكا لمبدأ فصل السلط؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون تخويل الكاتب العام، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، أداء مهام كتابة الضبط المندرجة في الشأن القضائي، دون إخضاعه لسلطة ومراقبة المسؤول القضائي خلال مزاولة تلك المهام، مخالف للدستور؛

وحيث إن القانون، موضوع الإحالة، جعل، بمقتضى الفقرة الأولى من مادته 19، كتابة الضبط هيئة واحدة خاضعة للسلطة التسلسلية للكاتب العام؛

وحيث إن الدستور مَيز، وفقاً لمعيار مادي، بين عمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، بنصه في الفقرة الثانية من فصله 110، على أنه «يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليقات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها»، وفي فصله 128، على أنه «تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة»؛

وحيث إن قضاة النيابة العامة، إلى جانب قضاة الأحكام، يمارسون السلطة القضائية، طبقاً للمادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من خلال مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي؛

وحيث إن العمل القضائي للنيابة العامة، يتوقف على عمل كتابة الضبط لتدبير الشكايات الواردة عليها ولتحرير محاضرها، ولتنفيذ الأوامر الصادرة عنها، وهو عمل يقتضي، من جهة، مراعاة طبيعة عمل كتابة الضبط لدى النيابة العامة المستمدة من خصوصية عمل هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى، تبعية موظفي النيابة العامة للمسؤولين القضائيين، بحكم أن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة موكول، طبقاً للمادة 110

من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لجهة قضائية تتمثل في الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يكون عدم مراعاة طبيعة عمل كتابة النيابة العامة، في تنظيم كتابة الضبط في هيئة واحدة، مخالفا للدستور؛

- في شأن المواد 27 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرة الأولى) و93:

حيث إن هذه المواد، تتعلق بمكتب المحكمة المحدث لدى محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة ومحكمة النقض، والذي يضم في عضويته، إلى جانب المسؤولين القضائيين، نواب عنهم ومستشارين وقضاة ورؤساء الغرف أو رؤساء الأقسام، إضافة إلى الكاتب العام للمحكمة المعنية؛

وحيث إن «المذكرة بشأن الإحالة»، المشار إليها، تضمنت دفعات جهة الإحالة، بخصوص المواد المذكورة، كما يلي «لقد أدخلت تعديلات على هذه المواد أصبح بموجبها الكاتب العام للمحكمة عضوا بصفة تقريرية في مكتب المحكمة، سواء تعلق الأمر بمحاكم أول درجة أو ثاني درجة أو بمحكمة النقض، خلافا لما كان عليه الأمر في الصيغة الأصلية للمشروع، حيث كانت هذه المواد تنص فقط على حضوره اجتماعات المكتب بصفة استشارية، علما بأن الدور المناط به بموجب المادة 21 من الصيغة الأصلية للقانون، كان هو القيام بمهام التسيير الإداري والتدبير المالي للمحكمة، في حين أن مهام مكتب المحكمة يكمن بصفة أساسية في تنظيم العمل القضائي داخل المحكمة»؛

وحيث إن الكاتب العام للمحكمة، باعتباره مسؤولا إداريا وماليا، يحضر اجتماعات المكتب المخول له إعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعنية خلال السنة القضائية، وأن هذا الحضور يُبرر بطبيعة المهام الموكولة إليه، والتي يتوقف عليها سير مرفق العدالة؛

وحيث إن مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، يتضمن، حسب المادتين 26 و92 (الفقرة الأولى) من القانون، بالتتابع «تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد جلسات وأيام وساعات انعقادها» و«تحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها،

وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها»، وأن هذا المشروع يتم التصويت عليه، طبقاً للمادة 30، بأغلبية أعضاء المكتب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس؛

وحيث إنه، لئن كان المكتب يُعد «مشروع» برنامج تنظيم العمل بالمحكمة ويُصوت عليه، طبقاً للمادتين 29 و30، فإن الجمعية العامة، باعتبارها جهازاً قضائياً بالمحكمة، تُصادق فقط على المشروع كما تقضي بذلك المواد 34 و35 و96، ولا تمتلك الحق في تعديله أو تغييره؛

وحيث إن المكتب، المحدث بمقتضى قانون التنظيم القضائي، مُخول له، من ضمن اختصاصات أخرى، توزيع المهام على قضاة المحكمة، إذ يعين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، والقضاة المتدربين في قضايا صعوبات المقاولات بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والمفوضين المالكين للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري (الفقرة الأولى من المادة 49)، ورئيس كل قسم أو غرفة بالمحكمة الابتدائية التجارية، وقضاة التنفيذ وقضاة السجل التجاري وقضاة متدربين في قضايا معالجة صعوبات المقاول، وأي قاض يتتدب لمهمة أخرى بالمحكمة (المادة 61)، ورئيس كل قسم أو غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية وقضاة التنفيذ وأي قاض يتتدب لمهمة أخرى بالمحكمة (المادة 65)، ورؤساء الأقسام والغرف والهيئات بمحاكم الاستئناف (الفقرة الثانية من المادة 71)، ومستشار يتتدب لمهمة بمحكمة الاستئناف الإدارية ومفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري (الفقرة الأولى من المادة 72)، ورئيس كل قسم أو غرفة أو هيئة بمحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية (الفقرة الثانية من المادة 79، والفقرة الثانية من المادة 83)؛

وحيث إن الكاتب العام، الذي يشارك بصفة تقريرية في أشغال مكتب المحكمة، يُساهم في اتخاذ كل القرارات التي تهم مشروع برنامج عمل المحكمة، بما في ذلك، تلك التي لا تكتسي طابعاً إدارياً أو مالياً، كتأليف هيئات الحكم وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة والتعيينات المشار إليها أعلاه، والتي تُعد من الشؤون القضائية التي يجب أن يقتصر التداول بشأنها، واتخاذ القرار بخصوصها على المسؤولين القضائيين؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن تحويل صلاحيات تقريرية للكاتب العام، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، في أشغال مكتب المحكمة ذات الطبيعة القضائية، يعد مخالفا لمبدأ فصل السلط والاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية المقررين في الفصلين الأول و107 من الدستور، ويتعين بالتالي، التصريح بعدم مطابقة المواد 27 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرة الأولى) و93 للدستور؛

#### - في شأن المواد من 102 إلى 109:

حيث إن هذه المواد تتعلق بتحديد اختصاصات المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، وصلاحيات البحث والتحري المخولة للمفتشين، وضوابط اشتغال المفتشية والمساطر المتبعة في إعداد تقاريرها وآليات أداء عملها؛

وحيث إن جهة الإحالة، دفعت بأن «المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل هي بنية إدارية تابعة لسلطة حكومية تحدد اختصاصاتها بموجب نصوص تنظيمية»؛

وحيث إنه، من جهة، فإن مضامين المواد المذكورة، كما يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، هي تعديلات بالإضافة، على الصيغة التي قدمتها الحكومة وكانت موضوع قراءة أولى من قبل مجلس النواب، أدخلها مجلس المستشارين وصادق عليها مجلس النواب في القراءة الثانية، بعد تعديل بعضها؛

وحيث إن الدستور، لئن كان قد خول للحكومة، طبقا للفصل 79 منه، صونا لمجالها التنظيمي، خلال المسطرة التشريعية، أن «تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون»، فإنه لم يرهن ممارسة رئيس الحكومة لحقه في الإحالة المنصوص عليها في الفصل 132 من الدستور، باستنفاذ الدفع المشار إليه في الفصل 79 المذكور؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الدستور، نص في فصله 71 على أنه «يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية...التنظيم القضائي...»، وفي فصله 72، على أنه «يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، نصت على أنه «يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يُحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها»؛

وحيث إن الميدان المطابق، من ميادين القانون كما هي محددة في الفصل 71 من الدستور، لتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية هي تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي؛ وحيث إن التنظيم القضائي يشمل مواضيع المحاكم، أصنافها واختصاصاتها، تأليفها وتنظيمها، وهيئات الحكم وتركيبها، والتفتيش القضائي، سواء التفتيش الذي يشرف عليه المسؤولون القضائيين أو الذي يعود إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية، وما يتعلق بتجريح القضاة ومخاصمتهم، والقواعد التي تُعمل أحكاما دستورية، لاسيما منها، ما يتعلق بحقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة؛

وحيث إن مُبرر جمع التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي في قانون واحد، المُضمن في الأعمال التحضيرية للبرلمان، بحكم أن الأمر يتعلق بمحاكم التنظيم القضائي، سيجعل، فضلا عما تقدم، التفتيش الإداري والمالي التابع للوزارة المكلفة بالعدل الوحيد المنظم بقانون، في حين أن باقي المفتشيات المماثلة، الممارسة للاختصاص ذاته، التابعة لوزارات أخرى منظمة بنصوص تنظيمية، وهو تمييز لا يجد أي أساس أو سند دستوري له؛ وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن التفتيش الذي يجب أن يأتي على شكل قانون، هو التفتيش القضائي وليس التفتيش الإداري والمالي المدرج في عمل السلطة التنظيمية، مما يستدعي تنظيمه وفق نص تنظيمي عملا بأحكام الفصل 72 من الدستور؛

وحيث إنه، فضلا عن أن قاضي المشروعية، لا يراقب دستورية المراسيم، فإن المراقبة الدستورية، الممارسة طبقا للفصل 132 من الدستور، وعلى عكس مسطرة تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم (الفصل 73) أو مسطرة الدفع بعدم القبول التشريعي (الفصل 79)، لا تحد عمل المحكمة الدستورية في التصريح في مدى اندراج المقتضى المعروف عليها في مجال القانون أو مجال التنظيم، بل يتعداه إلى فحص مدى مطابقة مضمون المقتضى المعني، ذي الطبيعة التنظيمية، للدستور؛

وحيث إن اختصاص التفتيش المخول للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يجب أن يبقى، مراعاة لاستقلال السلطة القضائية، محصورا في الجوانب الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا يمتد إلى عملها القضائي الموكل للمفتشية العامة للشؤون القضائية؛



وحيث إن التفتيش الإداري والمالي للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يتم إلى جانب التفتيش المناط بالمسؤولين القضائيين، وأن التقارير التي تُعدها المفتشية المذكورة تحال عليهم، بالنظر لإشرافهم على التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية، للاطلاع عليها وتقديم أجوبة عنها، عند الاقتضاء، وأن هذا التفتيش لا يهم القضاة ولا يعني عملهم القضائي ولا النشاط القضائي للإدارة القضائية، مما يجعل عمل المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، من هذه الوجهة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن توفر المفتشين التابعين للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، على صلاحية «الاستماع إلى المسؤولين القضائيين»، يشكل إجراء لتفعيل ما تتطلبه الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تنص، على أنه «يراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية»؛

وحيث إن الاستماع إلى المسؤولين القضائيين يقتصر على الجوانب الإدارية والمالية التي يشرفون عليها، ولا يطل ما يتصل بالعمل القضائي للإدارة القضائية، مراعاة لاستقلالية السلطة القضائية؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، فليس في مضمون المواد من 102 إلى 109، التي تكتسي طابعا تنظيميا، مراعاة للتفسير المتعلق بتطبيقها، ما يخالف الدستور؛

2 - فيما يتعلق بالمواد المثارة تلقائيا من قبل المحكمة الدستورية:

- في شأن المواد 27 (الفقرة الثانية) و28 (الفقرة الثانية) و60 و78:

حيث إن المواد المذكورة، تنص بالتتابع، على أنه «تُمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها»، وأنه «تُمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها»، وأنه «تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من... نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك

لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة»، وأنه «تتألف محكمة الاستئناف التجارية من... نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة»؛

وحيث إنه، لئن كان يعود للمشرع، حسب تقديره، اختيار مستوى حضور وتمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، فإن ذلك يظل مقيدا باحترام أحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، لا سيما منها الأحكام المحددة لجهة تعيين القضاة، وقضاة النيابة العامة على وجه التحديد، كما تقتضي ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن الدستور نص، طبقا للفقرة الأولى من فصله 113، على أنه «يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص... تعيينهم»؛

وحيث إن الدستور أوكل، طبقا للفقرة الرابعة من فصله 116، لقانون تنظيمي تحديد «المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة»؛

وحيث إن تعيين القضاة، قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، يندرج في الوضعية المهنية للقضاة؛

وحيث إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يظل، طبقا للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، الجهة الوحيدة المخول لها تعيين القضاة، في كل حالات تعيينهم، والتي تشمل التعيين في السلك القضائي (المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين بمقر عمل جديد (المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والتعيين المرتبط بالترقية في الدرجة (المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين في منصب المسؤولية (المادتين 70 و72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والنقل الناتج عن عقوبة تأديبية (المادة 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)؛

وحيث إنه، فضلا عن حالات التعيين المشار إليها، فإن تعيين نواب المسؤولين القضائيين، المقترحين من قبلهم (نائب رئيس محكمة أول درجة والنائب الأول لوكيل الملك لديها، نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب الأول للوكيل العام للملك لديها، نائب للرئيس الأول لمحكمة النقض ومحامي عام لديها)، موكول كذلك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادتين 21 و23 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التجارية، محاكم مستقلة ومتخصصة وهي جزء من التنظيم القضائي (المادة الأولى)، وأن التنظيم القضائي يعتمد، إلى جانب مبدأ الوحدة، مبدأ القضاة المتخصص بالنسبة للمحاكم المتخصصة (المادة الثانية)؛

وحيث إن تخصص القضاء التجاري يقتضي أيضا تخصص مسؤوليه القضائيين، وهو ما لا يتأتى عبر جعل ممثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية مُعينا من قبل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، الذي يغدو رئيسه التسلسلي عوض ممثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون تحويل وكيل الملك لدى محكمة أول درجة والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، تعيين، بالتتابع، نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية ونائب للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية، مخالفا لأحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

- في شأن المواد 32 (الفقرة الأخيرة) و35 و96 (الفقرة الرابعة):

حيث إن المواد المذكورة تنص، بالتتابع، على أنه «تتعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يُعتبر الاجتماع صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل»، وأنه «تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يُراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين»، وأنه

«تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 35...»؛

وحيث إن الجمعية العامة، باعتبارها جهازا قضائيا بالمحكمة، تصادق على مشروع برنامج العمل المعد من قبل مكتب المحكمة، والذي تشتمل موضوعاته على تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحاكم، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها؛

وحيث إن الجمعية العامة التي تلتئم سنويا للمصادقة على البرنامج المذكور، يُمكن أن تعقد اجتماعها في أول دعوة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حال عدم توفر هذا النصاب، ينعقد اجتماعها الموالي، في أول أيام العمل، ويعتبر صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل؛

وحيث إن مشروع برنامج العمل تصادق عليه الجمعية العامة، بأغلبية أعضائها، وفي حال عدم توفر هذه الأغلبية، فإن الجمعية المذكورة، تصادق عليه، بعد مراجعته من قبل المكتب داخل أجل ستة أيام، بأغلبية الحاضرين؛

وحيث إن برنامج عمل المحكمة وحسن سير أشغال الجمعية العامة، يرومان ضمان تفعيل غايات دستورية، لا سيما منها تلك المرتبطة بحق التقاضي (الفصل 118)، واستمرار خدمات مرفق العدالة (الفصل 154)؛

وحيث إنه، لئن كانت المقتضيات المنظمة لعمل الجمعية العامة وللمصادقة على برنامج عمل المحكمة، تستجيب لمتطلب إشراك القضاة في تسيير الشأن القضائي للمحكمة، فإن هذا المتطلب، لتحقيق الغاية التي يستهدفها، يجب كفالاته بمقتضيات قانونية تُمكن من إعماله في كل الحالات المتصور حُدوثها؛

وحيث إن المُشرع، في تنظيمه لموضوعي اجتماعات الجمعية العامة والمصادقة على برنامج تنظيم عمل المحكمة، لم يستشرف حالات تتعلق بعدم تمكن الجمعية من عقد اجتماعها بسبب عدم حضور ثلث الأعضاء، وكذا عدم مصادقتها على مشروع برنامج العمل المعروض عليها بأغلبية الحاضرين؛

وحيث إن غياب مقتضيات مؤطرة لهذه الحالات، التي يتوقف عليها حسن سير العدالة وضمن حق المتقاضين في الولوج إليها، يشكل إغفالا تشريعيا، يجعل المقتضيات القانونية المرتبطة بهذا الموضوع غير مكتملة، من الوجهة التشريعية، وتؤدي، بالنتيجة، إلى عدم معرفة المخاطبين بها، بالحلول الممكنة في حال حدوثها؛

وحيث إن القواعد التي أغفلها المشرع تكتسي أهمية كبيرة في حسن سير العدالة، مما تكون معه المواد 32 (الفقرة الأخيرة) و35 و96 (الفقرة الرابعة)، من الوجهة التي تم بيانها، غير مطابقة للدستور؛

- في شأن المادتين 49 (الفقرة الأخيرة) و72 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هاتين المادتين، تنصان، في الفقرتين المذكورتين، بالتتابع، على أنه «يُعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة»، وأنه، بالنسبة لمحاكم الاستئناف، «يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، تنص على أنه «يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على مواد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، أن الصلاحيات التي يمارسها الرئيس المنتدب للمجلس المذكور، تتعلق إما بتمثيل المجلس لدى مؤسسات دستورية أخرى وأمام القضاء، والتدبير الداخلي للمجلس وتسيير جلساته وتنفيذ مقرراته، ورفع تقارير موضوعاتية أو بشأن عمل المجلس، وإعداد لائحة الأهلية للترقي وتلقي الشكايات، وكذا تخويل القضاة رخص المرض الطويلة والمتوسطة؛

وحيث إن صلاحية إلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، يمارسها الرئيس المنتدب بعد استشارة لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض، طبقاً للمادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، وتضم، إلى جانب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أربعة أعضاء يعينهم المجلس؛

وحيث إنه، يتضح مما تقدم، أن الضمانات الممنوحة للقضاة، وحماية استقلالهم، وتدير وضعياتهم الفردية من تعيين وترقية وتقاعد وتأديب، لا تندرج في الصلاحيات المخولة للرئيس المنتدب، لا بحكم الدستور ولا بمقتضى القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، وإنما في الاختصاصات الموكولة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن كفالة استقلالية القضاة، لاسيما المعينين منهم لأداء مهام مُدْمُوحدة، يقتضي تعيينهم من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالنظر للضمانات التي تقدمها المساطر المتبعة لاتخاذ قراراته، وكذا ما يتيح إدراج هذه التعيينات ضمن أشغال المجلس، من تمكين الملك من الاطلاع عليها بصفته، الضامن لاستقلال السلطة القضائية، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 107 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون إسناد تعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات (بالنسبة للمحاكم الابتدائية)، والمستشارين المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق (بالنسبة للمحاكم الاستئنافية)، إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية غير مطابق للدستور ولأحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

- في شأن المادة 52:

حيث إن المادة المذكورة، تنص على أنه «يُحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب للمساعدة الاجتماعية، يُعهد إليه، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:

- القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة مواكبة الفئات الخاصة؛
  - إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية؛
  - ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛
  - القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛
  - القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛
  - تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛
  - القيام بدراسات وبحوث ميدانية؛
  - تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛
  - تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة؛
  - إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
  - إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية؛
- وحيث إن المادة المذكورة، لا تتضمن أي مقتضيات تتعلق بتركيبة مكتب المساعدة الاجتماعية وكيفية تأليفه، وأن صياغتها تحتمل معنيين، الأول، أن هذا المكتب يُحدث، لأول مرة، بمقتضى القانون موضوع الإحالة، والثاني، أن المكتب المعني مُشكل وله مهام «مسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل»؛
- وحيث إن عدم وضوح النص أو عدم تناسق مقتضياته أو عدم انسجامها مع مقتضيات قانونية أخرى وثيقة الصلة به، أو صعوبة تصوره، أو عدم اكتمال التشريع الذي يتوقف عليه إعماله، يحول دون بت المحكمة الدستورية في مواد القانون المعروض عليها، على حالها؛
- وحيث إن المحكمة الدستورية، بالنظر لما سبق، لا يمكنها البت، على الحال، في طبيعة المكتب وتركيبته ومدى اندراجه في العمل الإداري التابع للكاتب العام للمحكمة، تحت

إشراف المسؤول القضائي، أو الشأن القضائي الممارس تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه باستثناء «إجراء الأبحاث الاجتماعية»، فإن باقي الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية، تمارس من قبله دون طلب من الجهات القضائية المعنية ولا بإشراف منها؛

وحيث إن ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء، والقيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع أو لأماكن الإيواء، وتتبع تنفيذ العقوبات والتدابير أو تتبع وضعية ضحايا الجرائم، هي اختصاصات تمارس، طبقاً للقوانين المنظمة، بتكليف من جهات قضائية أو بإشراف وتوجيه منها؛

وحيث إن من بين الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية «تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المادتين 13 و14 من القانون رقم 103.13 المتعلق بممارسة العنف ضد النساء، أن اللجان الجهوية المحدثه للتكفل بالنساء ضحايا العنف، على مستوى الدائرة القضائية، يرأسها الوكيل العام للملك أو نائبه، وأن من مهامها، المرتبطة بما هو مضمن في المادة 52 المذكورة «- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي، - التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني في هذا المجال»؛

وحيث إن المقتضيات ذاتها، أعيد التأكيد عليها في المادتين 15 و16 من القانون المشار إليه، بالنسبة للجان المحلية المحدثه، التي يرأسها وكيل الملك أو نائبه، على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية؛

وحيث إن الأمر يتعلق، كما تم بيانه، باختصاص نُحُول لهيئات ترأسها جهات قضائية؛ إنه، بناء على ما سبق، فإن تحويل مكتب المساعدة الاجتماعية، الاختصاصات الواردة في المادة 52 المذكورة، دون تكليف أو إشراف قضائي، يُعد تدخلاً في ممارسة الشؤون القضائية الموكولة حصراً للسلطة القضائية؛



## لهذه الأسباب

أولاً - من حيث الإجراءات المتبعة لإقرار القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي: تصرح بأن مسطرة إقرار التعديلات المدخلة من قبل مجلس النواب، في القراءة الثانية، على المواد 7 و 23 و 48 و 52 و 71 و 96 و 103 و 107 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، غير مطابقة للدستور؛

ثانياً - من حيث موضوع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي:  
تقضي بأن:

1 - المادة 19 (الفقرة الأولى) في عدم مراعاتها لطبيعة عمل النيابة العامة في تنظيم كتابة الضبط في هيئة واحدة، والمادة 23 (الفقرة الثالثة) فيما نصت عليه من تحويل الكاتب العام أداء مهام كتابة الضبط، والمواد 27 (الفقرة الأولى) و 28 (الفقرة الأولى) و 93، فيما حولته من صلاحيات تقريرية للكاتب العام في أشغال مكتب المحكمة المتعلقة بالشأن القضائي، والمواد 27 (الفقرة الثانية) و 28 (الفقرة الثانية) و 60 و 78، فيما نصت عليه من تعيين وكيل الملك والوكيل العام للملك ممثلين لهم للقيام بمهام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، والمواد 32 (الفقرة الأخيرة) و 35 و 96 (الفقرة الثالثة) فيما أغفلته على التوالي من تحديد المسطرة المتبعة في حالة عدم تمكن الجمعية العامة من عقد اجتماعها بسبب عدم حضور ثلث الأعضاء، وحالة عدم مصادقة الجمعية العامة خلال اجتماعها الثاني على مشروع برنامج عمل المحكمة، والمادتين 49 (الفقرة الأخيرة) و 72 (الفقرة الأخيرة) فيما أسندتاه من صلاحية للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لتعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحاكم الابتدائية، والمستشارون المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق لدى محاكم الاستئناف، والمادة 52 فيما أوكلته من مهام قضائية لمكتب المساعدة الاجتماعية، غير مطابقة للدستور؛

2 - المواد من 102 إلى 109 تكتسي طابعاً تنظيمياً، وأن مضمونها ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة التفسيرات المقدمة بشأنها؛

3 - باقي مواد القانون ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسيرات المقدمة بشأن المواد 7 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الثانية) و23 (الفقرة الرابعة)، وكذا المواد المرتبطة بها، منه؛

ثالثاً - تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وبتبليغ نسخة منه إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الجمعة 2 من جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	أحمد السالمي الإدريسي	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدفاق
محمد المريني	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد بن عبد الصادق	محمد أتركين
	محمد بن عبد الرحمان جوهرى	ندير المومني	محمد الأنصاري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 الموافق لـ 21 فبراير 2019، الصفحة 881.

قرار رقم 106/2020  
بتاريخ 4 يونيو 2020 (12 من شوال 1441)

القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية لأحكام الدستور

دستورية مسطرة التصويت على القانون - تجاوز سقف التمويلات الخارجية

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة المسجلة بأمانتها العامة في 14 مايو 2020، التي يطلب بمقتضاها واحد وثمانون (81) عضوا بمجلس النواب التصريح بمخالفة مسطرة التصويت على القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية لأحكام الدستور؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية للسادة رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وأعضاء بمجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة بالتوالي في 26 و18 و19 و20 و22 مايو 2020 وفقا لما تنص عليه المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات المدلى بها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

### أولاً - من حيث الشكل:

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه، يمكن لخمس أعضاء مجلس النواب أن يجيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن رسالة الإحالة قدمت من قبل 81 عضواً من أعضاء مجلس النواب، بعد التصويت على القانون رقم 26.20، يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، وقبل إصدار الأمر بتنفيذه، مما تكون معه الإحالة مستوفية للشروط المقررة بموجب أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور؛

### ثانياً - من حيث الموضوع:

حيث إن رسالة الإحالة تهدف إلى تصريح المحكمة الدستورية بمخالفة المسطرة المتبعة لإقرار القانون المحال لأحكام الدستور ولبعض مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، حسب ما يلي:

1. في شأن المآخذ المتعلقة بمخالفة أحكام الفصلين العاشر والستين من الدستور ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب:

حيث إنه، ورد في رسالة الإحالة، أن عملية التصويت على القانون المعروض، تمت مخالفة لأحكام الفصلين العاشر والستين من الدستور، ولأحكام أخرى منه، وللمقتضيات المادة 156 من النظام الداخلي لمجلس النواب، إذ لم يتم الإعلان عن عدد أعضاء المجلس الحاضرين للجلسة العامة المخصصة للتصويت على القانون المذكور، ولا احتساب عدد المصوتين عليه، ولا بيان تصويتهم بالموافقة أو الرفض أو الامتناع، وأن محضر الجلسة العامة أتى خالياً من هذه البيانات، وأنه، فضلاً عن ذلك، تم احتساب أصوات أعضاء متغيين، مما يشكل إخلالاً بالحقوق التي ضمنها الدستور للمعارضة البرلمانية، وتفويضاً محظوراً بنص الدستور، للحق الشخصي لأعضاء مجلس النواب في التصويت؛

لكن،

حيث إن رسالة الإحالة استدلت على دعوى مخالفة الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المحال بأحكام الفصول 10 و60 و70 و81 و84 من الدستور وبعض مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وحيث إن هذه الإحالة تتعلق بمراقبة دستورية قانون، وهي مراقبة لا يعتد في إعمالها إلا بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، لا مجال لفحص دستورية القانون المحال في ضوء مقتضيات واردة في النظام الداخلي لمجلس النواب، ما عدا إذا جاءت هذه المقتضيات تطبيقا مباشرا لقاعدة دستورية يتوقف إعمالها، وجودا وعدما، على ضوابط أسند الدستور تحديدها إلى نظام داخلي، يؤدي الإخلال بها إلى مخالفة القاعدة الدستورية نفسها؛

وحيث إن ما تنص عليه، بالتوالي، الفصول 70 و81 و84 من الدستور، المستدل بها، من أنه «يصوت البرلمان على القوانين»، ومن وجوب عرض مراسيم القوانين «بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية» ومن اشتراط التصويت النهائي للأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين على النصوص التي تم البت فيها والتي تخص «الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية»، كلها أحكام لا تتعلق بموضوع المنازعة المتمثل، حسب المستفاد من رسالة الإحالة، في مخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، بعله حصول تفويض للحق الشخصي لأعضاء المجلس في التصويت، بفعل ما ترتب عن إعمال «قرار» مكتب مجلس النواب، المتخذ في هذا الشأن، وبدعوى ما حدث من مس بحقوق المعارضة المكفولة بمقتضى أحكام الفصل 10 والفقرة الأخيرة من الفصل 60 من الدستور؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور تنص، على أن أعضاء البرلمان يستمدون «نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.»؛

وحيث إن الدستور لم يشترط، فيما يخص القانون المحال، أغلبية معينة ولا نصاب حضور محدد يتعذر دونها إقراره بكيفية صحيحة؛

وحيث إنه، تطبيقا لهذه الأحكام، نصت المادة 156 من النظام الداخلي لمجلس النواب، على أنه «طبقا لأحكام الفصل 60 من الدستور، التصويت حق شخصي لكل نائبة ونائب،

ولا يمكن تفويضه. يعتبر الاقتراح صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين، إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة.»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة السادسة عشرة بعد المائتين، المنعقدة في 30 أبريل 2020، والمخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون المحال، أنه تضمن ما يفيد إعلان رئيس الجلسة عن نتيجة الاقتراح بكيفية إجمالية، إذ جاء فيه أنه «صادق مجلس النواب بالأغلبية على مشروع قانون رقم 26.20 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية»، وأن المحضر خلا مما يفيد طلباً بالإعلان عن نتائج الاقتراح بالتفصيل وفقاً للإمكانية المتاحة بمقتضى المادة 164 من النظام الداخلي، وليس في المحضر المشار إليه، من جهة أخرى ما يفيد أن الطالبين أثاروا، أثناء الجلسة العامة، ما نعه من عدم الإعلان عن عدد أعضاء المجلس الحاضرين؛

وحيث إن أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، وأن ما كفلته أحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور من حق أعضاء البرلمان الشخصي في التصويت، يترتب عنه تساويهم، أغلبية ومعارضة، في حرية التصويت حسب قناعاتهم، وأن نتيجة التصويت، سواء تم الإعلان عنها إجمالاً أو تفصيلاً، هي مجموع اختيارات تصويت كل نائبة أو نائب على النص التشريعي، بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع؛

وحيث إنه، لئن أسندت الفقرة الثانية من المادة 49 من النظام الداخلي إلى أمناء المجلس، ضبط حالات غياب النواب والنائبات في الجلسات العامة، فإن عدم الإعلان عن عدد أعضاء المجلس الحاضرين للجلسة العامة المخصصة للتصويت على القانون المحال، على فرض حدوثه، لا ينعض وحده سبباً للتصريح بعدم مطابقة إجراءات إقرار القانون المحال للدستور، طالما أن صحة الاقتراح لا تتوقف على عدد الحاضرين إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة، وهو ما لا ينطبق على القانون المعروض؛

وحيث إنه، لا يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة المشار إليها، ولا من باقي الوثائق المرفقة بالملف، ما يثبت منع عضو أو أعضاء من مجلس النواب، من أداء واجب المشاركة الفعلية في أعمال الجلسات العامة (البند الثاني من الفقرة الأخيرة من الفصل 69 من الدستور)، أو من إبداء رأيهم أثناءها (الفصل 64 من الدستور)، أو من التصويت (الفصل 84 من الدستور)، كما أن مجموع الوثائق المذكورة لا يتضمن ما يثبت المس

بالحقوق المكفولة للمعارضة البرلمانية بموجب أحكام الدستور، وقيام أعضاء المجلس الحاضرين، بمخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، بتجاوز حقهم الشخصي في التصويت إلى التصويت بالتفويض نيابة عن أعضاء المجلس غير الحاضرين؛ 2. في شأن المآخذ المتعلقة بعدم تطابق مضمون محضر الجلسة العامة وتسجيل وقائعها:

حيث إنه، ورد في عريضة الإحالة، أن ما ضمن من معطيات، في محضر الجلسة العامة، المنعقدة في 30 أبريل 2020، «المنشور على البوابة الإلكترونية لمجلس النواب»، أتى غير متطابق مع ما تم توثيقه في تسجيل لأشغال الجلسة العامة المذكورة، المدلى به، إذ جاء في التسجيل المذكور، أن رئيس الجلسة صرح بأن المصادقة على القانون تمت «بناقص معارض واحد، يعني الإجماع، يعني 394 مصوتا»، رغم أن عدد الحاضرين لم يتجاوز 22 عضواً، في حين ضمن في محضر الجلسة أنه «صادق مجلس النواب بالأغلبية على مشروع قانون رقم 26.20 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية»؛

لكن،

حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 68 من الدستور، تنص على أنه «ينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان»، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 49 والفقرات الأولى والثانية والأخيرة من المادة 155 من النظام الداخلي، على التوالي، أنه «يشرف الأمناء على إعداد محاضر الجلسات العامة ومسكها وتوقيعها»، وأنه «... تعد المحاضر الخاصة بمناقشات الجلسات العامة تحت إشراف أمناء المجلس».، وأنه، «... يستعان، من أجل ذلك، بالتكنولوجيات الحديثة والوسائل السمعية البصرية».، وأنه «تنشر محاضر مناقشات الجلسات العامة برمتها بالجريدة الرسمية للبرلمان، طبقاً لأحكام الفصل 68 من الدستور، مع مراعاة أحكام المادة 143 من هذا النظام الداخلي.»؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور المشار إليها، ومن مقتضيات النظام الداخلي المتخذة تطبيقاً لها، أنه لا يعتد، في إطار مراقبة دستورية الإجراءات المتبعة لإقرار قانون، إلا بالمحاضر المعدة من قبل من خولت لهم هذه الصلاحية، أي أمناء المجلس، والمتضمنة للمناقشات برمتها ولمجموع العناصر الوقائية والقانونية التي تمكن المحكمة الدستورية من البت في صحة الإجراءات المتبعة لإقرار القوانين المعروضة عليها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الوسائل التكنولوجية والسمعية البصرية المستعان بها لإعداد المحاضر، باعتبارها مجرد وسائل تقنية وتوثيقية مساعدة، لا تعادل، من حيث حجيتها وقيمتها الإثباتية، محاضر الجلسات العامة المعدة بكيفية صحيحة؛

وحيث إنه، لئن كان ما ضمن في محضر الجلسة العامة، من أنه «صادق مجلس النواب بالأغلبية على مشروع قانون رقم 26.20 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية»، أتى مختلفا، من حيث صيغته مع ما ورد في تسجيل الجلسة العامة، المدلى به، من تصريح رئيس الجلسة بأن المصادقة على القانون «تمت بناقص معارض، يعني الإجماع، يعني 394 مصوتا»، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد خطأ في الوقائع، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، طالما أن التصريح المسجل وما جاء في المحضر، لا يختلفان في نتيجتهما، أي الإقرار بالمصادقة على القانون المحال بالأغلبية، بدليل إعلان رئيس الجلسة، في التسجيل المدلى به، عن معارضة صوت واحد؛

وحيث إن التفاوت المعلن، على فرض حدوثه، بين عدد الأعضاء المصوتين بالموافقة على نص تشريعي، وبين عدد الأعضاء الحاضرين بصفة فعلية أثناء عملية الاقتراع، لا يقوم وحده، سببا للتصريح بعدم دستورية مسطرة المصادقة على النص المذكور، ما عدا في حال منازعة نائب أو أكثر من النواب الحاضرين، عند إعلان نتيجة الاقتراع، في صحة تسجيل تصويتهم بالموافقة أو الرفض أو الامتناع، وأن يؤدي مجموع هذه المنازعات إلى تغيير في نتيجة التصويت على النص السالف ذكره، وهو ما لا يبين، فيما يخص القانون المحال، من الوثائق المدرجة بالملف، ولم يثبتها الطالبون بأي وسيلة؛

### 3. في شأن المأخذ المتعلقة بـ «قرار» مكتب مجلس النواب:

حيث إنه، ورد في عريضة الإحالة، أن مكتب مجلس النواب، اتخذ، في 30 مارس 2020، «قرارا»، يقصر بموجبه حضور جلسات المجلس التشريعية والرقابية على ثلاثة أعضاء عن كل فريق، مانعا، تبعا لذلك، باقي أعضاء المجلس من الحضور والمشاركة في أشغاله، بما في ذلك، المشاركة في مناقشة القانون المحال والتصويت عليه، كل ذلك في مخالفة لأحكام الفصول 60 و70 و81 و84 من الدستور، علاوة على أن المكتب المذكور غير مؤهل لاتخاذ القرار السالف الذكر، لأن ذلك من صلاحية ندوة الرؤساء وفق ما نصت عليه المواد 116 إلى 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب؛



لكن،

حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور تنص، على أن المحكمة الدستورية تمارس الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية؛

وحيث إنه، ليس في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المحكمة الدستورية صلاحية البت في النزاعات المترتبة عن تطبيق النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، ولا صلاحية بسط رقابتها على القرارات المتعلقة بالسير الداخلي لمجلس النواب، ومنها القرارات المتخذة من قبل مكتب المجلس لتدبير وتسيير شؤونه، وللإشراف على مناقشات المجلس خلال الجلسات العامة، تطبيقاً للمادتين 36 و53 من النظام الداخلي وإعمالاً لمبدأ استقلالية المجلس في تسيير شؤونه الداخلية؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن رقابة المحكمة الدستورية لا تنصرف إلى القرارات المشار إليها ذاتها، وإنما إلى الآثار التي تترتب عن تطبيقها، علاقة بدستورية الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المحال أو بجوهره؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة المخصصة للتصويت على القانون المعروض، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف، أنه لم يترتب عن إعمال قرار مكتب مجلس النواب، المؤرخ في 30 مارس 2020، والمتخذ في إطار حالة الطوارئ الصحية، بالاتفاق مع ممثلي جميع الفرق والمجموعة النيابية، استجابة لضرورات الاحتراز والوقاية من تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19، الذي يعد ظرفاً طارئاً، أي منع لأعضاء المجلس من الحضور للجلسة العامة المذكورة والمشاركة في مختلف أشغالها، ولا أفضى إلى أي تفويض للحق الشخصي للأعضاء في التصويت، مما يكون معه ما تترتب عن إعمال القرار المذكور، غير مخل بصحة الإجراءات المتطلبة دستورياً لإقرار القانون المحال؛

وحيث إن باقي الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المعروض، وكذا مقتضيات المادة الفريدة منه، لا تتضمن ما يستوجب الإثارة التلقائية من قبل المحكمة الدستورية، مما تكون معه المآخذ المستدل بها للطعن في دستورية مسطرة التصويت على القانون المحال لا تنبني على أساس دستوري صحيح؛

## لهذه الأسباب

أولاً - تصرّح بأن مسطرة إقرار القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

ثانياً - ترفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وتأمّر بتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، ونشره في الجريدة الرسمية.

و صدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 12 من شوال 1441 (4 يونيو 2020)

## الإمضاءات

## اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6892 بتاريخ 26 شوال 1441 الموافق لـ 8 يونيو 2020، الصفحة 3483.

قرار رقم 115 /2021

بتاريخ 11 مارس 2021 (27 من رجب 1442)

القانون المتعلق بإلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب  
قانون إلغاء وتصفية نظام المعاشات - الحق في الحماية الاجتماعية - عدم قبول مقترح  
أو تعديل لا يدخل في مجال القانون - عدم الاختصاص

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة المسجلة بأمانتها العامة في 15 فبراير 2021، التي  
يطلب فيها 87 عضوا بمجلس النواب من المحكمة الدستورية، التصريح بمخالفة  
مقتضيات القانون المصادق عليه بتاريخ 9 فبراير 2021، المتعلق بإلغاء وتصفية نظام  
المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب بموجب القانون رقم 24.92، للدستور؛  
وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة من طرف رئيس الحكومة، ورئيس  
مجلس المستشارين، وأعضاء المجموعة البرلمانية للكونفدرالية الديمقراطية للشغل بذات  
المجلس، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة، على التوالي في 25 و23 فبراير 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

**أولاً - فيما يخص الشروط المتطلبة للإحالة:**

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه يمكن لخمس أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن رسالة الإحالة قدمت من قبل 87 عضواً لمجلس النواب على إثر التصويت على القانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء هذا المجلس، مما تكون معه الإحالة مستوفية للشروط المقررة بموجب أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور؛

**ثانياً - فيما يخص «الدفع» بتجريح ثلاثة أعضاء للمحكمة الدستورية:**

حيث إن الجهة المحيلة «دفعت» بتجريح ثلاثة أعضاء للمحكمة الدستورية، بدعوى أنهم كانوا، قبل عضويتهم بهذه المحكمة، أعضاء بمجلس النواب لولاية تشريعية أو أكثر، مما أكسبهم صفة المنخرطين في نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب بموجب القانون رقم 24.92، وهو النظام الذي يرمي القانون المحال إلى تصفيته، ووضَعَهُمْ تبعاً لذلك، في حالة تنازع للمصالح، محظورة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 36 من الدستور، تحول بينهم والنظر في القانون المعروض؛

**لكن،**

حيث إنه، لئن كان القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية لم ينظم تجريح أعضائها، فإن ورود التجريح في صورة «دفع» متضمن في صلب الإحالة المتعلقة بالقانون المعروض، لا يحول بين المحكمة والنظر فيه إلى جانب ما قد تثيره الجهة المحيلة من دَفُوع أخرى؛

وحيث إنه يترتب عن الطبيعة القضائية الخاصة للمحكمة الدستورية، الثابتة بصريح نص الفصل 129 من الدستور، كفالة الضمانات الأساسية للتقاضي أمامها بموجب ما أقرته أحكام الدستور والقوانين التنظيمية من قواعد موضوعية وإجرائية تتعلق بما يثار أمامها من دعاوى؛

وحيث إن ضمانتي حياد واستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، المتربتين عن الطبيعة القضائية للمحكمة المذكورة، متلازمتان وأمران واجبان في مجال مباشرة المحكمة لسائر أعمالها، ويترتب عن كفالتها إمكانية إثارة جهات أو أطراف المنازعة الدستورية، ما يعن لها من حالات مفترضة لتنازع المصالح يحتمل أن تؤثر على ما يتطلبه نظر عضو من أعضاء المحكمة في دعاوى دستورية ماثلة، من حياد وتجرد؛

وحيث إنه يعود للمحكمة الدستورية، عند النظر في طلبات التجريح المقدمة إليها، تقدير ثبوت حالة تنازع المصالح، المؤدية إلى زوال الحياد الفعلي أو إلى المس بصورة الحياد الظاهري اللذين يقتضيهما عمل المحكمة المذكورة، كل ذلك في مراعاة لمتطلبات حسن سير العدالة الدستورية وضمان شروط إنفاذها وفق الأوضاع والإجراءات المقررة في الدستور والقوانين التنظيمية؛

وحيث إن الدفع بتجريح أعضاء للمحكمة الدستورية، أثير في نازلة الحال، بمناسبة رقابة عينية، مجردة، قبلية واختيارية على قانون يروم إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، وإزاء أعضاء كانوا، عند حملهم للصفة البرلمانية، خاضعين للانخراط الإجباري في النظام المذكور، بموجب المادة 3 من القانون رقم 24.92، الذي يروم القانون المعروض نسخه؛

وحيث إن نهج أعضاء المحكمة الدستورية، في مباشرة نظرهم في القضايا المعروضة عليهم، محمول على التجرد والنزاهة والحياد والاستقلالية، ما لم يثبت إخلالهم بالالتزامات العامة أو الخاصة المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة المذكورة؛

وحيث إن التجرد والنزاهة، شرطان لازمان لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية، بمقتضى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور، وشرطان قبلين للممارسة مهام القضاء الدستوري بموجب القسم الذي أداه أعضاء المحكمة الدستورية بين

يدي جلالة الملك، على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة المذكورة؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن ضمانات التجرد والنزاهة والوقاية من تنازع المصالح، تتحقق على المستويين الذاتي والموضوعي، بالنسبة لأعضاء المحكمة، بناء على أحكام الفرع الثاني من الباب الأول من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وحيث إن تقاليد هذه المحكمة، جرت على اختيار أعضائها، بصفة تلقائية، التنحي عن النظر في دعاوى معروضة أمامهم، كلما تراءى لهم أن مشاركتهم من شأنها المس بصورة الحياد الظاهري لعمل المحكمة إزاء الجهات المحيلة أو الأطراف؛

وحيث إن أعضاء المحكمة الدستورية الثلاثة المشار إليهم في «دفع» الجهة المحيلة، وتمثلا منهم لأسمى معايير الحياد والتجرد، ولأرقى قواعد الأخلاقيات القضائية، ارتأوا، بمجرد علمهم بإحالة القانون المعروض، التنحي بصفة تلقائية عن البت في دستوريته، مما أصبح معه «دفع» الجهة المحيلة بتجريحهم، غير ذي موضوع؛

ثالثا - في شأن الدفع المتعلق بعدم مشاركة الحكومة في المسطرة التشريعية المتبعة لإقرار القانون المحال:

حيث إن هذا الدفع يتلخص في دعوى أن الحكومة لم تكن حاضرة أثناء تقديم مقترح القانون المحال، «ولا مناقشته ولا تعديله والتصويت عليه»، في مخالفة لأحكام الفصول 1 و 67 (الفقرة الأولى)، و 78 (الفقرة الأولى)، و 83 (الفقرة الأولى)، و 89 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، و«المواد 170 إلى 197» من النظام الداخلي لمجلس النواب، مما مس بصدقية النقاش البرلماني؛

لكن،

حيث إن مراقبة الدستورية تنصرف إلى فحص الإحالة شكلا وموضوعا، مع ما يستتبع ذلك من وجوب التحقق، بدءا، من مدى احترام القانون، موضوع الإحالة، للأحكام الدستورية المتعلقة بالتداول فيه بين مجلسي البرلمان ومناقشته وتعديله ومسطرة التصويت عليه، وكل ذلك قبل البت في الدفع المثار؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون المحال على المحكمة الدستورية، أودع كمقترح قانون بمبادرة من أعضاء مجلس النواب، بمكتب المجلس بتاريخ 21 ديسمبر 2020، وأحيل في نفس التاريخ إلى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لأجل النظر فيه، ووافق عليه المجلس المذكور في جلسته العامة المنعقدة في 22 ديسمبر 2020، ثم أحيل إلى هذا المجلس، في التاريخ نفسه، إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بالمجلس المذكور، ثم تداول فيه المجلس وصادق عليه في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2021، وكل ذلك طبقاً لأحكام الفصول 78 (الفقرة الأولى) و80 و84 من الدستور؛

وحيث إن البت فيما نعته الجهة المحيلة، بخصوص الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المحال، يقتضي تحديد القواعد المرجعية المعتمدة في فحص الدفع المذكور؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل الأول من الدستور، المستدل بها من قبل الجهة المحيلة، لا يمكن الاستناد إليها لمراقبة دستورية القوانين لعدم اندراجها ضمن الفصول الدستورية المعني بها العمل التشريعي؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 89 من الدستور، المستدل بها، من أن الحكومة تعمل على «ضمان تنفيذ القوانين»، لا تتعلق بما نعته الجهة المحيلة من مخالفة الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المحال، للدستور؛

وحيث إن هذه الإحالة تتعلق بمراقبة دستورية قانون، وهي مراقبة لا يعتد في إعمالها إلا بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، لا مجال لفحص دستورية القانون المحال في ضوء مقتضيات واردة في النظام الداخلي لمجلس النواب، ما عدا إذا جاءت هذه المقتضيات تطبيقاً مباشراً لقاعدة دستورية يتوقف إعمالها، وجوداً وعدماً، على ضوابط أسند الدستور تحديدها إلى نظام داخلي، يؤدي الإخلال بها إلى مخالفة القاعدة الدستورية نفسها؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بما نعته الجهة المحيلة من عدم مشاركة الحكومة في مسطرة إقرار القانون المحال، الذي قدم في شكل مقترح قانون، فإن أحكام الدستور، تحول للحكومة، المساهمة في تحديد جدول أعمال مجلسي البرلمان وفق ما نصت عليه الفقرة

الأولى من الفصل 82 من الدستور من أنه «يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين، ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة»، كما يكفل الدستور للحكومة حق التعديل (الفقرة الأولى من الفصل 83)، والدفع بعدم القبول المالي (الفقرة الأخيرة من الفصل 77)، والدفع بعدم القبول التشريعي (الفقرة الأولى من الفصل 79)، وإمكانية حضور الوزراء جلسات مجلسي البرلمان واجتماعات لجانها (الفقرة الأولى من الفصل 67)؛

وحيث إنه، تطبيقاً لهذه الأحكام، فيما يخص نازلة الحال، أتى النظام الداخلي لمجلس النواب مذكراً في المادة 139 (الفقرة الأولى) منه، بما تضمنته أحكام الفصل 82 من الدستور، كما نصت المادة 140 من النظام الداخلي في مطلعها على أنه «إذا طلبت الحكومة تغيير جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور، بزيادة أو نقص أو تعديل نص أو عدة نصوص،...»، والمادة 176 على أنه «يحيل رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب والنواب إلى الحكومة عشرة أيام قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة. .... يحيط رئيس المجلس الحكومة علماً بتاريخ وساعة المناقشة في اللجنة»، والمادة 180 في فقرتها الأولى على أنه «تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة... مقترحات القوانين المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها، يتم إخبار الحكومة بذلك بواسطة رئيس المجلس»؛

وحيث إنه، يستفاد مما تقدم، أنه يعود للحكومة وحدها، تقدير استعمال ما كفله لها الدستور من إمكانيات وحقوق تتعلق بالمسطرة التشريعية، فيما يخص القانون المحال، المتأتي من مبادرة تشريعية لأعضاء بمجلس النواب؛

وحيث إنه لا ينال مما تقدم، استدلال الجهة المحيلة بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها من أنه «يشارك أعضاء الحكومة في أشغال مجلس النواب ومجلس المستشارين كلما تعلق الأمر بتقديم ومناقشة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المسجلة في جدول أعمال أحد المجلسين طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من الدستور، كما يشاركون في اجتماعات وجلسات التعديلات في شأنها والتصويت عليها»، ذلك أن مدلول هذا المقتضى، يدرك، فيما يتعلق بالقانون المحال، الناتج عن المبادرة التشريعية



لأعضاء مجلس النواب (الفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور)، بالاستناد إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور التي تنص على أنه «للوّزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانها»، وهي الأحكام التي جاءت في مدلولها اللغوي، علاقة بنازلة الحال، على سبيل التخيير؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، لا ينهض عدم استعمال الحكومة لهذه الإمكانيات والحقوق، وحده، سبباً للتصريح بمخالفة الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المحال للدستور، ما عدا إذا ثبت أنه قد حيل بين الحكومة وممارسة اختصاصاتها في مجال المسطرة التشريعية، بسبب تخلف مجلسي البرلمان أو أحدهما عن اطلاعها، أولاً بأول، على مختلف الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المحال، بدءاً من إيداعه بمكتب المجلس المعني إلى غاية التصويت عليه، إعمالاً لمتطلبات التعاون والتوازن بين السلط والمعتمدة من مقومات النظام الدستوري للمملكة، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف ومن محاضر الجلسات العامة:

- أن رئيس مجلس النواب وجه إلى رئيس الحكومة، في 21 ديسمبر 2020، بمراسلة تحت عدد 2239، نسخة من مقترح القانون، المقدم من قبل السيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعة النيابية، بمن فيهم رئيس الفريق الذي ينتمي إليه النواب أصحاب الإحالة، وأن الدراسة والتصويت على مقترح القانون المذكور قد برمّج في جدول أعمال الجلسة العامة الخامسة والستين بعد المائتين المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2020، التي عرفت حضور عضو من أعضاء الحكومة،

- أنه تم الإعلان عن توصل مكتب مجلس المستشارين من مجلس النواب بمقترح القانون المعروض في الجلسة العامة رقم 330 المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020، والتي عرفت حضور أعضاء من الحكومة،

- أنه تمت برمجة الدراسة والتصويت على مقترح القانون المعروض، في الجلسة العامة لمجلس المستشارين رقم 333، المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2021، التي عرفت حضور أعضاء من الحكومة، وقد تقرر فيها إرجاع مقترح القانون إلى اللجنة، في إطار أعمال المادتين 217 و218 من النظام الداخلي،

- أنه جرت المصادقة على القانون المعروض، في الجلسة العامة لمجلس المستشارين رقم 343، المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2021، التي عرفت بدورها حضور أعضاء من الحكومة؛

وحيث إنه، فضلا عما سبق بيانه من عناصر القانون والواقع المتعلقة بإجراءات إقرار القانون المحال، فإنه يبين من الاطلاع على تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، أن «مقترح القانون» كان موضوع «استشارة مجلس النواب مع العديد من الجهات المعنية، وعلى رأسها الأمانة العامة للحكومة» وذلك حتى قبل بدء المسطرة التشريعية المتعلقة به؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، لم يثبت، من فحص الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المعروض، وجود ما حال بين الحكومة وتفعيل الإمكانيات والحقوق التي خولها الدستور إياها، بخصوص المسطرة التشريعية، أو ما أخل بصدقية النقاش البرلماني المستخلص من مطلع الفقرة الأولى من الفصل 6 من الدستور، الذي ينص على «أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة»، مما تكون معه الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المحال مطابقة للدستور؛

رابعا - في شأن الدفع المتعلق بعدم اندراج القانون، موضوع الإحالة، ضمن مجال القانون والمجال التنظيمي:

حيث إن هذا الدفع يتلخص في دعوى أن القانون موضوع الإحالة لا يندرج، سواء في شكله القانوني الخارجي أو في موضوعه، ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها بمقتضى أحكام الفصل 71 من الدستور، ولا ضمن المجال التنظيمي المنصوص عليه في الفصل 72 من الدستور، بعلّة أن نظام معاشات أعضاء مجلس النواب:

- لا يندرج في مجال القانون التنظيمي، لكون التعويضات التي «يساهم» أعضاء مجلس النواب بجزء منها في نظام المعاشات المذكور، ليست منظمة بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المشار إليه،

- ولا يندرج في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولا في الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، ولا في مجال الضمان الاجتماعي الذي ينحصر نطاق المعنيين به على «المستخدمين» دون غيرهم، وأن ليس في الدستور أساس يمكن الاستناد إليه لتنظيم معاشات أعضاء مجلس النواب بمقتضى قانون،

- ولا يندرج أيضا في المجال التنظيمي، لكون أعضاء مجلس النواب لا يشكلون فئة مهنية «يقتضي تنظيمها وضع مرسوم خاص بمعاشها» ولأن مجلس النواب، الذي يعتبر مكونا للبرلمان، يمارس السلطة التشريعية المستقلة والمنفصلة عن السلطة التنفيذية، وأن موضوع معاشات أعضاء المجلس يندرج، تبعا لذلك، في مجال التعاقد، ولا يخضع لأي شكل من «الأشكال القانونية الدستورية»؛

لكن،

حيث إن الدستور نص في الفصل 71 منه على أنه «يختص القانون، ... بالتشريع في ... الحقوق... المنصوص عليها في ... فصول أخرى من الدستور» وفي الفصل 31 منه على أنه «تعمل الدولة ...، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: ... - الحماية الاجتماعية»؛

وحيث إن الدستور متكامل في تصديره وفصوله ومتربط في أحكامه، وإذا كان لكل فصل من فصول الدستور مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص، فإن الاستدلال به بمعزل عن باقي أحكامه ذات الصلة به، لا يسعف في تمثل الغاية التي ابتغاها المشرع الدستوري من إقرار القواعد المعتمدة مرجعا لفحص دستورية قانون معروض؛

وحيث إن مفاد هذه النصوص مجتمعة، يتمثل في أن إنفاذ الالتزام الإيجابي للدولة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في الحماية الاجتماعية، الذي يندرج في فئة الحقوق الاجتماعية، يمكن أن يتم، وفقا للدستور، بطرق متعددة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، إقراره في التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة التي يتداول بشأنها المجلس الوزاري (البند الأول من الفصل 49)، وإعماله بواسطة قوانين-إطار (الفقرة الثانية من الفصل 71)، وعبر السياسات العامة للدولة التي يتداول بشأنها مجلس الحكومة، قبل عرضها على المجلس الوزاري (البند الأول من الفصل 92)، وعبر السياسات العمومية والسياسات القطاعية، وكذا بسن قوانين تتعلق بموضوع الحماية الاجتماعية، المدرجة في ميدان الحقوق التي يختص القانون بالتشريع فيها (الفقرة الأولى من الفصل 71)؛

وحيث إن من الصور التي يمكن أن يرد عليها إنفاذ الالتزام الإيجابي للدولة بتيسير أسباب الاستفادة المتساوية للمواطنين والمواطنات من الحق في الحماية الاجتماعية، إحداث المشرع أنظمة للمعاشات، يعود إليه تحديد طبيعتها ونطاقها، والفئات المستفيدة منها، وطرق تمويلها، وحالات استحقاقها، وقواعد منحها وشروط اقتضاءها، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور، كما يعود إليه، بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي للمالية، وفي إطار قوانين المالية، تحديد التكاليف التي تنشأ عن مساهمة الدولة، عند الاقتضاء، في موارد الأنظمة المذكورة؛

وحيث إنه، لا يوجد في الفقرة الأولى من الفصل 71 المشار إليها، ولا في باقي أحكام الدستور، ما يقصر اختصاص التشريع في مجال إحداث أو تعديل أو تصفية أنظمة المعاشات، بوصفها إحدى أنماط الحماية الاجتماعية، على الموظفين المدنيين والعسكريين وعلى المستخدمين دون غيرهم من الأشخاص، إذ يعود للمشرع في نطاق الاختصاص الذي سبق بيان سنده الدستوري أعلاه، واسترشاداً بمبادئ التضامن والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تصدير الدستور، مد نطاق أنظمة المعاشات وباقي أنماط الحماية الاجتماعية إلى أوسع ما أمكنته الوسائل المتاحة، من فئات المجتمع، تحقيقاً لهدف شمولية الحماية الاجتماعية؛

وحيث إنه، لا ينال مما تقدم، ما دفعت به الجهة المحيلة من «انصراف دلالة ومجال الضمان الاجتماعي حصراً إلى العلاقات الشغلية دون سواها»، ذلك أنه يترتب عن إعمال التأويل النسقي لاختصاص القانون بالتشريع في ميدان «الضمان الاجتماعي» المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور، في ترابط، من جهة، مع أحكام الفصل 31 منه، الذي يجعل من تيسير أسباب الاستفادة على قدم المساواة من الحق في الحماية الاجتماعية، أمراً يهم سائر المواطنين والمواطنات، دون قصر ذلك على مستخدمي القطاع الخاص وحدهم، ومن جهة أخرى، مع أحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور، التي نصت على عمل الدولة «على ضمان الحماية... الاجتماعية... للأسرة، بمقتضى القانون»، إمكانية شمول مجال التشريع في ميدان الضمان الاجتماعي لأشخاص من غير المستخدمين في القطاع الخاص، ومن غير المزاولين لنشاط مهني مأجور، وهو التفسير المنسجم، فضلاً عما تم الاستدلال به أعلاه، مع مضمون اتفاقية

منظمة العمل الدولية، رقم 102، بشأن «المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي» التي تعتبر المملكة المغربية طرفاً فيها؛

وحيث إنه، يعود للمشرع، وفق سلطته التقديرية أيضاً، وفي إطار ممارسته لاختصاص التشريع في ميدان الحق في الحماية الاجتماعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور، أن يحدث بقانون نظاماً للمعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب، بصفتهم ممثلين للأمة، وليس بأي صفة أخرى، لضرورات اجتماعية يرتئها، يمول في جزء منه بواجبات اشتراكهم المؤداة من تعويضاتهم التي يتقاضونها نظير مزاوله مهامهم التمثيلية، وفي جزء آخر منه من مساهمات مجلس النواب، المتأتية من المخصصات المرصودة للمجلس المذكور بموجب قوانين المالية، كما يعود للمشرع، في ذات الإطار، متى ارتأى ذلك، ولأسباب ينفرد بتقديرها، تعديل هذا النظام بقانون، أو إلغاء وتصفية هذا النظام، شرط ألا يجرد المبادئ الدستورية ذات الصلة بإلغاء وتصفية النظام المذكور، من الضمانات القانونية؛

وحيث إنه، متى كان ما تقدم، يكون القانون المعروض، غير مندرج في المجال التنظيمي، إذ لا يتصور في نطاق الدستور الحالي، فضلاً عما تم بيانه أعلاه، أن يسند إلى المجال التنظيمي تحديد القواعد الأساسية المتعلقة بإحداث وتصفية معاشات أعضاء مجلس النواب، الذي يستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة (الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور)، ويختارون من قبلها لتمارس بواسطتهم سيادتها بصفة غير مباشرة (الفصل 2 من الدستور)، تحت طائلة المس بمبدأ فصل السلط الذي يعد من مقومات النظام الدستوري للمملكة، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إنه، لئن كان للبرلمان استقلاليته في تدبير شؤونه الداخلية، فإنه يعد من أجهزة الدولة وجزءاً من شخصيتها المعنوية، وغير متمتع بالاستقلال المالي، وأن دور مكاتب مجلسي البرلمان يقتصر على اقتراح الاعتمادات الخاصة بميزانية المجلس على الحكومة التي يعود لها وحدها اختصاص وضع الميزانية العامة للدولة، مما لا يمكن معه إحداث أو تصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب، يمول في جزء منه من مساهمات المجلس المذكور، المسجلة ضمن المخصصات المرصودة له في قوانين المالية، بواسطة قرار لمكتب المجلس؛

وحيث إنه، لا يمكن أيضا، تحت طائلة مخالفة أحكام الفصل 71 من الدستور، بصفة خاصة، إحداث أو تصفية نظام المعاشات المتعلقة بمجلس النواب، الذي يتألف جزء من موارده من مساهمات مجلس النواب المتأتية مما خصص للمجلس المذكور من اعتمادات في ميزانية الدولة، بواسطة أشكال قانونية اتفافية، إذ أن نطاق ما يمكن إسناده، في نازلة الحال، من أعمال عن طريق التعاقد إلى مؤسسة معينة، لا يتجاوز إنفاذ الإجراءات المتعلقة بتصفية نظام المعاشات، وفق الشروط والكيفيات التي حددها القانون، وهو ما تقيده به القانون المعروض إذ نص في الفقرة الأولى من المادة 7 منه على أنه «يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها لتسيير نظام المعاشات... بمهمة تصفية النظام المذكور وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون...»، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه «...تؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها...»؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يكون القانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، مندرجا، في شكله القانوني الخارجي وفي موضوعه، ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور؛

**خامسا - في شأن الدفع المتعلق بعدم «مراعاة المبادئ الدستورية المقررة في تنظيم المال العام ودور المجلس الأعلى للحسابات في الموضوع»:**

حيث إن هذا الدفع يتلخص في دعوى، من جهة، أن المادة الثالثة من القانون المحال، فيها حددته من طرق لتوزيع رصيد احتياط نظام المعاشات، «خلطت» بين «ذمتين ماليتين» مختلفتين، إذ لم تميز بين اشتراكات أعضاء مجلس النواب، وبين مساهمات المجلس المتأتية من الاعتمادات السنوية المرصودة له في قانون المالية، مما أدى إلى «إعادة رصد مبالغ مالية لنفقات لم تكن مقررة طبقا للقوانين التي اعتمدها»، ومن جهة أخرى، أن نظام معاشات أعضاء مجلس النواب، الذي أتى القانون المحال، لإلغائه وتصفيته، لم يخضع لتقييم قبلي من قبل المجلس الأعلى للحسابات، وأنه عهد بتصفية النظام المذكور إلى مؤسسة أخرى، كل ذلك في مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 147 والفقرة الثانية من الفصل 156 من الدستور، ولأحكام القانون التنظيمي لقانون المالية وللמادة 76 من مدونة المحاكم المالية؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، متى كان القانون مختصا بالتشريع في إحداث - كما في تصفية - نظام معاشات أعضاء مجلس النواب، بمقتضى أحكام الفصلين 71 (الفقرة الأولى) و31 من الدستور، عاد للمشرع، علاقة بالدفع المثار، تحديد موارده ومصاريفه وبنيته التقنية، والأشخاص المستفيدين منه؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على القانون 24.92 المحدث لنظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب، كما تم تغييره وتتميمه، والذي يرمي القانون المحال إلى نسخه، أن النظام المذكور، يتسم بخاصية الإلزامية (المادة 3)، وأنه محدث حصرا لفائدة فئة وحيدة من المستفيدين، هم أعضاء مجلس النواب (المادة 1)، وأنه يهدف إلى «ضمان معاش عمري يكتسبه في الحال كل نائب عن مدة نيابته» وفق الشروط المقررة في القانون المذكور (المادة 2)، وأن بنيته التقنية قائمة على التوزيع، إذ أن تمويل المعاشات المؤداة (المواد 6 إلى 9) يتم عبر واجبات الاشتراك بالنسبة للنواب (المادة 4، الفقرة الأولى) التي «تقتطع... شهريا من التعويض الممنوح لكل نائب، ولا يمكن لأي نائب الاعتراض على ذلك، وفي حالة عدم تقاضيه للتعويض النيابي لسبب أو لآخر فعليه المساهمة لزوما بواجب الاشتراك... عند نهاية كل شهر» (المادة 4، الفقرة الأخيرة)، كما يتم عبر مساهمات مجلس النواب المحصلة (المادة 4، الفقرة الأولى والمادة 5)، واحتياط النظام المكون من فائض المداخيل على المصاريف، قصد ضمان توازنه (المادة 13)، وأن موارد النظام لا تتكون فقط من مساهمات مجلس النواب المتأتية من الاعتمادات المرصودة للمجلس بموجب قوانين المالية، بل أيضا من واجبات الاشتراك المؤداة من طرف النواب، وعائدات استثمارات موارد واحتياطيات النظام، ومداخيل أخرى (المادة 11)، وأن هذه الموارد مخصصة لغاية وحيدة هي أداء معاشات أعضاء مجلس النواب وما يرتبط بذلك من نفقات تسيير النظام والمصاريف المالية المترتبة عن استثمار موارده وإرجاع الاقتطاعات المؤداة لنظام المعاشات للنواب الذين قضوا أقل من سنتين ولم يعد انتخابهم (المادة 12)؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون أعضاء مجلس النواب، المخاطبون بمقتضيات القانون 24.92، الملزمون بالامثال له، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 6 من الدستور، المنخرطون إجباريا في نظام المعاشات على النحو الذي سبق بيانه، والمتحملون، بصفتهم

فئة مستفيدة، للمخاطر المرتبطة بتوازنه واستدامته، ذوي انتظار مشروع في استحقاق المعاش متى توافرت شروط أدائه، إذ ينهض القانون المذكور مصدرا له، ومنشئا للالتزام على الجهة التي تقرر عليها؛

وحيث إنه، يعود إلى المشرع، وفق صلاحياته الدستورية، وتبعاً لاختياراته، أن يقوم بتغيير أو تميم أو نسخ مقتضيات تشريعية سارية، واستبدالها بأخرى جديدة، مع مراعاة ألا يجرد المبادئ الدستورية من الضمانات القانونية، وألا يمس بالوضعيات المكتسبة قانوناً، ولا بالآثار الممكن توقعها بصفة مشروعة من هذه الوضعيات، إلا لغايات تتعلق بالصالح العام؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الدراسة الاستشراعية، المنجزة تحضيراً لمقترح القانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، أن النظام المذكور يتسم بالاختلال بين التزامات النظام واحتياطيه أي بين موارد ونفقات النظام، وكذا بعدم كفاية الرصيد الحالي لاحتياطي النظام لأداء قيمة متأخرات المعاش غير المصروفة منذ تاريخ نفاذ الاحتياطيات، وذلك جراء «المعايير المعتمدة من طرف النظام وكذا الاختلالات الديموغرافية الناتجة عن تزايد عدد المستفيدين»؛

وحيث إن المشرع اختار، تبعاً لذلك، إلغاء وتصفية النظام المذكور بموجب القانون المحال، مما يكون معه هذا الاختيار مندرجا ضمن غايات الصالح العام، ولا تعقيب للمحكمة الدستورية عليه؛

وحيث إنه، لما كانت الحقوق تنشأ مترتبة عن موجباتها، فإن واجبات الاشتراك في نظام المعاشات المذكور، المؤداة من قبل أعضاء مجلس النواب، بصفة إجبارية، تندرج في حال إلغاء هذا النظام، في إطار حق الملكية الذي يضمنه القانون، وتشكل، تبعاً لذلك، دينا مستحقاً للمشاركين قابلاً للأداء كلاً أو جزءاً حسب الحالة، وفي إطار التضامن في تحمل المخاطر الذي يسم أنظمة الاحتياط الاجتماعي، باستخدام رصيد احتياط النظام، بصرف النظر عن مصدر موارد النظام قيد الإلغاء، وهو ما أقره القانون المحال؛

وحيث إنه، يستفاد من المادتين 3 و5 من القانون المحال، أن ما يسترجعه أعضاء مجلس النواب، عند تصفية نظام معاشهم، بواسطة توزيع رصيد احتياط النظام، لن يقتصر إلا على مبالغ الاشتراكات التي سبق اقتطاعها، بصفة إجبارية، من التعويض النيابي الممنوح



لهم، أو على مبالغ تقل عما اشتركوا به، وذلك بسبب وضعية العجز التي تسم النظام المذكور، مما يكون معه التمييز بين الوضعيات الثلاث المتعلقة باسترجاع الاشتراكات، وصيغة توزيع التخفيض النسبي للمبالغ التي يتعين إعادتها، قد راعيا معيار التناسب في ما مسا به من حق مكتسب ومن انتظار مشروع للمستفيدين تولدا بانخراطهم في هذا النظام، ولم يخلا بمبدأ التضامن في توزيع المخاطر المتأتية عن تدبير أنظمة الاحتياط الاجتماعي، ولم يضعا قيودا غير متناسب، يصيب في جوهره أو يعدم في جل خصائصه، حق ملكية المستفيدين للمبالغ التي اشتركوا بها في النظام موضوع التصفية، ولم يجافيا مبدأ حسن استعمال المال العام المستخلص من مبدأي الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إن إلغاء وتصفية نظام المعاشات، يشكلان جزءا لا يتجزأ من سيرورته ومآلان محتملان من مآلاته، مما يكون معه تنصيب المادتين 3 و5 من القانون المحال على توزيع رصيد احتياطي النظام لإعادة مبالغ اشتراكات أعضاء مجلس النواب، أو جزء منها حسب الحالة، غير مخالف لقاعدة عدم التخصيص، المكرسة بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون التنظيمي لقانون المالية التي نصت على أنه «يرصد مجموع المداخل لتنفيذ مجموع النفقات»، ويكون معه ما نعته الجهة المحيلة من «إعادة رصد مبالغ مالية لنفقات لم تكن مقررة طبقا للقوانين التي اعتمدها» غير قائم على أساس من القانون؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، لا يوجد في المادة 76 من مدونة المحاكم المالية، المستدل بها من قبل الجهة المحيلة، ما ينص على وجوب إجراء المجلس الأعلى للحسابات ل«تقييم قبلي»، لنظام معاشات أعضاء مجلس النواب، قبل الشروع في إلغائه وتصفيته بموجب القانون المحال؛

وحيث إنه، بصرف النظر عما ذكر، فإن مراقبة دستورية القوانين، ومن ضمنها القانون المحال، لا تتم إلا قياسا بالدستور وبالقوانين التنظيمية، وليس عبر الإحالة على قوانين لها ذات المرتبة والدرجة في التراتبية القانونية؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور أسند للمجلس الأعلى للحسابات «ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية» والتحقق من «سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف

الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون» وتقييم «كيفية تدبيرها لشؤونها» (الفقرة الثالثة من الفصل 147)، بصفته «الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية» (الفقرة الأولى من الفصل 147)، فإنه لا يوجد في الدستور ما يحول دون إحداث المشرع، بناء على أحكام الفصلين 71 أو 159 من الدستور، لأشخاص اعتبارية من أشخاص القانون العام، يعهد إليها بالتدبير أو الرقابة أو ضبط أنظمة الاحتياط الاجتماعي، حسب الحالة، أو أن يعهد بتصفية نظام المعاشات إلى مؤسسة يتم التعاقد معها، كما تم التنصيص عليه في المادة 7 من القانون المحال؛

سادسا - في شأن الدفع المتعلق بمخالفة المادة التاسعة من القانون المحال للدستور:

حيث إن هذا الدفع يتلخص في دعوى مخالفة المادة 9 من القانون المحال التي تنص على أنه « يعلن عن الانتهاء التام لعملية التصفية بقرار لرئيس مجلس النواب» للدستور، بعلته تحويلها لرئيس مجلس النواب صلاحية الإعلان عن الانتهاء التام للعملية المذكورة، مما تكون معه غير مستجيبة «لربط الدستوري بين المسؤولية والمحاسبة» وكذا غير منسجمة مع مقتضيات المادتين 7 و8 من ذات القانون؛

لكن،

حيث إن المادتين 7 و8 من القانون المحال، نصتا على التوالي، وبصفة خاصة على أنه «يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها لتسيير نظام المعاشات... بمهمة تصفية النظام المذكور،... وتؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها،...» وعلى أنه «تنجز المؤسسة.... تقريرا حول نتائج عملية تصفية نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب، وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية... وترسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس النواب داخل نفس الأجل»؛

وحيث إنه، يستفاد من مقتضيات المادتين المذكورتين، أن عملية تصفية نظام المعاشات، تنجز لفائدة مجلس النواب، وأن دور المؤسسة المشار إليها في المادتين المذكورتين، لا يتعدى إنفاذ الإجراءات المتعلقة بتصفية النظام المذكور، وفق الشروط والكيفيات التي حددها القانون؛

وحيث إن المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس النواب، حولت رئيس المجلس صفة الممثل القانوني له، إذ نصت على أنه هو «الممثل القانوني للمجلس والناطق الرسمي باسمه، والمخاطب الرسمي في علاقات المجلس مع الغير»، مما يجعل إسناد المادة 9 من القانون المحال مهمة الإعلان عن الانتهاء التام لعملية التصفية إلى رئيس مجلس النواب، مجرد إعلان كاشف غير مخالف للدستور؛

سابعاً - في شأن الدفع المتعلق بمخالفة المادة العاشرة من القانون المحال للدستور:

حيث إن هذا الدفع يتلخص في دعوى مخالفة المادة 10 من القانون المحال للدستور، التي نصت على أنه «تعتبر المبالغ التي يستفيد منها المعنيون بالأمر وفق أحكام هذا القانون مبالغ صافية معفاة من أي ضريبة، ولا تخضع للتصريح»، بعلّة، من جهة أولى، اندراج موضوع المادة في المجال المحفوظ لقانون المالية، ولمخالفته لأحكام المادتين الأولى و11 من القانون التنظيمي لقانون المالية، ومن جهة ثانية، مخالفتها لمبدأ المساواة المنصوص عليه في التصدير وفي الفصول 6 و31 و154 من الدستور، ومن جهة ثالثة مخالفتها لأحكام الفصول 37 و39 و40 من الدستور التي أقرت على التوالي، مبدأ تلازم ممارسة الحقوق والنهوض بأداء الواجبات، وواجب تحمل الجميع، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وتحمل الجميع، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، ومن جهة رابعة، أن تشريع أعضاء مجلس النواب، بمقتراح قانون، لتصفية نظام معاشهم، يشكل حالة لتنازع المصالح، تحظرها أحكام الفقرة الأولى من الفصل 36 من الدستور؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فإن الدستور، ينص في فصله 71 على أنه من بين الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها «... - النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها»؛ كما ينص في فصله 78 على أن «الرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين»؛

وحيث إنه، لئن كانت قوانين المالية تتضمن بطبيعتها مقتضيات ضريبية، باعتبار هذه الأخيرة جزءاً أساسياً من الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية (المادة 11 من القانون

التنظيمي لقانون المالية) التي يعود لقوانين المالية وحدها توقعها وتقييمها والإذن بها (الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون التنظيمي لقانون المالية)، فإن ذلك لا يعني أن سن المقتضيات الضريبية، في عموميتها، ينحصر في قوانين المالية؛

وحيث إن حصر إمكانية سن المقتضيات الضريبية في قانون المالية يجعله خاضعا للشروط والآجال المحددة في القانون التنظيمي لقانون المالية، ويفضي بالتالي، دون سند دستوري، إلى تقييد صلاحيات البرلمان وكذا صلاحيات الحكومة في مجال التشريع، لاسيما حق أعضاء البرلمان في التقدم باقتراح القوانين المضمون بموجب الفصل 78 من الدستور، مع مراعاة أن سن المقتضيات الضريبية يجب أن يستحضر دائما قاعدة توازن مالية الدولة المقررة بمقتضى الفصل 77 من الدستور؛

وحيث إنه، من جهة ثانية وثالثة، فإن منطى أعمال مبدأ المساواة المنصوص عليه، في علاقة بنازلة الحال، في تصدير الدستور، وفي الفصلين 6 (الفقرتين الأولى والثانية)، و31 منه، هو تماثل المراكز القانونية في نطاق الموضوع الذي شرع بشأنه القانون المحال، والذي يعني فئة من الملزمين تتماثل مراكزهم القانونية، هم أعضاء مجلس النواب، الذين كانوا يتقاضون مبالغ معاشات شهرية، «صافية، معفاة من أية ضرائب، ولا تخضع للتصريح» بموجب القانون رقم 24.92 (المادة 7، الفقرة 2) السالف ذكره، ويستردون، بموجب القانون المعروف، مبالغ اشتراكهم في نظام المعاشات أو جزء منها حسب الحالة، وليس فئات أخرى من الملزمين، للمشروع أن يتمتعهم بإعفاءات ضريبية، حسب وضعياتهم، في نطاق ممارسته لاختصاصاته التشريعية؛

وحيث إنه، من جهة رابعة، فإنه لا محل للدفع بتنازع المصالح، في ممارسة أعضاء البرلمان، الذين يستمدون نيابتهم من الأمة (الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور)، لحقهم في التقدم باقتراح القوانين (الفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور)، ومنها القانون المحال؛

ثامنا - في شأن الطلب المتعلق بتغيير الشكل الخارجي للقانون المحال، «بمقتضى مرسوم»:

حيث تطلب الجهة المحيلة تغيير الشكل الخارجي للقانون المحال «بمقتضى مرسوم»؛

لكن،

حيث إن المراقبة الممارسة، طبقاً للفصل 132 من الدستور، لا تحد عمل المحكمة الدستورية في التصريح بمدى اندراج مقتضى معروض عليها في مجال القانون أو في مجال التنظيم؛

وحيث إن الدستور، خول للحكومة، بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 79 منه، صون نطاق مجالها التنظيمي من تجاوز مجال القانون، خلال المسطرة التشريعية، بأن « تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون »؛

وحيث إن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، مسطرة مستقلة عن البت في مراقبة مطابقة القوانين للدستور، سواء من حيث جهة الإحالة المعنية بها، أي الحكومة، أو الإجراءات المقررة فيها بمقتضى أحكام المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، لا محل للنظر في طلب تغيير الشكل الخارجي للقانون المحال؛  
تاسعا - في شأن الطلب المتعلق بـ «توقيف الإجراءات التشريعية للقراءة الأولى لمجلس النواب المتعلقة بمقترح القانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين»:

حيث تطلب الجهة المحيلة «توقيف الإجراءات التشريعية للقراءة الأولى لمجلس النواب المتعلقة بمقترح القانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين»، بعلّة «اتحاده في المضمون» مع القانون المحال؛

لكن،

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور تنص على أنه «يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور»، مما تكون معه هذه الأخيرة، غير مختصة للنظر في مقترح قانون، لم يستكمل بعد مسطرته التشريعية؛

وحيث إن باقي مقتضيات القانون المعروض، لا تتضمن ما يستوجب الإثارة التلقائية من قبل هذه المحكمة، مما تكون معه كافة الدفع المثارة للطعن في دستورية القانون المحال غير مرتكزة على أساس؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح:

1 - بأن القانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

2 - بأن لا محل للنظر في طلب تغيير الشكل الخارجي للقانون المحال؛

3 - بعدم الاختصاص بالنظر في الطلب المتعلق بـ«توقيف الإجراءات التشريعية للقراءة الأولى لمجلس النواب المتعلقة بمقترح القانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين»؛

ثانياً - ترفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وتأمراً بتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 27 رجب 1442 (11 مارس 2021)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	ندير المومني
لطيفة الخال	الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجوي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6971 بتاريخ 8 شعبان 1442 الموافق لـ 22 مارس 2021، الصفحة 1991.

## 3 - النظام الداخلي لمجلس المستشارين

---





قرار رقم 93/2019  
بتاريخ 9 يوليو 2019 (6 من ذي القعدة 1440)

النظام الداخلي لمجلس المستشارين

عدم تسهيل الولوج إلى القانون ووضوحه - التصريح بالملكيات - ندوة الرؤساء - الحالات الموجبة للتجريد - تغيير الانتفاء النقابي - قواعد صرف المال العام - تناسق النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان - تعليق عضوية المستشارين بالفرق أو المجموعات البرلمانية - حقوق المعارضة بمجلس المستشارين - مجموعة عمل موضوعاتية - اللجان الدائمة - مشروع مراجعة الدستور - إرفاق القوانين بنصوص مشاريعها التنظيمية

- غياب التناسق والتكامل في مقتضيات النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، من شأنه تعطيل سلاسة التداول التشريعي، وإعطاء نفس القواعد الدستورية مضمونا إجرائيا مُتباينا، مما لا يحقق الغايات الدستورية المناطة بالمبادئ التي أوكل الدستور تنظيمها للنظامين المذكورين.

- لئن كان اختصاص المحكمة الدستورية وهي بصدد فحص دستورية النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لا يمتد إلى مراجعة الصياغة، فإن عدم تسهيل الولوج إلى القانون ووضوحه، الذي يشكل مبدأ ذا قيمة دستورية، من شأنه عدم تيسير فهم المقتضيات المعروضة، وتضارب تأويلها، مما يُعطل نفاذ مضامينها وحسن تطبيقها.

- اغفال التنصيص على أن التصريح الكتابي يشمل الملكيات والأصول التي في حيازة عضو مجلس المستشارين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مخالف للدستور.

- إغفال الإشارة إلى حالة تغيير الانتفاء النقابي، من ضمن الحالات التي توجب عقوبة التجريد، غير مطابق لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

- التنصيص على إغلاق ملف التجريد نهائيا بعد صدور قرار للمحكمة الدستورية، يُقيد، دون أي مبرر قانوني، من الإحالة إلى المحكمة الدستورية عند بروز عناصر جديدة لم يتأت لها فحصها قبلا.

- تخويل رئيس الفريق أو منسق المجموعة وأمين مال الفريق أو المجموعة، التصرف في المال العام عن طريق فتح حساب خاص، دون امتلاك صفة الأمر بالصرف، وعدم التقيد في ذلك بقواعد صرف المال العام، لاسيما منها تلك المتعلقة بالمحاسبة العمومية مخالف للدستور.

- يعتبر تمييزاً، التجريد المقرر في حالة التخلي عن الانتفاء للفريق أو المجموعة البرلمانية الذي لا يطال المنتسبين إليها، فضلاً عن أنه لا يجد أي مبرر دستوري له، فإنه يُجافي المقاصد والغايات الدستورية التي على أساسها سُنت قاعدة التجريد.

- كفالة وظيفة التمثيل، لا تتم إلا بضمن المشاركة الفعلية لأعضاء مجلس المستشارين في المسطرة التشريعية وفي مراقبة وتقييم العمل الحكومي، مما يكون معه ما نصت عليه المادة 77 من تعليق عضوية أعضاء مجلس المستشارين بالفرق أو المجموعات البرلمانية، مخالف للدستور.

- إغفال النظام الداخلي المعروض عن بيان كيفية ممارسة المعارضة لما هو مخول لها، بمقتضى أحكام فصول الدستور، مخالف للدستور.

- تخويل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين دراسة مشاريع مراجعة الدستور المتأتية بمبادرة من جلالة الملك أو مقترحات مراجعة الدستور التي قد تُتخذ بمبادرة من رئيس الحكومة، غير مطابق للدستور.

- ما نص عليه الدستور، في فصله 102، من إمكان اللجان «المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية...»، لا يسري على الهيآت والمؤسسات المعنية، المستقلة دستورياً، على اعتبار أنها ليست إدارات ولا مؤسسات عمومية.

- لئن كان يجوز للجان الدائمة، في إطار ممارستها لاختصاصاتها الرقابية، القيام بمهام استطلاعية مؤقتة، فإنه يتعين على النظام الداخلي تحديد الجهة التي يرجع لها طلب المهمة الاستطلاعية.

- مكتب كل مجلس يبقى الجهة الوحيدة، من بين أجهزة المجلس، المخول لها تحديد جدول الأعمال التشريعي أو الرقابي أو التقييمي.

- لا يشترط الدستور إحالة مشاريع القوانين مرفقة بمشاريع نصوصها التنظيمية، كما أن القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، يجعل إخراج النصوص التنظيمية عملاً لاحقاً على نشر القوانين ذات الصلة.

- حصر تبني المقترحات التشريعية المقدمة من قبل عضو بمجلس المستشارين، تم التصريح بشغور مقعده، على عضو من نفس الفريق أو المجموعة، يحل بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس المستشارين، الذين يستمدون نيابتهم من الأمة، ولهم حق التقدم باقتراح القوانين.

- لئن كان مجلس المستشارين معنياً بما تتطلبه الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور، من أنه «تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة»، فإنه من أجل ذلك، يجب أن يصوغ مقتضيات ليس من شأنها أن تضيء وصف الدستورية من عدمه على ما هو معروض عليه للمناقشة من مشاريع أو مقترحات القوانين، إذ أن التصريح بالدستورية يعود، حصراً، إلى المحكمة الدستورية.

- تحويل رؤساء المؤسسات الدستورية والمندوبيات السامية والوزارية التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة، تقديم ميزانيتها الفرعية مخالفاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

- اشتراط مصادقة ندوة الرؤساء على البرنامج الذي يضعه مكتب المجلس لمناقشة مشروع قانون المالية، غير مطابق للدستور.

- استثناء إحالة مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على مراسيم القوانين، على اللجن قبل عرضها على الجلسة العامة، غير مطابق للدستور.

- إحالة رئيس الحكومة بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين لمشاريع قوانين غير تلك المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية والقضايا الاجتماعية، مخالفاً للدستور.

- حصر حالات التصويت النهائي لمجلس النواب على حالة دون استحضار أخرى، غير مطابق للدستور.

- اشتراط إجابة الحكومة، دون موافقتها، على الأسئلة الآنية فور التوصل بها، دون التقيد بالأجل الدستوري المكفول للحكومة للإجابة عن الأسئلة المطروحة عليها مخالف للدستور.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي لمجلس المستشارين، المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين والمسجل بأمانتها العامة في 10 يونيو 2019، وذلك للبت في مطابقتها للدستور، عملا بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات الصادرة عن السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب وعن مجموعة برلمانية بمجلس المستشارين، المدلى بها، عملا بمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 24 و25 يونيو 2019؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.125 بتاريخ 3 من شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون؛

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إنّ الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، توجب إحالة النظام الداخلي لمجلس المستشارين، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية للبتّ في مطابقتها للدستور، الأمر الذي تكون المحكمة الدستورية بموجبه مختصة بالبتّ في مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور؛

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي:

حيث يتبين من الوثائق المدرجة في الملف أن النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وضعه هذا الأخير وأقره بالتصويت في جلسته العامة المنعقدة في 4 يونيو 2019، ثم قام رئيس مجلس المستشارين بإحالاته إلى المحكمة الدستورية للبتّ في مطابقتها للدستور، وذلك كله طبقاً لأحكام الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ووفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إنّ الدستور يُسند في فصوله 10 و61 و68 و69 إلى النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تحديد بصفة خاصة، كليات ممارسة الفرق البرلمانية للمعارضة للحقوق التي ضمنها لها الدستور، وآجال ومسطرة الإحالة إلى المحكمة الدستورية بشأن طلب التصريح بشغور مقعد كل عضو بمجلس المستشارين تحلى عن انتماؤه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها، والحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اجتماعات اللجان الدائمة بصفة علنية، وتحديد كليات وضوابط انعقاد الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان سواء على مستوى الجلسات العمومية أو اجتماعات اللجان الدائمة، وكذلك قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها للمعارضة، وواجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات

المطبقة في حالة الغياب، وعدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجتين للمعارضة على الأقل؛

وحيث إنَّ النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروض على المحكمة الدستورية، يتكون من 370 مادة تتوزع على عشرة أجزاء، خصص الجزء الأول منها لمقتضيات تتعلق بأحكام تمهيدية، والثاني لمبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفية سيرها، والثالث لتنظيم أعمال المجلس، والرابع لممارسة سلطة التشريع والمساطر التشريعية، والخامس لمراقبة الحكومة من لدن مجلس المستشارين، والسادس للعمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس المستشارين والتعيينات الشخصية لتمثيله، والسابع للتواصل مع المواطنين والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية، والثامن لعلاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية، والتاسع لمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، والعاشر لمراجعة النظام الداخلي للمجلس؛

وحيث إن الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور، نصت على أنه «يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني»؛

وحيث إن «مراعاة التناسق والتكامل»، باعتباره قيда على مبدأ استقلالية كل مجلس بوضع نظامه الداخلي، يُعد قاعدة دستورية، يتعين على مجلسي البرلمان التقيد بها أثناء وضع نظامهما الداخلي أو بمناسبة تعديله، كما أنه يُلزم المحكمة الدستورية من التثبت والتحقق من مدى احترامه، بمناسبة إحالة الأنظمة الداخلية إليها لبت في دستوريتهما؛

وحيث إن مراعاة التناسق والتكامل بين النظامين الداخليين للمجلسين يُهم الأحكام الدستورية التي تخاطب البرلمان بمجلسيه، أو الأحكام التي تتطلب تنسيقا في الإجراءات التي يتوقف عليها نفاذها، ومن شأن استقلال كل مجلس بتنظيمها، دون مراعاة لما يتطلبه الدستور في الموضوع، أن يُخل بنجاعة وحكمة العمل البرلماني، ويُجول مجلسي البرلمان الواحد إلى برلمانين مستقلين؛

وحيث إن غياب التناسق والتكامل في مقتضيات النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، من شأنه تعطيل سلاسة التداول التشريعي، وإعطاء نفس القواعد الدستورية مضمونا إجرائيا مُتباينا، مما لا يحقق الغايات الدستورية المناطة بالمبادئ التي أوكل الدستور تنظيمها للنظامين المذكورين؛

وحيث إن الدستور حدد مشمولات النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان في العديد من أحكامه لاسيما منها تلك الواردة في فصوله 10 و61 و68 و69، علماً أن هذا التحديد أتى على سبيل المثال لا الحصر، مما يتيح للنظام الداخلي، مبدئياً، تنظيم أي اختصاص موكول لمجلسي البرلمان، دون إعادة التذكير بالأحكام المضمنة سواء في الدستور أو في القوانين التنظيمية، على اعتبار أن الأولى غير مشمولة بمراقبة المحكمة الدستورية، وأن الثانية لأسبقية فحصها ولاندراجها، إلى جانب أحكام الدستور، في بناءات الكتلة الدستورية التي تُؤسس عليها المحكمة تعليلها أو منطوقها؛

وحيث إنه، لئن كان اختصاص المحكمة الدستورية وهي بصدد فحص دستورية النظام الداخلي للمجلس المعني، لا يمتد إلى مراجعة الصياغة، فإن عدم تسهيل الولوج إلى القانون ووضوحه، الذي يشكل مبدأ ذا قيمة دستورية، من شأنه عدم تيسير فهم المقترحات المعروضة، وتضارب تأويلها، مما يُعطل نفاذ مضامينها وحسن تطبيقها؛

وحيث إنه، فضلاً عن هذه الملاحظات العامة، فإنه يبين من فحص مواد النظام الداخلي المعروض، أنها إما مواد مطابقة للدستور، أو مواد مطابقة للدستور شريطة تفسيرها أو إعمالها على النحو الذي ستحدده المحكمة الدستورية أو مواد غير مطابقة للدستور؛

#### I - فيما يخص المواد المطابقة للدستور:

حيث إن أحكام المواد 1-2-3-4-5-6-8-9-10-12-14 (الفقرتان الأولى والثانية) 15-16-17-18-19-20 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) 21-22-23-24-25-26 (الفقرة الأولى) 27-28-29-30-31-32 (الفقرة الأولى) 33-35-36-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-50 (الفقرة الثانية) 51-52 (باستثناء الفقرة الثالثة) 53-55 (الفقرة الأولى) 56-57-58-60-61-63-65-66-67-68 (باستثناء الفقرة الخامسة) 69-70-71-72-73 (الفقرة الأولى) 74-75-76-78-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88 (الفقرة الأخيرة) 89 (باستثناء الفقرة الثانية) 90-91 (الفقرة الأولى) 92 (باستثناء البند الأول) 93-94 (باستثناء الفقرات الأربع الأخيرة) 95-96-97-98-99-100-101-102-103-104-105-106-107-108-109-110-111 (الفقرة الأخيرة) 112-113-114-115-116-117-118-119 (الفقرة الأخيرة) 123 (الفقرة الأخيرة)

139-138-137-136-135-134-133-132-130-129-128-127-126-124  
 (باستثناء البند الأول)-140-141-142-143-144 (الفقرة الأخيرة) 145-146-147-  
 148-149-150-151-152-153-154-155-156-157-158-159-160-161-162-  
 163-164-165-166-167-168-169-170 (الفقرة الأولى) 171-172-173-174-  
 175-177-178-179-180-182-183-184-185-186-187-188-189-190-191  
 (باستثناء البند الأول) 192-193-194-195 (الفقرتان الأولى والثانية) 196-197-198  
 (الفقرة الأولى) 199 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة) -200- 201 (الفقرة الأولى)  
 202-203-204- 206 - 207-208-209-210-211-212-213-214-216-217-  
 218-219-220 (باستثناء الفقرة الثانية) 221-222-223-224-225-228-229-230-  
 231-232-233-234-235-236-237-238-239-241 (الفقرة الثانية) 242-244-  
 245-246-247 (الفقرتان الثانية والثالثة)-248 (الفقرتان الأولى والثانية) 249-250  
 (الفقرتان الأولى والرابعة) 251-253-254 (الفقرة الأولى) 255-257-258-260-  
 261-262-263-264-265-266-267-268-269-270-273-274 (باستثناء الفقرة  
 الثانية) 275-276-277-278 (الفقرتان الأولى والثالثة) 279-280-281-282-283-  
 284-285-286-287-288-289-290-291-292-293-294-295 (الفقرة الأولى)  
 296-297-298-299-300 (الفقرة الأخيرة) 301 (الفقرة الأخيرة) 302 (الفقرة  
 الأولى) 303-305-306 (الفقرة الأولى) 307 (الفقرة الأخيرة) 308-309-310-311-  
 312-313-314-315-316-317-319-320-321-322-323-324-325-326-327-  
 328-329-330-331-332-333-334-335-336-337-338-339-340-341-342-  
 343-344-345-346-347-348-349-350-351 (الفقرة الأولى) 352-353-354-355-  
 (باستثناء الفقرة الأخيرة) 357-358-359-360-361-362-363-364-365-366-  
 367-368-369 و370؛

II - فيما يخص المواد التي ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة  
 الدستورية بشأنها:

في شأن المادة 20 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، في فقرتها الأخيرة، من أنه «تُختتم الدورة الاستثنائية  
 بمرسوم»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن صدور مرسوم يقضي باختتام  
 الدورة الاستثنائية يتعلق فقط بحالة دعوة الحكومة إلى عقدها؛



### في شأن المادة 26 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، في فقرتها الأخيرة، من أنه «يُنتخب نواب الرئيس والمحاسبين والأمناء على أساس التمثيل النسبي»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن التمثيل النسبي ينصرف إلى الفرق دون المجموعات، احتراماً لأحكام الفصل 62 من الدستور؛

### في شأن المادة 32 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الثانية، على أنه «يمكن للرئيس المنتخب الإعلان عن رفع الجلسة وعن موعد عقد الجلسات الموالية»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن عقد الجلسات الموالية ينحصر في انتخاب أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة فقط، على اعتبار أنه لا يصح للرئيس المنتخب ترؤس الجلسات بجدول أعمال تشريعي أو رقابي إلا بعد استكمال هياكل المجلس؛

### في شأن المادة 34

حيث إن هذه المادة تنص، على أنه «تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق»؛  
وحيث إن مضمون هذه المادة، منصوص عليه في الفقرتين الثالثة والأخيرة من الفصل 63 من الدستور، وليس فقط في الفقرة الأخيرة، كما ورد خطأ في المادة المذكورة؛

### في شأن المادة 37

حيث إن ما نصت عليه المادة المذكورة، من أنه «في حالة شغور أحد مقاعد المكتب، يعاد إجراء الانتخاب من طرف المجلس على أساس التمثيل النسبي للفرق، لملء المقعد لما تبقى من مدة انتداب عضو المكتب السابق في هذا المنصب»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة احترام قاعدة التمثيل النسبي عند تشكيل مكتب المجلس طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 63 من الدستور؛

## في شأن المادة 49

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه «يسهر المكتب على المحافظة على وثائق ومستندات وتسجيلات المجلس»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة خصوصية تسجيلات اللجان الدائمة التي تكتسي طابع السرية طبقاً لأحكام الفصل 68 من الدستور؛

## في شأن المادة 50 (الفقرة الأولى)

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه «يضع المكتب ميزانية المجلس بالتشاور مع الحكومة»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة، أن دور مكتب المجلس يقتصر على اقتراح الاعتمادات الخاصة بميزانية المجلس على الحكومة التي يعود لها وحدها اختصاص وضع الميزانية العامة للدولة؛

## في شأن المادة 54

حيث إن هذه المادة تنص، على أنه «يمكن للمكتب أن يصدر بلاغات وإعلانات تتعلق بالأدوار الدستورية للمجلس، وله أن يكلف أمين المجلس بتلاوتها في مستهل الجلسة العامة كلاً أو جزءاً»؛

وحيث إن مضمون البلاغات والإعلانات يجب أن يهتم بالإخبار بقضايا تتعلق بالمجلس، ولا يمتد لممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة له، ولا تتطلب رداً من قبل الحكومة، وفي تقيداً بهذه الضوابط، فليس في المادة المذكورة، ما يخالف الدستور؛

## في شأن المادة 55 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة في فقرتها الأخيرة، من أنه «...يبيت المكتب في طلبات المؤسسات أو الأفراد في الحصول على الوثائق والتسجيلات الموضوعة رهن إشارته، وينتدب إطاراً من بين موظفي المجلس للقيام بهذه المهمة»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن الأمر ينصرف إلى التسجيلات غير المشمولة بالسرية؛

## في شأن المادة 59

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه «في حالة غياب الرئيس أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد نوابه حسب ترتيبهم، وذلك دون الإخلال بالمقتضيات الواردة بعده»،

ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن عبارة «المقتضيات الواردة بعده»، تنصرف إلى المهام المستثناة من الإنبابة والتي تعود ممارستها إلى رئيس المجلس بالصفة، والمحددة في المادة 33 من هذا النظام الداخلي؛

### في شأن المادة 62

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه «تبلغ قرارات المكتب كتابة إلى رؤساء الفرق وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية، داخل 24 ساعة من تاريخ عقد الاجتماع الذي اتخذت فيه، وبعد أربعة أيام إذا تعلق الأمر باجتماع عقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وتشر في النشرة الداخلية والموقع الإلكتروني للمجلس»، ليس فيه ما يخالف الدستور، على أن يتم تضمين ساعة اتخاذ القرار، المتخذ من طرف المكتب، في صلب القرار، وتبلغه للأطراف المعنية مع نشره في الموقع الإلكتروني، حتى يتأتى احتساب الأجل المذكور؛

### في شأن المادة 64

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه «يتولى الأمانة تلاوة المراسلات الواردة على مكتب المجلس والإعلانات والبلاغات الصادرة عنه...بالإضافة إلى المهام التي يكلفهم بها المكتب»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن لا يشمل موضوع «المهام الإضافية» اختصاصات موكولة إلى باقي أعضاء المكتب؛

### في شأن المادة 68 (الفقرة الخامسة)

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، في فقرتها الخامسة، من أنه «لا تباشر» اللجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس «أشغالها إلا بعد اختتام السنة المالية المعنية، ماعدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس والتي تمارس مهامها في الفترة الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة مباشرة اللجنة لمهامها بعد انصرام الأجل المحدد لتشكيلها بغض النظر عن تأخر كل فريق أو مجموعة عن انتداب من يمثلها بعد انصرام الأجل المذكور المحدد من قبل المكتب؛

## في شأن المادة 122

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه «تسجل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقررؤها تقارير خاصة عن مدى التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية. توجه تقارير التتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين. تضع اللجان الدائمة في مستهل كل دورة برلمانية، برنامجاً لمناقشة حصيلة تدبير مؤسستين أو مقاولتين عموميتين على الأقل، من بين المؤسسات التابعة للقطاعات الحكومية المدرجة ضمن اختصاصاتها»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع استحضار أن الأمر لا يتعلق بألية جديدة لمراقبة العمل الحكومي، على اعتبار أن الوظيفة الرقابية لمجلس المستشارين على الحكومة محددة دستورياً على سبيل الحصر؛

## في شأن المادة 144 (الفقرة الأولى)

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، في فقرتها المذكورة، من أنه «مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، تُحدث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها تُعنى بتقديم الاستشارة...»، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة عدم المساس بالاختصاص المسند إلى اللجان الدائمة بمقتضى النظام الداخلي؛

## في شأن المادة 199 (الفقرة الأولى)

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، في فقرتها المذكورة، من أنه «تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك تحت إشراف رئيس المجلس»، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن المراسلات الخارجية للمجلس تتم بواسطة رئيسه؛

## في شأن المادة 201 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة في فقرتها الأخيرة، من أنه «في حالة عدم مبادرة رئيس اللجنة المعنية إلى تحديد موعد لدراسة النص المعني داخل أجل عشرة (10) أيام

من تاريخ التوصل بالتذكير المشار إليه أعلاه، أمكن لرئيس المجلس بناء على مداوالات المكتب الدعوة إلى اجتماع اللجنة المعنية»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ترؤس اللجنة المعنية من قبل رئيسها أو من ينوب عنه من نوابه طبقاً للمادة 105 من هذا النظام الداخلي؛

### في شأن المادة 205

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «لمكاتب اللجان إضفاء صبغة السرية التامة على أي اجتماع من الاجتماعات، بحصر حضور أشغاله على أعضاء المجلس والحكومة، وعدم تسجيل وقائعه صوتياً أو تحرير محضر له أو توزيع أية وثائق ذات صلة بالموضوع. يتخذ هذا القرار بمبادرة من مكتب اللجنة المعنية أو بطلب من الحكومة، قبل انعقاد الاجتماع أو أثناءه، ويرفع تقرير موجز عنه إلى مكتب المجلس إذا كان الموضوع يتعين البت فيه على مستوى الجلسة العامة»؛

وحيث إنه، لئن كان ليس في الدستور ما يمنع النظام الداخلي من سن مستويات مختلفة لاحترام قاعدة سرية اجتماعات اللجان الدائمة، فإن ذلك لا يمتد إلى حد عدم تسجيل ما راجع في الاجتماع أو تحرير محضر له، للرجوع إليه عند الاقتضاء؛

### في شأن المادة 220 (الفقرة الثانية)

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، في فقرتها المذكورة، من أنه «يعتبر بمثابة تعديل كل اقتراح بالإضافة أو بالتغيير أو بالتميم أو بالحذف أو إعادة ترتيب يهم فقرة أو مادة من مواد النص المعروض على المناقشة»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن الحالات المشار إليها أتت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر؛

### في شأن المادة 271

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه «تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية: يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الخاصة بمناقشة مشروع البرنامج الحكومي، ويقوم بتحديد الغلاف الزمني للجلسات...»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن رئيس الحكومة يعرض أمام البرلمان البرنامج الحكومي، وليس «مشروع البرنامج الحكومي» كما ورد خطأ في المادة المذكورة، طبقاً للفصل 88 من الدستور؛

## في شأن المادة 351 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، في فقرتها المذكورة، من أنه «وللرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حضور اجتماع اللجنة المعنية، في اجتماع منفصل لا تحضره الحكومة، كما يمكنه أن يتتدب ممثلاً عن المجلس لتقديم التوضيحات الضرورية أمام اللجنة المذكورة»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة استقلاله؛

III - فيما يخص المواد غير المطابقة للدستور:

## في شأن المادة 7

حيث إن هذه المادة نصت على أنه «طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، يتعين على كل شخص انتخب عضواً في مجلس المستشارين أن يقدم تصريحاً كتابياً بمجموع الممتلكات والأصول التي في حيازته، وفقاً للكيفيات التي يحددها القانون»؛

وحيث إن الفصل 158 من الدستور نص على أنه «يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها»؛

وحيث إنه، يبين من المادة السابعة المشار إليها، أنها أغفلت التنصيص على أن التصريح الكتابي يشمل الممتلكات والأصول التي في حيازة عضو مجلس المستشارين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مما يكون معه هذا الإغفال، مخالفاً للدستور؛

## في شأن المواد 11 و13 و14 (الفقرتان الثالثة والرابعة)

حيث إن هذه المواد تنص، بالتتابع، على أنه «يجرد من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلى عن انتماؤه السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها بالمجلس»، و«إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة انتدابه عن انتماؤه السياسي أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يعرض الملف والوثائق المتعلقة به على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها»، و«في

حالة نفي العضو المعني بالتخلي عن انتمائه السياسي، مع بروز حالة الشك في وضعيته، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما، للبت في وضعية المستشار المعني»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، نصت على أنه «إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها...»؛

وحيث إن الحالات الموجبة للتجريد، تطبيقا لأحكام الفصل 61 من الدستور، الخاصة بمجلس المستشارين مراعاة لخصوصية تركيبته، تشمل فضلا عن حالات التخلي الواردة في الفصل المذكور، والمتمثلة في التخلي عن الانتماء السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية المنتمي إليهما، حالة التخلي عن الانتماء النقابي الذي تم الترشح باسمه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين عن الهيئة الناخبة الخاصة بممثلي المأجورين طبقا للفصل 63 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن إغفال الإشارة إلى حالة تغيير الانتماء النقابي، من ضمن الحالات التي توجب عقوبة التجريد، غير مطابق لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

#### في شأن المادة 14 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها المذكورة، على أنه «يُنهي صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم ثبوت التخلي عن الانتماء في ملف معين النزاع، ويضع حدا لتقديم طلبات ووثائق جديدة من نفس الأطراف»؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 61 من الدستور، نصت على أنه «... تُصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية»؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن تصريح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، ينطوي على مراقبة واقعة التخلي ومدى تحققها، إلى جانب فحص المسطرة المتبعة في الإحالة عليها، المضمنة في النظام الداخلي المعني، لاسيما في جوانبها المتعلقة بالضمانات المقررة للمعني بعقوبة التجريد؛

وحيث إن بت المحكمة الدستورية وحجية ما يصدر عنها من قرارات في الموضوع، يبقى في أساسه ومداه مرتبطا بملازمات النازلة المعروضة عليها وما استدلت به الأطراف المعنية من مستندات ووثائق، مما يجعل الاحتجاج بها سلبيا وأثرها نافذا وحجيتها مطلقة، في غياب بروز أي عنصر جديد يهيم طبيعة الوقائع ووسائل إثباتها، بشكل قد يُغير معطيات الملف أو قناعة القاضي الدستوري؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن التنصيب على إغلاق ملف التجريد نهائيا بعد صدور قرار للمحكمة الدستورية، يُقيد، دون أي مبرر قانوني، من الإحالة إلى المحكمة الدستورية عند بروز عناصر جديدة لم يتأت لها فحصها قبلا، مما تكون معه مضامين الفقرة المذكورة، من هذه الوجهة، مخالفة للدستور؛

#### في شأن المادة 52 (الفقرة الثالثة)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها المذكورة، على أنه «يوضع الغلاف المالي المخصص لكل فريق ومجموعة برلمانية في حساب بنكي خاص بها، ويصرف منه بشيكات تضم توقيعين اثنين (2)، أحدهما لرئيس الفريق أو منسق المجموعة، وأمين مال الفريق أو المجموعة»؛

وحيث إن تحويل رئيس الفريق أو منسق المجموعة وأمين مال الفريق أو المجموعة، التصرف في المال العام عن طريق فتح حساب خاص، دون امتلاك صفة الأمر بالصرف، وعدم التقيد في ذلك بقواعد صرف المال العام، لاسيما منها تلك المتعلقة بالمحاسبة العمومية، يجعل هذه المادة مخالفة للدستور؛

#### في شأن المادة 73 (الفقرة الثانية)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها المذكورة، على أنه «...يُمكن للمستشارة أو المستشار المنتسب لفريق أو مجموعة برلمانية الانسحاب منها بواسطة رسالة موجهة



إلى رئيس الفريق أو منسق المجموعة ورئيس المجلس، شريطة أن يتم ذلك في منتصف الولاية التشريعية وله أن ينتسب بعد ذلك إلى أي فريق أو مجموعة أخرى؛

وحيث إن المنتسب إلى الفريق أو المجموعة البرلمانية يكتسب، بعد انتسابه، صفة العضوية بالفريق أو المجموعة التي انتسب إليها، مما يجعله مشمولاً بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور التي نصت على أنه «يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من... تخلى عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها»؛

وحيث إن ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 73 المعروضة، يجعل التجريد المقرر في حالة التخلي عن الانتماء للفريق أو المجموعة البرلمانية لا يطال المنتسبين إليها، وهو تمييز، فضلاً عن أنه لا يجد أي مبرر دستوري له، فإنه يُجافي المقاصد والغايات الدستورية التي على أساسها سُنت قاعدة التجريد؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون الفقرة الثانية من المادة 73 من النظام الداخلي المعروض، غير مطابقة للدستور؛

### في شأن المادة 77

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «لا يعتبر تعليق عضوية المستشار أو المستشار من طرف فريقه أو مجموعته البرلمانية بمثابة طرد، ولا يحول ذلك دون ممارسته (ها) لوظيفته التمثيلية، غير أنه لا يحق له (ها) أخذ الكلمة باسم الفريق أو المجموعة أو تمثيلها في أي نشاط برلماني رسمي داخل أو خارج الوطن. لا يعتد بقرار تعليق العضوية إذا لم يتم اطلاع مكتب المجلس في شأنه، بواسطة رسالة موقعة من طرف رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية»؛

وحيث إن تضمين جزاءات، في النظام الداخلي، تُطبق على أعضاء مجلس المستشارين في حال الإخلال بواجباتهم الدستورية أو بضوابط السلوك والأخلاقيات المتطلبة، ليس فيه ما يخالف الدستور، إلا أن مدى هذه الجزاءات لا يجب أن يكون حائلاً دون ممارسة الوظائف الدستورية المخولة لأعضاء مجلس المستشارين الذين يستمدون، إلى جانب أعضاء مجلس النواب، نيابتهم من الأمة، طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور؛

وحيث إن تعليق عضوية مستشار من الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها، بما رتبته المادة 77 من آثار متمثلة في أنه «لا يحق له أخذ الكلمة باسم الفريق أو المجموعة أو تمثيلها في أي نشاط برلماني»، يجعله في حكم المتوقف عن ممارسة مهامه التشريعية والرقابية والتقييمية، على اعتبار أن ممارسة هذه المهام، وهو المنتمي إليها، لا يمكن أن يتم إلا في إطارها؛

وحيث إن كفالة وظيفة التمثيل، لا تتم إلا بضمان المشاركة الفعلية لأعضاء مجلس المستشارين في المسطرة التشريعية وفي مراقبة وتقييم العمل الحكومي، مما يكون معه ما نصت عليه المادة 77 من تعليق عضوية أعضاء مجلس المستشارين بالفرق أو المجموعات البرلمانية، مخالف للدستور؛

#### في شأن المادة 88 (الفقرة الأولى)

حيث إن هذه المادة نصت في فقرتها الأولى، على أنه «تطبيقاً لأحكام الفصل 10 من الدستور، تمارس المعارضة داخل مجلس المستشارين الحقوق المنصوص عليها في الدستور وفق الكيفيات المحددة في القوانين التنظيمية والقوانين ذات الصلة وفي هذا النظام الداخلي»؛

وحيث إن المعارضة مكون أساسي لمجلسي البرلمان، وأنها تشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 60 من الدستور؛

وحيث إنه، يستفاد من الفقرتين الأولى والثانية من الفصل العاشر من الدستور، فيما تضمنته من عبارتي «المعارضة البرلمانية» و«المعارضة» بصيغة الإطلاق، أن الحقوق المخولة لها، والواجبات الملقاة على عاتقها بموجب هذا الفصل، لا تقتصر على الفرق البرلمانية وحدها، بل تشمل باقي مكونات المعارضة من مجموعات نيابية، وأن إسهام المعارضة في العمل البرلماني، ينبغي أن لا يقل عن نسبة تمثيليتها؛

وحيث إن الدستور أناط بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين تحديد كفاءات ممارسة المعارضة لحقوقها المتعلقة بالمشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس، ولحقوقها المتعلقة بمراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق مساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية

لتقصي الحقائق، وكذا حقوقها المتعلقة بالمساهمة في اقتراح المترشحين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وبالتمثيلية الملائمة في الأنشطة الداخلية للمجلس، وبالتوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية، وبالمساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية (الفصل 10)، كما يتعين على النظام الداخلي للمجلس أن يحدد بصفة خاصة قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة، والمقتضيات المتعلقة بتخصيص رئاسة لجنة أو لجتين دائمتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من الدستور (الفقرة الثالثة من الفصل 69)، وبيان كيفية تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة (الفقرة الثانية من الفصل 82)؛

وحيث إنه، لئن كان يجوز لكل مجلس من مجلسي البرلمان، في نطاق ما يتمتع به كل منهما من استقلال في وضع نظامه الداخلي، ومراعاة لخصوصية تكوين كل منهما، أن يحدد كليات مختلفة لممارسة المعارضة لحقوقها التي يضمنها لها الدستور، فإنه يتعين عليها التقيد في ذلك بأحكام الدستور ومبادئه، لاسيما منها المبدأ المتمثل في ألا تقل النسبة المخصصة للمعارضة، سواء في تشكيل أجهزة المجلس أو في ممارسة مختلف أدوارها في التشريع والرقابة والأنشطة الداخلية للبرلمان والديبلوماسية البرلمانية عن نسبة تمثيليتها في المجلس؛ وحيث إن رقابة المحكمة الدستورية على النظام الداخلي لمجلسي البرلمان تشمل، أيضا، ما قد يسم الأنظمة الداخلية المذكورة من إغفال للتنصيص على المشمولات الإلزامية التي يتعين أن تتضمنها بمقتضى أحكام الدستور، وأن تحدد كيفية إعمالها عند الاقتضاء، بما في ذلك، تحديد النظام الداخلي للحقوق المعترف بها لمكونات المعارضة، فرقا ومجموعات، وكليات ممارستها؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على مقتضيات النظام الداخلي المعروف على نظر المحكمة الدستورية، أنه، باستثناء تحويل منصب رئيس أو مقرر لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس للمعارضة (الفقرة السادسة من المادة 68)، وتحديد اللجنة الدائمة المخولة رئاستها للمعارضة (الفقرة الثالثة من المادة 99)، وتحويل منصب رئيس أو مقرر المهمة الاستطلاعية للمعارضة (الفقرة الأخيرة من المادة 127)، ورئيس أو مقرر مجموعات

العمل الموضوعاتية (الفقرة الثانية من المادة 146)، والعضوية بلجنة العرائض (المادة 334)، فإن النظام الداخلي المعروض خلا من بيان كيفية ممارسة المعارضة لما هو مخول لها، بمقتضى أحكام فصول الدستور المشار إليها، مما يكون معه هذا الإغفال مخالفا للدستور؛

#### في شأن المادة 89 (الفقرة الثانية)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها المذكورة، على أنه «...يُحدث المجلس مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تعنى بقضايا المرأة، تمثل فيها جميع الفرق والمجموعات، وتعطى فيها الأولوية للمستشارات الأعضاء في المجلس»؛

وحيث إنه، فضلا عن عدم تحديد مسطرة وطريقة إجراء «إحداث» المجلس لمجموعة العمل الموضوعاتية المعنية، فإن اختصاصات المجلس، المتعلقة بأجهزته وهياكله، المحددة حصرا بمقتضى أحكام الدستور، لا تتضمن سوى انتخاب رئيس المجلس وأعضاء مكتبه ورؤساء اللجان الدائمة، مما يكون معه اسناد «إحداث» مجموعة عمل موضوعاتية للمجلس، غير مطابق للدستور؛

#### في شأن المادة 91 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها المذكورة، على أنه «تتولى اللجان الدائمة تحضير أشغال المجلس في حدود الاختصاصات الموكولة لها، أو بناء على تكليف من المكتب في غير ما ينص عليه هذا النظام الداخلي»؛

وحيث إن الاختصاصات المخولة للجان الدائمة، إما أن تكون محددة بنص الدستور، من ذلك ما تضمنته فصوله 80 و81 و102، أو بمقتضى النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما نص على ذلك البند الأخير من الفصل 69 منه، من أن النظام الداخلي يحدد «عدد اللجان الدائمة واختصاصها...»؛

وحيث إن بت المحكمة الدستورية في مدى دستورية «الاختصاصات المخولة للجان الدائمة»، يستوجب إيرادها وبيانها في النظام الداخلي، مما يكون معه هذا المقتضى مخالفا للدستور؛

## في شأن المادة 92 (البند الأول)

حيث إن هذه المادة تنص في بندها الأول، على أنه «تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر، بصفة خاصة، في: مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور...»؛  
وحيث إن الدستور نص في فصله 172، على أنه «للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه»، وفي فصله 173، على أنه «لا تصح الموافقة على مُقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم. يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة»؛

وحيث إن الدستور مَيَّز، بمقتضى أحكامه المشار إليها، بين مشاريع مراجعة الدستور المتأتية بمبادرة من جلالة الملك، وبين مقترحات المبادرة لمراجعة الدستور التي قد تُتخذ إما بمبادرة من أحد أعضاء مجلسي البرلمان أو من رئيس الحكومة، وحدد لكل منها مسطرة خاصة بها، وهو ما لم تراعه المادة المعروضة حينما جعلت اللجنة المعنية تنظر في «مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور» في كليتها؛

وحيث إنه، لبيان ما يعود لاختصاص اللجنة المعنية، بخصوص هذا الموضوع، يجب التمييز بين:

- مشاريع مراجعة الدستور، التي تعود حصرًا لجلالة الملك، والتي بمقتضاها، يملك جلالته الخيار بين عرضها مباشرة على الاستفتاء (الفقرة الثانية من الفصل 172)، وبين عرضها على البرلمان بظهير، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، إذا كان مشروع المراجعة يهم «بعض مقتضيات الدستور» (الفصل 174)، وفي الحالتين فإن مشروع المراجعة لا يُعرض على اللجن البرلمانية،

- مقترحات مراجعة الدستور بمبادرة من رئيس الحكومة، وهي التي تعرض على المجلس الوزاري بعد التداول بشأنها في مجلس الحكومة (الفقرة الأخيرة من الفصل

(173)، ثم بعد ذلك تعرض «بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء» (الفقرة الأولى من الفصل 174)،

- مقترحات مراجعة الدستور بمبادرة من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، وفي هذه الحالة، فإنه ليس هناك ما يمنع في الدستور إمكانية دراسة اللجنة لمقترح المبادرة الصادر عن أعضاء لمجلس المستشارين قبل عرضه على التصويت، أو دراسة مقترح المراجعة المحال إليها من مجلس النواب قصد مناقشته قبل عرضه على الجلسة العامة للتصويت عليه بالأغلبية المطلوبة في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 173 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون تخويل اللجنة المعنية بمجلس المستشارين دراسة مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور في كليتها، دون استحضار للفروقات الدستورية بينها، غير مطابق للدستور؛

#### في شأن المادة 94 (الفقرات الأربع الأخيرة)

حيث إن هذه المادة تنص في فقراتها المذكورة، على أنه «...تحدد اللجنة، عن طريق مكتبها، في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة برنامج المواضيع والمحاور المتعلقة بالجهوية والجماعات الترابية التي ستتولى مناقشتها خلال السنة التشريعية، بناء على اقتراح الفرق والمجموعات بالمجلس. يرفع رئيس اللجنة إلى مكتب المجلس البرنامج المتفق عليه وبرنامج تنفيذه من الناحية الزمنية. يحيل رئيس مجلس المستشارين أسئلة اللجنة وطلباتها، بناء على مداوات مكتب المجلس، حسب الحالة، على الحكومة والمجالس والهيئات المعنية. تهيئ اللجنة تقريرا عن كل محور يتضمن ملخصا لمداولاتها والاستشارات التي قامت بها والتوصيات المنبثقة عنها، وترفعه إلى مكتب المجلس الذي يقرر في عقد جلسة عامة لمناقشته مع الحكومة»؛

وحيث إن حالات عقد الجلسات العامة لمناقشة الحكومة، وإلزامها بالحضور، من قبل أحد مجلسي البرلمان محددة حصرا في الدستور، بمناسبة ممارسة اختصاصات التشريع والرقابة والتقييم، عبر الآليات وفي المواعيد المنصوص عليها دستوريا، مما يجعل مناقشة الحكومة من قبل مجلس المستشارين في «المواضيع والمحاور المتعلقة بالجهوية والجماعات الترابية»، تتم دستوريا إما خلال جلسات تشريعية تناقش فيها مشاريع ومقترحات قوانين ذات الصلة، أو في الجلسات المخصصة للأسئلة الأسبوعية أو الشهرية (الفصل 100)،

أو جلسات عرض الحصيلة المرحلية أو في الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها (الفصل 101)، أو الجلسات المخصصة لمناقشة عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات وتقارير الهيئات الواردة في الباب الثاني عشر من الدستور (الفصل 160)؛

وحيث إنه، خارج ما تقدم، فإن مجلس المستشارين لا يمكنه، عبر نظامه الداخلي، إحداث آلية جديدة لمناقشة الحكومة في مواضيع تتعلق بخصوصية تشكيله وطبيعته تمثيلته، ويتعين بالتالي، التصريح بمخالفة ما تضمنته الفقرات الأربع المعنية من المادة 94 للدستور؛

#### في شأن المواد 119 (الفقرة الأولى) و120 و121

حيث إن هذه المواد تنص، بالتتابع، على أنه «يمكن للجان الدائمة بعد موافقة مكاتبها، بمبادرة منها أو بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، أو أي مسؤول من مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بحضور عضو من أعضاء الحكومة، وتحت مسؤوليته، بخصوص موضوع يرتبط بالقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصها»، و«تستهل جلسة اللجنة المخصصة للاستماع لأعضاء الحكومة أو مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بكلمة لمثل عن أصحاب الطلب لتقديم عرض موجز حول مبررات الطلب، تتلوه مداخلة الحكومة والمسؤول المعني، تعقبها مناقشة عامة تنتهي برد الحكومة والمسؤول المذكور عند الاقتضاء»، و«يُحيط رؤساء اللجان الدائمة رئيس المجلس علماً بمدى استجابة القطاعات الحكومية لطلبات حضور أعضاء الحكومة والمسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية لمناقشة مواضيع مندرجة ضمن اختصاصات اللجان المذكورة. لمكتب المجلس بعد تذكير الحكومة للمرة الثانية من لدن اللجنة المعنية، وبعد مضي شهرين على الأقل من تقديم أول طلب للجنة، أن يعلن في الجلسة العامة عن أسماء أعضاء الحكومة الذين لم يُلبوا الدعوات الموجهة لهم»؛

وحيث إنه، من جهة، فإن الفصل 102 من الدستور، نص على أنه «يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم»، وأن الفقرتين الأولى والثانية

من المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، تنص على أنه «تطبيقاً لأحكام الفصل 102 من الدستور، يوجه كل طلب لعقد جلسة استماع إلى المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية من لدن لجان البرلمان المعنية في كلا مجلسي البرلمان، من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى رئيس المجلس المعني، الذي يحيله إلى رئيس الحكومة. ويجب أن يتضمن الطلب المذكور موضوع جلسة الاستماع، مع الإشارة إلى المسؤول أو المسؤولين المراد الاستماع إليهم»؛

وحيث إنه، يبين من هذه الأحكام، أن جلسات الاستماع تهم المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، دون أعضاء الحكومة المعنيين، مما يكون معه التنصيص على الاستماع إليهم، غير مطابق للدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الفقرة الثالثة من المادة 26 من القانون التنظيمي المذكور، نصت على أنه «ويتم تحديد موعد جلسة الاستماع وإجرائاتها باتفاق بين رئيس اللجنة البرلمانية المعنية والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بصفتها ممثلاً للحكومة، وذلك بتنسيق مع عضو الحكومة المعني والمسؤول أو المسؤولين المعنيين»؛

وحيث إنه، يستفاد من ذلك، أن عقد جلسات الاستماع إلى المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، لا يتم بمجرد طلب من اللجنة المعنية، بل جعله القانون التنظيمي المذكور موضوع اتفاق بين رئيس اللجنة المعنية، دون سواه، وبين السلطة الحكومية المعنية، لذا، فإن ما تنص عليه المادة 121 من تحديد سقف زمني لاستجابة الحكومة، ومن ترتيب جزاء إعلان أسماء أعضاء الحكومة الذين لم يلبوا الدعوات الموجهة إليهم، مخالف لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛

#### في شأن المادة 123 (الفقرة الأولى)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها المذكورة، على أنه «يمكن للجان الدائمة، حسب اختصاص كل منها، مناقشة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المؤسسات والهيئات والمجالس المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور. ولها أن تدعو، في



اجتماعات لا تحضرها الحكومة، مندوبين عن هذه المجالس والمؤسسات لتقديم المزيد من الشروحات حول التقارير المذكورة؛

وحيث إن الدستور، بداية، لم يصف الهيئات المشار إليها في بابه الثاني عشر (الفصول من 161 إلى 170)، سوى بعبارتي «المؤسسات والهيئات» سواء في فصليه 159 و160، أو في العناوين التي قدمت بها الفصول من 161 إلى 170 (مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية)، أو في العناوين الفرعية للفصول من 161 إلى 164 (هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها)، أو من 165 إلى 167 (هيئات الحكامة الجيدة والتقنين)، أو من 168 إلى 170 (هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية)؛

وحيث إن الفصل 160 من الدستور حدد علاقة الهيئات والمؤسسات المعنية بالبرلمان، في «...تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان»؛

وحيث إن ما نص عليه الدستور، في فصله 102، من إمكان اللجان «المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية...»، لا يسري على الهيئات والمؤسسات المعنية، المستقلة دستوريا، على اعتبار أنها ليست إدارات ولا مؤسسات عمومية، مما يحظر معه دعوة مندوبين عن المؤسسات والهيئات المعنية إلى اللجان الدائمة، وتكون معه الفقرة الأولى من المادة 123 غير مطابقة للدستور؛

### في شأن المادة 125

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يجوز للجان الدائمة أن تقوم بمهام استطلاعية مؤقتة حول واقع نشاط مرفق من المرافق العمومية التابعة لإدارات الدولة أو مؤسسة عمومية أو مقولة عمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، على أن يكون المرفق العمومي موضوع المهمة الاستطلاعية مندرجا ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية. وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهام إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها»؛

وحيث إنه، لئن كان يجوز للجان الدائمة، في إطار ممارستها لاختصاصاتها الرقابية، القيام بمهام استطلاعية مؤقتة، فإنه يتعين على النظام الداخلي تحديد الجهة التي يرجع لها طلب المهمة الاستطلاعية، مما يكون معه هذا الإغفال مخالفاً للدستور؛

### في شأن المادة 131

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يمكن للجنة الدائمة المختصة أن تكلف مقرر المهمة الاستطلاعية أو أحد أعضائها عند الاقتضاء، بعد مرور ستة أشهر من مناقشة التقرير أمام اللجنة أو المجلس، بحسب الحالة، بتتبع ودراسة مدى استجابة الجهات المعنية لتنفيذ الخلاصات والتوصيات الواردة فيه. يتم إخبار رئيس مجلس المستشارين بالتكليف المشار إليه»؛

وحيث إن اللجن الاستطلاعية هي لجن مؤقتة بطبيعتها، تنتهي مهامها بإيداع تقرير لها، وتسترجع في أعقابها اللجنة الدائمة التي انبثقت منها اللجنة الاستطلاعية، صلاحياتها في مباشرة الموضوع الذي سبق أن كلفت به اللجنة المذكورة، لذا، فإن استمرار تتبع تقارير اللجن الاستطلاعية من قبل جهات أخرى غير اللجنة الدائمة، مخالف للدستور؛

في شأن المواد 139 (البند الأول) و170 (الفقرة الثانية) و240 و241 (الفقرة الأولى) و248 (الفقرة الأخيرة) و278 (الفقرة الثانية)

حيث إن هذه المواد تنص، بالتتابع، على أنه «تعتبر ندوة الرؤساء إطاراً للتنسيق والتشاور بين هيئات المجلس، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى هذه الهيئات طبقاً لأحكام الدستور وهذا النظام الداخلي. ومن أجل ذلك، تختص بما يلي: ترتيب جدول الأعمال التشريعي بمراعاة الأسبقية والترتيب الذي تطلبه الحكومة...»، و«يعطي الرئيس الكلمة لتفسير التصويت طبقاً لقرار ندوة الرؤساء، ولمدة لا تتعدى خمس دقائق»، و«تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية فور التوصل به، ويتعين عليها البت فيه كي يكون جاهزاً لعرضه على الجلسة العامة، وفق الجدولة الزمنية التي يقرها مكتب المجلس وندوة الرؤساء، بمراعاة الآجال القانونية المخصصة للتصويت على مشروع هذا القانون من طرف مجلس المستشارين»، و«تشرع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات والمؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، بالموازاة مع أعمال لجنة

المالية، ووفقا للبرنامج الموضوع من لدن مكتب المجلس وندوة الرؤساء»، و«تعطى الكلمة للحكومة للرد على المناقشة في حصة زمنية تحددها ندوة الرؤساء»، و«يوزع الغلاف الزمني الإجمالي بالتساوي بين المجلس ورئيس الحكومة، وبين مكونات المجلس بناء على قرار ندوة الرؤساء»؛

وحيث إن الدستور نص، في الفقرة الأولى من فصله 82، على أنه «يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله...»؛

وحيث إن مكتب كل مجلس يبقى الجهة الوحيدة، من بين أجهزة المجلس، المخول لها تحديد جدول الأعمال التشريعي أو الرقابي أو التقييمي، مما يكون معه تحويل هذا الاختصاص لجهة أخرى، غير مطابق للدستور؛

### في شأن المادة 176

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «للمجلس التصويت بالتجزئة على نص تشريعي بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية. يمكن المطالبة بإجراء هذا التصويت إذا تعلق الأمر بقضية تستلزم مناقشتها هذا الإجراء، وعلى صاحب الطلب توضيح الأبواب أو الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها. وفي الحالات الأخرى، يقرر المجلس في إمكانية البت بتصويت واحد أو بالتجزئة، باقتراح من رئيس الجلسة بعد استشارة الحكومة ورئيس اللجنة المعنية»؛

وحيث إن الدستور نص في الفصل 83 منه، على أنه «لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر. يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. ويإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه»؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن أحكام الدستور تحصر جهة المطالبة بتصويت كلي أو جزئي، على النص موضوع النقاش، في الحكومة، دون أي طرف آخر، مما يكون معه تحويل الحق المضمن في الفصل 83 المذكور، لرئيس اللجنة الدائمة المعنية، غير مطابق للدستور؛

### في شأن المادة 181

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة. وفي حالة تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها. وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سناً، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز»؛

وحيث إن هذه المقتضيات تصورت حالتين استثنائيتين للتصويت، تتعلق الأولى بحالة تعادل الأصوات، والثانية بتصويت الجميع بالامتناع، وإذا كانت المادة المعروضة قد أتمت التشريع بخصوص الحالة الأولى، بنصها على الدعوة إلى التصويت مرة ثانية، وفي حال تعادل التصويت مرة أخرى يعتبر النص غير مصادق عليه، فإنها في الحالة الثانية، الخاصة بامتناع الجميع عن التصويت، لم تُبين ما يتعين القيام به، في حال امتناع الجميع عن التصويت مرة أخرى، بعد الدعوة إلى التصويت من جديد؛

وحيث إن قواعد التصويت، في الحالات التي تصورها النظام الداخلي المعروض، يجب أن لا يشوبها أي إغفال وأن تتضمن بيان ما سيكون عليه العمل في كل الحالات المقدمة، لاسيما منها تلك الموسومة بالاستثنائية، من قبيل ما تعرضت له المادة المعنية، اعتباراً لما تكتسبه قواعد التصويت من أهمية، مما تكون معه المادة المذكورة، في ما أغفلته، مخالفة للدستور؛

### في شأن المادة 191 (البند الأول)

حيث إن هذه المادة تنص في بندها الأول، على أنه «تودع لدى مكتب مجلس المستشارين وفقاً لأحكام الفصلين الثامن والسبعين (78) والثمانين (80) من الدستور: - مشاريع القوانين المقدمة بالأسبقية من لدن الحكومة أو مشاريع القوانين المحالة عليه من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها، مرفوقة بمشاريع نصوصها التنظيمية عند الاقتضاء...»؛

وحيث إن الدستور لا يشير في الفصلين المستند إليهما، سوى على إحالة مشاريع القوانين على مكتب مجلس المستشارين أو إحالتها على اللجان الدائمة، دون غيرها من النصوص؛

وحيث إن المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، نصت على أنه «تطبيقاً لأحكام الفصل 89 من الدستور، تعمل الحكومة على إصدار النصوص اللازمة من أجل التطبيق الكامل للقوانين بعد نشرها في الجريدة الرسمية، كما تعمل على ضمان تنفيذ هذه القوانين، وتتخذ من أجل ذلك التدابير الضرورية»؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الدستور لا يشترط إحالة مشاريع القوانين مرفقة بمشاريع نصوصها التنظيمية، كما أن القانون التنظيمي المذكور، يجعل إخراج النصوص التنظيمية عملاً لاحقاً على نشر القوانين ذات الصلة، مما تكون معه المادة 191، في بندها الأول، غير مطابقة للدستور وللقانون التنظيمي المشار إليه؛

#### في شأن المواد 195 (الفقرة الأخيرة) و318 و355 (الفقرة الأخيرة) و356

حيث إن هذه المواد تنص، بالتتابع، على أنه «إذا لم يشرع المجلس الذي أودع به المقترح أولاً في دراسته خلال الأجل السابق، أو صوت عليه بالفرض، يمكن للمجلس الآخر الدراسة والتصويت على النص المعروض عليه»، و«يسهر مجلس المستشارين على التنسيق مع مجلس النواب... فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات الدولية والإقليمية على أساس المساواة بين المجلسين في تأليف الوفود المشتركة، ويشكلان لهذه الغاية شعباً مشتركة، بالمناصفة بين المجلسين»، و«يحدد رئيساً لمجلسي البرلمان بعد التوصل بالتقارير المذكورة، بناء على مداولة مكتب كل مجلس على حدة، البرمجة الزمنية لمناقشة التقارير في كل مجلس خلال نفس الفترة وبمشاركة الحكومة، على أن لا تزيد المدة الفاصلة بين المناقشة في المجلسين شهراً واحداً على الأكثر»، و«يسعى مجلسا البرلمان إلى مناقشة تقارير الهيئات والمجالس المذكورة طبقاً لمبدأ التناسق والتكامل بينهما، وذلك بتوزيع المواضيع الواردة في التقارير إلى ثلاثة أجزاء، يهم الجزء الأول منها القضايا الراهنة ذات الطابع الوطني التي تناقش في كلا المجلسين، ويتعلق الجزء الثاني بالقضايا التي يناقشها مجلس النواب، والجزء الثالث بالقضايا التي يناقشها مجلس المستشارين، وذلك حسب خصوصية وتركيبه كل مجلس»؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور، لا سيما الفصل 69 منه، أن كل مجلس من مجلسي البرلمان يستقل بوضع نظامه الداخلي، مع ما يترتب عن ذلك من عدم إمكان إلزام أحدهما، بمقتضى نظامه الداخلي، المجلس الآخر بقواعد لم تكن موضوع تنسيق بينهما؛

وحيث إن المواد المذكورة، الواردة في النظام الداخلي المعروض، نصت على قواعد بخصوص استئناف مناقشة مقترحات القوانين من قبل أحد مجلسي البرلمان، وعلى تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية، وقيد زمني للمدة الفاصلة بين المجلسين بمناسبة مناقشتها لتقارير المؤسسات والهيئات الواردة في الباب الثاني عشر من الدستور، وعلى توزيع للمواضيع التي يناقشها كل مجلس من المجلسين دون غيرها؛

وحيث إنه، ليس من بين وثائق الملف ما يفيد أن هذه المقتضيات كانت موضوع تنسيق قبلي لمجلسي البرلمان، أو أن لها ما يقابلها في النظام الداخلي لمجلس النواب الذي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقته للدستور، مما يكون معه، ما تضمنته المواد 195 (الفقرة الأخيرة) و318 و355 (الفقرة الأخيرة) و356 من إلزام لمجلس النواب، غير مطابق للدستور؛

#### في شأن المادة 198 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها المذكورة، على أنه «جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن عضو بمجلس المستشارين تم التصريح بشغور مقعده لأي سبب من الأسباب تصبح لاغية، ويعلن عن ذلك في الجلسة العامة التي يحاط فيها المجلس علما بالشغور ما لم يتبناها عضو آخر من نفس الفريق أو المجموعة»؛

وحيث إن ما ورد في هذه الفقرة من حصر تبني المقترحات التشريعية المقدمة من قبل عضو بمجلس المستشارين، تم التصريح بشغور مقعده، على عضو من نفس الفريق أو المجموعة، يخل بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس المستشارين، الذين يستمدون نيابتهم من الأمة، ولهم حق التقدم باقتراح القوانين، طبقا للفصلين 60 و78 من الدستور، مما يكون معه ما نصت عليه المادة 198 في فقرتها الأخيرة، مخالفا للدستور؛

#### في شأن المادة 215

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «لا يمكن أن يُعرض بعد ذلك للمناقشة سوى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى الإقرار بتعارض النص المعروض مع الدستور كلا

أو بعضا. يقدم طلب الدفع المذكور من طرف رئيس فريق أو من الحكومة قبل انعقاد الجلسة العامة. يتدخل في مناقشة هذا الدفع، على التوالي، أحد الموقعين عليه والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة، وذلك في حدود خمس دقائق لكل متدخل. يُعرض الدفع بعدم القبول على التصويت بعد الانتهاء من مناقشته، ويترتب عن المصادقة عليه توقف الدراسة ورفض النص المثار بشأنه الدفع؛

وحيث إن أحكام الدستور، لا تتضمن بخصوص المسطرة التشريعية، سوى دفعين هما، الدفع بعدم القبول المالي (الفقرة الأخيرة من الفصل 77)، والدفع بعدم القبول التشريعي (الفصل 79)؛

وحيث إن مجلس المستشارين، لئن كان مَعنيا بما تتطلبه الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور، من أنه «تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة»، فإنه من أجل ذلك، يجب أن يصوغ مقتضيات ليس من شأنها أن تضيي وصف الدستورية من عدمه على ما هو معروض عليه للمناقشة من مشاريع أو مقترحات القوانين، إذ أن التصريح بالدستورية يعود، حصرا، إلى المحكمة الدستورية، من خلال قراراتها المكتسبة للحجية وللإلزامية؛

وحيث إن مسطرة عدم القبول الدستوري، كما هي منظمة وفق المادة 215 المذكورة، تجعل مجلس المستشارين يصوت على دستورية النص، وهو في ذلك، أمام احتمالين، إما أن يصرح بدستورية النص المعني ويستمر في مناقشته، أو أن يجعل حدا لمناقشته في حال التصويت بمخالفته للدستور، وفي كلا الاحتمالين فإن مجلس المستشارين قرر في دستورية النص المعني، سلبا وإيجابا، دون أي سند من الدستور، مما تكون معه المادة 215 المذكورة، غير مطابقة للدستور؛

### في شأن المادتين 226 و227

حيث إن هاتين المادتين تنصان، بالتتابع، على أنه «لرئيس أن يسعى إلى تصحيح الأخطاء اللغوية والمادية التي قد يتضمنها النص المعروض على المجلس، والتي ليس لها أي أثر على مضمون مواد النص المذكور»، و«لرئيس المجلس إصلاح الأخطاء المادية أو استدراك الأخطاء التي قد تلحق بصيغة النصوص الموافق عليها، وإحالتها حسب الحالة

إلى مجلس النواب أو الحكومة، وذلك قبل الموافقة التامة عليها، أو قبل نشرها في الجريدة الرسمية»؛

وحيث إن المادة 226 المذكورة تسمح للرئيس، أي رئيس الجلسة، بتصحيح الأخطاء اللغوية والمادية للنص المعروض على الجلسة العامة، في حين أن المادة 227 المشار إليها، تخول لرئيس المجلس إصلاح الأخطاء المادية أو استدراك الأخطاء بعد التصويت على النص المعني، وفي كلا الحالتين، فإن رئيس الجلسة يتصرف في صيغة النص كما صوتت عليه اللجنة المعنية، وأن رئيس المجلس يتصرف في الصيغة التي وافقت عليها الجلسة العامة؛

وحيث إنه، فضلا عن صعوبة الإحاطة بصُور الخطأ المادي واتساع ما يمكن أن يُدرج في «استدراك الأخطاء»، فإن رئيس المجلس أو رئيس الجلسة، حسب الحالة، ليس جهة نخول لها تصحيح النصوص المعروضة على الجلسة العامة، أو تلك التي ستحال، بعد البت فيها من قبل مجلس المستشارين، إلى مجلس النواب، وإنما يعود ذلك إلى الجهة التي صوتت على النص، إذ أن ورود أخطاء مادية أو لغوية بالنص المعروض على الجلسة العامة، يقتضي إرجاعه إلى اللجنة المعنية للقيام بالتصحيحات المطلوبة، في حين أن الأمر يستوجب في حالة النصوص التي تم التصويت عليها في الجلسة العامة، عرض صيغة جديدة عليها احتراماً لإرادتها؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المادتان 226 و227 مخالفتين للدستور؛

#### في شأن المادة 243

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تناقش أمام اللجان الدائمة المختصة مشاريع الميزانيات الفرعية المتعلقة بالهيئات والمؤسسات الدستورية والمندوبيات السامية والوزارية التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة. تُستهل الدراسة بإلقاء عرض تمهيدي من لدن رئيس المؤسسة أو المندوبية أو من ينوب عنها، تتلوها مناقشة عامة من طرف أعضاء اللجنة تكون محل أجوبة شفوية أو كتابية للمؤسسات المذكورة»؛

وحيث إن تقديم مشاريع أو مقترحات القوانين، يتم من قبل الجهات التي بادرت إليها، وفي الحالة، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، هي التي تعرض مشروع



قانون المالية السنوي في جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان طبقاً للفصل 68 من الدستور، وأن أعضاء الحكومة يقدمون أمام اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية أو المؤسسات، إعمالاً بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، من أنه «يشارك أعضاء الحكومة في أشغال مجلس النواب ومجلس المستشارين كلما تعلق الأمر بتقديم ومناقشة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المسجلة في جدول أعمال أحد المجلسين...»؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون تخويل رؤساء المؤسسات الدستورية والمندوبيات السامية والوزارية التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة، تقديم ميزانيتها الفرعية مخالفاً لأحكام القانون التنظيمي المشار إليه؛

#### في شأن المادة 247 (الفقرة الأولى)

حيث إن هذه المادة تنص، في فقرتها المذكورة، على أنه «يخصص المجلس جلسة عامة أو أكثر للمناقشة العامة، يحدد غلافها الزمني الإجمالي وتوزيعها وفق البرنامج الذي يضعه مكتب المجلس بعد مصادقة ندوة الرؤساء»؛

وحيث إن هذا المقتضى يتعلق بالمناقشة العامة، بالجلسة العامة، لمشروع قانون المالية، الذي حدد له القانون التنظيمي المتعلق به آجالاً للتصويت عليه؛

وحيث إن البرنامج الذي يعده مكتب المجلس، المدرج، طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 82 من الدستور، في اختصاصه بوضع جدول أعماله، لا يتوقف، دستورياً، على مصادقة ندوة الرؤساء، التي يقتصر دورها على تحديد كفاءات توزيع الزمن المخصص للمناقشة على الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين وترتيب تدخلاتهم، كما أن اشتراط مصادقة ندوة الرؤساء، دون إيراد مقتضيات لتنظيم حالة عدم مصادقتها من شأنه تعطيل عملية مناقشة مشروع قانون المالية المحكوم بمواعيد دستورية، وأخرى محددة في القانون التنظيمي لقانون المالية؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن اشتراط مصادقة ندوة الرؤساء على البرنامج الذي يضعه مكتب المجلس لمناقشة مشروع قانون المالية، غير مطابق للدستور؛

### في شأن المادة 250 (الفقرتان الثانية والثالثة)

حيث إن هذه المادة تنص، في الفقرتين المذكورتين، على أنه «يرفق مشروع قانون التصفية بتقرير افتتاح نجااة الأداء الذي تعده المفتشية العامة للمالية وفقا للمرسوم رقم 2.15.426 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 والبند الرابع من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 130.13... يمكن للجان الدائمة بالمجلس، موازاة مع دراسة اللجنة المختصة لمشروع قانون التصفية، أن تعقد اجتماعات مع القطاعات الوزارية المدرجة ضمن اختصاصها، من أجل التداول في مدى فعالية ونجااة أدائها، بناء على التقرير السنوي لنجااة الأداء المنجز من الوزارة المكلفة بالمالية، والذي يتضمن تلخيصا وتجميعا لتقارير نجااة الأداء المعدة من القطاعات الوزارية المذكورة، وذلك طبقا للبند الثالث من المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 130.13...»؛

وحيث إن المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية نصت على أنه «يتم إرفاق مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية... بالتقرير السنوي حول نجااة الأداء المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية. يقوم هذا التقرير بتلخيص وتجميع تقارير نجااة الأداء المعدة من طرف القطاعات الوزارية أو المؤسسات»؛

وحيث إن الغاية من إرفاق التقرير السنوي حول نجااة الأداء، المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، حسب المادة 66 المذكورة، بمشروع قانون التصفية، تكمن في تسهيل مناقشة مضامينه ومنح صدقية للبيانات الواردة فيه، وليس تحويله، كما ذهبت إلى ذلك الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 250، إلى وثيقة تخصص لدراساتها اجتماعات للجان الدائمة لمساءلة أو تقييم عمل الحكومة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون مناقشة التقرير السنوي حول نجااة الأداء، بشكل منفصل عن مناقشة مشروع قانون التصفية، والدعوة لعقد اجتماعات للجان الدائمة بخصوصه، مع ما يستتبع ذلك من دعوة الحكومة للحضور، مخالفة لأحكام القانون التنظيمي لقانون المالية؛

### في شأن المادة 252

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يمكن للحكومة، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة

الفاصلة بين الدورات، طبقاً لأحكام الفصل الواحد والثمانين (81) من الدستور. يودع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في مجلس النواب ثم في مجلس المستشارين، بغية التوصل إلى قرار مشترك بينهما بشأنه، داخل أجل ستة (6) أيام من تاريخ الشروع في المناقشة بمجلس النواب»؛

وحيث إن الفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور، نصت على أنه «يودع المشروع بمرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب»؛

وحيث إن الأحكام المشار إليها، تجعل احتساب أجل ستة أيام يتبدى من تاريخ إيداع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وليس ابتداء من تاريخ الشروع في المناقشة بالمجلس المذكور، كما ذهبت إلى ذلك المادة 252 المعروضة، مما تكون معه، من هذا الجانب، غير مطابقة للدستور؛

#### في شأن المادة 254 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها المذكورة، على أنه «تحال مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على مراسيم القوانين، مباشرة على الجلسة العامة، وترفق بتقارير اللجنة التي صادقت عليها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين»؛

وحيث إن الدستور نص في الفصل 80 منه، على أنه «تُحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات»؛

وحيث إن القاعدة الواردة في الفصل المذكور، عامة، وتسري على كل مشاريع ومقترحات القوانين، بما في ذلك مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على مراسيم القوانين، بالرغم من أسبقية اطلاع اللجنتين المعنيتين على موضوعها خلال نظرها في مشاريع مراسيم القوانين، مما يكون معه استثناء إحالة مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على مراسيم القوانين، على اللجن قبل عرضها على الجلسة العامة، غير مطابق للدستور؛

#### في شأن المادة 256

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يودع رئيس الحكومة بالأسبقية أمام مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا

الاجتماعية. للحكومة أن تحيل إلى مكتب مجلس المستشارين بالأسبقية مشاريع قوانين خارج المجالات المذكورة أعلاه. كل إحالة لمشاريع قوانين تتعلق بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية والقضايا الاجتماعية لا تتم بالأسبقية أمام مجلس المستشارين، تعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل 78 من الدستور، وتوجب بطلان المسطرة التشريعية، ما لم يتم تصحيحها من طرف رئيس الحكومة بمبادرة منه أو بطلب من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛

وحيث إنه، من جهة، فإن الدستور نص في الفقرة الأخيرة من فصله 78، على أنه «تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية، والقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين»؛

وحيث إن أحكام هذه الفقرة مَحْمولة على تأويلين، فإما أن إيداع مشاريع القوانين يتم بالأسبقية كقاعدة لدى مكتب مجلس النواب، وأن الاستثناء منها محصور في مواضيع الجماعات الترابية والتنمية الجهوية والقضايا الاجتماعية، التي تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، مراعاة لخصوصية تمثيلته وتركيبته كما هي محددة في الفصل 63 من الدستور، وإما أن عبارة «على وجه الخصوص» الواردة في الفصل 78، تُفيد المثال لا الحصر، بما يعنيه ذلك من إمكان إيداع مشاريع قوانين، في غير مواضيع الجماعات الترابية والتنمية الجهوية والقضايا الاجتماعية، لدى مكتب مجلس المستشارين، وهو التأويل الذي أخذت به المادة 256 المعروضة؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، لاسيما المادة 21 منه، التي نصت على أنه «لتطبيق أحكام الفصل 78 من الدستور، تودع مشاريع القوانين التي تم التداول في شأنها في مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري أو هما معا، حسب كل حالة على حدة، لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان...»، لا يتضمن أي توضيح بخصوص هذا الموضوع؛

وحيث إنه، لبيان قاعدة أسبقية الإيداع، يجب الرجوع في ذلك إلى أحكام الدستور في كليتها، فالدستور جعل من قاعدة أسبقية الإيداع- إلى جانب تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب

(الفصل 47) ورئاسة رئيس مجلس النواب للاجتماعات المشتركة بين المجلسين (الفصل 68) والقرار النهائي للجنة المعنية بمجلس النواب في حال عدم الاتفاق بخصوص مشروع المرسوم بقانون (الفصل 81) والتصويت النهائي لمجلس النواب بالنسبة لمشاريع ومقترحات القوانين والقوانين التنظيمية باستثناء القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين (الفصلين 84 و85) والتصويت من قبل مجلس النواب على البرنامج الحكومي (الفصل 88) وعلى سحب الثقة من الحكومة (الفصل 103) وعلى تقديم ملتمس الرقابة من قبله (الفصل 105) - إحدى أوجه الشائبة غير المتكافئة لفائدة مجلس النواب؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور خص مجلس النواب دون مجلس المستشارين بأسبعية الإيداع في العديد من المشاريع من قبيل مشروع قانون المالية (الفصلان 75 و92)، ومشاريع المراسيم بقانون (الفصل 81)، ومشاريع القوانين التنظيمية (الفصل 85)، كما أن الدستور خص مجلس النواب بالتصويت النهائي، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 84، على النصوص المتعلقة بـ «الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية»، بأغلبية خاصة (هي الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين)، قياساً بالنصوص التي تودع بالأسبعية لدى مكتبه والتي لم يتطلب فيها الدستور إلا أغلبية نسبية، إعمالاً لمفهوم المخالفة؛

وحيث إنه، يستفاد من كل ما تقدم، بخصوص مشاريع القوانين، أن إيداعها يتم بالأسبعية لدى مكتب مجلس النواب، في حين أن مشاريع القوانين المتعلقة حصراً بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية، هي التي تودع بالأسبعية لدى مكتب مجلس المستشارين، مما يكون معه، ما نصت عليه المادة المعروضة من إمكان إحالة رئيس الحكومة بالأسبعية لدى مكتب مجلس المستشارين لمشاريع قوانين غير تلك المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية، مخالفاً للدستور؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن البت في صحة وسلامة المسطرة التشريعية، يندرج في فحص الدستورية الموكل للمحكمة الدستورية، وأن التصريح بعدم دستوريته أو بطلانها، بتعبير المادة 256 المعروضة، يتطلب قبلاً صدور قرار من المحكمة الدستورية في الموضوع، مما تكون معه ما نصت عليه المادة المذكورة، من هذا الجانب أيضاً، غير مطابق للدستور؛

## في شأن المادة 259

حيث إن هذه المادة تنص، إلى جانب مقتضيات أخرى، على أنه «تُراعى خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس المستشارين، الأحكام التالية... لا يتم التصويت النهائي لمجلس النواب على المقتضيات محل الخلاف مع مجلس المستشارين إلا إذا اعتمد الصيغة التي وافق عليها في آخر قراءة، وكل تغيير أو تعديل لهذه الصيغة يستوجب عرضها من جديد على مجلس المستشارين قبل البت فيها نهائياً»؛

وحيث إن التصويت النهائي المخول دستورياً لمجلس النواب، طبقاً للفقرة الثانية من فصله 84، يُحتمل أن يتم على أساس الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين في آخر قراءة، كما أنه يمكن أن يتم على أساس الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين بعد تعديلها وإرجاعها إلى الصيغة التي أحالها عليه مجلس النواب في أعقاب القراءة الأولى، مما يكون معه حصر حالات التصويت النهائي لمجلس النواب على حالة دون استحضار أخرى، غير مطابق للدستور؛

## في شأن المادة 272

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يمكن للجان الدائمة بالمجلس، بعد مضي 90 يوماً من تاريخ المصادقة على البرنامج الحكومي، أن تطلب من أعضاء الحكومة تقديم عروض تتضمن الخطوط العريضة والتوجهات الكبرى للمشاريع والبرامج المرتبطة بالسياسات الترابية والقضايا الاجتماعية التي يعتزمون تفعيلها مجالياً. تتولى اللجان المختصة مناقشة هذه العروض وتنجز بشأنها تقارير ترفع إلى مكتب المجلس، الذي يسهر على نشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس»؛

وحيث إن هذه المادة وردت في الباب الأول المعنون بـ «مناقشة البرنامج الحكومي» من الجزء الخامس الذي يحمل عنوان «مراقبة الحكومة من لدن مجلس المستشارين»؛

وحيث إنه، فضلاً عن أن عبارة «المصادقة» لا تسري على البرنامج الحكومي، بما تحمله من دلالة اتفاق إرادتي مجلسي النواب والمستشارين، على اعتبار أن برنامج الحكومة، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 88 من الدستور يكون «...موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين يعقبها تصويت في مجلس النواب»، فإن مراقبة العمل الحكومي يجب أن تتم وفق الآليات الدستورية المقررة؛

وحيث إنه، ليس في الدستور ما يلزم الحكومة بتقديم عروض للجان الدائمة بمجلس المستشارين في المواضيع المنصوص عليها في المادة المعنية، خارج سياق العمل التشريعي والرقابي كما هو محدد دستوريا، مما تكون معه المادة 272 مخالفة للدستور؛

#### في شأن المادة 274 (الفقرة الثانية)

حيث إن هذه المادة تنص في الفقرة المذكورة، على أنه «تعرض الحصيلة المرحلية، بصفة خاصة، في منتصف الولاية الحكومية وفي السنة الأخيرة من ولايتها»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور، نصت على أنه «يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين»؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن الدستور لم يحدد عدد مرات تقديم الحصيلة المرحلية، ولا زمان تقديمها، أي تلك المدة التي يجب أن تنصرم من ولاية الحكومة حتى يتم تفعيل هذه الآلية الرقابية والتقييمية، وإنما اشترط، في المقابل، إعمالها بمبادرة من رئيس الحكومة أو بناء على طلب مستوف من أحد المجلسين، للأغلبية المتطلبة دستوريا، مما يكون معه تحديد عدد مرات وزمن تقديم الحصيلة المرحلية، وإلزام الحكومة ومجلس النواب بذلك، غير مطابق للدستور؛

#### في شأن المادة 295 (الفقرة الثانية)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها المذكورة، على أنه «على الحكومة أن تجيب على الأسئلة الآنية فور التوصل بها»؛

وحيث إن الدستور نص، في الفقرة الثانية من فصله 100، على أنه «تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها»؛

وحيث إن المادة المذكورة، باشرطها إجابة الحكومة، دون موافقتها، على الأسئلة الآنية فور التوصل بها، لم تنقيد بالأجل الدستوري المكفول للحكومة للإجابة عن الأسئلة المطروحة عليها، مما يتعين معه التصريح بعدم دستوريته؛

### في شأن المادة 300 (الفقرة الأولى)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها المذكورة، على أنه «تألف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، وتوزع المقاعد المتبقية على أساس قاعدة التمثيل النسبي»؛

وحيث إن المادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، نصت على أنه «يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس المعني مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية...»؛

وحيث إن ما نصت عليه المادة المعروضة، من تأليف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، يخالف أحكام المادة الخامسة من القانون التنظيمي المشار إليه؛

### في شأن المواد 301 (الفقرة الأولى) و302 (الفقرة الأخيرة) و304 و307 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن هذه المواد تنص في الفقرات المذكورة، بالتتابع، على أنه «بصرف النظر عن التوصل بجواب رئيس الحكومة حول كون الوقائع المطلوب التقصي بشأنها هي موضوع متابعة قضائية، على مكتب المجلس رفض تكوين اللجنة إذا كان الموضوع المطلوب التقصي بشأنه لا يندرج ضمن نطاق المصالح أو المؤسسات والمقاومات المنصوص عليها في الفصل 67 من الدستور»، و«لا تدرج القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للحسابات ضمن التحقيقات القضائية»، و«تحل لجنة تقصي الحقائق تلقائياً، باستقالة ثلثي أعضائها على الأقل أو بتلقي إفادة من رئيس الحكومة بكون الوقائع المطلوب التقصي بشأنها موضوع متابعات قضائية أو فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، أو إذا تجاوزت الآجال القانونية المحددة لأشغالها. توجه الاستقالات إلى رئيس اللجنة الذي يحيط مكتب المجلس علماً بذلك، ويقدم الرئيس استقالته لمكتب المجلس»، و«وثائق ومستندات لجان تقصي الحقائق سرية، في ملكية مجلس المستشارين، سواء كانت أصلية أم مستنسخة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذن من المكتب، باستثناء التي يطلبها القضاء أو التي تحال عليه تلقائياً من طرف رئيس مجلس المستشارين»؛



وحيث إن الدستور مَيَز من خلال فصوله 67 و69 بين مجالي القانون التنظيمي والنظام الداخلي، فأوكل للأول تحديد طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق، وعَهد للثاني تحديد عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها؛

وحيث إنه، لئن كانت القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للمجلسين تُحال وجوبا إلى المحكمة الدستورية لفحص دستوريتهما، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، فإن تنظيم مواد من قبل النظام الداخلي، خص الدستور القوانين التنظيمية بتحديد قواعد أجرأتها، يجعلها، تبعا لذلك، لا تتقيد، في المبادرة إليها وإيداعها وأجل مناقشتها والأغلبية المطلوبة لإقرارها والتصويت النهائي عليها، بما استوجبه الدستور من قواعد آمرة للتشريع بمقتضى القوانين التنظيمية؛

وحيث إن الدستور بتحويله لقانون تنظيمي تحديد طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق، إنما ابتغى من وراء ذلك توحيد أحكام وضوابط اشتغال هذا النوع من اللجان، لاسيما منها تلك المشكلة من قبل مجلسي البرلمان، وهي الغاية التي لا تُدرك، حينما تعمد الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، وبشكل منفصل، إلى إضافة قواعد جديدة لما هو مضمن في أحكام القانون التنظيمي المعني؛

وحيث إن المواد المعنية، أضافت إلى أحكام الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق، قواعد جوهرية ثلاثة، تتمثل الأولى منها في تحويل مكتب مجلس المستشارين الحسم في طلبات تشكيل لجان تقصي الحقائق ومدى اندراج الموضوع المطلوب التقصي بشأنه في نطاق المصالح أو المؤسسات والمقاولات، والثانية، في استبعاد القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للحسابات من «التحقيقات القضائية» التي بمجرد فتحها، تنتهي مهام لجان تقصي الحقائق في حال تشكيلها، والثالثة، في حل لجنة تقصي الحقائق تلقائيا باستقالة ثلثي أعضائها على الأقل؛

وحيث إن مواضيع هذه الإضافات يستوجب تنظيمها بمقتضى أحكام القانون التنظيمي المذكور، وليس وفق النظام الداخلي لمجلس المستشارين، مما يجعل إدراجها ضمن مقتضياته مخالفا لأحكام الفصلين 67 و69 من الدستور؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون التنظيمي المذكور، نصت على أنه «تكتسي أعمال لجان تقصي الحقائق وتصريحات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها طابعا سريريا»؛

وحيث إنه، فضلا عن غموض المقصود «بالوثائق التي تحال على المكتب تلقائيا من طرف رئيس مجلس المستشارين»، فإن متطلب السرية عام، ويسري على كل الوثائق، ولا يجوز خرقه ولو بإذن من مكتب مجلس المستشارين، مما يكون معه إيراد استثناء على عمومية قاعدة السرية، غير مطابق للقانون التنظيمي المشار إليه؛

#### في شأن المادة 306 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة، على أنه «...إذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان لمناقشة التقرير، بإعلان صادر عن مكتب المجلس بعد إخبار مجلس النواب والحكومة»؛

وحيث إن الفقرة الخامسة من الفصل 67 من الدستور نصت على أنه «تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق»؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة المذكورة أن مناقشة مضمون تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يتخذ، في توقيته وبرمجته، حالتين، تتمثل أولاهما في مناقشته، في إطار دورة عادية، في جلسة أو جلسات عمومية يخصصها المجلس المعني لهذه الغاية، وثانيهما في مناقشة مضمون التقارير المذكورة، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، في دورة استثنائية، وفي هذه الحالة يتعين على المجلس المعني التقيد بأحكام الفصل 66 من الدستور، فيما يتعلق بتحقيق نصاب جمع البرلمان في دورة استثنائية، وهو انعقاد يلزم، في برمجته، مجلسي البرلمان معا، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل المذكور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المعروضة، من أن «إخبار مجلس النواب» بالإعلان عن عقد دورة استثنائية، لا يكفي لاستيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفصل 66 من الدستور، وتكون معه بالتالي، غير مطابقة للدستور؛

## لهذه الأسباب

تقضي:

أولاً - بأن المواد:

7 و 11 و 13 و 14 (الفقرات الثالثة والرابعة والأخيرة) و 52 (الفقرة الثالثة) و 73 (الفقرة الثانية) و 77 و 88 (الفقرة الأولى) و 89 (الفقرة الثانية) و 91 (الفقرة الأخيرة) و 92 (البند الأول) و 94 (الفقرات الأربع الأخيرة) و 119 (الفقرة الأولى) و 120 و 121 و 123 (الفقرة الأولى) و 125 و 131 و 139 (البند الأول) و 170 (الفقرة الثانية) و 176 و 181 و 191 (البند الأول) و 195 (الفقرة الأخيرة) و 198 (الفقرة الأخيرة) و 215 و 226 و 227 و 240 و 241 (الفقرة الأولى) و 243 و 247 (الفقرة الأولى) و 248 (الفقرة الأخيرة) و 250 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 252 و 254 (الفقرة الأخيرة) و 256 و 259 و 272 و 274 (الفقرة الثانية) و 278 (الفقرة الثانية) و 295 (الفقرة الثانية) و 300 (الفقرة الأولى) و 301 (الفقرة الأولى) و 302 (الفقرة الأخيرة) و 304 و 306 (الفقرة الأخيرة) و 307 (الفقرة الأخيرة) و 318 و 355 (الفقرة الأخيرة) و 356 غير مطابقة للدستور؛

ثانياً - بأن مقتضيات المواد:

20 (الفقرة الأخيرة) و 26 (الفقرة الأخيرة) و 32 (الفقرة الأخيرة) و 34 و 37 و 49 و 50 (الفقرة الأولى) و 54 و 55 (الفقرة الأخيرة) و 59 و 62 و 64 و 68 (الفقرة الخامسة) و 122 و 144 (الفقرة الأولى) و 199 (الفقرة الأولى) و 201 (الفقرة الأخيرة) و 205 و 220 (الفقرة الثانية) و 271 و 351 (الفقرة الأخيرة)، ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها هذه المحكمة بشأنها؛

ثالثاً - بأن باقي مقتضيات هذا النظام الداخلي مطابقة للدستور؛

رابعا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 6 من ذي القعدة 1440 (9 يوليوز 2019)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	أحمد السالمي الإدريسي	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق
محمد المريني	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد بن عبد الصادق	محمد أتركين
	محمد بن عبد الرحمان جوهرى	ندير المومني	محمد الأنصاري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6796 بتاريخ 15 ذي القعدة 1440 الموافق لـ 18 يوليو 2019، الصفحة 5160.

قرار رقم 96/2019  
بتاريخ 2 سبتمبر 2019 (2 من محرم 1441)

النظام الداخلي لمجلس المستشارين

ملاءمة المقتضيات المصرح بعدم دستوريتهما مع قرار المحكمة الدستورية - مسطرة وضع النظام الداخلي.

- عرض مشروع النظام الداخلي من جديد على مجلس المستشارين، إثر تصريح المحكمة الدستورية بعدم مطابقة بعض مقتضياته للدستور، تملية ضرورة الامتثال لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، التي تنص على أن قرارات المحكمة الدستورية «تلزّم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية».

- تصرّح المحكمة الدستورية بأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروض على نظرها، يتعذر البت في مطابقته للدستور على الحال.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على المواد 7 و 11 و 13 و 14 و 20 و 26 و 32 و 34 و 37 و 52 و 54 و 55 و 59 و 64 و 68 و 73 و 77 و 88 و 89 و 91 و 92 و 94 و 119 و 120 و 121 و 123 و 125 و 131 و 139 و 170 و 176 و 181 و 191 و 195 و 198 و 199 و 201 و 205 و 215 و 220 و 226 و 227 و 240 و 241 و 243 و 247 و 248 و 250 و 252 و 254 و 256 و 259 و 271 و 272 و 274 و 278 و 295 و 300 و 301 و 302 و 304 و 306 و 307 و 318 و 355 و 356 المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، على ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 19/93 م.د والمحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس المجلس المذكور، المسجل بأمانتها العامة في 23 أغسطس 2019، وذلك للبت في مطابقتها للدستور؛

وبعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 30 أغسطس 2019؛

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادة 25 منه؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 19/93 م.د الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2019، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

- في شأن الإجراءات المتعلقة بإقرار النظام الداخلي:

حيث إن المحكمة الدستورية صرحت بمقتضى قرارها، المشار إلى مراجعه أعلاه، أثناءبتها في دستورية النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحال إليها، والمتكون من 370 مادة، بعدم مطابقة 51 مادة منه للدستور وللقوانين التنظيمية، وبمطابقة 21 مادة منه للدستور، شريطة تفسيرها أو إعمالها وفق الملاحظات المبداة من قبل المحكمة، وبمطابقة باقي المواد منه للدستور؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للمواد المحالة، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، على المحكمة الدستورية، أن المجلس المذكور:

- أدخل تعديلات على المواد المصرح بعدم دستورتيتها، مع حذف المواد 176 و215 و272، وبملائمة 48 مادة لما هو مضمن بقرار المحكمة الدستورية،

- عدّل 15 مادة (20 و26 و32 و34 و37 و54 و55 و59 و64 و68 و199 و201 و205 و220 و271) من المواد التي سبق للمحكمة الدستورية أن أبدت ملاحظات بشأنها، باستثناء ست مواد (49 و50 و62 و122 و144 و351) منها، لم يتم بيان مآلها؛

وحيث إن عرض مشروع النظام الداخلي من جديد على مجلس المستشارين، إثر تصريح المحكمة الدستورية بعدم مطابقة بعض مقتضياته للدستور، تمليه ضرورة الامتثال لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، التي تنص على أن قرارات المحكمة الدستورية «تلتزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية»، مما يقتضي من المجلس المذكور ملاءمة المقتضيات المصرح بعدم دستوريته مع قرار المحكمة الدستورية في الموضوع، مع مراعاة أن نص مشروع النظام الداخلي يتعين التصويت عليه في الجلسة العامة برمته؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور، نصت على أنه «يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت...»؛

وحيث إن المادتين 275 (الفقرة الأخيرة) و198 (الفقرة الأخيرة) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين تنصان بالتتابع، على أنه «تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على اللجنة المختصة، وتدرس ويصوت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي»، وأنه «أثناء عملية التصويت، تتم المناقشة والتصويت على التعديلات المتعلقة بكل مادة إلى حين التصويت على النص برمته»؛

وحيث إنه، يتبين من الرجوع إلى محضر الجلسة العامة لمجلس المستشارين، رقم 239، المنعقدة بتاريخ 02 أغسطس 2019، أن المجلس صوت بالإجماع على المواد المحالة، وبالصيغة ذاتها صوت على حذف المواد 176 و215 و272، وأن ست مواد (49 و50 و62 و122 و144 و351) من مجموع المواد التي سبق للمحكمة أن اشترطت دستوريته وفق تأويلات تحفظية لم يتم بيان مآلها، وأن النص لم يتم التصويت عليه برمته؛

وحيث إن مجلس المستشارين، كما تم بيان ذلك، لم يصوت على نظامه الداخلي برمته، وإنما على التعديلات التي أدخلها لملاءمة بعض مواد مع قرار المحكمة الدستورية، وكأن الأمر يتعلق بنظام داخلي سار، والحال أن مسطرة وضع النظام الداخلي قد أعيدت من جديد ترتيباً لأثر قرار المحكمة الدستورية، مما لا يمكن معه التمسك بأثر التصويت السابق على المواد المصرح بمطابقتها للدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، يتعذر على المحكمة الدستورية البت على الحال في المواد المحالة إليها من النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروض على نظر المحكمة الدستورية، يتعذر البت في مطابقته للدستور على الحال؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الاثنين 02 محرم 1441  
(02 سبتمبر 2019)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	السعدية بلمير
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6812 بتاريخ 12 محرم 1441 الموافق لـ 12 سبتمبر 2019، الصفحة 6338.



قرار رقم 102 /2020  
بتاريخ 2 مارس 2020 (7 من رجب 1441)

النظام الداخلي لمجلس المستشارين

تعديل بعض مواد المجلس على ضوء قرارات المحكمة الدستورية رقم 19/93 و19/96 - مسطرة وضع النظام الداخلي

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الصيغة المعدلة للنظام الداخلي لمجلس المستشارين، على ضوء قراراتها رقم 19/93 م.د و19/96 م.د، المحالة إليها رفقة كتاب السيد رئيس المجلس المذكور، المسجل بأمانتها العامة في 6 فبراير 2020، وذلك للبت في مطابقتها للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرتي الملاحظات الصادرتين عن السيد رئيس الحكومة وأعضاء فريقتي الاتحاد العام لمقاومات المغرب والاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين المدلى بهما، والمسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 12 و17 فبراير 2020؛

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على قراري المحكمة الدستورية رقم 19/93 م.د الصادر في 9 يوليوز 2019، و19/96 م.د الصادر في 2 سبتمبر 2019، المتعلقين بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون؛

## أولاً - في شأن الإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي المحال:

حيث إنه، يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن مشروع النظام الداخلي المعدل لمجلس المستشارين، وضعه هذا الأخير وأقره بالتصويت بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 4 فبراير 2020 ترتيباً لأثر قرار المحكمة رقم 19/96 م.د المشار إليه أعلاه، ثم قام رئيس مجلس المستشارين بإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ووفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

### ثانياً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إنه، سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بموجب قرارها رقم 19/93 م.د بمطابقة بعض مواد النظام الداخلي المحال للدستور، وبعدم مخالفة بعض المواد الأخرى للدستور مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بشأنها، كما صرحت بعدم مطابقة بعضها للدستور؛

### 1 - فيما يتعلق بالمواد المطابقة للدستور:

حيث إن المواد 1-2-3-4-5-6-8-9-10-12 (الفقرتان الأولى والثانية) 14-15-16-17-18-19-20 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) 21-22-23-24-25-26 (الفقرة الأولى) 27-28-29-30-31-32 (الفقرة الأولى) 33-35-36-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-50 (الفقرة الثانية) 51-52 (باستثناء الفقرة الثالثة) 53-55 (الفقرة الأولى) 56-57-58-60-61-63-65-66-67-68 (باستثناء الفقرة الخامسة) 69-70-71-72-73 (الفقرة الأولى) 74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88 (الفقرة الأخيرة) 89 (باستثناء الفقرة الثانية) 90-91 (الفقرة الأولى) 92 (باستثناء البند الأول) 93-94 (باستثناء الفقرات الأربع الأخيرة) 95-96-97-98-99-100-101-102-103-104-105-106-107-108-109-110-111-112-113-114-115-116-117-118-119 (الفقرة الأخيرة) 123 (الفقرة الأخيرة) 124-126-127-128-129-130-132-133-134-135-136-137-138-139 (باستثناء البند الأول) 140-141-142-143-144 (الفقرة الأخيرة) 145-146-147-148-149-150-151-152-153-154-155-156-157-158-159-160-161-162

163-164-165-166-167-168-169-170 (الفقرة الأولى) 171-172-173-174-  
 175-177-178-179-180-182-183-184-185-186-187-188-189-190-191  
 (باستثناء البند الأول) 192-193-194-195 (الفقرتان الأولى والثانية) 196-197-198  
 (الفقرة الأولى) 199 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة) 200-201 (الفقرة الأولى) 202-  
 203-204-206-207-208-209-210-211-212-213-214-216-217-218-219-  
 220 (باستثناء الفقرة الثانية) 221-222-223-224-225-228-229-230-231-232-  
 233-234-235-236-237-238-239-241 (الفقرة الثانية) 242-244-245-246-247  
 (الفقرتان الثانية والثالثة) 248 (الفقرتان الأولى والثانية) 249-250 (الفقرتان الأولى  
 والرابعة) 251-253-254 (الفقرة الأولى) 255-257-258-260-261-262-263-264-  
 265-266-267-268-269-270-273-274 (باستثناء الفقرة الثانية) 275-276-277-  
 278 (الفقرتان الأولى والثالثة)-279-280-281-282-283-284-285-286-287-  
 288-289-290-291-292-293-294-295 (الفقرة الأولى) 296-297-298-299-300  
 (الفقرة الأخيرة) 301 (الفقرة الأخيرة) 302 (الفقرة الأولى) 303-305-306 (الفقرة  
 الأولى) 307 (الفقرة الأولى) 308-309-310-311-312-313-314-315-316-317-  
 319-320-321-322-323-324-325-326-327-328-329-330-331-332-  
 333-334-335-336-337-338-339-340-341-342-343-344-345-346-  
 347-348-349-350-351 (الفقرة الأولى) 352-353-354-355 (باستثناء الفقرة  
 الأخيرة) 357-358-359-360-361-362-363-364-365-366-367-368-369  
 و370 من النظام الداخلي المعدل، سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقتها  
 للدستور، بموجب قرارها رقم 93/19 م.د الموما إليه أعلاه؛

## 2 - فيما يتعلق بالمواد غير المخالفة للدستور والمقرونة بملاحظات:

حيث إن المواد 20 (الفقرة الأخيرة) و26 (الفقرة الأخيرة) و32 (الفقرة الأخيرة) و34  
 و37 و49 و50 (الفقرة الأولى) و54 و55 (الفقرة الأخيرة) و59 و62 و64 و68 (الفقرة  
 الخامسة) و122 و144 (الفقرة الأولى) و199 (الفقرة الأولى) و201 (الفقرة الأخيرة)  
 و205 و220 (الفقرة الثانية) و271 و351 (الفقرة الأخيرة) سبق للمحكمة الدستورية أن  
 صرحت بعدم مخالفتها للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بشأنها؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، لا موجب لإعادة فحص دستورية المواد المطابقة والمواد غير المخالفة للدستور، وذلك مراعاة للحجية التي تكتسبها قرارات المحكمة الدستورية طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور؛

### 3 - فيما يتعلق بالمواد المعدلة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على التعديلات المدخلة على باقي مواد النظام الداخلي، المحال إلى المحكمة الدستورية، أنها تناولت بالحذف أو تغيير المضمون أو إعادة صياغة المواد التي صرحت المحكمة بعدم مطابقتها للدستور أو أبدت ملاحظات بشأنها، بمقتضى قرارها رقم 19/93 م.د المشار إليه؛

وحيث إنه، قد تم:

- حذف المواد 14 (الفقرة الأخيرة) و52 (الفقرة الثالثة) و73 (الفقرة الأخيرة) و91 (الفقرة الأخيرة)، و94 (الفقرات الأربع الأخيرة) و176 و215 و250 (الفقرتان الثانية والثالثة) و254 (الفقرة الأخيرة) و256 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و259 (البند الثالث) و272 و274 (الفقرة الثانية) و301 (الفقرة الأولى) التي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مطابقتها للدستور،

- تغيير مضمون أو إعادة صياغة المواد التي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مطابقتها للدستور وهي 7 و11 و13 و14 (الفقرتان الثانية والثالثة) و77 و88 و89 (الفقرة الثانية) و92 (البند الأول) و119 (الفقرة الأولى) و120 و121 و123 و125 و131 و139 و170 (الفقرة الثانية) و181 و191 (البند الأول) و195 (الفقرة الأخيرة)، و198 (الفقرة الأخيرة) و226 و227 و240 و241 (الفقرة الأولى) و243 و247 (الفقرة الأولى) و248 (الفقرة الأخيرة) و252 و278 (الفقرة الثانية) و295 (الفقرة الثانية) و300 (الفقرة الأولى) و302 و304 و306 (الفقرة الأخيرة) و307 و318 و355 (الفقرة الأخيرة) و356،

- تغيير مضمون أو إعادة صياغة المواد غير المخالفة للدستور والمقرونة بملاحظات وهي 20 (الفقرة الأخيرة) و26 (الفقرة الأخيرة) و32 (الفقرة الأخيرة) و34 و37 و54 و55 و59 و64 و68 (الفقرة الخامسة) و199 (الفقرة الأولى) و201 (الفقرة الأخيرة) و205 (الفقرة الأولى) و220 (الفقرة الثانية) و271؛

وحيث إنه، يبين من فحص كافة التعديلات المدخلة على المواد المشار إليها أعلاه، أن مضمونها ليس فيه ما يخالف الدستور؛

### لهذه الأسباب

تقضي:

أولاً - بأن لا موجب لفحص دستورية مواد النظام الداخلي المعدل بمجلس المستشارين الذي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقتها للدستور؛

ثانياً - بأن باقي مواد النظام الداخلي المذكور مطابقة للدستور؛

ثالثاً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 7 من رجب 1441 (2 مارس 2020)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	السعدية بلمير
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهرري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6864 بتاريخ 17 رجب 1441 الموافق لـ 12 مارس 2020، الصفحة 1471.

قرار رقم 107 /2020  
بتاريخ 6 أغسطس 2020 (16 من ذي الحجة 1441)

النظام الداخلي لمجلس المستشارين

تعديل بعض مواد النظام الداخلي

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على «مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي»، المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين المسجل بأمانتها العامة في 24 يوليو 2020، للبت في مطابقته للدستور، عملا بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و132 (الفقرة الثانية) منه، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وبعد تسجيل عدم توصل هذه المحكمة بأية ملاحظات كتابية، في إطار المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بها؛

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على قرارات المحكمة الدستورية ذات الأرقام 19/93 (9 يوليو 2019)، و19/96 (2 سبتمبر 2019) و20/102 (2 مارس 2020)، في شأن البت في مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على التعديلات المدخلة على النظام الداخلي، المحالة إلى المحكمة الدستورية، وعلى محضر الجلسة رقم 304 المتعلق بمداولات مجلس المستشارين بتاريخ 23 يوليو 2020، المدرج في الملف، أن التعديلات المذكورة، كما وافق عليها هذا المجلس في جلسته العامة المنعقدة في التاريخ المشار إليه، جُمعت في ست مواد، همت:

- مادة أولى تضمنت تعديلات للمادتين الأولى و51 من النظام الداخلي، وردت في شكل تعديلات على الصيغة الأصلية للمادتين المذكورتين، دون تضمين نصهما الكامل،  
- ومادة ثانية تضمنت استحداث باب حادي عشر يتعلق بـ «المساطر الخاصة بالأحوال غير العادية»، يتألف من 21 مادة (المواد من 1-149 إلى 1-149)،

- ومادة ثالثة تضمنت استحداث باب ثاني عشر يتعلق بـ «تطبيق القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية»، يتألف من 11 مادة (المواد من 1-149 إلى 22-149)،

- ومادة رابعة تضمنت استحداث «فرع خامس متمم لأحكام الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي»، يتعلق بـ «قانون المالية المعدل»، يتألف من سبعة مواد (المواد من 1-250 إلى 7-250)،

- ومادة خامسة تضمنت استحداث «فرع سادس متمم لأحكام الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي» يتعلق بـ «إخبار اللجنة المكلفة بالمالية بإحداث حسابات خصوصية للخرزينة خلال السنة المالية»، يتألف من خمسة مواد (المواد من 8-250 إلى 12-250)،

- ومادة سادسة تستبدل عبارة «الكاتب العام للمجلس» بـ «الأمين العام للمجلس» في جميع مواد النظام الداخلي؛

وحيث إنه، ترتب عما أدخله المجلس من تعديلات، استحداث 45 مادة جديدة، مجمعة في ست مواد، وتعديل مادتين من النظام الداخلي الساري، والإبقاء على المقتضيات التي صرحت المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور، بموجب قراراتها المشار إليها أعلاه؛

وحيث إنه، من جهة، تجب الإشارة إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور التي تنص على أنه «يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني»؛

وحيث إنه، لئن كان لمجلس المستشارين حرية إدخال أي تعديل على نظامه الداخلي، وتقدير الظروف التي تستلزمه، تبعا لاستقلالته في تدبير شؤونه الداخلية، ومراعاة لخصوصية تكوينه، فإن ما يتطلبه الدستور من تناسق وتكامل، يبقى قيديا يتعين على كل مجلس من مجلسي البرلمان مراعاته، سواء عند وضع نظامه الداخلي أو بمناسبة تعديله، لاسيما فيما يهم أعمال الأحكام الدستورية المتعلقة بممارسة أعضاء المجلسين لحقهم الشخصي في التصويت (الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور)، وبأداء واجباتهم في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة (البند الثاني من الفقرة الأخيرة من الفصل 69 من الدستور) مما أوكل الدستور تنظيمه وتحديد كلياته إلى النظام الداخلي؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، يعود إلى المحكمة الدستورية أمر التثبيت والتحقق من مدى احترام مراعاة متطلبات التناسق والتكامل، بمناسبة إحالة الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان إليها للبت في دستوريتها؛

وحيث إن الفصل 69 من الدستور، المستند إليه في رسالة الإحالة، يلزم، كلا من مجلسي البرلمان بوضع نظامه الداخلي وإقراره بالتصويت؛

وحيث إن مصطلح «النظام الداخلي» ورد في العديد من أحكام الدستور، بصيغة المفرد المفيد للوحدة العضوية للنظام المذكور، لاسيما في الأحكام التي تم التنصيب عليها في الفصول، 10 و 61 و 68 و 69 من الدستور؛

وحيث إن الدستور، حدد مشمولات النظام الداخلي لمجلس المستشارين في العديد من أحكامه لاسيما منها تلك الواردة في الفصول المشار إليها، وهو تحديد أتى على سبيل المثال لا الحصر، مما يتيح للنظام الداخلي، مبدئيا، تنظيم أي اختصاص موكول لمجلسي البرلمان؛

وحيث إنه، يستفاد مما أسند الدستور تنظيمه إلى النظام الداخلي، بموجب الفصول السالفة الذكر، بصفة خاصة، أن تحقيق الغايات الدستورية المناطة بالمبادئ الموكلة



تحديدتها إلى النظام المذكور، سواء التشريعية أو الرقابية أو التقييمية منها، يتوقف على احترام الوحدة العضوية للنظام الداخلي، المتكامل في مواده والمتربط في مقتضياته، والتقيدها، سواء بمناسبة وضع النظام الداخلي أو تعديله أو إقراره بالتصويت أو إحالته إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور؛

وحيث إن «المقترح» القاضي «بتغيير وتتميم النظام الداخلي»، بما أدخله من مواد مستحدثة، وما غيره من مقتضيات، وما ترتب عنه من إبقاء لمقتضيات النظام الداخلي الساري، يندرج في حكم النظام الداخلي المعدل، الذي تخضع مناقشته والتصويت عليه، لمقتضيات الجزء العاشر من النظام الداخلي للمجلس؛

وحيث إن مسطرة إقرار تعديلات على نظام داخلي سار، جرى التصريح بمطابقته للدستور، يتعين أن تجري وفق مقتضيات النظام الداخلي المشار إليها، ولا تحول دون احتفاظ مجلس المستشارين بعدد من مقتضيات النظام الداخلي الساري التي أقرت المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور؛

وحيث إنه، في هذه الحالة، كان يجب إحالة التعديلات الواردة على النظام الداخلي، بعد المصادقة على النص برمته، على النحو المحدد في مقتضيات الجزء العاشر من النظام الداخلي المذكور، إلى المحكمة الدستورية، مضمنة في النص الكامل لهذا النظام، احتراماً للوحدة العضوية للنظام الداخلي المستخلصة من أحكام الدستور المشار إليها؛

وحيث إنه، لئن كان مجلس المستشارين قد تقيّد في وضع تعديلات النظام الداخلي بمقتضيات الجزء العاشر المشار إليه، فإن إحالته، للنظام الداخلي المعدل إلى المحكمة الدستورية، في شكل مواد مستحدثة متممة للنظام الداخلي الساري، وتعديلات على مواد أخرى منه، دون تضمينه النص الكامل لكافة مواده، لم تحترم فيها الوحدة العضوية للنظام الداخلي المستخلصة من أحكام الدستور السالفة الذكر، ولم تراعى في وضعه أحكام الفصل 69 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يتعذر على المحكمة الدستورية، أن تبت على الحال في موضوع النظام الداخلي المعروض؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بأن «مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي»، المعروف على أنظار المحكمة الدستورية، يتعذر البت، على الحال، في مطابقته للدستور؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 16 من ذي الحجة 1441  
(6 أغسطس 2020)

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6910 بتاريخ 30 ذي الحجة 1441 الموافق لـ 20 أغسطس 2020، الصفحة 4539.

## 4 - النظام الداخلي لمجلس النواب

---



قرار رقم 209 /2023  
بتاريخ فاتح مارس 2023 (8 من شعبان 1444)

النظام الداخلي لمجلس النواب

تعديل بعض مواد النظام الداخلي لمجلس النواب - كفاءات ممارسة الفرق البرلمانية للمعارضة - تحديد القواعد المتعلقة بتأليف وتسيير المجموعات البرلمانية - عدم استعمال الصفة النيابية في الإشهار - التوثيق المادي والإلكتروني لأشغال المجلس - سرية جلسات اللجان الدائمة للمجلس - السياسة اللغوية والثقافية الوطنية

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي لمجلس النواب، المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس هذا المجلس والمسجل بأمانتها العامة في 2 فبراير 2023، عملا بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وذلك لبت في مطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات الصادرة عن نواب غير منتسبين (نواب جبهة القوى الديمقراطية) وعن المجموعة النيابية للعدالة والتنمية وعن السيد رئيس الحكومة، المدلى بها، عملا بمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 9 و14 و15 فبراير 2023؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 62-15-1 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.125 بتاريخ 3 من شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 37/17 م.د بتاريخ 11 سبتمبر 2017، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبناء على قراري المحكمة الدستورية رقمي 93/19 م.د و 102/20 م.د الصادرين على التوالي في 9 يوليو 2019 و 2 مارس 2020، المتعلقين بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين؛ وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

#### أولا - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، توجب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة هذا النظام للدستور؛

### ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن النظام الداخلي لمجلس النواب، وضعه هذا الأخير وأقره بالتصويت في جلسته العامة المنعقدة في 30 يناير 2023، وبعد ذلك، قام رئيس مجلس النواب بإحالته إلى هذه المحكمة للبت في مطابقتها للدستور، وذلك كله طبقاً لأحكام الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ووفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

### ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في فصوله 10 و61 و68 و69 و174 إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، تحديد، بصفة خاصة، كليات ممارسة الفرق البرلمانية للمعارضة للحقوق التي ضمنها لها الدستور، وآجال ومسطرة الإحالة إلى المحكمة الدستورية بشأن طلب التصريح بشغور مقعد كل عضو بمجلس النواب تحلى عن ائتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، والحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اجتماعات اللجان الدائمة بصفة علنية، وكليات وضوابط انعقاد الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان سواء على مستوى الجلسات العمومية أو اجتماعات اللجان الدائمة، وكذلك قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، وواجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب، وعدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجتين للمعارضة على الأقل، وتحديد كليات مصادقة البرلمان، المنعقد بدعوة من جلالة الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع مراجعة الدستور، الذي يعرضه الملك على البرلمان؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب المعروف على هذه المحكمة يتكون من 408 مادة تتوزع على عشرة أجزاء، خصص الجزء الأول منها لمقتضيات تتعلق بأحكام تمهيدية، والثاني لمبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكليات سيرها، والثالث لسير أعمال المجلس، والرابع للتشريع، والخامس لمسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، والسادس للعمل الديبلوماسي البرلماني لمجلس النواب والتعيينات الشخصية لتمثيله، والسابع للديمقراطية التشاركية، والثامن لعلاقة مجلس النواب مع المؤسسات

الدستورية، والتاسع لمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، والعاشر لمراجعة النظام الداخلي للمجلس؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور، تنص على أنه: «يتعين على المجلسين، في وضعها لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضماناً لنجاعة العمل البرلماني.»؛

وحيث إن «مراعاة التناسق والتكامل»، باعتبارها قيوداً على مبدأ استقلالية كل مجلس بوضع نظامه الداخلي، يعد قاعدة دستورية، يتعين على مجلسي البرلمان التقيد بها أثناء وضع نظامهما الداخلي أو بمناسبة تعديله، كما أنه يلزم المحكمة الدستورية بالثبوت من مدى احترامه، بمناسبة إحالة الأنظمة الداخلية إليها للبت في دستوريتهما، وهو ما تحققت منه هذه المحكمة بالاطلاع على محضر اجتماع لجنة التنسيق بين مجلسي البرلمان بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب، المؤرخ في 11 أكتوبر 2022، والمرفق بهذه الإحالة، مما يكون معه مجلس النواب قد تقيد بالقاعدة الدستورية التي تنص على مراعاة التناسق والتكامل المشار إليها أعلاه عند وضعه لنظامه الداخلي المعدل، المحال إلى هذه المحكمة لفحص دستوريته؛

وحيث إنه، يبين من فحص مواد النظام الداخلي المعروض، مادة مادة، أنها، إما مواد سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقتها للدستور بموجب قرارها رقم 37/17 م.د المشار إليه أعلاه، أو مواد معدلة للملاءمة مع التفسيرات الواردة في هذا القرار أو مواد مماثلة لمواد وردت في النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي صرحت هذه المحكمة بمطابقتها للدستور طبقاً للقرارين رقمي 93/19 م.د و 102/20 م.د المشار إليهما أعلاه، أو مواد مستحدثة، مطابقة للدستور أو ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها، أو غير مطابقة للدستور؛

### I - فيما يخص المقتضيات التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور:

حيث إن مقتضيات مواد النظام الداخلي التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور هي: 1 و 3 و 14 و 15 (الفقرة الأخيرة) و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34 و 36 و 38 و 39 و 40 و 43 و 44 و 46 و 50 و 52 و 53 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 69 و 70 و 78 و 80 و 81 و 82 و 83 و 85 و 88 و 89 و 90



91 و 92 و 93 و 94 و 98 و 99 و 100 و 105 و 107 و 109 و 111 و 112 و 116 و 122 و 124 و 125 و 127 و 129 و 131 و 133 و 134 و 135 و 137 و 139 و 140 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 170 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 192 و 193 و 194 و 196 و 198 و 199 و 200 و 203 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 212 و 214 و 215 و 219 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 236 و 237 و 239 و 240 (الفقرتان الأولى والثانية) و 242 و 243 و 244 و 249 و 250 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 267 و 268 و 269 و 271 و 276 و 277 و 279 و 280 و 282 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 (الفقرة الأولى) و 291 و 292 و 295 و 296 و 297 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 (الفقرة الأولى) و 315 و 317 و 319 و 321 (الفقرة الأخيرة) و 324 (الفقرة الأولى) و 325 و 326 و 330 و 331 و 332 و 335 و 338 و 339 و 340 و 341 و 343 و (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والأخيرة) و 345 و 346 و 350 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 364 و 365 و 366 و 368 (الفقرتان الأولى والثانية) و 369 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 377 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 400 و 402 و 403 و 405 و 406 و 407 و 408؛

وحيث إن مبنى ومعنى هذه المواد وترقيمتها الجديد، سبق فحصها بمناسبة البت في النظام الداخلي لمجلس النواب، وبالتالي فلا مجال لإعادة فحص دستورية مقتضياتها التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المحكمة الدستورية بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور؛

## II - فيما يخص مقتضيات المواد المعدلة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على التعديلات المدخلة على بعض مواد النظام الداخلي المحال إلى المحكمة الدستورية، أنها أعيدت صياغتها على ضوء التفسيرات والملاحظات التي وردت بشأنها بمقتضى القرار رقم 37/17 م.د المشار إليه أعلاه، وهي المواد: 5 (الفقرة الأولى) و 24 و 35 و 51 و 71 و 87 و 126 و 128 و 141 و 142 و 189 و 213 و 327؛

وحيث إن الصيغة المعدلة لمقتضيات هذه المواد تمثل، إعمالاً لما قضت به المحكمة الدستورية في قرارها المذكور أعلاه، مما تصحح معه المواد المذكورة في صيغتها المعدلة، مطابقة للدستور؛

III - فيما يخص مقتضيات المواد المماثلة لمواد سبق التصريح بمطابقتها للدستور بمقتضى القرارين رقمي 93/19 م.د و 102/20 م.د الصادرين عن المحكمة الدستورية المتعلقين بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين:

حيث إنه، يبين من فحص مقتضيات المواد التالية: 23 و 266 و 274 و 275، أنها تماثل في مبنائها ومعناها المواد (20 و 254 و 267 و 268) الواردة في النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور وبالتالي فلا مجال لإعادة فحصها من جديد مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المحكمة الدستورية بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور؛

IV - فيما يخص المواد المستحدثة المطابقة للدستور:

حيث إنه، يبين من فحص مقتضيات المواد: 2 (الفقرة الثانية) و 4 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 33 و 37 و 41 و 42 (المقاطع الستة الأولى) و 45 و 48 و 49 و 54 و 62 و 68 و 75 و 77 و 79 و 95 و 97 و 101 و 102 و 103 (الفقرة الأولى) و 104 و 106 (الفقرة الثانية) و 108 و 110 و 113 (الفقرة الثانية) و 114 و 115 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 123 (الفقرة الثانية) و 130 و 138 و 145 و 146 و 156 و 168 و 169 (الفقرتان الأولى والثانية) و 171 و 190 و 197 و 201 و 202 و 204 و 205 و 211 و 217 و 227 و 233 و 234 و 235 و 238 و 241 و 245 و 246 و 247 و 248 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 259 و 260 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 270 و 273 و 278 و 281 و 293 و 294 و 298 و 318 و 320 و 322 و 323 و 328 و 329 و 333 و 334 و 336 و 337 و 342 و 344 و 347 و 348 و 349 و 351 (المقطعان الأول والثاني من الفقرة الأولى، والفقرة الأخيرة) و 352 و 354 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و 363 و 367 و 378 و 379 و 381 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 (الفقرة الأولى) و 389 (الفقرتان الأولى والثانية) و 390 و 399 و 401 و 404 أنها مطابقة للدستور؛

V - فيما يخص المواد المستحدثة التي ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات وتفسيرات المحكمة الدستورية بشأنها:

في شأن المواد 2 (الفقرة الأولى) و72 و73 و74 و76 و84 و132 و195 و216 و218 و220 و272:

حيث إن هذه المواد نصت على إضافة عبارات «مجموعة نيابية» أو «مجموعات نيابية» أو «رئيس مجموعة نيابية» أو «رؤساء المجموعات النيابية»، إلى جانب عبارة «الفريق» أو «الفرق النيابية»، حسب الحالة؛

وحيث إن الدستور، أسند، من جهة، في الفقرة الثالثة من الفصل 69 منه، إلى النظام الداخلي تحديد القواعد المتعلقة بتأليف وتسيير المجموعات البرلمانية، ورتب بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 61 منه، التجريد جزاءً لتخلي عضو مجلس النواب، عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، مما يكون معه لهذه المجموعات وما أسند لها أو لرؤسائها من أدوار ومهام، بموجب المقتضيات المعروضة، أساس من الدستور، ومن جهة أخرى، فإنه لئن استخدم في الفصلين 10 و69 منه عبارة فرق المعارضة، إلا أنه استعمل أيضا في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل العاشر وفي الفقرة الثانية من الفصل 60 وفي الفقرة الثالثة من الفصل 69 وفي الفقرة الأخيرة من الفصل 82 منه عبارة المعارضة بصيغة الإطلاق، مما يستفاد منه أن حقوق المعارضة لا تقتصر على الفرق البرلمانية فقط بل تشمل أيضا باقي مكونات المعارضة من مجموعات برلمانية وبرلمانيين غير منتسبين، وتبعاً لذلك، ومع مراعاة هذا التفسير فإن إضافة عبارات «مجموعة نيابية» أو «مجموعات نيابية» أو «رئيس مجموعة نيابية» أو «رؤساء المجموعات النيابية» حسب الحالة، في المقتضيات المعروضة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 4 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأولى نصت على أنه: «طبقاً لأحكام المادتين 17 و20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب يمنع على كل نائبة أو نائب أن يستعمل أو يسمح باستعمال اسمه، مشفوفاً ببيان صفته النيابية في كل إشهار، كيفما كانت طبيعته وصيغته، يتعلق بمنتوج أو سلعة أو خدمة لفائدة شركة أو مقالة أو تعاونية كيفما كانت طبيعة نشاطها.»؛

وحيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات تعتبر التعاونية مقاولة، إذ نصت على وجه الخصوص على أن: «التعاونية مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقاولة.»، مما يجعل التعاونية مندرجة في حكم المقاولات المنصوص عليها في المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويكون معه إدراج المقتضى المعروف، لمنتجات أو سلع أو خدمات للتعاونيات ضمن المحظورات المتعلقة باستعمال أو السماح باستعمال اسم وبيان الصفة النيابية في الإشهار، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 5 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأخيرة نصت على أنه: «يتحقق مكتب المجلس من عدم تنافي هذا النشاط المهني مع صفة نائب برلماني المحددة في هذا القانون التنظيمي، ويقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة وجود ذلك التنافي وفق ما هو مبين في المادة 12 من هذا النظام الداخلي.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، علما أنه يعود لهذه المحكمة، في حالة وجود شك، أن تقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي، طبقا للفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

في شأن المادة 15 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأولى نصت على أنه: «تطبيقا لأحكام الفصلين 1 و64 من الدستور لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله، ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في الثوابت الجامعة للأمة المغربية وهي الدين الإسلامي والنظام الملكي، والوحدة الوطنية، والاختيار الديمقراطي، وكل ما يخل بالاحترام الواجب للملك.»؛

وحيث إن الأمة، التي يستمد أعضاء البرلمان نيابتهم منها، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي، طبقا للفقرة الثالثة من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في الفقرة الأولى من المادة 15 في صيغتها المعدلة، ما يخالف الدستور، شريطة أن يؤول تكييف الوقائع التي قد تكون موجبة لرفع الحصانة، في جميع الحالات، إلى نطاق الحصانة الموضوعية المقررة بموجب الفصل 64 من الدستور لأعضاء البرلمان؛

#### في شأن المادة 42 (المقطع الأخير):

حيث إن هذه المادة في مقطعها الأخير نصت على أنه: «يسهر مكتب المجلس على...: - التوثيق المادي والإلكتروني لأشغال المجلس.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة خصوصية التسجيلات المتعلقة بجلسات اللجان الدائمة التي تنعقد بصفة سرية طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور؛

#### في شأن المادة 47:

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «يضع المكتب ميزانية المجلس وينسق مع الحكومة لتسجيل الاعتمادات المالية المرصودة بهذه الميزانية في الميزانية العامة للدولة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن دور مكتب المجلس يقتصر على اقتراح الاعتمادات الخاصة بميزانية المجلس على الحكومة التي يعود لها وحدها اختصاص وضع الميزانية العامة للدولة؛

#### في شأن المادة 96:

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «عند شغور منصب رئيس إحدى اللجان الدائمة لأي سبب من الأسباب، ينوب عنه نائبه الأول ثم الذي يليه حسب الترتيب. يتم انتخاب رئيس جديد لهذه اللجنة داخل أجل 15 يوما من تاريخ الشغور أو في أقرب جلسة في الدورة الموالية إذا وقع الشغور خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وذلك لما تبقى من فترة انتداب الرئيس السابق على رأس هذه اللجنة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع إلزامية التقيد بعدم جواز الترشح لمنصب رئاسة لجنة حقوق الإنسان والحريات والعدل والتشريع إلا لنائبة أو نائب من المعارضة من جهة، ومن جهة أخرى، بضرورة الاحتفاظ بالأسبقية في الترشح لرئاسة منصب رئاسة لجنة مراقبة المالية والحكامة للمعارضة؛

## في شأن المادة 103 (الفقرة الثانية):

حيث إن هذه المادة نصت في فقرتها الثانية على أنه: «وإذا قرر المكتب عقد جلسة عامة لعرض هذا التقرير، يمكن للحكومة حضور هذه الجلسة للإجابة عن التساؤلات والاستفسارات المرتبطة بمضمونه، وتتم المناقشة وفق ما تقترحه ندوة الرؤساء ويقره مكتب المجلس...»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة تبليغ الحكومة بهذا التقرير داخل أجل معقول حتى تتمكن من إعداد تدخلها بهذا الخصوص؛

## في شأن المادة 106 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة نصت في فقرتها الأولى على أنه: «... ويمكنها عقد اجتماعات علنية إما بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من الحكومة أو بطلب من رئيس فريق نيابي أو رئيس مجموعة نيابية أو مكتب اللجنة أو من ثلث أعضائها.»؛

وحيث إنه، طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور، يبقى مبدأ السرية أصلاً في عقد جلسات اللجان الدائمة للمجلس، والعلنية استثناءً منه، تحدد حالاته وضوابطه بموجب النظام الداخلي للمجلس، وبتقيد المقتضى المعروض بكل ذلك، تكون الفقرة الأولى من هذه المادة غير مخالفة للدستور؛

## في شأن المادة 113 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة نصت في فقرتها الأولى على أنه: «يمكن تأجيل اجتماعات اللجان الدائمة مرة واحدة في نفس الموضوع بمبادرة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو بطلب من الحكومة أو بطلب من رئيسي فريقين نيابين أو بطلب من رئيس فريق نيابي ورئيس مجموعة نيابية وبعد موافقة مكتب اللجنة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة مراعاة الطابع الاستثنائي لطلبات التأجيل، ضماناً لاطراد أعمال اللجان، فيما أسندته لها أحكام الدستور من اختصاصات؛

## في شأن المادة 123 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأولى نصت على أنه: «يمكن لكل لجنة دائمة بعد مرور سنة على مناقشتها لتقرير مهمة استطلاعية معينة، أن تقوم بتتبع مآل التوصيات الواردة

بهذا التقرير.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن ينحصر هذا التتبع في نطاق الأدوار الرقابية الموكولة دستورا للجان الدائمة، وألا يشكل آلية رقابية قائمة الذات؛

#### في شأن المادتين 143 و144:

حيث إن هاتين المادتين نصتا، على إمكانية تشكيل مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة من طرف مكتب المجلس في بداية كل دورة أبريل من كل سنة تشريعية للقيام بإعداد تقييم ذاتي لحصيلة المجلس وأدائه في المجالات المرتبطة بالتشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية والديبلوماسية البرلمانية، بهدف اقتراح البدائل من أجل الرقي بالعمل البرلماني، دون أن ينصب هذا التقييم على أداء الفرق والمجموعات النيابية وكافة أعضاء المجلس؛

وحيث إن مؤدى هاتين المادتين يندرج، من جهة أولى، ضمن أعمال مبادئ الحكامة الجيدة التي تعتبر من أسس النظام الدستوري للمملكة طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، ويروم من جهة ثانية، توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة التي تعتبر الحكامة الجيدة من مرتكزاتها، وهو هدف ذو قيمة دستورية على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من تصدير الدستور، ويتقيد من جهة ثالثة، بالطابع الذاتي لهذا التقييم الذي يلزم المجلس وحده، ولم يمس، من جهة رابعة، بالاختصاصات الموكولة دستورا لمكتب المجلس وباقي أجهزته، وليس من شأنه، بالصيغة المعروضة، من جهة خامسة، أن يجد من استقلالية أعضاء المجلس في ممارسة مهامهم التشريعية والرقابية والتقييمية الموكولة إليهم دستورا، وبتقيدها بكل ذلك، فليس في المادتين المعروضتين ما يخالف الدستور؛

#### في شأن المادة 169 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأخيرة نصت على أنه: «يمكن لرئيس الجلسة أن يمنح الكلمة للحكومة في حال ما إذا كانت نقطة نظام تهم العلاقة بين المجلس والحكومة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع منح الحكومة نفس التوقيت الزمني الممنوح لعضو المجلس بهذا الخصوص؛

#### في شأن المادة 191:

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما فصوله 71 و77 و82 ومراعاة مقتضيات هذا النظام الداخلي يخصص مكتب المجلس اجتماعا كل شهر

على الأقل يخصص لدراسة مواضيع مقترحات القوانين المحالة عليه من قبل أعضاء المجلس.

كل مقترح تبين لمكتب المجلس بأنه يمس بتوازن مالية الدولة، أو لا يندرج في مجالات التشريع المحددة بفصول الدستور يقوم بإشعار صاحبه كتابة بذلك، ولصاحب المقترح الحق عند توصله بهذا الإشعار ليتشبت بمقترحه أو يقوم بسحبه أو ضبط صياغته وموضوعه وإعادته لهذا المكتب.»؛

وحيث إن هذه المادة، في صيغتها المعروضة، تقيدت من جهة أولى، بنطاق أحكام الفصل 77 من الدستور المتعلقة بالدفع بعدم القبول المالي، ولم تمس، من جهة ثانية، بما حول للحكومة من إمكانية، بمقتضى الفصل 79 من الدستور، للدفع بعدم القبول التشريعي، ولم تضع، من جهة ثالثة، قيوداً على المبادرة التشريعية المخولة لأعضاء البرلمان بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور، إذ يعود لحامل المبادرة التشريعية، في الصيغة المعروضة، التشبت بمقترحه، أو سحبه، أو ضبط صياغته وموضوعه، وإعادته لمكتب المجلس، ولما تقيدت بكل ذلك، تكون المادة 191 غير مخالفة للدستور؛

#### في شأن المادة 240 (الفقرتان الثالثة والرابعة):

حيث إن هذه المادة في الفقرتين الثالثة والرابعة نصت على أنه: «تحدد ندوة الرؤساء المدة الزمنية المخصصة لتقديم التعديلات المقترحة على مشروع قانون المالية وتجري مناقشتها وفق المسطرة المبينة في المادة 215 من هذا النظام الداخلي.

يخصص لكل فريق ومجموعة نيابية وللنواب غير المتسبين حصة زمنية إجمالية لتقديم التعديلات التي رفعوها للجلسة العامة، وفي حالة تجاوز هذه الحصة الزمنية يتم الاكتفاء بطرح التعديل من قبل رئيس الجلسة للتصويت بعد الاستماع لرأي الحكومة بشأنه.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما لم يمس بحق التعديل الممنوح لأعضاء البرلمان بموجب الفقرة الأولى من الفصل 83 من الدستور؛

#### في شأن المواد 260 (الفقرة الأولى) و283 و290 (الفقرة الأخيرة) و368 (الفقرة الثالثة):

حيث إن ما نصت عليه هذه المقتضيات، بالتوالي، بخصوص الأدوار الاقتراحية الممنوحة لندوة الرؤساء في تنظيم المناقشة لمشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية



دولية، وترتيب جلسة مناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وتوزيع الغلاف الزمني، سواء المخصص لكل تدخل في مناقشة ملتمس الرقابة أو لمناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات من قبل مجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ أن غاية ما يجوز لندوة الرؤساء، بخصوص الحالات المشار إليها، هو تقديم اقتراحات وآراء في نطاق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 132 من النظام الداخلي المعروض، التي سبق لهذه المحكمة أن صرحت بمطابقتها للدستور؛

### في شأن المادة 314:

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «يقوم مكتب المجلس بالتحقق مسبقاً من كون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تتعلق في طبيعتها ومداهها بالسياسة العامة»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن ينصرف مدلول «طبيعة ومدى الأسئلة» إلى مجرد التحقق من كون السؤال لا يندرج في فئة الأسئلة الشفوية أو الكتابية الموجهة إلى أعضاء الحكومة؛

### في شأن المادة 321 (الفقرة الثالثة):

حيث إن هذه المادة في الفقرة الثالثة نصت على أنه: «يقتصر حضور اجتماعات هذه اللجان على أعضائها ولا يمكن لغيرهم من أعضاء المجلس حضور هذه الاجتماعات»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق التي تنص على وجه الخصوص أنه يمكن لأعضاء لجان تقصي الحقائق الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن تفيد اللجنة؛

### في شأن المادة 324 (الفقرتان الثانية والأخيرة):

حيث إن هذه المادة في الفقرتين الثانية والأخيرة نصتا على أنه: «يقصد بالسياسة العمومية كل مقارنة تعتمد الحكامة في تدبير الشأن العام، تتخذها السلطات العمومية بهدف معالجة وحل مشكلة قائمة أو الاستجابة لتحديات راهنة أو مستقبلية»، وعلى أنه: «تحدد هذه السياسة العمومية في شكل مشروع أو برنامج مندمج يتضمن الإمكانيات والاعتمادات المخصصة له، والإطار التشريعي المؤطر له، والسلطات أو المؤسسات

المكلفة بتنفيذه والفئات المستهدفة به، وذلك في إطار مجموعة متناسقة من التدابير والعمليات تقرن بها أهداف محددة ومؤشرات مرقمة لقياس النتائج المخطط لها.»؛

وحيث إن إيراد هذا التعريف، حسب منظور مجلس النواب، ذي طبيعة إجرائية للسياسات العمومية، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ انصب من جهة أولى، على مجال السياسات العمومية والقطاعية التي يتداول مجلس الحكومة بشأنها، طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 92 من الدستور، واكتسى تحديده من جهة ثانية، طابعا ملزما للمجلس وحده، وفقا للفصل 70 من الدستور الذي أسند للبرلمان تقييم السياسات العمومية، واتخذ لأغراض التقييم لا غير، وطالما أن النظام الداخلي المعروض نص، من جهة ثالثة، على مقتضيات من شأنها ضمان إخبار الحكومة بموضوع التقييم، على النحو الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 327 منه؛

#### في شأن المادة 343 (الفقرة الرابعة):

حيث إن هذه المادة في الفقرة الرابعة نصت على أنه: «يمكن لمكتب المجلس الاستماع إلى ممثلين عن لجنة تقديم الملتمس، للاستفسار عن بعض المعطيات والمقترحات الواردة بالملتمس المقدم.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن يكون من بين الممثلين عن لجنة تقديم الملتمس، وكيل لجنة تقديم الملتمس أو نائبه، طبقاً للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع كما تم تعديله، اللتين حولتا وكيل لجنة تقديم الملتمس صفة الناطق الرسمي باسم اللجنة المذكورة، ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان، ولنائب الوكيل القيام مقامه إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب؛

#### في شأن المادة 351 (المقطع الثالث من الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة في المقطع الثالث من الفقرة الأولى نصت على أنه: «يمكن للجنة أن تستمع إلى ممثلين عن لجنة تقديم العريضة، للاستفسار عن بعض المعطيات والمطالب المضمنة بالعريضة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن يكون من بين الممثلين عن لجنة تقديم العرائض، وكيل لجنة تقديم العريضة أو نائبه، طبقاً للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية كما تم تعديله، اللتين

حولتا لوكيل لجنة تقديم العريضة صفة الناطق الرسمي باسم اللجنة المذكورة، ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة، ولنائب الوكيل القيام مقامه إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب؛

في شأن المادة 354 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأولى نصت على أنه: «تطبيقا لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعرض تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، ما دامت، من جهة، لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لهذه التقارير ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب، ومن جهة أخرى، يجب مراعاة متطلبات الملاءمة في منطوق هذه الفقرة، مع التسمية الجديدة للجنة الدائمة لحقوق الإنسان والحريات والعدل والتشريع، انسجاما مع ما ورد في المادة 86 من النظام الداخلي المعروض؛

في شأن المادة 380:

حيث إن هذه المادة نصت على إحالة مكتب المجلس للتقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته ومناقشته؛  
وحيث إن المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، نصت، بصفة خاصة، على أن رئيس المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية يوجه نسخة من التقرير السنوي حول أنشطة المجلس إلى رئيس مجلس النواب، «وينشر في الجريدة الرسمية، وفي جميع الوسائل المتاحة.»؛

وحيث إن التقرير السنوي الصادر عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، حول أنشطته، يعد تقريرا يهتم السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، يجوز للجميع، لاسيما اللجنة الدائمة المختصة مدارسته ومناقشته، في إطار اجتماعاتها، مع مراعاة ألا يتم ذلك بحضور رئيس المجلس أو من يمثله، وبهذا القيد، فليس في هذه المادة ما يخالف الدستور؛

## في شأن المادة 382:

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «طبقاً لأحكام الفصل 159 من الدستور تقدم كل هيئة جديدة للضبط والحكامه الجيدة يتم إحداثها بقانون تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى البرلمان إذا تم إقرار ذلك في القوانين المنشئة لها.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة التقيد بنفس الإجراءات المقررة لتقديم تقارير عن أعمال المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور؛

## في شأن المادة 388 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأخيرة نصت على أنه: «في حالة عدم التوصل بالرأي المطلوب من الهيئات المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور أو المحدثه بموجب الفصل 159 منه في الآجال القانونية، تعتبر النصوص والقضايا المعروضة عليها أنها لا تثير لديها أي ملاحظة.»، ليس فيه من يخالف الدستور، مع مراعاة الحالات التي تطلب فيها تلك المؤسسات والهيئات أجلاً إضافياً لإبداء رأيها طبقاً للقوانين المنظمة لها؛

## في شأن المادة 389 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأخيرة نصت على أنه: «...ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من مكتب اللجنة أن يطلب من تلك المؤسسات والهيئات تقديم التفسيرات والتوضيحات الضرورية بشأن التقارير والآراء التي أعدها.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ألا يترتب عن ذلك دعوة رئيس المؤسسة أو الهيئة للمثول شخصياً أمام اللجان الدائمة؛

## في شأن المادة 391:

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «يسهر رئيس المجلس في التعيينات الشخصية الموكولة له قانوناً في المؤسسات الدستورية وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامه الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية على مراعاة مبادئ التمثيلية والتناوب والتنوع والتخصص والتعددية، وذلك بعد استشارة أعضاء مكتب مجلس النواب ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن هذه الاستشارة تنسحب أيضاً على التعيينات الشخصية الموكولة لرئيس المجلس

قانونا في كل هيئة جديدة للضبط والحكمة الجيدة يتم إحداثها بناء على الفصل 159 من الدستور؛

VI - فيما يخص المواد المستحدثة غير المطابقة للدستور:

في شأن المادتين 28 و136:

حيث إن المادتين 28 و136، في الصيغة المعدلة المعروضة، نصتا على التوالي على أنه:  
«يتألف مكتب مجلس النواب من:

- الرئيس؛

- ثمانية نواب للرئيس: النائب الأول، والنائب الثاني، والنائب الثالث، والنائب الرابع، والنائب الخامس، والنائب السادس، والنائب السابع، والنائب الثامن؛

- محاسبين اثنين؛

- ثلاثة أمناء.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق طبقاً لأحكام الفصل 62 من الدستور.»، وعلى أنه: «يسند مكتب المجلس رئاسة المجموعة الموضوعاتية المؤقتة لأحد أعضائها كما يقوم بتعيين مقرر لها على أساس قاعدة التمثيل النسبي ومراعاة مبدأ التناوب.»؛

وحيث إن الدستور أسند للنظام الداخلي لمجلس النواب، علاقة بالمادتين المعروضتين، تحديد كفاءات ممارسة المعارضة لحقوقها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالمشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، وبمراقبة العمل الحكومي، وبالمساهمة في اقتراح المترشحين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وبالتمثيلية الملائمة في الأنشطة الداخلية للمجلس، وبالتوفر على الوسائل اللازمة للنهوض بمهامها المؤسسية، وبالمساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية (الفصل 10)، وبيان كفاءات تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة (الفقرة الثانية من الفصل 82)؛

وحيث إن مكتب مجلس النواب، بانتخاب أعضائه على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 62 من الدستور، يعد جهازاً ذا طبيعة جماعية، أسند له الدستور، علاقة بالمادتين المعروضتين، تدبير مهام متعلقة، على وجه الخصوص، بالتشريع والرقابة وبالترشح للعضوية بالمحكمة الدستورية، على النحو المقرر، في الفصول 67 (الفقرة الرابعة)، و78 (الفقرة الثانية)، و81 (الفقرة الثانية) و82 (الفقرة الأولى)، و85 (الفقرة الأولى)، و92 (الفقرة الأولى)، و130 (الفقرة الأولى)، فضلاً عن مهام التسيير الإداري والمالي على النحو المنصوص عليه في المادة 42 من النظام الداخلي المعروض؛

وحيث إن الدستور، لما اعتبر، بمقتضى الفصلين 10 و69 منه، ما خول للمعارضة البرلمانية حقوقاً، ترتب عن ذلك، أن لا يتخلف ما يحدده النظام الداخلي بشأن كفاءات ممارستها، عما سبق أن سنه من قواعد، ضماناً للمكتسب من حقوق المعارضة وسعيًا مطرداً إلى كفالة تلك الحقوق وضمان ممارستها في نطاق الدستور، لاسيما المبدأ، المستفاد من الأحكام المستدل بها أعلاه، المتمثل في ألا تقل النسبة المخصصة للمعارضة، سواء في تشكيل أجهزة المجلس أو في ممارسة مختلف أدوارها في التشريع والرقابة والأنشطة الداخلية للبرلمان والديبلوماسية البرلمانية عن نسبة تمثيلتها في المجلس؛

وحيث إن رقابة المحكمة الدستورية، تطال أيضاً طبيعة ومدى الشروط والكيفيات التي أقرها المجلس، بمناسبة وضع وتعديل نظامه الداخلي، لممارسة المعارضة البرلمانية لحقوقها المكفولة دستورياً؛

وحيث إن الصيغتين المعدلتين للمادتين 28 و136 المعروضتين، خلتا، على التوالي، من تحديد قواعد تضمن، من جهة، تخصيص الترشح لمنصب محاسب أو أمين لنائب من فرق المعارضة، بعد أن كانت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من النظام الداخلي الساري المفعول تنص على أنه: «تقدم فرق المعارضة أسماء مرشحيها لمنصب محاسب واحد و/أو أمين واحد ولا يحق الترشيح لأحدهما أو لهما إلا لئلا تكون أو نائب من المعارضة.»، ومن جهة أخرى، مما يكفل تمثيل المعارضة في منصب رئاسة أو مقرر مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة، بعد أن كانت الفقرة الأولى من المادة 122 من النظام الداخلي النافذ تنص على أنه: «تتألف مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة من... مكتب يضم عضوين أحدهما من المعارضة.»؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادتان 28 و136 فيما أغفلناه، من قواعد تضمن تمثيل المعارضة البرلمانية، بواسطة الفرق التي اختارت الانتماء إليها، في مناصب المحاسب والأمين بمكتب المجلس، ومن قواعد تحدد كيفية تخصيص منصب رئاسة أو مقرر مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة، حسب الحالة، للمعارضة، غير مطابقتين للدستور؛

### في شأن المادة 86:

حيث إن هذه المادة أدرجت «مجلس الجالية المغربية بالخارج»، ضمن اختصاص اللجنة الدائمة للخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية وشؤون الهجرة والمغاربة المقيمين في الخارج، و«المجلس الأعلى للسلطة القضائية»، و«المجلس الوطني لحقوق الإنسان»، و«الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز»، و«مؤسسة الوسيط»، ضمن اختصاص اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان والحريات والعدل والتشريع، و«المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي»، و«مجلس المنافسة» و«الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها»، و«المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة» ضمن اختصاص اللجنة الدائمة للقطاعات الاجتماعية، و«المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي»، و«الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري» و«المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي» و«المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية» ضمن اختصاص اللجنة الدائمة للتعليم والثقافة والاتصال؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، تستحضر، أثناء بنائها في مطابقة الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، ما يترتب عن أحكام الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، من متطلبات تسهيل الولوج إلى قواعد هذا النظام، ومقروئيتها، ووضوحها، وانسجامها، تفاديا لتضارب تأويل مقتضياتها، وتعطيل نفاذ مضامينها وحسن تطبيقها، متى تراءى للمحكمة، على وجه الخصوص، أن تطبيق قاعدة من قواعد النظام الداخلي، في الصيغة المعروضة بها على هذه المحكمة، من شأنه أن يفضي في وجه من أوجهه، إلى مخالفة الدستور؛

وحيث إن الدستور، أسند للجان الدائمة لمجلس النواب اختصاصات ذات طبيعة تشريعية ورقابية، لاسيما بمقتضى أحكام الفصول 10 (الفقرة الثانية)، و68 (الفقرة الأخيرة)، و69 (الفقرة الثالثة)، و80 و81 (الفقرتان الأولى والثانية) و83 (الفقرة الأولى) و102 منه؛

وحيث إنه، لما كان تقديم مشاريع أو مقترحات القوانين، يتم من قبل الجهات التي بادرت إليها، وكانت هذه المؤسسات والهيئات المعنية غير خاضعة للسلطة الرئاسية ولا لوصاية وزير معين، مما يحظر معه استدعاء رؤسائها أو مندوبين عنها، للمثول أمام لجنة دائمة، وكان أعضاء الحكومة يقدمون أمام اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية أو المؤسسات، وكانت مناقشة التقارير السنوية لهذه المؤسسات والهيئات من قبل البرلمان، لا تتم بحضور رؤساء الهيئات المذكورة، ترتب عن ذلك، أن ما نصت عليه هذه المادة من إدراج هذه المؤسسات ضمن اختصاصات اللجان الدائمة، بالصيغة التي عرض بها على هذه المحكمة، غير مطابق للدستور، لما ينطوي عليه هذا الإدراج من تعميم؛

#### في شأن المادة 258:

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «يقوم مكتب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة ببرمجة اجتماع للجنة تقدم خلاله الحكومة عرضاً بشأن إحداث كل حساب خصوصي للخزينة. أو فتح اعتمادات إضافية أو وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار.»؛

وحيث إن المواد 26 (الفقرة الأخيرة) و60 و62 من القانون التنظيمي لقانون المالية، نصت على التوالي، بصفة خاصة، على أنه: «يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم طبقاً للفصل 70 من الدستور، ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك...»، وعلى أنه: «طبقاً للفصل 70 من الدستور، يمكن في حالة ضرورة ملحة، وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.»، وعلى أنه: «يجوز للحكومة أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت ذلك الظروف الاقتصادية والمالية. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.»؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام القانون التنظيمي المستدل بها، أنه في جميع هذه الحالات، فإن الإخبار يتم من قبل الحكومة التي عليها القيام بذلك، مما تكون معه هذه المادة غير مطابقة للقانون التنظيمي لقانون المالية، فيما نصت عليه من مبادرة مكتب لجنة المالية



والتنمية الاقتصادية ببرمجة اجتماع هذه اللجنة تقدم خلاله الحكومة عرضاً، بخصوص الحالات المشار إليها؛

### في شأن المادة 313 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأخيرة نصت على أنه: «يقصد بمفهوم السياسة العامة الخيارات الاستراتيجية الكبرى للدولة، والتي تكتسي بحكم طبيعتها ومداهها صفة الشمولية والعرضانية.»؛

وحيث إن هذا التعريف ورد ضمن مقتضيات النظام الداخلي المتعلقة بالأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، المتخذة عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 100 من الدستور؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام الفصول 5 (الفقرة الخامسة)، و49 و92 (الفقرة الأولى)، و100 (الفقرة الثالثة)، والفصل 103 (الفقرة الأولى)، و137 من جهة، أن إعداد والتداول وإنفاذ السياسة العامة والمساهمة في تفعيلها، أمور أسندتها الدستور، حسب الحالة، إلى الدولة، وإلى المجلس الوزاري وإلى مجلس الحكومة، وإلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى، ومن جهة أخرى، أن السياسة العامة موضوع لآلية رقابية على العمل الحكومي، وقد تكون موضوعاً لتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به رئيس الحكومة، مما يندرج، في هذه الحالة، في نطاق العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛

وحيث إنه، لئن كانت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور، تقرر استقلال مجلس النواب بوضع نظامه الداخلي، فإن ذلك لا يسوغ له الاستئثار بوضع تعريف للسياسة العامة، يتعلق بمجال يخص العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ لا ينبغي أن يتضمن النظام الداخلي ما يقيد الغير، دون سند من الدستور أو القانون؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون الفقرة الأخيرة من المادة 313 غير مطابقة للدستور؛

### في شأن المادة 316 :

حيث إن هذه المادة نصت، على التوالي، بصفة خاصة، على أنه: «يتضمن جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة سؤالين محوريين في الأقصى:

أ - إذا تعلق الأمر بوحدة الموضوع: ....

ب - إذا تعلق الأمر بسؤالين في موضوعين مختلفين تنظم الجلسة على النحو التالي: ....

تسري نفس المقتضيات بالنسبة للسؤال الثاني.»؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 100 من الدستور، تنص، علاقة بالمادة المعروضة، على أنه: «تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر،...»؛

وحيث إنه، يستفاد من صريح هذه الأحكام، أن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، التي تكون موضوع أجوبة رئيس الحكومة، وردت نصا بصيغة الجمع، وهو ما يعني ما زاد على سؤالين في الجلسة الشهرية الواحدة، أي ثلاثة أسئلة فأكثر، مما تكون معه المادة 316 فيما نصت عليه من تضمن جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة لسؤالين محورين في الأقصى، غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 321 (الفقرتان الأولى والثانية):

حيث إن هذه المادة في الفقرتين الأولى والثانية، نصتا، على التوالي أنه: «تألف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة نيابية.

يتم اللجوء إلى قاعدة التمثيل النسبي في توزيع المقاعد المتبقية.»؛

وحيث إن المادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، نصت على أنه: «يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس المعني مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية...»؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة المعروضة، من تأليف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، يخالف أحكام المادة الخامسة من القانون التنظيمي المشار إليه، مما تكون معه الفقرتان المشار إليهما، غير مطابقتين للقانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، فيما قصرته من تطبيق مبدأ التمثيل النسبي على توزيع المقاعد المتبقية وحدها؛

## لهذه الأسباب

تقضي:

أولاً - تصرح أن لا مجال لفحص دستورية المواد: 1 و3 و14 و15 (الفقرة الأخيرة) و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و25 و26 و27 و29 و30 و31 و32 و34 و36 و38 و39 و40 و43 و44 و46 و50 و52 و53 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و63 و64 و65 و66 و67 و69 و70 و78 و80 و81 و82 و83 و85 و88 و89 و90 و91 و92 و93 و94 و98 و99 و100 و105 و107 و109 و110 و111 و112 و116 و122 و124 و125 و127 و129 و131 و133 و134 و135 و137 و139 و140 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و157 و158 و159 و160 و161 و162 و163 و164 و165 و166 و167 و170 و172 و173 و174 و175 و176 و177 و178 و179 و180 و181 و182 و183 و184 و185 و186 و187 و188 و192 و193 و194 و196 و198 و199 و200 و203 و206 و207 و208 و209 و210 و212 و214 و215 و219 و221 و222 و223 و224 و225 و226 و228 و229 و230 و231 و232 و236 و237 و239 و240 (الفقرتان الأولى والثانية) و242 و243 و244 و249 و250 و261 و262 و263 و264 و265 و266 و267 و268 و269 و271 و274 و275 و276 و277 و279 و280 و282 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و290 (الفقرة الأولى) و291 و292 و295 و296 و297 و299 و300 و301 و302 و303 و304 و305 و306 و307 و308 و309 و310 و311 و312 و313 (الفقرة الأولى) و315 و317 و319 و321 (الفقرة الأخيرة) و324 (الفقرة الأولى) و325 و326 و330 و331 و332 و335 و338 و339 و340 و341 و343 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والأخيرة) و345 و346 و350 و353 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و361 و362 و364 و365 و366 و368 (الفقرتان الأولى والثانية) و369 و370 و371 و372 و373 و374 و375 و376 و377 و392 و393 و394 و395 و396 و397 و398 و400 و402 و403 و405 و406 و407 و408، لأنه سبق للمحكمة الدستورية، أن صرحت بمطابقتها للدستور؛

ثانياً - تصرح أن مقتضيات المواد: 2 (الفقرة الثانية) و4 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و5 (الفقرة الأولى) و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و24 و33 و35 و37 و41 و42 (المقاطع الستة الأولى) و45 و48 و49 و51 و54 و62 و68 و71 و75 و77 و79 و87

95 و 97 و 101 و 102 و 103 (الفقرة الأولى) و 104 و 106 (الفقرة الثانية) و 108 و 110 و 113 (الفقرة الثانية) و 114 و 115 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 123 (الفقرة الثانية) و 126 و 128 و 130 و 138 و 141 و 142 و 145 و 146 و 156 و 168 و 169 (الفقرتان الأولى والثانية) و 171 و 179 و 189 و 190 و 197 و 201 و 202 و 204 و 205 و 211 و 213 و 217 و 227 و 233 و 234 و 235 و 238 و 241 و 245 و 246 و 247 و 248 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 259 و 260 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 270 و 273 و 278 و 281 و 293 و 294 و 298 و 318 و 320 و 322 و 323 و 327 و 328 و 329 و 333 و 334 و 336 و 337 و 342 و 344 و 347 و 348 و 349 و 351 (المقطعان الأول والثاني من الفقرة الأولى، والفقرة الأخيرة) و 352 و 354 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و 363 و 367 و 378 و 379 و 381 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 (الفقرة الأولى) و 389 (الفقرتان الأولى والثانية) و 390 و 399 و 401 و 404، مطابقة للدستور؛

ثالثا - تصرح أن مقتضيات المواد: 2 (الفقرة الأولى) و 4 (الفقرة الأولى) و 5 (الفقرة الأخيرة) و 15 (الفقرة الأولى) و 42 (المقطع الأخير) و 47 و 72 و 73 و 74 و 76 و 84 و 96 و 103 (الفقرة الثانية) و 106 (الفقرة الأولى) و 113 (الفقرة الأولى) و 123 (الفقرة الأولى) و 132 و 143 و 144 و 169 (الفقرة الأخيرة) و 191 و 195 و 216 و 218 و 220 و 240 (الفقرتان الثالثة والرابعة) و 260 (الفقرة الأولى) و 272 و 283 و 290 (الفقرة الأخيرة) و 368 (الفقرة الثالثة) و 314 و 321 (الفقرة الثالثة) و 324 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 343 (الفقرة الرابعة) و 351 (المقطع الثالث من الفقرة الأولى) و 354 (الفقرة الأولى) و 380 و 382 و 388 (الفقرة الأخيرة) و 389 (الفقرة الأخيرة) و 391، ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات وتفسيرات المحكمة الدستورية بشأنها؛

رابعا - تصرح بأن مقتضيات المواد: 28 و 86 و 136 و 258 و 313 (الفقرة الأخيرة) و 316 و 321 (الفقرتان الأولى والثانية)، هي غير مطابقة للدستور؛

خامسا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 8 من شعبان 1444 (فاتح مارس 2023)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7177 بتاريخ 20 شعبان 1444 الموافق لـ 13 مارس 2023، الصفحة 3008.



## 5 - النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

---





قرار رقم 220 / 2023  
بتاريخ 27 ديسمبر 2023 (13 من جمادى الآخرة 1445)

## النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تعديل بعض مواد النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التي أحالها السيد رئيس هذا المجلس، رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 4 ديسمبر 2023، وذلك للبت في مطابقتها لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المدلى بها من قبل أعضاء بمجلس المستشارين ومن السيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 13 و 14 و 15 ديسمبر 2023؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 من شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 132، على أن الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية هي تلك المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توجب إحالة النظام الداخلي لهذا المجلس، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية، للبت في مطابقتها للدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة هذا النظام للدستور وللقانون التنظيمي المشار إليه؛

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار تعديلات النظام الداخلي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة، المنعقد بتاريخ 23 فبراير 2023، وعلى لائحة حضور هذا الاجتماع، أن التعديلات المدخلة على مواد النظام الداخلي لهذا المجلس تم وضعها وإقرارها بالتصويت من لدن المجلس المذكور، بمراعاة النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات جمعياته العامة والأغلبية المطلوبة للمصادقة على القضايا المعروضة عليها، وذلك وفقاً للمواد 24 (الفقرة الأخيرة) و25 (الفقرة الأولى) و37 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تتكون من أربع مواد:

- الأولى، تغيير مقتضيات المواد 3 (الفقرة الثانية) و4 (الفقرة الثالثة) و23 و37 و50 و51 و52 و55 و73 و74 و80،

- الثانية، تتم مقتضيات المواد 26 (الفقرة الثانية الإضافية) و48 (الفقرة الثانية الإضافية) و56 (الفقرة الثانية الإضافية) و60 (الفقرة الثانية الإضافية)،

- الثالثة، تتم النظام الداخلي بالمادة 70 مكرر،

- الرابعة، تنسخ وتعوض مقتضيات المادة 76؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات المدخلة على هذا النظام الداخلي، مادة مادة، أنها، إما مواد مطابقة للدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، أو ليس فيها ما يخالف أحكامهما، مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها، أو غير مطابقة للدستور وللقانون التنظيمي لهذا المجلس، وفق ما يلي:

في شأن المادة الأولى المعدلة:

حيث إن التعديلات المدخلة على المواد 3 (الفقرة الثانية) و23 و37 (ما عدا البند الأخير)، و50 و51 و55 و73 و74 و80 مطابقة للدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس؛

فيما يخص المادة 4 (الفقرة الثالثة)

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 4 في صيغتها المعدلة، من إمكانية انتداب رئيس المجلس من يمثله «... عند الاقتضاء من بين المسؤولين العاملين تحت إمرته في مهمات خاصة داخل الوطن وخارجه»، ليس فيه ما يخالف الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، شريطة التقيد في إعمالها، بما نصت عليه المادة 28 من القانون التنظيمي المذكور، وبما يترتب عن أحكامها من جعل الإمكانية المخولة لرئيس المجلس لانتداب من يمثله، قصد عرض وجهة نظر المجلس وشروحاته أمام لجنة وزارية معينة، أو عرض وجهة نظره وشروحاته أمام لجنة برلمانية دائمة، حصراً على أعضاء المجلس وحدهم، دون أن تمتد إلى إمكانية انتداب المسؤولين العاملين تحت إمرة الرئيس؛

فيما يخص المادة 37 (البند الأخير)

حيث إن المادة 37 في بندها الأخير، أضافت للمكتب صلاحية تقضي بأنه: «يسهر على تتبع مآل الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، والتدابير المتخذة بشأن هذه الآراء والتوصيات من قبل الجهات المعنية بها.»؛

وحيث إن الفصل 152 من الدستور، ينص في فقرته الأولى على أنه: «للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.»؛

وحيث إن المادتين 21 و 9 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تنصان على التوالي، وبصفة خاصة على أنه: «يضطلع مكتب المجلس ... بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشاريع برامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس»، وعلى أنه: «يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و6...»؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام الفصل والمادتين أعلاه، من جهة أولى، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يضطلع لدى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بمهام استشارية لا غير، ومن جهة ثانية، أن القانون التنظيمي حصر مهام مكتب المجلس في نطاق الأدوار التحضيرية والتنفيذية، مما لا يسوغ معه للنظام الداخلي، توسيع هذه المهام لتشمل «تتبع مآل الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس والتدابير المتخذة بشأن هذه الآراء والتوصيات من قبل الجهات المعنية بها»، ومن جهة ثالثة، فإنه يعود لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وبمبادرة منهم، إخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و6 من القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إنه تبعا لذلك، تكون مقتضيات البند الأخير من المادة 37، مخالفة للدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

### فيما يخص المادة 52

حيث إن ما نصت عليه الصيغة المعدلة لهذه المادة، من اختصاص لجنة القضايا الاجتماعية والتضامن بمجالات «الأسرة والمرأة والأطفال، والشباب، والأشخاص في وضعية إعاقة، والمسنين، وقضايا الهجرة، والحماية الاجتماعية، والصحة والتضامن والعمل الاجتماعي، وبكل ما يتعلق بحماية وضمان حقوق الأشخاص الأكثر هشاشة المنتمين إلى هذه الفئات المختلفة»، ليس فيه، ما يخالف الدستور والقانون التنظيمي

المتعلق بالمجلس، طالما أن هذه اللجنة تمارس الاختصاصات المسندة إليها، وفق المهام الموكولة للمجلس بمقتضى الفصل 152 من الدستور وبموجب أحكام الباب الثاني من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، وتراعي المهام المسندة بموجب الدستور لباقي المؤسسات والمجالس الدستورية الأخرى؛

### في شأن المادة الثانية المعدلة:

حيث إن التعديلات المدخلة على المواد 26 (الفقرة الثانية الإضافية) و56 (الفقرة الثانية الإضافية) و60 (الفقرة الثانية الإضافية)، مطابقة للدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس؛

### فيما يخص المادة 48 (الفقرة الثانية الإضافية)

حيث إن الفقرة الثانية المضافة من هذه المادة تنص على أنه: «بعد انتخاب رئيس اللجنة ومقررها، يختار أعضاء كل لجنة دائمة في أول اجتماع لها، نائبا للرئيس ونائبا للمقرر، إما بالتوافق بين أعضاء اللجنة، أو عن طريق الانتخاب عند الاقتضاء»؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس تنص على أنه: «تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها»، مما يستفاد منها، أن الانتخاب هو الأصل في اختيار المترشحين لمهام رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، وبالتبعية نوابهم، طبقا لقاعدة توازي الشكل، مما لا يسوغ معه أن يتضمن النظام الداخلي للمجلس، طرقا أخرى لاختيار مسيري أجهزة المجلس، غير تلك التي ينص عليها القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إن الفقرة الثانية الإضافية من المادة 48 من النظام الداخلي، في صيغتها المعروضة، إذ جعلت «التوافق»، أصلا في اختيار نواب رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، وانتخابهم استثناء، إذ لم تقرر اللجوء إلى انتخاب هؤلاء إلا «عند الاقتضاء» فإنها بذلك تخالف أحكام القانون التنظيمي للمجلس؛

وحيث إنه تبعا لذلك، تكون الفقرة الثانية الإضافية من المادة 48، في ما نصت عليه من اعتماد «التوافق» في اختيار نواب رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، مخالفة للدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

## في شأن المادة الثالثة المعدلة:

## فيما يخص المادة 70 مكرر

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، على أنه: «كما يسهر المكتب على إعداد دليل المساطر الداخلية لإعداد آراء ودراسات المجلس، وميثاق للأخلاقيات، يتضمن المبادئ والقواعد التوجيهية الواجب على أعضاء المجلس والمسؤولين وسائر العاملين به التقيد بها، عند أدائهم لمهامهم بالمجلس، ويعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة ألا يتضمن ميثاق الأخلاقيات المذكور مقتضيات تدخل ضمن مشمولات النظام الداخلي كما تحددها المواد 22 في فقرتها الخامسة و24 في فقرتها الأولى و37 من القانون التنظيمي رقم 12-128؛

## في شأن المادة الرابعة المعدلة:

## فيما يخص المادة 76

حيث إن هذه المادة، في صيغتها المستحدثة، تنص على أنه: «يمكن لكل من الجمعية العامة ومكتب المجلس واللجان الدائمة واللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة، أن تعقد اجتماعاتها عبر وسائل التناظر المرئي بالصوت والصورة في حالة وجود قوة قاهرة أو ظروف استثنائية أو خاصة. وتطبق في هذه الحالة جميع المقتضيات المطبقة على الاجتماعات التي تعقدتها هذه الأجهزة بكيفية حضورية. كما يمكن طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي إجراء عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ومقرريها ونواب رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها في الحالات ووفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة السابقة شريطة تأمين سرية الاقتراع.»؛

وحيث إنه، تنص المواد 19 (الفقرة الثانية) و20 (الفقرة الأولى) و22 (الفقرة الثالثة) و24 (الفقرة الأخيرة) و25 (الفقرة الأولى) و37 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على التوالي، وبصفة خاصة على أنه: «تتولى الجمعية العامة المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس، والموافقة على مشاريع الآراء التي يدلي بها، واعتماد الدراسات والأبحاث والاقتراحات... وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس وعلى مشروع التقرير السنوي المنصوص عليه...»، وعلى أن مكتب المجلس يضم «... خمسة أعضاء... تنتخبهم الجمعية العامة.»،

وعلى أنه: «تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها»، وعلى أنه: «تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي ... ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل»، وعلى أنه: «تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين»، وعلى أنه: «تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته بموجب نظام داخلي، ... وينص هذا النظام الداخلي كذلك على التدابير التي يتعين اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته.»؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه، من جهة، أن الحضورية هي القاعدة المعتمدة، في اجتماعات أجهزة المجلس وأشغاله وفي مصادقته وموافقته وتصويته على ما يقوم به من أعمال، ويتوقف عليها احتساب الأنصبة اللازمة لصحة انعقادها، مما يترتب عنه، اتخاذ قرارات غير حضورية لعقد أشغال أجهزة المجلس، يندرج في نطاق الاستثناء الذي لا يجوز التوسع فيه والذي يعود للقانون وحده تنظيمه، خلاف ما ورد في المادة 76، في صيغتها المعروضة وأنها، من جهة أخرى، تعتبر الوسيلة القانونية في انتخاب أعضاء المكتب، واختيار رؤساء ومقرري اللجان الدائمة ونوابهم، مما يستلزم أن يتضمن النظام الداخلي، مقتضيات تنص على كفاءات ضمان صحة عمليات الاقتراع وسريتها، والتحقق من سلامتها وأمنها في كافة مراحلها، في حالة إجرائها بكيفية غير حضورية، ولا يُكتفى في ذلك بالتنصيص على «شرط تأمين سرية الاقتراع» دون بيان كيفية ذلك، ولا كيفية ضمان شرطي سلامة الاقتراع وصحته؛

وحيث إن، تنصيص المادة 76 في صيغتها المعروضة، على ثلاث حالات، يمكن فيها اللجوء إلى عقد اجتماعات أجهزة المجلس وإجراء الانتخابات الخاصة بهياكله، بوسائل التناظر المرئي وهي «وجود قوة قاهرة أو ظروف استثنائية أو خاصة»، فضلا، عن تباينها وغموضها، وانفراد كل منها بخصائصها، فإنه يعود، حسب الحالة، للقانون، وليس لنظام داخلي، إقرار وجودها، وتحديد العناصر المكونة لها، وتحديد مداها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادة 76 في صيغتها المعروضة، غير مطابقة للدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

## لهذه الأسباب

### أولاً - تصرح:

- بأن مقتضيات المواد: 3 (الفقرة الثانية) و23 و26 (الفقرة الثانية الإضافية) و37 (ما عدا البند الأخير) و50 و51 و55 و56 (الفقرة الثانية الإضافية) و60 (الفقرة الثانية الإضافية) و73 و74 و80، مطابقة للدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

- بأن مقتضيات المواد: 4 (الفقرة الثالثة) و52 و70 مكرر، ليس فيها ما يخالف الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المحكمة بشأنها؛

- بأن مقتضيات المواد: 37 (البند الأخير) و48 (الفقرة الثانية الإضافية) فيما نصت عليه من اعتماد «التوافق» في اختيار نواب رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، و76 في صيغتها المستحدثة غير مطابقة للدستور وللقانون التنظيمي المذكور؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023).

### الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدقاق	محمد بن عبد الصادق	محمد الأنصاري	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاي	أمينة المسعودي
نجيب أبا محمد	محمد قصري	محمد ليديدي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7262 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1445 الموافق لـ 4 يناير 2024، الصفحة 217.



## II - تحديد الطبيعة القانونية لنصوص صادرة في شكل تشريعي

---



قرار رقم 90/2019  
بتاريخ 13 مارس 2019 (6 من رجب 1440)

تحديد الطبيعة القانونية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر بتاريخ  
23 صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية

اختصاص تنظيمي - تحديد الساعة القانونية

- لئن كانت الإمكانية التي ينص عليها الفصل 73 من الدستور تخول للحكومة إحالة  
النصوص التشريعية إلى المحكمة الدستورية، لتبت في طبيعتها التنظيمية، قبل تغييرها  
من حيث الشكل بمرسوم، فإن هذه الإمكانية تتيح لها أيضا، انطلاقا من الفقرة الأخيرة  
من المادة 29 المذكورة، أن تحيل إلى المحكمة الدستورية كل نص يترأى لها شك في طبيعته  
القانونية.

- المحكمة الدستورية ملزمة، طبقا لأحكام الفصل 73 من الدستور والفقرة الأخيرة من  
المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، أن تبت في طبيعة النصوص  
المعرضة عليها ومدى اندراجها في مجال التشريع أو التنظيم.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 8 مارس 2019، التي يطلب  
بمقتضاها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية، على وجه الاستعجال،  
التصريح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر بتاريخ 23 صفر 1387  
(2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، لا تكتسي طابعا تشريعيًا بالرغم من ورودها في  
نص تشريعي بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.11.1 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصول 71 و72 و73 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13.13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 139.14.1 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما الفقرة الأخيرة من المادة 29 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقاً للقانون؛

حيث إن الدستور ينص في فصله 73، على أنه «يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاتها»؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أنه «تقرر المحكمة الدستورية فيما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية»؛

وحيث إن المرسوم المستفتى بشأنه، يتكون من أربعة فصول تتعلق، بتحديد الساعة القانونية، وإمكانية إضافة ستين دقيقة لها كل سنة ابتداء من تاريخ يحدد بموجب مرسوم، فضلاً عن إضافة ستين دقيقة للساعة القانونية ابتداء من 3 يونيو 1967، وإلغاء الظهير الشريف الصادر في 25 ذي القعدة 1331 (26 أكتوبر 1913) بشأن التوقيت القانوني؛

وحيث إن الإمكانية التي ينص عليها الفصل 73 من الدستور، لئن كانت تخول للحكومة إحالة النصوص التشريعية إلى المحكمة الدستورية، لتبت في طبيعتها التنظيمية، قبل تغييرها من حيث الشكل بمرسوم، فإن هذه الإمكانية تتيح لها أيضاً، انطلاقاً من الفقرة الأخيرة من المادة 29 المذكورة، أن تحيل إلى المحكمة الدستورية كل نص يترأى لها شك في طبيعته القانونية؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، حين تبت طبقاً لأحكام الفصل 73 من الدستور، فإنها تنظر في صيغة النص كما هو قائم، وأن موافقتها بشأن الطبيعة القانونية لما تستفتى فيه، تتم قبل أن تعتمد الحكومة إلى تغيير النص بمرسوم أو إدخال تعديلات عليه من منطلق صلاحيتها التنظيمية؛

وحيث إن المرسوم المشار إليه، تم تعديل مضمون فصله الأول بمقتضى المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018)؛

وحيث إنه، مع استحضار التفسير السليم لأحكام الفصل 73 والفقرة الأخيرة من المادة 29، كما تم بيانه، وضرورة التقييد به مستقبلاً، فإن المحكمة الدستورية ملزمة، طبقاً للأحكام المشار إليها، أن تبت في طبيعة النصوص المعروضة عليها ومدى اندراجها في مجال التشريع أو التنظيم؛

وحيث إنه، يبين من المقتضيات المتضمنة في المرسوم المحال، كما تم تعديلها، أنها لا تتناول المواد التي يختص بها القانون بمقتضى الدستور، لا سيما الفصل 71 منه، الأمر الذي تكون معه مندرجة في مجال اختصاص السلطة التنظيمية طبقاً للفصل 72 من الدستور؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، كما تم تعديلها، تندرج في مجال اختصاص السلطة التنظيمية؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 6 من رجب 1440 (13 مارس 2019).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	السعدية بلمير
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	محمد بن عبد الرحمان جوهرى		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6761 بتاريخ 11 رجب 1440 الموافق لـ 18 مارس 2019، الصفحة 1534.

قرار رقم 112 /2021  
بتاريخ 4 يناير 2021 (20 من جمادى الأولى 1442)

تحديد الطبيعة القانونية لمقتضيات الفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية

اختصاص تنظيمي - النظام الأساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 9 ديسمبر 2020، التي يطلب فيها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية، التصريح بأن مقتضيات الفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية، كما تم «تغييره وتتميمه»، لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية، ويمكن، بناء على ذلك، تغييرها بمرسوم؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصول 71 و72 و73 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وحيث إن الفصل 14 من المرسوم الملكي المشار إليه والمستفتى بشأنه، ينص على إمكانية تكليف طلبة الطب الناجحين في امتحانات السنة السادسة من الدروس الطبية والواجب عليهم قضاء التمرين الداخلي للسنة السابعة في الطب، بمهام داخليين،

وتعيينهم للعمل بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة بناء على مقرر لوزير الصحة، وتقاضيهم، بهذه الصفة، تعويضا إجماليا حددت مقاديره الشهرية في المقتضى المذكور؛

وحيث إن الدستور ينص في فصله 73، على أنه «يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها»؛

وحيث إن الاستعمال الأمثل لهذه الإمكانية، تحقيقا للغاية المتوخاة منها وصيانة لتوزيع الاختصاص بين مجال القانون والمجال التنظيمي على النحو الذي أقره الدستور، يقتضي من جانب الحكومة، إحالة النص المعني إلى المحكمة الدستورية، كلما تراءت لها ضرورة التحقق من صيغته التشريعية أو التنظيمية، قبل أن تعمد الحكومة كما في الحالة المعروضة، إلى تغييره بمرسوم أو إدخال تعديلات عليه من منطلق صلاحياتها التنظيمية؛

وحيث إنه، يبين في نطاق التحقق من الطبيعة القانونية للفصل 14، المستفتى في شأنه، أنه أتى، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.46 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ناسخا ومعوذا لأحكام الفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968)؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، حين تبت طبقا لأحكام الفصل 73 من الدستور، فإنها تنظر في صيغة النص كما هو قائم، أي في صيغته المعروضة؛

وحيث إنه يبين من المقتضيات المتضمنة في الفصل 14 المحال، أنها لا تتناول أيًّا من المواد التي يختص بها القانون، لا سيما بمقتضى الفصل 71 من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون هذه المقتضيات مندرجة في مجال السلطة التنظيمية طبقا لأحكام الفصل 72 من الدستور؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بأن مقتضيات الفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للدخليين في مستشفيات الصحة العمومية، كما تم تغييره، تندرج في مجال اختصاص السلطة التنظيمية؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

و صدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الاثنين 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021)

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6953 بتاريخ 4 من جمادى الآخرة 1442 الموافق لـ 18 يناير 2021، الصفحة 717.



قرار رقم 203 /2022  
بتاريخ 29 ديسمبر 2022 (5 جمادى الآخرة 1444)

تحديد الطبيعة القانونية لمقتضيات المواد 10 و12 و13 و14 و15 و22 و25 و27 و33 و38 و39 و40 و41 و44 و54 و55 و81 و86 و106 و131 و133 و136 و139 و152 و154 و186 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 190.14.1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

اختصاص تنظيمي - التعويض عن حوادث الشغل

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 30 نوفمبر 2022، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية، التصريح بأن مقتضيات المواد 10 و12 و13 و14 و15 و22 و25 و27 و33 و38 و39 و40 و41 و44 و54 و55 و81 و86 و106 و131 و133 و136 و139 و152 و154 و186 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 190.14.1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، لا تدخل في مجال القانون، بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية، ويمكن، بناء على ذلك، تغييرها بمرسوم؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.11.1 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 190.14.1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

حيث إن الدستور، خول للحكومة صون نطاق مجاها التنظيمي من تجاوز مجال القانون، بسبيلين، أولهما خلال المسطرة التشريعية، وذلك بأن تدفع، بموجب أحكام الفقرة الأولى من الفصل 79 من الدستور «بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون»، وثانيهما، بعد صدور القانون، بمقتضى ما نص عليه الفصل 73 من الدستور من أنه : «يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها»؛

وحيث إنه، يعود لرئيس الحكومة، المبادرة بالتشريع، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور، متى تراءى للحكومة ما يدعوها إلى تغيير مقتضى تشريعي أو تميمه؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، حين تبت في مدى اندراج مقتضى معروض عليها في مجال القانون أو في مجال التنظيم (الفصل 73 من الدستور)، فإنها تستند في ذلك، من جهة أولى، على أحكام الدستور والقوانين التنظيمية، وليس على قوانين تتقاسم معها ذات المرتبة والدرجة في التراتبية القانونية، وتراعي، من جهة ثانية، ألا يؤدي تغيير درجة النص المعروض في التراتبية القانونية، إلى تجريد المبادئ والالتزامات ذات الطبيعة الدستورية من ضمانات قانونية، وتستحضر، من جهة ثالثة، ما يترتب عن أحكام الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، من متطلبات تسهيل الولوج إلى القانون، ومقروئيته، ووضوحه، وانسجامه، تفاديا لتضارب تأويل مقتضياته، وتعطيل نفاذ مضامينه وحسن تطبيقه؛

وحيث إن المواد المستفتى في شأنها لم تكن، إبان تقديم التعديلات المتعلقة بها، محل دفع بعدم القبول التشريعي من قبل الحكومة خلال المسطرة التشريعية التي أفضت إلى إقرار القانون رقم 18.12 المشار إليه؛

وحيث إن الدستور، خص، بموجب صريح الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، القانون، بالتشريع في ميدان: «... -... حوادث الشغل»، وألزم بمقتضى الفصل 31 منه، «الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية»، بالعمل «على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية»، وأوجب، بمقتضى الفصل 34 منه، على السلطات العمومية السهر على «إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية أو عقلية»، و«تيسير تمتعهم بالحقوق... المعترف بها للجميع»؛

وحيث إنه يستفاد من هذه الأحكام، علاقة بالمواد المستفتى في شأنها، من جهة أولى، أن الدستور أوكل إلى مجال القانون التشريع في ميدان حوادث الشغل، دون حصر نطاق ذلك في نظامها أو مبادئها أو قواعدها أو توجهاتها، وذلك خلافا لميادين أخرى تم التنصيب عليها في الفقرة الأولى من الفصل 71 المذكور، ومن جهة ثانية، فإن مجال التنظيم في ميدان حوادث الشغل، يتحدد، تبعاً لذلك، متى مارس المشرع كامل صلاحيته التشريعية، فيما ارتأى هذا الأخير أن يسند أمر تطبيقه إلى نصوص تنظيمية، ومن جهة ثالثة، فإن ضحايا حوادث الشغل، هم، بمقتضى أحكام الدستور، أصحاب حق في العلاج والعناية الصحية، وإعادة تأهيل عند الاقتضاء، وأن التشريع يعد إحدى سبل إنفاذ هذا الحق وكفالاته، مما تكون معه الضمانات المتعلقة بهذه الفئة، مندرجة في نطاق الحقوق التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقاً للفصل 71 السالف الذكر؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المواد المستفتى في شأنها، ما يلي:

في شأن المواد 10 و12 (الفقرة الأخيرة) و13 (المقطع الأخير) و14 (المقطع الأخير من الفقرة الأخيرة) و15 (المقطع الأخير من الفقرة الأخيرة) و22 (المقطع الأخير من الفقرة الأولى) و33 (الفقرة الأخيرة) و38 و40 و41 (الفقرة الأخيرة) و44 (الفقرة الأولى) و54 (الفقرة الأولى) و86 (الفقرة الأخيرة) و106 (الأسطر الثاني والثالث والأخير) و133 (المقطع الأخير من الفقرة الثانية) و139 (المقطع الأخير):

حيث إن هذه المقتضيات أسندت، بالتوالي، إلى نص تنظيمي يحدد عند الاقتضاء كليات تطبيق أحكام القانون 18.12 على بعض فئات المستفيدين وإلى نص تنظيمي تحديد كليات مراقبة تطبيق أحكام القانون المذكور من قبل الأعوان المكلفين بتفتيش

الشغل وأسندت إلى قرارات تتخذها السلطات الحكومية المختصة، حسب الحالة، تحديد مضمون النسخة الموجزة للقانون وكيفيات إلصاقها، وتحديد نموذج التصريح بحادثة الشغل للمقاولة المؤمنة، وتحديد الجدول المتعلق بالعجز، وإلى قرارات تحديد شروط وكيفيات تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب فئات معينة من المستفيدين، وتحديد تعريفه المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج وتحديد مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة، وخولت لرسوم تحديد نوع أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتحديد نوعا، ولقرارات إمكانية إعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وتحديد مقدار المساهمة المنصوص عليها في المادتين 50 و51 من القانون، وأسندت لرسوم تحديد مبلغ الزيادة في مبلغ الإيراد وكيفيات وشروط الاستفادة منها، وإلى نص تنظيمي تحديد الحد المعين للإيراد، وإلى قرار للسلطة الحكومية المعنية تحديد نموذج «محضر الصلح»، وإلى نص تنظيمي تحديد لائحة الوثائق والمستندات التي يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلبها من هذا الأخير أو من المصاب أو ذوي حقوقه من أجل تقدير المصاريف والتعويضات والتي يضمنها القانون واحتسابها وتصنيفها؛

وحيث إن نص هذه المقتضيات التي تحيل على نصوص تنظيمية، يندرج في مجال القانون، إذ بموجبها خولت السلطة التنظيمية اتخاذ ما أسند إليها من نصوص تطبيقا وإنفاذا لبعض مواد القانون المذكور، أما مضمون ما أسند إلى السلطة التنظيمية من مجالات بموجب المقتضيات التشريعية المذكورة، فتندرج في المجال التنظيمي، إذ لا يتعدى نطاقها تطبيق مقتضيات المواد المستفتى في شأنها، ولا يترتب عن اندراجها في المجال التنظيمي، في الصيغة المعروضة، تجريد أي من القواعد أو المبادئ الدستورية من ضمانات قانونية؛

في شأن باقي المقتضيات والمواد المستفتى في شأنها:

في شأن المادة 12 (الفقرة الأولى)

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة، أسندت مهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

وحيث إنه، من جهة، فإن تحديد الجهة المكلفة بمراقبة تطبيق القانون المتعلق بحوادث الشغل، يعد من مشمولات التشريع في هذا الميدان المسند، بنص الدستور، إلى مجال القانون، وأن إغفال التشريع فيه يقع، تبعاً لذلك، تحت طائلة عدم الاختصاص السلبي، إذ لا يمكن تحديد الجهة المكلفة بإنفاذ القانون أو مراقبة تطبيقه إلا بنص تشريعي، ومن جهة أخرى، فإن ميدان حوادث الشغل، يعد جزءاً من تشريع الشغل بمعناه الموضوعي، وإن وردت مقتضياته التشريعية في نص مستقل، وأن المشرع ارتأى وفق سلطته التقديرية إسناد مهمة مراقبة تطبيق القانون المتعلق بحوادث الشغل إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، المخولين ولاية عامة للسهر «على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل»، طبقاً للمادة 532 من القانون رقم 65.99 المذكور، مما تكون معه الفقرة الأولى من المادة 12 المستفتى في شأنها مندرجة في مجال القانون؛

#### في شأن المادة 13 (ما عدا المقطع الأخير)

حيث إن هذه المادة ألزمت المقاولات والمؤسسات التي تشغل فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من هذا القانون التعريف بمضمون أحكامه بكل الوسائل المناسبة وإلصاق نسخة موجزة منه، يحدد مضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم مع اسم وعنوان المقاول المؤتمنة والمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة وعنوانها؛

وحيث إن المشرع ارتأى وفق اختصاصه، ولغايات الوقاية والحماية، تمتيع الضحايا المحتملين لحوادث الشغل، من ضمانة تشريعية تضاف إلى المبدأ الملزم، بموجب الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور، المتمثل في وجوب نشر مقتضيات القانون، إذ مكنهم من التعرف على مضمون القانون المذكور في نسخة موجزة منه، تسهيلاً للولوج إليه، وهي إحدى المتطلبات المستمدة من الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، فيكون المشرع قد مارس تبعاً لذلك، كامل صلاحيته التشريعية، وتكون المادة 13 المستفتى في شأنها مندرجة في مجال القانون؛

في شأن المواد 14 (ماعدًا المقطع الأخير من فقرتها الأخيرة)، و15 (ماعدًا المقطع الأخير من فقرتها الأخيرة) و22 (ماعدًا المقطع الأخير من الفقرة الأولى) و25 و27

حيث إن مقتضيات المذكورة من المادتين 14 و15 تحدد، من جهة، مسطرة وإجراءات وأجال التصريح بحادثة الشغل من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم، ومن جهة أخرى، تصريح المشغل أو أحد مأموريه للمقاولة المؤمنة بكل حادث علم به أو أخبر به؛

وحيث إن باقي مقتضيات المادة 22 تنص، على وجه الخصوص، أنه في حالة عدم الاتفاق بين الطبيب المعالج والطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل في تحديد نسبة العجز في الحادثة التي تسبب عجزًا دائمًا للمصاب، يتم تعيين طبيب خبير مختص ببناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، الذي يتعين أن يضع تقريره في أجل شهر؛

وحيث إن المادة 25 تنظم مسطرة وإجراءات وأجال إيداع مختلف الشواهد الطبية المتعلقة بحوادث الشغل، وأن المادة 27 تلزم المصاب بحادثة الشغل الاستجابة للمراقبة الطبية وتحديد الشروط والاجراءات المتبعة لترتيب الآثار الناتجة عن عدم الاستجابة لهذه المراقبة؛

وحيث إن مضامين المواد السابق ذكرها، تعد من جهة، من مسمولات التشريع في ميدان «حوادث الشغل»، وأن مجال التنظيم، في الميدان المذكور، لا يتحدد إلا بما ارتأى المشرع إسناد أمر تطبيقه إلى نصوص تنظيمية، ومن جهة أخرى، فإن مقتضيات المستفتى في شأنها، يتوقف عليها، استيفاء ضحايا حوادث الشغل لحقوقهم في العناية الصحية وإعادة التأهيل وتعويض ذويهم عما ترتب عن حادثة الشغل، مما تشكل معه هذه مقتضيات حماية هذه الحقوق بضمانات تشريعية، وتكون معه، تبعًا لذلك، مندرجة في مجال القانون؛

في شأن المادة 33 (الفقرة الأولى)

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة، أسندت مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب بعض فئات المستفيدين المشار إليهم في المادة السابعة من القانون إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفوض من قبلها لهذا الغرض؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن تدبير التعويض المستحق قانونًا للفئات المعنية، يعد من مسمولات التشريع في مجال التعويض عن حوادث الشغل، ويندرج، تبعًا لذلك، ضمن ميدان حوادث الشغل، المسند بالدستور إلى مجال القانون، وأنه، متى تصدى المشرع

للتشريع فيه، تعين عليه، من جهة ثانية، تحت طائلة الإغفال التشريعي، تحديد الجهة ذات الاختصاص في تدبير التعويض عن حوادث الشغل، إذ لا يمكن إسناد تحديد الجهة المؤهلة لتدبير التعويض عن حوادث الشغل، الذي اعتبره المشرع حقا، بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون، إلى المجال التنظيمي، ومن جهة ثالثة، فإن المشرع، ارتأى، ممارسة لصلاحيته التشريعية، إسناد مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل، على النحو الوارد في المقتضى المستفتى بشأنه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كصاحبة اختصاص أصلي، ووضع أساسا من القانون لتفويض هذا الاختصاص إلى «كل هيئة تفوض من قبلها»، مما تكون معه الفقرة الأولى من المادة 33 مندرجة في مجال القانون، من وجهين، الأول اندراجها في ميدان التشريع للحق في التعويض، والثاني اندراجها في المشمولات الموضوعية للتشريع في ميدان حوادث الشغل؛

#### في شأن المادة 39

حيث إن هذه المادة ألزمت من جهة، المشغل أو مؤمنه، داخل أجل محدد قانونا، وطبق تعريفه محددة بنص تنظيمي، بمباشرة أداء المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب ومصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة ومصاريف نقل المصاب وكذا مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى مكان الدفن، وأقرت، من جهة أخرى، قاعدة عدم مطالبة المصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج، بأداء المصاريف التي سبق بيانها، إلا في حالتين محددتين على سبيل الاستثناء؛

وحيث إنه، فضلا عن كون القواعد المتعلقة بتحديد التحويلات المالية الناتجة عن حوادث الشغل (مبدأ واستثناء)، تعد من صميم الضمانات القانونية المندرجة في ميدان التشريع لفائدة الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون، فإن هذه المادة انصبت على التزامات مترتبة على المشغل أو مؤمنه، بموجب علاقات الشغل أو عقد التأمين حسب الحالة، مما يجعلها من هذا الوجه أيضا مندرجة في مجال القانون؛

#### في شأن المادة 41 (الفقرة الأولى)

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة حولت للمصاب الحق في نيل وإصلاح وتحديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعماها، وكذا الحق في إصلاح

أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناتجة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو بسبب ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال؛ وحيث إنه، فضلا عن اندراج مضمون هذه الفقرة في المجال الموضوعي للتشريع في ميدان حوادث الشغل، فإن التشريع، يعد أيضا، من جهة أولى، صورة من صور «وضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص أو الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة»، وأن المصابين في حوادث الشغل يعدون مستفيدين، متى ترتبت إعاقة عما تعرضوا له من حوادث، من الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بـ«إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية»، وفقا لنص الفصل 34 من الدستور، ومن جهة ثانية، فإن التنصيص التشريعي على ما خول للمصاب من «أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها»، بوصفه «حقا»، وتحديد نطاقه بأن شمل أيضا «تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناتجة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو بسبب ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال»، يفيد ممارسة المشرع لاختصاصه في تحديد طبيعة الحق ونطاق التمتع به، ويترتب عنه إدراج مقتضيات هذه الفقرة في الضمانات القانونية للحق التي يؤدي إدراجها في المجال التنظيمي إلى تجريد مبادئ والتزامات ذات طبيعة دستورية من ضمانات قانونية، مما تكون معه مقتضيات هذه الفقرة مندرجة في مجال القانون؛

#### في شأن المادة 44

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على أنه: «خلافًا لأحكام المادة 42 ... يمكن إعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.»، أما الفقرة الأخيرة منها فحددت الشروط المطلوبة لإعفاء المشغل من أداء الرأسمال المذكور؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن نص الفقرة الأولى، في صيغتها المعروضة، يندرج، على النحو الذي سبق بيانه أعلاه، في مجال القانون من وجهين، إذ بموجبها، من وجه أول، حولت السلطة التنظيمية (السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتشغيل وبالمالية) إصدار قرار مشترك يمكن بموجبه إعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، ومن وجه ثان، فإن مضمون الفقرة الأولى المذكورة، يقر استثناء يرد على قاعدة



محددة بمقتضيات المادة 42 من القانون، والتي لم تكن موضوعا لطلب تغييرها بمرسوم، في إطار الإحالة الماثلة، مما تكون معه الفقرة الأولى من المادة 44 من هذا الوجه أيضا، مندرجة في مجال القانون؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن تحديد الشروط المتطلب استيفاؤها لإعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، يندرج أيضا في مشمولات التشريع لحوادث الشغل، إذ بمقتضاها تتحدد التزامات المشغل المالية الناتجة عن تعرض أجرائه لحوادث الشغل، مما تكون معه الفقرة المذكورة مندرجة في مجال القانون؛

#### في شأن المادة 54 (الفقرة الأخيرة) والمادة 55

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 54 والمادة 55 نصتا على التوالي على معايير تحديد مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم من رؤوس الأموال المؤسسة للإيرادات المفروضة عليهم لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وعلى شروط الرفع من مقدار المساهمة أو تحويل جزء من الادخارات المالية لصندوق الضمان المدوعة لدى صندوق الإيداع والتدبير؛

وحيث إن هذه المقتضيات تتعلق بمعايير وشروط من شأنها ضمان استدامة تمويل التعويضات عن حوادث الشغل، ضمانا لحقوق المستفيدين منها بموجب القانون، ووضع ضوابط تشريعية للنصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لهذه المقتضيات، فيكون المشرع تبعا لذلك، قد مارس بهذا الخصوص كامل صلاحيته في نطاق ما خصه به الفصل 71 من الدستور، من التشريع في ميدان حوادث الشغل، وتكون المقتضيات المستفتى في شأنها مندرجة في مجال القانون؛

#### في شأن المادة 81

حيث إن المادة 81 تنص على أنه: «إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة (10%) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106...»؛

وحيث إنه، من جهة، فإن تحديد قواعد احتساب الإيراد على أساس العجز، يعد من المشمولات الموضوعية للتشريع في ميدان حوادث الشغل، ومن جهة أخرى، فإن مقتضيات هذه المادة، تعد ضمانات قانونية مقررة لفائدة الأشخاص في حالة العجز نتيجة حادثة شغل، إذ بموجبها لا يمكن أن يقل الإيراد المستحق للضحية، في جميع الأحوال، عن إيراد يحتسب على أساس نسبة العجز التي بقيت عالقة به وبمبلغ الأجرة السنوية الدنيا، مما تكون معه هذه المادة مندرجة في مجال القانون؛

#### في شأن المادة 86 (الفقرة الأولى)

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على الرفع من مبلغ الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل، إذا كان العجز الدائم تاما وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية؛ وحيث إن التشريع لهذه الحالة، فضلا عن كونه في صميم المجال الموضوعي لحوادث الشغل، يعد ضمانات أساسية لاستحقاق هذه الفئة من المصابين لحقهم في الإيراد، ولا يمكن تغيير درجتها في التراتبية القانونية، بإدراجها في المجال التنظيمي، دون أن يؤدي ذلك إلى تجريد التزام ذي طبيعة دستورية، يهم الأشخاص ذوي الإعاقة، من ضمانات قانونية، مما تكون معه الفقرة الأولى من المادة 86 مندرجة في مجال القانون؛

#### في شأن المادة 106 (السطر الأول)

حيث إن هذا المقتضى نص، استثناء من المادة 105 من القانون، على عدم إدخال الأجرة السنوية برمتها المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه إذا تجاوزت حدا معيناً أسندت تحديده إلى نص تنظيمي؛

وحيث إنه فضلا عن أن مضمون هذه المادة، أقر استثناء ورد على القواعد العامة لاحتساب الإيراد المنصوص عليها في المادة 105 المشار إليها، والتي لم تكن أيضا موضوعا لطلب تغييرها بمرسوم، في إطار هذه الإحالة، فإن التشريع لهذا الاستثناء يعد قاعدة أساسية لتقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه، ولا يمكن تغيير درجتها في التراتبية القانونية، بإدراجها في المجال التنظيمي، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بوحدة الأساس الموضوعي لعناصر تقدير الإيراد الذي يعد من مشمولات التشريع في ميدان حوادث

الشغل، وبالتبعية بمقروئية القانون، ووضوحه، وانسجامه، لاتصال الاستثناء بالقواعد المقررة في المادة 105، مما تكون معه المادة 106 المستفتى في شأنها مندرجة في مجال القانون؛

### في شأن المادة 131

حيث إن مقتضيات هذه المادة أوجبت عرض الاتفاق بين المشغل أو مؤمنه والمصاب، على توقيف أداء الإيراد واستبداله بنوع آخر من التعويض، قبل إبرامه على موافقة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصا إذا كان المصاب يستمر، بعد شفائه، في تقاضي أجره تساوي على الأقل تلك المتخذة أساسا لتقدير إيراده؛

وحيث إن المشرع لما اشترط عرض الاتفاق المذكور، قبل إبرامه، على موافقة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، بوصفه شكلية جوهرية لصحة الاتفاق، واعتبر، بنص المادة 2 من القانون، على وجه التعميم، «باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام»، إنما رام من ذلك حماية الأشخاص المستفيدين من التعويض عن حوادث الشغل، مما يضعف مركزهم القانوني، وهي غاية لا تتحقق، وفقا للدستور، إلا بالتشريع في ميدان حوادث الشغل، وضمان إنفاذ الحق في التعويض وعناصر استحقاقه واستيفائه بالقانون، دون أن يحول ذلك بين المشرع، بعد استنفاد كامل صلاحيته في التشريع، وبين تحويله السلطة التنظيمية وفق ما يرتئيه ويقدره، اتخاذ نصوص لتطبيق المقتضيات التشريعية المعنية، وتبعاً لذلك، تكون المادة 131 مندرجة في مجال القانون؛

### في شأن المادة 133 (ما عدا المقطع الأخير من الفقرة الثانية) والمادة 136

حيث إن المقتضيات المذكورة، عرفت، على وجه الخصوص، مدلول الصلح، بأنه الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاوله المؤمنة للمشغل من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات الواجبة، ويتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى محضر الصلح يحدد نموذجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، ويعتبر الاتفاق المبرم نهائيا وغير قابل لأي طعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ماعدا إذا كانت المصاريف والتعويضات الممنوحة للمصاب

أو لذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضمونة في هذا القانون، وأقرت أيضا بأن التوقيع على محضر الصلح من طرف الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب أو ذوي حقوقه، رهين بموافقة المصاب أو ذوي حقوقه على عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل؛

وحيث إنه، متى منح المشرع، صبغة النظام العام، لمقتضيات القانون رقم 18.12، وأبطل كل اتفاق على خلافها، ترتب عن ذلك، اندراج مسطرة الصلح، بعناصرها ومراحلها وشكلياتها الجوهرية، ضمن مجال القانون، بوصفه وسيلة بديلة عن الانتصاف القضائي؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، لا يمكن إسناد تعريف الصلح، الذي تتوقف عليه، قانونا ومنطقا، باقي عناصره الإجرائية، إلى مجال يقل درجة في التراتبية المعيارية عن رتبة تلك القواعد الإجرائية نفسها، أي مجال القانون في الإحالة الماثلة؛

وحيث إن باقي المقتضيات المتعلقة بالصلح، تدرج، فيما رامه المشرع من تمكين ضحايا حوادث الشغل من اللجوء لهذه الوسيلة لاستيفاء حقهم في التعويض، فضلا عن أن المادتين 133 و136 وردتا في القسم الخامس من الباب الأول المعنون «مسطرة الصلح» والتي افردت له المواد من 132 إلى 140، مما يتعذر معه في هذه الحالة، وضمانا لمقروئية النص القانوني وانسجامه الداخلي، تغيير طبيعتها؛

#### في شأن المادة 139 (المقطع الأول)

حيث إن المقطع الأول من هذه المادة، إذ يتيح المقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكينها من تقدير المصاريف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفياتها، فإنه بذلك يحدد شروط استيفاء الحقوق التي يكفلها القانون للمتضرر من حادثة الشغل أو حقوق ذويه، مما يكون معه مندرجا في مجال القانون؛

#### في شأن المادتين 152 و154

حيث إن هاتين المادتين مكنتا، على وجه الخصوص، من جهة، المشغل أو مؤمنه والمصاب أو ذوي حقوقه والسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن يطلبوا تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف

والتعويضات، إذا لم تتم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي، وحددت لكل طرف إجراءات وأجل تعديل محضر الصلح وأثر عدم احترام هذه الآجال، كما مكنتنا، من جهة أخرى، المشغل أو المدين بالإيراد، أو عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، أن يطلبوا تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي الممنوح بموجبه الإيراد داخل أجل شهر، إذا كان التصريح بالحادثة غير صحيح أو كان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجزئي من الإيرادات؛

وحيث إن مقتضيات هاتين المادتين، إذ تحدد إجراءات وآجال تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، فإنها تندرج في إطار الضمانات التشريعية التي تكفل حقوق المصاب أو ذوي حقوقه من جهة، ومن جهة أخرى حماية المشغل أو مؤمنه في الحالات المشار إليها أعلاه مما تكون معه المادتان مندرجتين في مجال القانون؛

### في شأن المادة 186

حيث إن هذه المادة تحدد المخالفات والعقوبات المطبقة على المشغل أو أحد مأموريه في حالة خرق بعض أحكام هذا القانون؛

وحيث إن الدستور أو كل، بمقتضى الفصل 71 منه، إلى مجال القانون، التشريع في ميدان حوادث الشغل، دون حصر نطاق ذلك في نظامها أو مبادئها أو قواعدها أو توجهاتها؛

وحيث إن المشرع ارتأى إضفاء صبغة النظام العام على أحكام القانون، ورتب التزامات تقع على عاتق المشغل أو الجهة المؤمنة حسب الحالة، ورام حماية حقوق المستفيدين من التعويض عن حوادث الشغل، وأرسى شكليات جوهرية تتعلق بمساطر استيفاء الحق في هذا التعويض، مما يكون معه، بالتبعية، ترتيب جزاءات على مخالفة بعض أحكام هذا القانون، على النحو المقرر أعلاه، مندرجا في مجال القانون؛

وحيث إنه بناء على ما تقدم، فإن كافة المواد المستفتى في شأنها تدرج في مجال القانون، وإن ما خول للسلطة التنظيمية اتخاذه من نصوص بموجب هذه المواد في صيغتها المعروضة وتطبيقا لمقتضياتها، يبقى مندرجا في المجال التنظيمي؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح أن:

- المواد 10 و12 و13 و14 و15 و22 و25 و27 و33 و38 و39 و40 و41 و44 و54 و55 و81 و86 و106 و131 و133 و136 و139 و152 و154 و186 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) تدرج في مجال القانون؛

- ما خول للسلطة التنظيمية اتخاذه من نصوص بموجب هذه المواد في صيغتها المعروضة وتطبيقا لمقتضياتها، يبقى مندرجا في المجال التنظيمي؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال	الحسين اعبوشي
محمد علمي	خالد برجاي		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7159 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1444 الموافق لـ 9 يناير 2023، الصفحة 153.

### III - الفصل في المنازعات الانتخابية

---





قرار رقم 87/2019  
بتاريخ 8 يناير 2019 (فاتح جمادى الأولى 1440)

مجلس النواب - انتخابات جزئية  
دائرة المضيق - الفينديق / عمالة المضيق - الفينديق

الحملة الانتخابية - استغلال السلطة - استعمال الرموز الوطنية - معاينة اختيارية  
- استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري

- تكون غير جديرة بالاعتبار المآخذ التي تكون عامة وغير معززة بحجج تثبتها.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 18 أكتوبر 2018، التي قدمها السيدان الزير مهدي وإسحاق شارية بصفتها مرشحين، طالبين فيها إلغاء نتيجة الانتخاب الجزئي الذي أجري في 20 شتنبر 2018 بالدائرة الانتخابية المحلية «المضيق - الفينديق» (عمالة المضيق - الفينديق)، وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد المرابط السوسي عضوا بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 نونبر 2018؛  
وبعد استبعاد المذكرة المرفقة بوثيقة التي أدلى بها الطاعن الأول والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 نونبر 2018 لورودها خارج الأجل؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛  
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 118 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى أن المطعون في انتخابه:

- استغل سلطته كرئيس للجماعة «للعبث بسلطة التعمير» ولابتزاز المستشارين الجماعيين والمنعشين العقاريين ومساومة جمعيات المجتمع المدني،

- استعمل الرموز الوطنية، إذ نشر ووزع بصفحته على أحد مواقع التواصل الاجتماعي صورة له تظهر في خلفيتها رموز وطنية، وأن «مدير حملة» المطعون في انتخابه قد نشر أيضا الصورة المذكورة على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي في 17 سبتمبر 2018، في مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون 57.11؛

لكن،

حيث من جهة، إن المأخذ الأول جاء عاما ولم تقدم بشأنه أية وقائع معززة بحجج تثبته؛ ومن جهة ثانية، إن الطرف الطاعن عزز ما جاء في الادعاء، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 18 سبتمبر 2018، ضمنه معاينة نشر صورتين على حساب بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، يعود، حسب عريضة الطعن، لمدير حملة المطعون في انتخابه، وإلى جانب الصورتين تعليق مؤرخ في 17 سبتمبر 2018، وفق العبارات التالية

«كلنا معك، كل الدعم لأحمد المرابط السوسي، أحمد المرابط السوسي الرجل المناسب للبرلمان»؛

وحيث إنه، لئن كانت المعاينة الاختيارية، لا تقدم وصفا للصورتين المنشورتين، فإنها أرفقت بمستخرج من الحساب المعني يتضمن الصورتين المعنيتين، وكذا بصورتين مكبرتين لهما؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على إحدى الصورتين المكبرتين، أنها تتعلق بالمطعون في انتخابه يرتدي خلالها صدرية ويضع على رأسه قبعة عليها رمز الحزب الذي ترشح باسمه، وإلى جانبه خمسة أشخاص، يرتدي أحدهم الصدرية بالموصفات ذاتها، وثلاثة منهم قبعة من القبيل نفسه، وفي الواجهة الزجاجية المشكلة لخلفية الصورة تظهر، إلى جانب ملصقات عدة لا تم الحملة الانتخابية، صورة غير مكتملة، بسبب إصاق صورة أخرى عليها، للملوك الثلاثة (جلالة الملك محمد الخامس وجلالة الملك الحسن الثاني المغفور لهما، وجلالة الملك محمد السادس)؛

وحيث إن الوصف، المشار إليه أعلاه، لا يظهر بالتفصيل المذكور في الصورة المتاحة للعموم من متصفح صفحة الحساب المعني بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، بما في ذلك صورة الملوك الثلاثة؛

وحيث إن الصورة المنشورة في الحساب المعني، هي الصورة التي يعتد بها لترتيب أي أثر على إرادة الناخبين، وليس الصورة المتصرف فيها تقنيا بتكبيرها، والتي مع أخذ المحكمة علما بها، فإنها تستبعدا، للعلة المذكورة، كوسيلة للإثبات؛

وحيث إن المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، إلى جانب أحكام أخرى، على أنه «يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيّد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية»؛

وحيث إن المادة 118 من القانون رقم 57.11 المذكور، المحال عليها، تنص، إلى جانب مقتضيات أخرى، على أنه يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية «استعمال الرموز الوطنية»؛

وحيث إن ما تحظره الأحكام والمقتضيات سالفه الذكر، هو استعمال «الرموز الوطنية»، مع ما يعنيه ذلك من إرادة في التأثير على الناخبين ودفعهم للتصويت لفائدة لائحة أو مرشح معينين دون سواهما، وهي الإرادة التي تستشف من طبيعة الاستعمال وملابساته؛

وحيث إن الصورة المتضمنة لصورة الملوك الثلاثة، لا يظهر، من خلال الوصف المقدم لها، وجود إرادة لاستعمالها لغايات انتخابية يحظرها القانون، إذ أن وضعية صورة الملوك الثلاثة وموضع تعليقها، إلى جانب صور أخرى حجبتها بشكل نسبي، وعدم وضوحها للمتصفح العادي، وهو ما وقفت عليه المحكمة، ينفي عنها نعت «الاستعمال» الممنوع قانوناً؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون المآخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير مرتكزين على أساس من وجه، وغير جديرين بالاعتبار من وجه آخر؛  
ومن غير حاجة للبت في ما أثير من دفعات شكلية.

#### لهذه الأسباب

**أولاً -** تقضي برفض طلب السيدين الزبير مهدي وإسحاق شارية الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد أحمد المرابط السوسني عضواً بمجلس النواب، على إثر الانتخاب الجزئي الذي أجري يوم 20 شتنبر 2018 بالدائرة الانتخابية المحلية «المضيق - الفينديق» عمالة (المضيق - الفينديق)؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره بالجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء فاتح جمادى الأولى 1440  
(8 يناير 2019)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	السعدية بلمير
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهرى		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6744 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 الموافق لـ 17 يناير 2019، الصفحة 134.

قرار رقم 110 /2020  
بتاريخ 3 نوفمبر 2020 (17 من ربيع الأول 1442)

مجلس المستشارين - انتخابات جزئية  
الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق  
عدم أهلية المطعون في انتخابه - تمديد فترة الاقتراع - الحملة الانتخابية - مناورات  
تدليسية

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 17 يوليو 2020، التي قدمها  
السيد أحمد الجلالي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الله أشن  
عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الجزئي، الذي أجري في 18 يونيو 2020  
لانتخاب عضو بهذا المجلس في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس  
العمالات والأقاليم بجهة الشرق؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 22 و28  
و30 سبتمبر 2020؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما  
وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأهلية المطعون في انتخابه:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، صدر في حقه حكم قضى بالتشطيب عليه كرئيس لجماعة ترابية بسبب «تزوير شهادة مدرسية»، وهو الحكم المؤيد استئنافيا والمؤكد من قبل محكمة النقض بتاريخ 18 مارس 2010 في الملف الإداري عدد 1235/4/2009، مما يتعين معه بطلان الانتخابات لعدم إجرائها طبقا للمادة 89 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، التي تنص على أنه يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا في حالة عدم إجرائها طبقا للإجراءات المقررة في القانون، أو إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية، وإذا كان المنتخب لا يجوز له الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي؛

لكن،

حيث إنه، فضلا عن أن ما يقابل النص المحتج به أعلاه، هو المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، فإنه يبين من الاطلاع على قرار محكمة النقض عدد 202 المذكور، أنه قضى، خلافا للدعاء، برفض طلب نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، الذي أيد حكما ابتدائيا، قضى بإلغاء نتيجة الاقتراع المجرى يوم 18 يونيو 2009، فيما يخص تكوين مكتب المجلس الجماعي لعين الزهرة التابعة لدائرة «الدريوش» (عمالة الناظور)، مما لا أثر له على أهلية المطعون في انتخابه ولا على عضويته بالمجلس المذكور، ويكون معه هذا المآخذ غير قائم على أساس صحيح من القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتمديد تاريخ الانتخابات الجزئية وإجرائها خلال فترة سريان حالة الطوارئ الصحية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى «تمديد الاقتراع» الذي كان مقررا إجراؤه يوم 19 مارس 2020 إلى يوم 18 يونيو 2020، دون «تبليغ» الطاعن بالتاريخ الجديد، مع مخالفة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، التي تنص على أنه

«يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة»؛

لكن،

حيث إنه يبين من الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.282 الصادر بتاريخ 17 مارس 2020، المتعلق بتأجيل تاريخ الانتخابات الجزئية التي كان مقرراً إجراؤها لملء ثلاثة مقاعد شاغرة بمجلس المستشارين إلى يوم 18 يونيو 2020، ومنها الانتخاب الجزئي موضوع الطعن، أنه لم يتخذ، خلافا لما ورد في عريضة الطعن، استناداً لمقتضيات المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، الذي صدر بعد المرسوم المتعلق بتأجيل الانتخابات الجزئية، وإنما اتخذ «اعتباراً للطرفية الاستثنائية التي تعيشها البلاد بسبب ظهور جائحة «فيروس كورونا المستجد كوفيد-19»، والتدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات العمومية بهدف الحد من انتشارها واستفحها في أوساط السكان» تبعاً لما ورد في بناءات المرسوم المذكور؛

وحيث إنه لئن كان المأخذ المذكور يرمي في جوهره إلى البت في مشروعية مرسوم رئيس الحكومة بشأن تأجيل تاريخ الانتخاب الجزئي المعني، مما لا يندرج في الاختصاصات المسندة إلى المحكمة الدستورية بمقتضى الدستور والقوانين التنظيمية، فإن اختصاص المحكمة المذكورة بالبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور، يخولها النظر في الأعمال السابقة والممهدة للعمليات الانتخابية ومن ضمنها تغيير تاريخ إجرائها، لما قد يكون له من تأثير على نتائج الانتخابات؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 92 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، تنص على أنه «يجب أن تجري هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يتدئ من: ... تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 أعلاه»؛

وحيث إنه، من جهة أولى، إن المادة 92 المذكورة لا تشترط تبليغ المترشحين قرارات مباشرة الانتخابات الجزئية، وأن مرسوم رئيس الحكومة السالف ذكره، قد تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر مرتين بتاريخ 18 مارس 2020؛



وحيث إنه، من جهة ثانية، يبين من الاطلاع على مرسوم رئيس الحكومة، المشار إليه، أنه لم يمس بوحدة العملية الانتخابية موضوع الطعن، إذ نصت المادة الثانية منه على أنه «تعمد لإجراء الانتخابات الجزئية، في التاريخ الجديد المبين في المادة الأولى أعلاه، الترشيحات المودعة والمسجلة خلال الفترة الممتدة من يوم السبت 7 مارس 2020 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 11 مارس 2020...»، كما أن الطاعن لم يدل بما يثبت المساس بحقوقه الانتخابية، المكفولة بمقتضى الدستور أو القانون جراء المرسوم المذكور؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، إن تجاوز الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 92 المذكورة، مبرر بما استند عليه المرسوم المتعلق به لتأخير تاريخ إجراء الانتخابات الجزئية، من ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية في هذا الظرف للحد من انتشار واستفحال جائحة «فيروس كورونا المستجد كوفيد-19» في أوساط السكان، باعتباره ظرفا خاصا، ما دام أنه، في النازلة موضوع الطعن، لم يترتب عن الإجراءات المتخذة في نطاق المرسوم المذكور، إخلال بأي حق من الحقوق الانتخابية الأساسية؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بتمديد تاريخ الانتخابات الجزئية وإجرائها خلال فترة سريان حالة الطوارئ الصحية غير قائم على أساس صحيح؛ في شأن المأخذ المتعلق بوجود الطاعن خارج أرض الوطن خلال الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى، أن الطاعن كان يوجد خلال فترة الحملة الانتخابية خارج أرض الوطن لسبب قاهر «حالة الطوارئ المعلن عنها بسبب وباء كوفيد 19» وكذا بسبب حالته المرضية التي ألزمته البقاء هناك، والتي صادفت إغلاق الحدود بسبب الحجر الصحي، فمنعه ذلك من مباشرة مهامه وحقوقه الدستورية وحرمه من القيام بحملته الانتخابية وتعيين من يمثله بمكاتب التصويت وحضور عملية الاقتراع وتتبع نتائجه؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، أن الطاعن لم يدل بما يفيد وجوده خارج أرض الوطن خلال المدة المشار إليها في الادعاء ويوم الاقتراع؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، يبين من الوثائق المدلى بها في الملف:

- أنه تمت الدعوة إلى التصويت لفائدة الطاعن، في بلاغ صادر عن الأمانة الجهوية لأحد الأحزاب السياسية اتخذ في إطار «التنسيق» مع الحزب الذي ترشح الطاعن باسمه، «بمناسبة إجراء الانتخابات الجزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس المستشارين برسم اقتراع يوم الخميس 18 يونيو 2020»؛

- أن الطاعن أبلغ شخصيا السلطة الإدارية المحلية بأسماء ممثليه للقيام بصفة مستمرة بمراقبة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها بكل من مكاتب التصويت بجماعات «دار الكبداني» و«وردانة» و«امطالسة» و«نفرسيات» طبقا للفقرة الثامنة من المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مما يكون معه المأخذ المذكور غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بما شاب الاقتراع من مناورات تدليسية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن الطاعن حصل على ما مجموعه 674 صوتا، فيما حصل المطعون في انتخابه على 854 صوتا والفارق جد بسيط، كان بسبب عدم تمكنه «من ممارسة حقه في الحملة الانتخابية» وعدم مشاركته بعد ذلك في عملية إحصاء الأصوات، فممكن ذلك المطعون في انتخابه من القيام بعدة خروقات لاستمالة الناخبين ونهج أساليب منافية للقانون وسلوكات احتيالية وتدليسية أدت إلى التلاعب في النتائج التي حصل عليها، مما أخرج الاقتراع عن الإطار القانوني الذي يؤطره؛

لكن،

حيث إن الادعاءات المتعلقة بارتكاب المطعون في انتخابه عدة خروقات لاستمالة الناخبين، مع باقي الادعاءات المذكورة، جاءت عامة ومجردة من أي حجة تدعمها، فضلا عن أن الفارق في عدد الأصوات لا يعني في حد ذاته أن الاقتراع شابته مناورات تدليسية، مما يكون معه المأخذ المذكور غير جدير بالاعتبار؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تقضي برفض طلب السيد أحمد الجلالي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 18 يونيو 2020 لانتخاب عضو بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة الشرق، وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله أشن عضواً بالمجلس المذكور؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، والأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020)

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	ندير المومني	لطيفة الخال	الحسين اعبوشي
محمد علمي	خالد برجايوي		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6934 بتاريخ 26 ربيع الأول 1442 الموافق لـ 12 نوفمبر 2020، الصفحة 6754.

قرار رقم 146/2021  
بتاريخ 16 ديسمبر 2021 (11 من جمادى الأولى 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة المضيق - الفندق / إقليم المضيق - الفندق

عنوان الطاعن

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 16 سبتمبر 2021، التي قدمها السيدان يوسف أبطوي ويونس العياشي - بصفتها مترشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي جرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «المضيق - الفندق» (إقليم المضيق - الفندق)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين محمد العربي المرابط وعبد النور الحسناوي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 16 و19 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛  
حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة  
الدستورية، تنص على أن: «العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن  
وصفته وعنوانه...»؛  
وحيث إن الطاعنين لم يدلوا في عريضتهما بعنوانيهما، الأمر الذي يتعين معه التصريح  
بعدم قبولها؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بعدم قبول الطعن الذي قدمه السيدان يوسف أبطوي ويونس العياشي  
الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين محمد العربي المرابط وعبد النور الحسناوي اللذين أعلن  
عن انتخابهما على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية  
«المضيق-الفنيدق» (إقليم المضيق-الفنيدق)؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة  
الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية،  
وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 11 من جمادى الأولى 1443  
(16 ديسمبر 2021)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      محمد الأنصاري      ندير المومني      لطيفة الخال  
الحسين اعبووشي      محمد علمي      خالد برجواي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7052 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، الصفحة 11643.

قرار رقم 147 /2021  
بتاريخ 16 ديسمبر 2021 (11 من جمادى الأولى 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة بوجدور/ إقليم بوجدور

عريضة دون مستندات

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 6 أكتوبر 2021 المقدمة من قبل السيد عبد الله ادابدا- بصفته مرشحاً - طالباً فيها إلغاء انتخاب السيد سيدي إبراهيم خي عضواً بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «بوجدور» (إقليم بوجدور)، وأعلن على إثره انتخاب السيد سيدي إبراهيم خي وعبد العزيز أبا عضوين بمجلس النواب؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، توجب «على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات

الوسائل التي يحتج بها» وذلك عند تقديم العريضة المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لإثبات الوسائل التي يحتج بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنه؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بعدم قبول طلب السيد عبد الله ادايدا الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد إبراهيم خي عضواً بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «بوجدور» (إقليم بوجدور)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين سيدي إبراهيم خي وعبد العزيز أبا عضوين بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقا	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7052 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، الصفحة 11643.

قرار رقم 148 /2021  
بتاريخ 16 ديسمبر 2021 (11 من جمادى الأولى 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة بوجدور/ إقليم بوجدور

عريضة دون مستندات

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 16 شتنبر 2021، التي قدمها السيد عبد الرحمان الفخار - بصفته مرشحا - طالبا فيها البت في صحة الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021، بالدائرة الانتخابية المحلية «تيفلت - الرماني» (إقليم الخميسات)؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على أنه تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، البيانات المتعلقة بالأطراف، وتكون مشفوعة بالمستندات المثبتة للوسائل التي يجتج بها الطاعن؛



وحيث إن العريضة لم تتضمن أي بيان يخص المطعون في انتخابهم ولم ترفق بأي مستند لإثبات الوسائل التي يحتج بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول هذه العريضة؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بعدم قبول طلب السيد عبد الرحمان الفخار، الرامي إلى البت في صحة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «تيفلت - الرماي» (الخميسات)؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطاعن، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7052 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، الصفحة 11644.

قرار رقم 150 /2021  
بتاريخ 21 ديسمبر 2021 (16 من جمادى الأولى 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة تازة / إقليم تازة

حق الطعن - صفة الطاعن

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتازة والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، على التوالي في 6 و12 أكتوبر 2021، المقدمة من لدن حزب العدالة والتنمية في شخص أمينه العام، للطعن في انتخاب السيد أحمد العبادي عضوا بمجلس النواب، إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية تازة (إقليم تازة) وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد العبادي ومير شنتير و خليل الصديقي وعبد المجيد بن كمره وعبد الواحد المسعودي أعضاء بمجلس النواب؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تخول حق الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمليات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية، للناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر وللعمال ولولاة الجهات كل فيما يخصه؛

وحيث إن الأحزاب السياسية لا تدرج ضمن الجهات التي يمكن لها الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت ولجان الإحصاء المشار إليها في المادة 88 المذكورة؛ وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، تكون عريضة الطعن التي قدمها الحزب الطاعن غير مقبولة شكلاً.

### لهذه الأسباب

أولاً: تصرح بعدم قبول العريضة المقدمة من طرف حزب العدالة والتنمية الرامية إلى إلغاء انتخاب السيد أحمد العبادي على إثر الاقتراع الذي أجرى في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية تازة (إقليم تازة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد العبادي ومدير شنتير وخليل الصديقي وعبد المجيد بن كمره وعبد الواحد المسعودي أعضاء بمجلس النواب؛ ثانياً: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7052 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، الصفحة 11646.

قرار رقم 151 / 2021  
بتاريخ 21 ديسمبر 2021 (16 من جمادى الأولى 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة سلا المدينة/ عمالة سلا المدينة

عنوان الطاعن - اسم المطعون في انتخابه - الطعن ضد مرشح غير فائز

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، التي تقدمت بها السيدة سناء الحداد بصفتها مرشحة، طالبة فيها إلغاء انتخاب السيدين «عماد الريفي والأزرق» والاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا)، وأعلن على إثره انتخاب السادة نور الدين الأزرق ومحمد عواد ورشيد العبدى وإدريس السنتيسي أعضاء بمجلس النواب؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، في فقرتها الأولى، تنص على أن تتضمن العرائض «...الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن

وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب...»؛

وحيث إن عريضة الطعن، فضلا عن أنها خلت من عنوان الطاعنة ومن بيان الاسم الكامل للمطعون في انتخابه الثاني، ووجهت ضد مرشح غير فائز وهو المطعون في انتخابه الأول فإنها وردت غير مشفوعة بأي مستند؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، تكون عريضة الطعن التي قدمتها الطاعنة تشكل خرقا للمادة 35 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمتها السيدة سناء الحداد والرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا)، وأعلن على إثره انتخاب السادة نور الدين الأزرق ومحمد عواد ورشيد العبدى وإدريس السنتيسي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7052 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، الصفحة 11646.

قرار رقم 153 /2022  
بتاريخ 12 يناير 2022 (9 من جمادى الآخرة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
الدائرة الجهوية فاس - مكناس / جهة فاس - مكناس

عنوان الطاعن

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 6 أكتوبر 2021، التي قدمتها السيدة فطومة توفيق - بصفتها مترشحة - طالبة فيها إلغاء انتخاب السيدتين سميرة قصيور وريم شباط عضوتين بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية الجهوية «فاس-مكناس» (جهة فاس-مكناس)؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص، على أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي تنص، على أن للمحكمة الدستورية أن تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، إذا كانت غير مقبولة؛

وحيث إن العريضة، خلت من بيان عنوان الطاعنة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تقضي بعدم قبول عريضة الطعن التي تقدمت بها السيدة فطومة توفيق الرامية إلى إلغاء انتخاب السيدتين سميرة قصيور وريم شباط عضويتين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية الجهوية «فاس - مكناس» (جهة فاس - مكناس)؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 9 من جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي

محمد الأنصاري ندير المومني لطيفة الخال الحسين اعبوشي

محمد علمي خالد برجوي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7058 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1443 الموافق لـ 20 يناير 2022، الصفحة 275.

قرار رقم 154 /2022  
بتاريخ 12 يناير 2022 (9 من جمادى الآخرة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة سيدي البرنوصي / عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي

عنوان الطاعن

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد عبد المجيد ايت العديلة - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد هشام الحيد عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي البرنوصي» (عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الرحيم أو طاس و احمد بريجة وهشام الحيد أعضاء بمجلس النواب؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص، على أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن و صفته وعنوانه؛



وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي تنص، على أن المحكمة الدستورية تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، إذا كانت غير مقبولة؛

وحيث إن الطاعن اتخذ من مقر الحزب الذي ترشح باسمه عنواناً له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضته؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تقضي بعدم قبول عريضة الطعن التي تقدم بها السيد عبد المجيد ايت العديلة الرامية إلى إلغاء انتخاب السيد هشام الحيد عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي البرنوصي» (عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الرحيم أوطاس واحمد بريجة وهشام الحيد أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 9 من جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي

محمد الأنصاري ندير المومني لطيفة الخال الحسين اعبوشي

محمد علمي خالد برجوي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7058 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1443 الموافق لـ 20 يناير 2022، الصفحة 276.

قرار رقم 155/2022  
بتاريخ 25 يناير 2022 (22 من جمادى الآخرة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة الصخيرات - تمارة / عمالة الصخيرات - تمارة

الانتماء إلى أكثر من حزب سياسي - استعمال ممتلكات الدولة - استغلال النفوذ

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد عبد الكريم الكفاشي - بصفته مرشحاً - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد رشيد الساجد في الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الصخيرات - تمارة» (عمالة الصخيرات - تمارة)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة رشيد الحمري وحسن عاريف ومحمد الهلالي ورشيد الساجد أعضاء بمجلس النواب؛ وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 نوفمبر 2021؛ وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالأهلية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، ترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب في الاقتراع الذي جرى يوم 8 شتنبر 2021 بتزكية من غير الحزب الذي كان ينتمي إليه واكتسب باسمه صفة رئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى زعير عن الفترة الانتدابية المنتهية، مما يجعله في وضعية ينتمي فيها، في آن واحد، إلى أكثر من حزب سياسي، مخالفا أحكام المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛  
لكن،

حيث إن المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تنص على أنه «لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد»؛

وحيث إن المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تنص في فقرتها الرابعة على أنه «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتهاء سياسي»؛

وحيث إن الطاعن لم يدل لتبرير ادعائه سوى بصورة شمسية لمحضر إخباري مرفق بنسخة من الاستقالة صادر عن مفوض قضائي في 6 أغسطس 2021، سبق للمطعون في انتخابه أن كلفه بتبليغ رسالة استقالته إلى المنسق الإقليمي للحزب الذي كان ينتمي إليه، وتعذر على المفوض القضائي المذكور القيام بالتبليغ بسبب وجود مقر المنسقية مغلقا؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، إضافة إلى المحضر الإخباري المشار إليه أعلاه، بـ:

نسخة من محضر تبليغ رسالة استقالته بتاريخ 6 أغسطس 2021 إلى رئيس الحزب الذي كان ينتمي إليه بالمقر المركزي لهذا الحزب والذي توصل بها ورفض التوقيع على نظيرها بتاريخ 29 يوليو 2021،

نسخة مطابقة للأصل من رسالة استقالته من نفس الحزب موجهة إلى المنسقية الجهوية  
نفس الحزب بجهة الرباط - سلا - القنيطرة بتاريخ 29 يوليو 2021،

إشهاد بالتوصل بتاريخ 6 أكتوبر 2021، بمقتضاه يصرح المنسق الجهوي لهذا الحزب  
أنه توصل يوم 3 أغسطس 2021 برسالة الاستقالة وتم قبولها بدون تحفظ،

وحيث يبين من الاطلاع على هذه الوثائق، أن المطعون في انتخابه، قدم استقالته من  
الحزب الذي كان ينتمي إليه، ولم يكن، في تاريخ ترشحه للانتخابات التشريعية التي  
جرت يوم 8 شتنبر 2021، منخرطاً في أكثر من حزب سياسي، في آن واحد، ويكون،  
بالتالي، المأخذ المتعلق بأهلية الترشح، غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى،

من جهة، أن المطعون في انتخابه استغل صفته كرئيس للمجلس الجماعي لسيدي  
يحيى زعير، التابع للدائرة الانتخابية المحلية التي ترشح فيها، وقام بتسخير سيارة تابعة  
للجماعة المذكورة، خلال الحملة الانتخابية وطيلة يوم الاقتراع، لنقل كاتبته بمعية سائق  
عامل عرضي بنفس الجماعة إلى مقر وكالة التأمين التي هي في ملكيته للقيام بالاتصال  
هاتفياً بالناخبين من أجل دعوتهم للتصويت لفائدته، مما يشكل مخالفة لأحكام المادة  
37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه، لم يكشف عن أسماء وصور جميع مترشحي  
اللائحة التي ترشح فيها وقام بتوزيع منشور انتخابي يحمل صورته فقط، مما يعد مناورة  
تدليسية أثرت سلباً على حرية الناخب في التصويت؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، إن المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص  
على أنه «يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية  
والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية  
للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل  
من الأشكال، ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات  
الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة»؛

وحيث أدلى الطاعن لتبرير ادعائه بـ:

- نسخة من محضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 7 شتنبر 2021، مؤداه أنه عاين سيارة، مع ذكر رقم تسجيلها، كانت متوقفة أمام عمارة بها مقر بنك وشركة للتأمين، ونزلت من السيارة أربع نساء ودخلن العمارة؛

- ثلاث صور شمسية لإفادات لسائق السيارة وعاملات عرضيات بجماعة سيدي يحيى ازعير، جئن للقيام بتنظيف مكتب شركة التأمين عدة مرات، آخرها يوم 7 سبتمبر 2021 على الساعة التاسعة والنصف؛

وحيث إن الإفادات المدلى بها مصاغة وفق نموذج موحد، تبقى مجرد صور شمسية يتعين معه استبعادها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإنه لا يستفاد من الوثائق المدلى بها أن المطعون في انتخابه قام بتسخير وسائل الجماعة الترابية في حملته الانتخابية في مخالفة مزعومة للمادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الطاعن لم يدل سوى بصورة شمسية لإعلان انتخابي، مما يتعين استبعادها؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، أدلى من جهته، رفقة مذكرته الجوابية، بإعلان انتخابي يتضمن صور وأسماء كل المترشحين في لائحة الترشيح؛

وحيث، إنه، لئن كانت شفافية الحملة الانتخابية، في نطاق نظام انتخابي قائم على نمط الاقتراع اللائحي، تقتضي أن يتعرف الناخبون على أسماء وترتيب جميع المترشحين في لوائح الترشيح المتنافسة، فإن نشر إعلان يتضمن صورة مترشح واحد من اللائحة، على فرض ثبوت ذلك، ليس فيه ما يخالف القانون، طالما وزع إلى جانبه إعلان آخر يكشف للناخبين بالدائرة الانتخابية الهوية الكاملة لجميع المترشحين بلائحة الترشيح المعنية؛

وحيث إن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تقضي برفض طلب السيد عبد الكريم الكفاشي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد رشيد الساجد عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الصخيرات - تمارة» (عمالة الصخيرات - تمارة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة رشيد الحمري وحسن عاريف ومحمد الهلالي ورشيد الساجد أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7062 بتاريخ فاتح رجب 1443 الموافق لـ 3 فبراير 2022، الصفحة 474.

قرار رقم 156/2022  
بتاريخ فاتح فبراير 2022 (29 من جمادى الآخرة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة سيدي بنور/ إقليم سيدي بنور

عنوان الطاعن - الانتماء إلى أكثر من حزب سياسي

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 22 سبتمبر و6 و8 أكتوبر 2021، الأولى والثانية قدمهما السيد عبد الكريم امين - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد الناجي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي بنور» (إقليم سيدي بنور) والثالثة قدمها السيد محمد بنهنية - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد الناجي وكذا إلغاء نتيجة الاقتراع المذكور، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد الغني مخداد وعبد الفتاح عمار وعبد القادر قنديل ومحمد الناجي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 4 و9 و11 نونبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الثلاثة؛  
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

من حيث الشكل:

في شأن العريضتين المقدمتين من طرف السيد عبد الكريم امين:

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أن تتضمن العرائض بيان عنوان الطاعن؛

وحيث إن للمحكمة، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي، أن تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، متى تضمنت سبباً أو أكثر موجبا لذلك؛

وحيث إن عريضتي الطعن اللتين تقدم بهما السيد عبد الكريم امين، لا تتضمنان بيان عنوانه الكامل، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولهما؛

من حيث الموضوع:

في شأن الطعن الموجه ضد السيد محمد الناجي:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه ترشح للاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021، باسم حزب سياسي آخر، غير الحزب الذي انتخب باسمه عضواً بمجلس جماعة سيدي بنور برسم الولاية الانتدابية المنصرمة، ودون أن يقدم استقالته وفق الإجراءات المنصوص عليها في «القانون الأساسي» للحزب الذي كان ينتمي إليه، مما يجعله منخرطاً في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، مخالفاً بذلك أحكام المادتين



21 و 22 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، وكذا أحكام المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، باعتبارها قاضيا انتخابيا، لا تعتد، بمناسبة نظرها في المآخذ المتعلقة بأهلية ترشح أعضاء البرلمان، التي تعد من النظام العام الانتخابي، إلا بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية، إلى جانب المقتضيات الواردة في القوانين ذات الصلة؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، على أنه: « لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد... »؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على «الوصل النهائي عن إيداع لائحة ترشيح» المطعون في انتخابه، المحرر في 18 من أغسطس 2021، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن المطعون في انتخابه المذكور، أودع لائحة ترشيحه بمقر عمالة إقليم سيدي بنور، في 16 أغسطس 2021، على الساعة الثانية عشرة وثلثين دقيقة وأنه قد تم تسجيل هذه اللائحة برمز الميزان؛

وحيث إن الرمز المذكور مخصص لحزب الاستقلال طبقا للمادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الطاعن، أدلى، تعزيزا لمآخذه، بـ «إشهاد» مختوم وموقع من قبل مدير الإدارة الوطنية لحزب التقدم والاشتراكية، مؤرخ في 7 أكتوبر 2021، ورد فيه أن المطعون في انتخابه المذكور «... لم يتقدم بطلب الاستقالة من الحزب»، وأنه «إلى غاية تاريخ توقيع هذا الإشهاد... يعتبر منتما لحزب التقدم والاشتراكية وعضوا كامل العضوية به»؛

وحيث إنه، بغض النظر عما أدلى به الطاعن، فإن المطعون في انتخابه، الذي متع بالتواجية وحق الدفاع، لم يدل لهذه المحكمة بنسخة من استقالته، ولم ينازع، حسب المستفاد من مذكرته الجوابية، في واقعة أنه، كان في تاريخ ترشحه للانتخابات، أي 16 أغسطس 2021، منخرطا في حزب التقدم والاشتراكية، بدليل أنه أدلى بـ «إشهاد» مختوم وموقع من قبل مدير الإدارة الوطنية لهذا الحزب، مؤرخ في 13 سبتمبر 2021، ورد

فيه أن المطعون في انتخابه « تقدم بطلب الاستقالة من الحزب متوصل به بتاريخ 25 غشت 2021 » أي في تاريخ لاحق على إيداع ترشيحه؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المطعون في انتخابه، كان في تاريخ ترشحه للانتخابات موضوع الطعن، منتميا لأكثر من حزب سياسي واحد، مما يتعين معه إلغاء انتخاب السيد محمد الناجي عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بعدم قبول عريضتي الطعن المقدمتين من قبل السيد عبد الكريم امين؛

ثانيا - تقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد الناجي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي بنور» (إقليم سيدي بنور)، وتأمّر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثالثا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من جمادى الثانية 1443 (فاتح فبراير 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7066 بتاريخ 15 رجب 1443 الموافق لـ 17 فبراير 2022، الصفحة 741.

قرار رقم 157 / 2022  
بتاريخ فاتح فبراير 2022 (29 من جمادى الآخرة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة تزنيت / إقليم تزنيت

صفة الطاعن

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021 التي تقدم بها السيد جمال أبا حمان، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدة حنان عدباوي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «تزنيت» (إقليم تزنيت)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله غازي والسيدة حنان عدباوي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في  
29 ديسمبر 2021؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما  
وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أن العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن للمحكمة الدستورية أن تقضي، دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض؛

وحيث إن العريضة المشار إليها أعلاه، جاءت خالية من بيان صفة الطاعن، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

### لهذه الأسباب

أولاً- تقضي بعدم قبول عريضة السيد جمال أبا حمان المتضمنة لطلبه الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدة حنان عدباوي، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «تزنيت» (إقليم تزنيت)، وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله غازي والسيدة حنان عدباوي عضوين بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الطرفين المعنيين وبنشره في الجريدة الرسمية؛

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد بن عبد الصادق

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني لطيفة الخال

الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجواي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7066 بتاريخ 15 رجب 1443 الموافق لـ 17 فبراير 2022، الصفحة 742.

قرار رقم 158 /2022  
بتاريخ 8 فبراير 2022 (6 من رجب 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة طنجة - أصيلة / عمالة طنجة - أصيلة

تعليق لافتة انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها - الإعلانات الانتخابية - محاضر التصويت

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 11 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد محمد أمحجور - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة محمد الزموري ومحمد الحمامي وعادل الدفوف وعمر مورو وعبد القادر الطاهر في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «طنجة-أصيلة» (عمالة طنجة-أصيلة) والذي أعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة على التوالي في 3 و10 و16 نونبر و30 ديسمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 21/143 و.ب، الصادر في 4 نوفمبر 2021؛  
وبعد الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب، المنعقدة في 6 ديسمبر 2021؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

#### في شأن الطعن الموجه ضد السيد عمر مورو

حيث إن المحكمة الدستورية أقرت، تجريد السيد عمر مورو، المنتخب عضواً بمجلس النواب، لوجوده في حالة تنافي عن الدائرة الانتخابية المحلية «طنجة - أصيلة» (عمالة طنجة - أصيلة)، من عضويته بهذا المجلس، وصرحت بشغور المقعد الذي كان يشغله به، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب وذلك بموجب قرارها الموماً إليه أعلاه؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب المشار إلى تاريخها أعلاه، أن السيد الحسين بن الطيب دعي لتعويض السيد عمر مورو، واكتسب، تبعاً لذلك، العضوية بهذا المجلس، مما يظل معه الطعن قائماً، بالنظر لطبيعة الاقتراع اللائحي، ويغدو السيد الحسين بن الطيب طرفاً مطعوناً في انتخابه؛

## في شأن المأخذين المتعلقين بأهلية الترشح

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

- من جهة، أن المطعون في انتخابه الثاني ترشح للاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021، باسم حزب سياسي غير الحزب الذي انتخب باسمه عضوا بمجلس المستشارين برسم الولاية الانتدابية المنصرمة، وأن ترشحه أتى مخالفا للمادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛

- ومن جهة أخرى، أن المرتين رابعا وخامسا في لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الخامس، قد ترشحا للاقتراع موضوع الطعن باسم حزب سياسي غير الذي ينتميان إليه، دون أن يقدموا استقالتها منه، كما تقضي بذلك أحكام المادة 22 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، مما يجعلها منخرطين في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، مخالفين، في ذلك، أحكام المادة 21 من القانون التنظيمي المذكور؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فضلا عن أحكام المادة 28 من القانون التنظيمي المستدل بها، لكونها لا تطبق على النازلة، فإن المطعون في انتخابه، أدلى رفقة مذكرته الجوابية بنسخة من قرار طرده من الحزب الذي كان ينتمي إليه، مؤرخ في 28 مايو 2021، موقع من قبل الأمين العام للحزب نفسه، ورسالة من رئيس الفريق الذي كان ينتمي إليه المطعون في انتخابه إلى رئيس مجلس المستشارين، مؤرخة في 8 يونيو 2021، تتضمن إحاطة بإنهاء انتساب المطعون في انتخابه إلى الفريق المذكور؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن المرتب رابعا في لائحة المطعون في انتخابه الخامس، أدلى بنسخة مطابقة للأصل من رسالة استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه، مؤرخة في 5 أغسطس 2021، وتم التوصل بها من قبل إدارته الإقليمية بنفس التاريخ، وأن المرتب خامسا في نفس لائحة الترشيح، أدلى برسالة استقالة من الحزب الذي كان ينتمي إليه، مؤرخة في 4 أغسطس 2021، توصل المدير الإقليمي للحزب بها في 18 أغسطس 2021 بواسطة مفوض قضائي؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على «الوصل النهائي عن إيداع لائحة الترشيح» التي وكيلها المطعون في انتخابه الخامس، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن لائحة الترشيح المذكورة أودعت بمقر عمالة طنجة-أصيلة في 23 أغسطس 2021؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المرتبين رابعا وخامسا في لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الخامس، لم يكونا في تاريخ ترشحهما للانتخابات موضوع الطعن منخرطين في أكثر من حزب سياسي في آن واحد؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المآخذان المتعلقان بأهلية الترشح غير مرتكزين على أساس؛

#### في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أنه:

من جهة أولى، في مخالفة المطعون في انتخابهم الأول والثاني والثالث والرابع لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ومقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء المجلس المذكور، إذ أن:

- المطعون في انتخابه الأول، قام بتعليق إعلانات و«شراط» انتخابية في كل من حديقة كورزناية وشارع حومة صدام بمدينة طنجة،

- المطعون في انتخابه الثاني، قام بتعليق إعلانات ولافتات انتخابية، بكل من أحياء بوربعات وبني مكادة القديمة والسانية وبمدخل حي الهناء، وبشوارع الهند وبئر الشفا والقدس، وبمدخل سوق بئر الشفا وكذا بمدخل مدرسة الحرارين بمدينة طنجة،

- المطعون في انتخابه الثالث، قام بتعليق لافتات وملصقات وإعلانات انتخابية بكل من مركز خدمات الشباب وقرب ثانوية ابي العباس السبتية، بمدينة طنجة،

- المطعون في انتخابه الرابع، ارتكب «تجاوزات قانونية» تخص تعليق إعلانات وملصقات انتخابية بكل من حي المرس أشناد، ومركز التقاء الشباب ومسجد السعودي، بمدينة طنجة؛



ومن جهة ثانية، أن قياديا محليا بالحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الرابع، نشر تدوينة على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، تضمنت استعمالا للرموز الوطنية وتعابير ماسة بالكرامة الإنسانية ومحرضة على الكراهية، في مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 57.11؛

ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابه الخامس، استغل صفحة جماعة «حجر النحل»، على أحد مواقع التواصل الاجتماعي للدعاية لفائدته، واستعمل ملاعب القرب الجماعية بمدشر دار زهرو وفي حملته الانتخابية، مما يشكل مناورة تدليسية ومخالفة لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن المحكمة الدستورية، حين تبت في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، تقضي بقبول وسائل الإثبات المدلى بها أو استبعادها، وفق التشريع النافذ؛

وحيث إن المادتين الأولى و15 (الفقرة الرابعة) من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، تنصان بصفة خاصة على أن: «المفوض القضائي مساعد للقضاء»، وعلى أنه، يمكن للمفوضين القضائيين القيام بمعينات مادية محضة مجردة من كل رأي، مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر؛

وحيث إنه يستفاد من هذه المقتضيات، أن الخاصية المادية المحضة للمعينة، لكي تكون وسيلة إثبات يعتد بها، تقتضي أن يأتي ما يرد في نص محضر المعينة من إشارة إلى مستندات ملحقة، منسجما مع ما يرفق بالمحضر من وثائق؛

وحيث إن الطاعن، أدلى لتعزيز ماآخذه المتعلقة بالحملة الانتخابية، بـ 17 معينة اختيارية، منها تسع معينات أنجزت في 2 و6 سبتمبر 2021، اثنتان منها تخصان المطعون في انتخابه الأول، واثنتان تخصان المطعون في انتخابه الثاني، واثنتان تخصان المطعون في انتخابه الثالث، وثلاث منها، تخص المطعون في انتخابه الرابع، وضمنت في محضرها العبارة التالية: «وقد تم أخذ صور فوتوغرافية تبين ذلك بدقة نلحقها بمحضر المعينة»، دون أن يتم إرفاقها بالصور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن البيانات المضمنة في المعاينات التسع المدلى بها من قبل الطاعن، لا تدعو إلى الاطمئنان، مما يتعين معه استبعادها؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، إلى جانب أحكام أخرى، على أنه «لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية»، وعلى أنه «يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية»؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.669 تنص، بصفة خاصة، على أنه: «لا تعلق اللافتات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية إلا في الأماكن التالية: - مقرر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية لللائحة الترشيح أو المترشح (ة)؛ - الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين كمقرات لحملتهم الانتخابية»، مما يستفاد منه حصر تعليق اللافتات الانتخابية في الفضاءين المذكورين؛

وحيث إن الطاعن أدلى، لتعزيز ماأخذه بأربعة محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 30 أغسطس و6 سبتمبر 2021، معززة بصور فوتوغرافية، تثبت تعليق لافتتين انتخابيتين للمطعون في انتخابه الثاني في مكانين ممنوعين قانونا، وتعليق شريط متضمن لللائحة المطعون في انتخابه الثاني ورمزها بشارع بين منزلين، لا يرتب المرسوم المذكور جزاء بشأنها، على فرض أن المكان المشار إليه غير مخصص للمطعون في انتخابه، فضلا عن أن الطاعن لم يثبت أن المطعون في انتخابه قام بتعليق إعلاناته الانتخابية خارج الأماكن والفضاءات المخصصة له؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الصورة الفوتوغرافية المدلى بها من قبل الطاعن، رفقة محضر معاينة اختيارية، منجز من قبل مفوض قضائي في 30 أغسطس 2021، أنه ليس فيها ما يثبت ما هو مضمن بمحضر المعاينة نفسه من كون الشريط الانتخابي المعلق يخص لائحة المطعون في انتخابه الثاني؛

وحيث إنه، لئن كان يعود للمحكمة الدستورية أن ترتب جزاء انتخابيا خاصا عن مخالفة الأحكام والمقتضيات المتعلقة بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية، فإن الوقائع المثبتة لم يكن لها تأثير على نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن المادة 32 من القانون التنظيمي المذكور، تنص على أنه «يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات والأشخاص الذين يقومون بإعدادها وتعليقها وتوزيعها التقيّد بأحكام المادة 118 من القانون 57.11 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 118 المذكورة، تنص، من بين مقتضيات أخرى، على أن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية، يجب أن لا تتضمن باي شكل من الأشكال مواد من شأنها المس بالكرامة الإنسانية أو باحترام الغير أو التحريض على الكراهية، كما لا يجب أن تتضمن هذه البرامج استعمال الرموز الوطنية؛

وحيث إن واجب التقيّد بمشمولات الحظر الواردة في المادة 118، المشار إليها، لا يهم فقط أطراف العملية الانتخابية المباشرين، بل أيضا، وطبقا للمادة 32 المذكورة، المؤسسات والأشخاص الذين يقومون بإعداد أو تعليق أو توزيع الإعلانات الانتخابية، أيا كان شكلها أو دعواتها؛

وحيث إنه، لئن كان المشرع، لم يحدد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية، فإن المواد المنشورة عبرها، باعتبارها وسائل للتواصل، تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية؛

وحيث إن ما ينشر على وسائل الدعاية، التي تعود إلى الأحزاب التي ينتمي إليها المترشحون، موجهة للدعاية لصالحهم، بالرغم من عدم إشرافهم شخصيا عليها؛

وحيث إن الطاعن، أدلى، لتعزيز مأخذه، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 31 أغسطس 2021، مرفق بصورة مستخرجة من حساب أحد الأشخاص بموقع للتواصل الاجتماعي، «شارك» فيه هذا الأخير تدوينة للشخص الذي ادعى الطاعن تحمله مسؤولية القيادة المحلية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الرابع، دعا فيها إلى التصويت لفائدة المرشح المذكور، و«الوقوف سدا منيعا أمام تجار الدين وتجار الذمم»، وورد فيها أيضا أن «طنجة ليست عقيمة من أجل ولادة نخب جديدة قادرة و متمكنة لمواكبة ومسايرة المشاريع التنموية الكبرى التي عرفتها بفضل

السياسة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده»، ثم ذيلت بمشاركة رابط صفحة التنسيق المحلية للحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه الرابع؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن كون المطعون في انتخابه الرابع، نفى في مذكرته الجوابية صلته بالصفحة أو مسؤوليته عن التدوينة المثبتة بمحضر المعاينة، فإن ما ورد فيها إنما هو تذكير بالسياق المتعلق بمواكبة المشاريع التنموية الكبرى بمدينة طنجة، وليس فيه، في حد ذاته، ما يشكل استعمالاً محظوراً بمقتضى القانون للرموز الوطنية، أو انحرافاً عن ضوابط احترام كرامة الآخرين، التي يتعين أن تحكم، بموجب القانون، حرية التعبير والنقد المسموح بهما في ممارسة الدعاية الانتخابية؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، لئن أدلى الطاعن لتعزيز مأخذه، بثلاثة محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 26 و27 و28 أغسطس 2021، مرفقة بصفحات مستخرجة من الحساب المسمى «جماعة حجر النحل» بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، متضمنة لإعلانات ومواد انتخابية منشورة من قبل المطعون في انتخابه الخامس، فإن هذا الأخير، أدلى من جهته، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 4 نوفمبر 2021، معزز بصفحة مستخرجة من الملف الشخصي للحساب المسمى «جماعة حجر النحل»، تثبت أن هذا الحساب محدث من قبل شخص ذاتي، وأنه مفتوح لولوج العموم، مما تكون معه الوسائل المدلى بها من قبل الطاعن لا تكفي لإثبات الادعاء؛

وحيث إن باقي الادعاء لم يدعم بأية حجة تثبته، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مؤثرة من وجه، وغير مرتكزة على أساس صحيح من وجه آخر؛

في شأن المأخذين المتعلقين بفرز الأصوات وتسليم المحاضر

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

- من جهة، أن أغلب رؤساء مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن امتنعوا عن تضمين ملاحظات ممثلي الطاعن في المحاضر، بما في ذلك الملاحظات المتعلقة بالمنازعة في أوراق تصويت احتسبت ملغاة، وكان يتعين احتسابها صحيحة لفائدة الطاعن،

- ومن جهة أخرى، «امتناع عدد كبير من رؤساء مكاتب التصويت عن تسليم المحاضر» لممثلي الطاعن، في مخالفة للمادة 80 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛ وحيث إن الادعاء جاء عاما، لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، فضلا عن أن عدم تسليم نسخ من المحاضر، على فرض ثبوته، هو إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقييد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المأخذان المتعلقان بفرز الأصوات وتسليم المحاضر غير جديرين بالاعتبار؛

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من دفع شكلي؛

### لهذه الأسباب

أولا - تقضي برفض طلب السيد محمد أمحجور الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة محمد الزموري ومحمد الحمامي وعادل الدفوف والحسين بن الطيب وعبد القادر الطاهر في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «طنجة-أصيلة» (عمالة طنجة-أصيلة) والذي أعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقرر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 6 من رجب 1443 (8 فبراير 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7066 بتاريخ 15 رجب 1443 الموافق لـ 17 فبراير 2022، الصفحة 743.

قرار رقم 159 /2022  
بتاريخ 15 فبراير 2022 (13 من رجب 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة الناظور/ إقليم الناظور

وصل إيداع الطعن

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة الواردة من المحكمة الابتدائية بالناظور، المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 22 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد مصطفى سلامة بصفته وكيل لائحة رفض ترشيحها، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الناظور» (إقليم الناظور) والذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمادي توحوت ورفيق مجعيط ومحمد أبركان ومحمد الطيبي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها والمستحضرة، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الفقرات الأولى والثانية والرابعة والأخيرة من المادة 34 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية تنص، بصفة خاصة، على أنه: «يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزاً لطعنه»، وعلى أنه: «يشعر والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه إليها العرائض التي تلقاها»، وعلى أنه: «... فيما يخص العرائض الواردة من ولاية الجهات أو عمال العمالات والأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية...»، وعلى أنه: «...يشعر رئيس المحكمة الدستورية، فوراً، رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها.»

وحيث إنه يستفاد من هذه الأحكام:

من جهة أولى، أن إيداع عرائض الطعن المتعلقة بالمنازعات في انتخاب أعضاء البرلمان، يتم من قبل الطاعن أو من ينوب عنه بإحدى الصور الثلاث المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34، لا غير، مما يكون معه التقيد بالأحكام المتعلقة بإيداع عرائض الطعن، في جميع الحالات، شكلية جوهرية في التقاضي أمام المحكمة الدستورية، وأن جهة الإيداع، باعتبارها جهة إدارية، مخاطبة بهذه الأحكام، وملزمة بالتقيد بها، امتثالاً لأحكام الفصل 155 من الدستور التي تنص على أنه: «ي مارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون...»، حتى ينتظم بذلك التقاضي في المنازعات الانتخابية وفق الإجراءات المقررة؛

ومن جهة ثانية، لئن كانت أحكام القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه، لم تشترط شكلاً معيناً يرد عليه وصل إيداع الطعن، فإنها نصت على بيانات إلزامية، تكون، دونها، الوثيقة المسلمة مقابل إيداع الطعن مفتقدة لعناصر الوصل، وهي تاريخ إيداع الطعن المذكور، وقائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن؛

ومن جهة ثالثة، أن إشعار الأمانة العامة للمحكمة الدستورية من قبل رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المعنية، الذي أوجب المشرع أن يتم بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، يعد كذلك شكلية جوهرية يتوقف على استيفائها، تثبت المحكمة الدستورية، بصفة أولية، من إيداع عريضة الطعن داخل الأجل المنصوص عليه في القانون، ويتوقف عليها أيضا إنفاذ رئيس المحكمة الدستورية لإجراء آخر، يتمثل في الإشعار الفوري لرئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بالعريضة التي أشعر بتلقيها؛ وحيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، من ناحية، أنه لم يتم إشعار الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بإيداع عريضة الطعن بأي من وسائل التواصل المعمول بها، وأن ورقة إرسال العريضة أتت، من ناحية أخرى، موقعة من قبل «محرر قضائي» بالمحكمة الابتدائية بالناضور، «عن رئيس مصلحة كتابة الضبط»، وليس من قبل رئيس كتابة الضبط ذاته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، راسلت المحكمة الدستورية، رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور، بكتاب مؤرخ في 17 يناير 2022، لاستكمال المعطيات المتعلقة بإيداع عريضة الطعن، ملتزمة موافقتها بالبيانات المتعلقة بتاريخ إيداعها، وبرقم تسجيلها، وصورة من وصل إيداعها، وبما يفيد توجيه رئيس كتابة الضبط، بأي من وسائل التواصل المعمول بها، للإشعار بتلقي العريضة المذكورة، إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وبيانات تتعلق بدواعي خلو ورقة الإرسال، التي وجهت بها عريضة الطعن إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، من التوقيع والخاتم الشخصيين لرئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناضور؛

وحيث إن رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور، وافى المحكمة الدستورية، بكتاب مؤرخ في 24 يناير 2022، مرفق بوثائق، أفاد فيه، إيداع عريضة الطعن بواسطة دفاعه، بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناضور في 11 أكتوبر 2021، وأنه «تم تسجيلها بسجل الصادر والوارد تحت عدد 4218»، وأن دفاع الطاعن «تسلم نسخة من العريضة مؤشر عليها بمثابة وصل»، وأن العريضة «...تمت إحالتها مباشرة على المحكمة الدستورية في اليوم الموالي لإيداعها بكتابة الضبط أي بتاريخ: 2021/10/12 إلى المحكمة الدستورية للاختصاص دون إشعار مسبق»، وأنه تم تكليف موظف بالمحكمة لتلقي الطعون



وتسجيلها و«إحالتها، وهو بهذه الصفة قد وقع على ورقة الإرسال نيابة عن السيد رئيس كتابة الضبط»؛

وحيث إنه، لئن أفادت المراسلة الجوابية للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بالناصور، إيداع الطاعن عريضته داخل الأجل القانوني، فإنها أكدت عدم إشعارها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بإيداع العريضة، وعدم موافقتها للمحكمة الدستورية بالنسخة التي طلبتها من وصل إيداع العريضة، الأمر الذي تعذر معه، التأكد من تطابق المستندات المودعة رفقة العريضة، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناصور، وتلك التي تم تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، المضمنة في البعثة الحاملة لختم الإرسال البريدي في 13 أكتوبر 2021؛

وحيث إن التأكد من إرفاق عريضة الطعن بمستندات من عدمه، ومن حصر القائمة التامة لتلك المدلى بها، يعتبر شرطا يتوقف عليه مآل الطعن، على النحو المقرر في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 35 والفقرة الأولى من المادة 38 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، لا يمكنها مباشرة البت في الطعون المحالة إليها إلا على أساس عرائض تأكدت صحة شروط إيداعها واستوفي إنفاذ الإجراءات المتعلقة بها، وعلى أساس مذكرات جوابية أو تعقيبية ومستندات ووثائق مدلى بها من قبل الأطراف، حسب الحالة، أو وثائق ومستندات مستحضرة من قبل المحكمة الدستورية من الجهات المختصة قانونا، أو بإجراء تحقيق على النحو المقرر في المادة 37 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وهو ما انتفى في النازلة؛

وحيث إن مجموع الوقائع السالف ذكرها المؤدية للشك، الناتج عن دراسة الوثائق المدلى بها والمستحضرة في النازلة، يجعل المحكمة الدستورية لا تطمئن لسلامة إجراءات إيداع عريضة الطعن؛

وحيث إن للمحكمة، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، أن تقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، متى ظهر سبب أو أكثر موجب لذلك، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضة الطعن التي تقدم بها السيد مصطفى سلامة؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تقضي بعدم قبول العريضة التي تقدم بها السيد مصطفى سلامة الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الناصور» (إقليم الناصور) والذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمادي توحوتوح ورفيق مجعيط ومحمد أبركان ومحمد الطيبي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني لطيفة الخال  
الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجواوي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7069 بتاريخ 26 رجب 1443 الموافق لـ 28 فبراير 2022، الصفحة 879.

قرار رقم 160 /2022  
بتاريخ 15 فبراير 2022 (13 من رجب 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة أزيلال - دمنات / إقليم أزيلال

استعمال العنف - استعمال المال - مناورات تديسية

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 8 و 11 أكتوبر 2021،  
الأولى، قدمها السيد عبد الرزاق نيت ادبو - بصفته مرشحاً - والثانية قدمها السيد لحسن  
فظواكي - بصفته ناخبا - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد رشيد منصوري عضوا  
بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية  
المحلية «أزيلال - دمنات» (إقليم أزيلال)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة  
إبراهيم مجاهد ورشيد منصوري وعبد العالي بروكي أعضاء بمجلس النواب؛  
وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في  
12 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما  
وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛  
وبعد ضم الملفين للبت فيهما معا بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛  
في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه قام بـ:

- «ابتزاز» مجموعة من الأشخاص المتتمين لأحزاب سياسية أخرى، من خلال توقيعهم على «اعترافات بدين» يبلغ كل واحد منها مائة ألف درهم، وذلك لحملهم على التصويت لفائدته،

- تقديم هبات عينية ومالية للساكنة ولجمعيات المجتمع المدني تتمثل في ترميم جميع المسالك الطرقية وحفر الآبار وتوزيع الألواح الشمسية بمختلف مناطق الدائرة الانتخابية، تحت لواء جمعية النهضة للتنمية الاجتماعية التي يديرها،

- استعمال بوابة إلكترونية أثناء الحملة الانتخابية لتقديم بيانات مغلوبة عن حياته الشخصية والمهنية، مدعياً أنه أسس شركة يشتغل بها 150 أجيروا دون تحديد مقرها الاجتماعي، وأنه أسس شركة أخرى بدمنات يشتغل فيها أكثر من 150 أجيروا، دون أن يكون مؤهلاً لذلك، مما يعد مناورة تدليسية؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع «على الاعتراف بالدين» وبالشهادات الإدارية الست، المدلى بها من طرف الطاعن لإثبات ما ادعاه، تعود تواريخ إبرامها إلى 17 فبراير 2017، وهو تاريخ سابق على كل مراحل العملية الانتخابية؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن الطاعن، لم يثبت علاقة الاعترافات بالدين المشار إليها بالعملية الانتخابية، موضوع الطعن، أو أنها أبرمت بغرض استمالة الناخبين أو التأثير على إرادتهم؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، أدلى رفقة مذكرته الجوابية بخمس إشارات مؤرخة ومصادق عليها في 11 أبريل 2017 تتعلق به، يقر فيها بتسلم المبالغ المالية الواردة في الاعترافات بالديون المذكورة من أصحابها؛

وحيث إن المآخذ المتعلقة بتقديم هبات عينية ومالية للساكنة ولجمعية المجتمع المدني قد عزز من طرف الطاعن بمفتاح ذاكرة خارجية، يبين من الاطلاع عليه أنه يتضمن تعريف المطعون في انتخابه بنفسه وبرنامج الحزب الذي ترشح باسمه، في إطار الحملة الانتخابية، وكذلك الخطاب الموجه من طرف رئيس الحزب لمناصريه خلال الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى عدد من الصور الفوتوغرافية المستخرجة من مواقع إخبارية إلكترونية لحسابات شخصية لأفراد وجمعيتين على مواقع التواصل الاجتماعي، يبين من الاطلاع عليها أنها تتعلق بأنشطة الجمعيتين في تواريخ سابقة للعملية الانتخابية، ولا تتضمن ما يفيد ارتباط تلك الأنشطة بالدعوة للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه بغض النظر عن كون الطاعن لم يدل بأية حجة على ما ادعاه من عدم أهلية المطعون في انتخابه لتأسيس شركة، فإن هذا الأخير أدلى رفقة مذكرته الجوابية، بنسخة من النظام الأساسي للشركة التي أسسها قبل الانتخابات المطعون فيها بسنوات، مما ينفي تقديم بيانات مغلوطة من طرفه عن سيرته خلال الحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

### في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه عمد بجمعية مجموعة من مساعديه، بعد انتهاء المدة القانونية للحملة الانتخابية، على «دفع رشاوى وتوزيع أموال وأوراق نقدية» على الناخبين، في مخالفة للقانون التنظيمي المتعلقة بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن الادعاء جاء عاما، ولم يعزز بأي حجة تثبته، مما يكون معه غير جدير بالاعتبار؛

### في شأن البحث المطلوب

حيث إنه، تبعا لما سبق، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تقضي برفض طلبي السيدين عبد الرزاق نايت ادبو ولحسن فطواكي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد رشيد منصورى، في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «أزيلال - دمنات» (إقليم أزيلال)، وأعلن على إثره انتخاب السادة إبراهيم مجاهد ورشيد منصورى وعبد العالى بروكي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7069 بتاريخ 26 رجب 1443 الموافق لـ 28 فبراير 2022، الصفحة 880.

قرار رقم 161 /2022  
بتاريخ 22 فبراير 2022 (20 من رجب 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة خنيفرة / إقليم خنيفرة

الطعن ضد مرشح غير فائز - الانتماء إلى أكثر من حزب سياسي

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 28 سبتمبر و5 أكتوبر 2021، الأولى قدمها السيد حسن العمري - بصفته مرشحا - في مواجهة كل من السيد صالح اوغبال - بصفته مرشحا فائزا - والسيد فؤاد حجير - بصفته مرشحا غير فائز - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد صالح اوغبال، والثانية قدمها السيد حمان باحسين - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد صالح اوغبال إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «خنيفرة» (إقليم خنيفرة)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد بادو وإبراهيم اعبا وصالح اوغبال أعضاء بمجلس النواب؛ وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 17 نونبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها والمستحضرة، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

من حيث الشكل:

فيما يتعلق بالطعن المقدم من طرف السيد حسن العمري ضد السيد فؤاد حجير:

حيث إن المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أن الطعون الانتخابية توجه ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، ولا يوجد ضمن أحكام القانون المذكور ما يلزم الطعن ضد المترشحين الغير الفائزين؛

وحيث يستفاد من أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، أنها حصرت الطرف المطعون في انتخابه في المترشح المعلن عن انتخابه فائزاً؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء، أن السيد فؤاد حجير، لم يكن ضمن الفائزين في هذه الدائرة، مما تنعدم معه المصلحة في إثارة الطعن ويتعين لذلك عدم قبول الطلب المقدم من طرف الطاعن الأول، بهذا الخصوص؛

من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بالطعنين الموجهين ضد السيد صالح اوغبال:

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بأهلية الترشيح:

حيث إن الطاعنين أسسا طلبيهما على وسيلة فريدة، تمثلت في انعدام أهلية الترشيح بالنسبة للمترشح المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه، بعللة انتمائه لأكثر من حزب سياسي في آن واحد، وهو ما يخالف أحكام المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، والمادة 24 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛



وحيث إن الفقرة الرابعة من نفس المادة 24 من القانون التنظيمي المذكور، تنص، على أنه «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد»؛

وحيث إنه يبين من الوثائق المدلى بها في الملفين:

- أن المرتب ثانيا بلائحة الترشيح لوكيلها المطعون في انتخابه، السيد فؤاد حجير، لئن ادعى، أنه قدم استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه، بطلب مكتوب، مؤرخ في 17 فبراير 2020، متوصل به ومؤشر عليه من قبل الكاتب الإقليمي لنفس الحزب، في 19 فبراير 2020، فإنه لم يدل لإثبات ادعائه سوى بصورة شمسية من رسالة الاستقالة، مما لا يمكن الاعتداد بها؛

- وأن هذا الأخير، قدم من جديد، استقالته من الحزب المذكور في 18 أغسطس 2021، أي في تاريخ لاحق على الاستقالة الأولى، بواسطة كتاب موجه إلى الأمين العام للحزب ذاته متوصل به حسب خاتم الحزب في 20 أغسطس 2021،

- وأن الإدارة الوطنية للحزب المذكور أصدرت إسهادا مؤرخا في 13 سبتمبر 2021 مؤداه، أن الحزب توصل بطلب استقالة السيد فؤاد حجير في 20 أغسطس 2021؛

وحيث إن السيد فؤاد حجير، المرتب ثانيا في لائحة الترشيح، لم ينازع في التاريخ الذي توصل فيه الحزب بطلب استقالته، في 20 أغسطس 2021، ولم يدل بما يثبت تاريخ تبليغ الاستقالة للحزب قبل ذلك التاريخ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على «الوصل النهائي عن إيداع لائحة ترشيح» لوكيلها المطعون في انتخابه والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن هذا الأخير قام بإيداع لائحة ترشيحه بمقر عمالة إقليم خنيفرة في 19 أغسطس 2021، أي في تاريخ سابق لتوصل الحزب باستقالة المترشح المرتب ثانيا بتلك اللائحة، مما يجعل هذا الأخير، في ذلك التاريخ، لا زال في حكم المنخرط في حزبين سياسيين في آن واحد، وتكون معه لائحة الترشيح مخالفة لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويترتب عن ذلك إلغاء انتخاب السيد صالح اوغبال عضوا بمجلس النواب؛

## لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بعدم قبول الطعن المقدم ضد السيد فؤاد حجير؛

ثانياً - تقضي بإلغاء انتخاب السيد صالح اوغبال عضواً بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي جرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية «خنيفرة» (إقليم خنيفرة)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد بادو وإبراهيم اعبا وصالح اوغبال أعضاء بمجلس النواب، وتأمراً بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله السيد صالح اوغبال، عملاً بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثالثاً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022).

## الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7070 بتاريخ 29 رجب 1443 الموافق لـ 3 مارس 2022، الصفحة 921.

قرار رقم 162 /2022  
بتاريخ 22 فبراير 2022 (20 من رجب 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة بنسليمان / إقليم بنسليمان

الطعن ضد مرشح غير فائز - الانتماء إلى أكثر من حزب سياسي - استعمال المال -  
مناورات تدليسية - مواقع التواصل الاجتماعي.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، قدمها  
السيد محمد بنجلول - بصفته مرشحا - الأولى، في مواجهة السيدين محمد كريم ومحمد  
اجديرة والثانية، في مواجهة السيد سعيد الزيدي، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين  
محمد كريم وسعيد الزيدي على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة  
الانتخابية المحلية «بنسليمان» (إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة سعيد  
الزيدي وياسين عوكاشا ومحمد كريم أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في  
9 و17 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛  
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في الشكل:

- في شأن الطعن الموجه ضد السيد محمد اجديرة:

حيث إن الطاعن وجه طعنه ضد السيد محمد اجديرة باعتباره المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه الفائز السيد محمد كريمين؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، أنها حصرت الطرف المطعون في انتخابه في المرشح المعلن عن انتخابه فائزا؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء الخاص بهذه الدائرة، أن السيد محمد اجديرة، لم يكن مرشحا فائزا، مما يكون معه توجيه الطعن ضده غير مقبول؛

في الموضوع:

أولا: في شأن الطعن الموجه ضد السيد محمد كريمين:

- فيما يخص المآخذ المتعلقة بأهلية السيد محمد اجديرة:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى، أن المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه المذكور، ترشح للانتخاب، وهو ينتمي في آن واحد إلى حزبين سياسيين مختلفين، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، وتكون لذلك لائحة الترشيح التي فاز فيها المطعون في انتخابه السيد محمد كريمين، غير سليمة من الناحية القانونية ويتعين التصريح ببطلانها وإلغاء انتخاب هذا الأخير؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل بأية حجة لإثبات ما ادعاه، مما يكون معه هذا المآخذ غير جدير بالاعتبار؛

## - فيما يخص المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، أن المطعون في انتخابه، قام من جهة، بتوزيع أضحاحي العيد بالمجان على عدد من الناخبين بعدما نشر إعلانا يدعو فيه الأشخاص المعوزين بالحضور إلى ضيعته ابتداء من 17 يوليوز 2021 لتسلم الأضحية، ومن جهة أخرى، بتوظيف المال، كعادته في سائر المحطات الانتخابية، لشراء أصوات الناخبين في خرق سافر للقانون؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، لئن أدلى الطاعن لتعزيز مأخذه الأول بمحضر معاينة اختيارية منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 18 يوليوز 2021، يشهد فيه محرره أنه بوقوفه صحبة الطاعن بالقرب من فرن ببوزنيقة عاين من الخارج إعلانا يتضمن دعوة رئيس المجلس البلدي لبوزنيقة محمد كريمين «العاجزين عن شراء كبش العيد بالحضور إلى ضيعته بدوار الكرين ابتداء من 17 يوليوز مصحوبين بوسيلة النقل»، فإنه بالإضافة إلى أن الصورة المدلى بها لهذا الإعلان لا تحمل أي خاتم أو توقيع، فقد نفى المطعون في انتخابه إصداره هذه الوثيقة، موضحا أنه بمجرد علمه بما يروج حولها قدم بتاريخ 4 غشت 2021 شكاية للمضابطة القضائية ببوزنيقة أنجز على إثرها محضرا تحت عدد 2206-2203-2986/ش ق بتاريخ 18-10-2021 تقرر حفظه من طرف النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بادن سليمان بتاريخ 2 نونبر 2021 لكون الفاعل مجهولا؛

حيث إنه، من جهة أخرى، فإنه بناء على التحقيق الذي قامت به المحكمة الدستورية، ثبت لها أن شريط الفيديو الذي يحمله القرص المدمج الذي أدلى به الطاعن مع تفرغته بواسطة محضر معاينة مجردة منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 5 أكتوبر 2021، والمتعلق بإثبات توزيع الأموال من طرف المطعون في انتخابه أثناء الحملة الانتخابية، سبق نشره على أحد مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ 15 سبتمبر 2016، يتعلق بانتخابات سابقة، وقد كان محل بحث قضائي بمقتضى المحضر عدد 333 بتاريخ 25 سبتمبر 2016، الذي تقرر حفظه لانعدام الإثبات بتاريخ 16 سبتمبر 2019، مما يتعين معه استبعاد هذا الشريط، بعد إيداء هذه المحكمة أسفها لمثل هذا السلوك الذي يعد محاولة لتضليل سير العدالة، وممارسة حق التقاضي بسوء نية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المآخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس صحيح من وجه، وغير جديرين بالاعتبار من وجه آخر؛

ثانيا: في شأن الطعن الموجه ضد السيد سعيد الزيدي:

- فيما يخص المآخذ المتعلقة بالمناورات التديسية:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى، أن المطعون في انتخابه، قام بمناورات تديسية من خلال توزيعه لمنشور انتخابي ونشره على صفحته في أحد المواقع الاجتماعية، يتضمن سيرته الذاتية يشير فيها إلى أن مهنته الصحافة، بهدف استمالة الناخبين والتأثير على إرادتهم، مع أن ذلك لا أساس له من الصحة ويعتبر من الإشاعات الكاذبة والأخبار الزائفة، كما هو منصوص عليه في المادتين 51 و89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن المطعون في انتخابه أدلى بصورة مطابقة للأصل لبطاقته كصحفي يعمل بالقناة التلفزيونية الثانية تحمل رقم 3431/2013 صادرة عن وزارة الاتصال، مرفقة بشهادة العمل بالمؤسسة المذكورة مؤرخة في 15 نوفمبر 2017، وأخرى عن نفس الجهة مؤرخة في 15 ديسمبر 2017 تشير إلى صدور قرار بإحاقه بمجلس النواب إلى تاريخ 07 أكتوبر 2021 بعد فوزه في الانتخابات التشريعية السابقة؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون هذا المآخذ غير قائم على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا - تقضي:

1- بعدم قبول الطعن الذي قدمه الطاعن السيد محمد بنجلول في مواجهة السيد محمد اجديرة؛

2- برفض طلبي الطاعن المذكور الراميين إلى إلغاء نتيجة انتخاب السيد محمد كريم وسعيد الزيدي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «بنسليان» (إقليم بنسليان)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة سعيد الزيدي وياسين عوكاشا ومحمد كريم أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 20 رجب 1443 (22 فبراير 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7070 بتاريخ 29 رجب 1443 الموافق لـ 3 مارس 2022، الصفحة 922.

قرار رقم 163 /2022  
بتاريخ فاتح مارس 2022 (27 من رجب 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة عين السبع - الحي المحمدي / عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي

استعمال المال

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، المقدمة من قبل السيد عبد الرزاق مونفالوطي - بصفته مرشحاً - طالباً فيها إلغاء انتخاب السيد عبد اللطيف حرشيش عضواً بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «عين السبع - الحي المحمدي» (عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة حسن بن عمر وعادل البيطار وعبد اللطيف حرشيش ورشيد أفيلال العلمي الإدريسي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛



وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ الفريد المتعلق بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن مجموعة من مناصري المطعون في انتخابه، قاموا يوم الاقتراع، بتوزيع المال على الناخبين، وقدموا لأحدهم وعدا بتشغيله، مما يشكل مناورة تدليسية، أثرت على نزاهة وسلامة الانتخابات، وترتب عنها عدم الاطمئنان لصدقية ونزاهة الاقتراع؛

لكن،

حيث إن الطاعن، أدلى لتعزيز المآخذ المثار، بنسخة من محضر الضابطة القضائية المنجز تحت عدد 1263/ج ج/ش ق 2021 بتاريخ 10 سبتمبر 2021، وقرصين مدعجين يتضمنان نفس الوقائع بالإضافة إلى معاينة صادرة عن مفوض قضائي بتاريخ 14 سبتمبر 2021، تخص تفريغ مكالمة هاتفية من الهاتف النقال للطاعن؛

وحيث إنه، من جهة، يبين من الاطلاع على المحضر المشار إليه، أنه يتعلق بوقائع تهم الانتخابات الجماعية لمقاطعة الصخور السوداء، وأن المعني بها ابن أحد المترشحين باسم نفس الحزب، الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه، بمناسبة الانتخابات المذكورة؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن تفريغ التسجيل الصوتي بواسطة محضر معاينة اختيارية من طرف مفوض قضائي ينصب على أشخاص غير محدد الهوية مما لا يضمن على مضمونه أية حجة، كما أنه يبين من الاطلاع على مضمون القرصين المدعجين المشار إليهما أعلاه، أن لا صلة لهما بالاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المآخذ المثار من لدن الطاعن غير قائم على أساس صحيح؛

#### لهذه الأسباب

أولا - تقضي برفض طلب السيد عبد الرزاق مونفالوطي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد اللطيف حرشيش في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «عين السبع - الحى المحمدي» (عمالة مقاطعات عين السبع - الحى المحمدي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة حسن بن عمر وعادل البيطار وعبد اللطيف حرشيش ورشيد أفيلال الإدريسي العلمي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 27 من رجب 1443 (فاتح مارس 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7073 بتاريخ 11 شعبان 1443 الموافق لـ 14 مارس 2022، الصفحة 1242.

قرار رقم 164 /2022  
بتاريخ 8 مارس 2022 (5 من شعبان 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة بولمان / إقليم بولمان

استعمال الرموز الوطنية - القيام بالحملة قبل أوانها - تجاوز سقف المصاريف الانتخابية - عدم تسليم نظائر المحاضر للممثلين - محضر لجنة الإحصاء

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد عبد المولى الحرشي - بصفته مرشحا غير فائز - طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة رشيد حموني وحسن العنصر ومحمد شوكي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «بولمان» (إقليم بولمان)، وأعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 19 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الثلاثة؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة أولى، أن المرطب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه الأول، نشر على حسابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ 6 سبتمبر 2021، تدوينة تظهر صورة وكيل لائحته داخل مؤسسة البرلمان وهو يتناول الكلمة، موشحا نفسه بالكوفية الفلسطينية، وإلى جانبها صورة توضح طريقة التصويت يوم اقتراع 8 سبتمبر 2021 بوضع علامة على رمز الكتاب، مما يعد استعمالا لرمزية القضية الفلسطينية التي تعتبر بمثابة قضية وطنية، ويخالف مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11، وكذا المادة 48 من مدونة الانتخابات، التي تنص على أنه يخصص رمز لكل لائحة أو لكل مرشح؛

ومن جهة ثانية، أن المطعون في انتخابه الثاني:

- نشر على أحد مواقع التواصل الاجتماعي تدوينة تضمنت صوراً له ولوالده فقط، يغلب عليها اللون الأصفر الذي يعتبر لونا تقليديا للحزب، وتحمل في رأسيتها اسم «الحركة الشعبية» واللغات العربية والأمازيغية والفرنسية، ورمز السنبله تحمل عناوين ومعطيات متعلقة بستة مطبوعات تتضمن جردا لمشاريع أنجزت بالجهة، وتصويرها على أنها إنجازات حزب الحركة الشعبية، مما يجعلها تنطوي على مناورة تدليسية تروم تضليل الناخبين حول طبيعة تلك «الإنجازات الحكومية والتابعة للدولة»؛

- ضمن مطبوعه الانتخابي تسمية الجهة بجهة فاس - بولمان، وهي تسمية تخالف القانون، كما عرف بنفسه كمسؤول سابق بشركة اتصالات أجنبية، مما يعد ترويجا لعلامة تجارية واستعمل رمز الحزب في أعلى المطبوع، ورمز شعار النصر أسفله، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 48 من مدونة الانتخابات؛

ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابه الثالث:

- شرع في حملة انتخابية منذ مدة طويلة، متعمدا الترويج لنفسه باسمه الشخصي وبصفته الحزبية، إذ فتح حسابا بأحد مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ 13 مارس 2021، تحت تسمية محمد شوكي، مضمنا فيه صورته الشخصية و«منجزاته» على مستوى الدائرة الانتخابية، ومجموعة من التدوينات بتاريخ 16 أبريل و20 و26 مايو و3 و8 و13 يونيو و18 يوليو و4 و8 أغسطس 2021، تتضمن بشأن مجموعة من المبادرات والإنجازات والعود والتبرعات العينية لفائدة الناخبين من أجل استمالة أصواتهم، من بينها إحداثه لمشروع الربط الفردي بالماء الشروب الذي تم بشراكة مع إحدى الجمعيات، وإنجاز وإصلاح وتجهيز الآبار بجماعة افريطسية، وبئر بألواح شمسية بجماعة ميسور، وكذا تبشير الناخبين بإحداث مفوضية للأمن باوطاط الحاج، موهما الناخبين بأنه وحزبه وراء هذا الإنجاز، وتجهيز مقر إحدى الجمعيات بجميع المستلزمات وفق معايير تستجيب لاحتياجاتهم، وتوزيع مواد غذائية على الناخبين بتاريخ 12 مايو 2021 عن طريق إحدى الجمعيات التابعة للحزب الذي ينتمي إليه، وهبات عينية بتاريخ 26 فبراير 2021 بتانديت بتنسيق بين جمعيتين تابعتين لنفس الحزب؛

- تجاوز السقف القانوني للتمويل المخصص للمرشحين، حيث إن الأنشطة التي روج لها المطعون ضده باسمه وصفته وشعار حزبه وألوانه ورمزه، والتي استفاد من خدماتها في الحصول على أصوات الدائرة، لا يمكن فصلها عن مصاريف الحملة الانتخابية التي يتعين البحث مع المطعون في انتخابه حول مصدرها؛

- استفاد من تمييز السلطات الإقليمية التي سمحت له بحفر عشرات الآبار وتزويدها بألواح الطاقة الشمسية، وتوزيع كراسي متحركة على «المعاقين»، وتجهيز مقرات الجمعيات، في حين، اعترضت على حفر آبار من طرف جماعة سيدي بوطيب لفائدة سكان بعض الدواوير بدعوى عدم استعجاليتها وعدم إلزاميتها؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فضلا عن كون الادعاء لم يتم إثباته سوى بمستخرج من أحد مواقع التواصل الاجتماعي، فإن المرشح المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه، نفى صلته بالصفحة المنسوبة إليه على هذا الموقع، بإشهاد موقع ومصادق عليه بتاريخ 17 نوفمبر 2021، مما يتعين معه استبعاد المستخرج المذكور؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، بصرف النظر، عن كون الادعاء لم يستند سوى على مستخرجات من أحد مواقع التواصل الاجتماعي، لا تتضمن تاريخ نشرها، حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة مدى استعمال مضامينها فعليا خلال الحملة الانتخابية، فإن المطعون في انتخابه نفى أية صلة له بالصفحة المذكورة، وأن المادة 118 من القانون 57.11 المستدل بها، لا تحظر تضمين البرامج الانتخابية تذكيرا بمنجزات المترشحين خلال حملاتهم الانتخابية؛

وحيث إن تضمين المطبوع الانتخابي شارة النصر لا يشكل رمزا إضافيا طالما أن المطبوع المذكور احترام استعمال الرمز الذي خصص للحزب بموجب قرار وزير الداخلية رقم 2643.15 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015)، وإن ذكر المطعون في انتخابه لصفته كمسير لإحدى الشركات الأجنبية لا يعدو أن يكون مجرد تعريف بنفسه، ولا يشكل، تبعا لذلك، ترويجا لعلامة تجارية محظورا بموجب المادة 118 المشار إليها، وإن استعمال المطعون في انتخابه للتسمية السابقة للجهة، بدل تسميتها الحالية، لا تأثير له على الناخبين، طالما أن العملية الانتخابية، موضوع النازلة، تتعلق بالدائرة الانتخابية المحلية «بولمان» (إقليم بولمان)؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، يبين من الاطلاع على التدوينات المشار إليها والتي تم نشرها ما بين 13 مارس و8 أغسطس 2021، أنها لا تتضمن تعريفا بالمطعون في انتخابه بوصفه مترشحا في الاقتراع موضوع الطعن، ولا دعوة للتصويت لفائدته، مما يجعلها غير مندرجة ضمن الحملة الانتخابية التي انطلقت يوم 26 أغسطس 2021، وأن استمرار نشرها على حالتها، على افتراض تحققه، طيلة الحملة الانتخابية، ليس فيه ما يخالف القانون؛

وحيث إن، ادعاء تجاوز السقف القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، فضلا عن كونه جاء عاما ومبهما ومجردا، فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من الدستور، أناطت بالمجلس الأعلى للحسابات، صلاحية فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إن ادعاء استفادة المطعون في انتخابه من تمييز السلطات الإقليمية، جاء مجردا من أي حجة تثبت صحته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى حرمان ممثلي الطاعن من تسلّم محاضر العملية الانتخابية في مجموعة من الدوائر؛

لكن،

حيث إنه، علاوة عن كون الادعاء جاء عاما ومجردا من أي حجة تثبته، فإن عدم تسليم نسخ من المحاضر، على فرض ثبوته، إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى التأثير في نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المآخذ المثار غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بورود المحاضر على لجنة الإحصاء:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى ضبط رئيسي مكاتب التصويت المركزيين بجماعة آيت بازة يدخلان الأظرفة المفتوحة إلى مطبخ بالعمالة من أجل إغلاقها وتشميعها، وإخراج محاضر التصويت من أظرفتها من أجل استبدالها بأخرى، وهما في وضع مريب داخل المقر المذكور، مما يكشف أن جهة ما، قامت بالاطلاع على نتيجة الاقتراع قبل إعلانها النهائي، والتي جاءت مخالفة لكل منطق، إذ تم التراجع عن إعلان الطاعن فائزا عبر بعض وسائل الإعلام؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، لئن أدلى الطاعن بقرص يتضمن صوراً وشريط فيديو، وبنسخة لمحضر الضابطة القضائية يتضمن معاينة لما وقع وتصريحات للأشخاص المستمع إليهم، لا يستفاد منها ما يعزز الادعاء، فإنه يبين من الاطلاع على محضر المكتب المركزي الخاص بالاقتراع موضوع الطعن، ومحاضر مكاتب التصويت الإحدى عشر، المودعة لدى المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور، المستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أنها سليمة وموقعة وخالية من أي محو وتصحيح، وأن البيانات المضمنة فيها، مطابقة لتلك المسجلة في نظير محضر لجنة الإحصاء، علاوة على ذلك، فإن محضر لجنة الإحصاء المودع لدى هذه

المحكمة لا يتضمن في الخانة المخصصة للملاحظات ما يفيد أن اللجنة المذكورة تسلمت محضر المكتب المركزي المشار إليه، غير مشمع؛  
 وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن النتائج المعتمدة، هي تلك التي تعلنها لجنة الإحصاء، كما تنص على ذلك أحكام المادة 84 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛  
 وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، يكون المأخذ المتعلق بورود محاضر مكاتب التصويت المركزية على لجنة الإحصاء، غير قائم على أساس صحيح؛  
 في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

#### لهذه الأسباب

أولاً - تقضي برفض طلب السيد عبد المولى الحرشي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «بولمان» (إقليم بولمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد شوكي وحسن العنصر ورشيد هموني أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية في يوم الثلاثاء 5 من شعبان 1443 (8 مارس 2022).

#### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7074 بتاريخ 14 شعبان 1443 الموافق لـ 17 مارس 2022، الصفحة 1830.



قرار رقم 165 /2022  
بتاريخ 8 مارس 2022 (5 من شعبان 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة سيدي إفني / إقليم سيدي إفني

الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية - الاختصاص المكاني

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 6 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد محمد ابدرار - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد مصطفى بايتاس على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» (إقليم سيدي إفني)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مصطفى بايتاس وسيداتي جمال عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 6 يناير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 141/21 الصادر في 2 نونبر 2021؛

وبعد الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب، المنعقدة في 6 ديسمبر 2021؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن الطعن الموجه ضد السيد مصطفى بايتاس:

حيث إن المحكمة الدستورية صرحت بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب السيد مصطفى بايتاس، المنتخب في الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» (إقليم سيدي إفني)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب وذلك بموجب قرارها الموماً إليه أعلاه؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب المشار إلى تاريخها أعلاه، أن السيد أحمد زاهو دعي لتعويض السيد مصطفى بايتاس، واكتسب تبعاً لذلك، العضوية بهذا المجلس، مما يظل معه الطعن قائماً، بالنظر لطبيعة الاقتراع اللائحي، ويغدو السيد أحمد زاهو طرفاً مطعوناً في انتخابه؛

في شأن المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، ارتكب مخالفة خلال حملته الانتخابية، تمثلت في إدراجه في حسابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، لأنشطته كعضو سابق بمجلس النواب، كما عمداً إلى توظيف ظهوره داخل مقر البرلمان كمؤسسة رسمية خلال الحملة الانتخابية، مما يشكل مخالفة للمادة 32 من القانون التنظيمي لهذا

المجلس والمادة 118 من القانون رقم 57.11، المشار إليه أعلاه، التي تمنع «الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية.»؛

لكن،

حيث إن الطاعن أدلى لتعزيز المأخذ المثار بمحضرين لمعايتين اختياريتين، منجزتين من قبل مفوض قضائي في 2 و8 سبتمبر 2021، مرفقين بقرصين مدججين وبصور فوتوغرافية مستخرجة من حساب وكيل لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، حين تبت في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، تقضي بقبول وسائل الإثبات المدلى بها أو استبعادها وفق التشريع النافذ؛ وحيث إن المادة 9 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، تنص على أنه: «يرخص وزير العدل للمترشحين الذين نجحوا في اختبار نهاية التكوين بمزاولة مهنة مفوض قضائي بقرار يحدد فيه مقدار مكاتبهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم أن يمارسوا مهنتهم فيها...»، وأن المادة 21 منه، تنص على أنه: «يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقدار مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضري المعايتين الاختياريتين المدلى بهما، أنهما أنجزتا من قبل مفوض قضائي يقع مكتبه بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية بتزنيث، في حين أن المنازعة الانتخابية، موضوع النازلة، تتعلق بدائرة سيدي إفني، التي لا تتبع لدائرة نفوذ المحكمة المذكورة؛

وحيث إن عدم التقيد بقواعد الاختصاص المكاني، المثارة من طرف المطعون في انتخابه، مجرد المعايتين الاختياريتين المدلى بهما من أية حجية، مما يتعين معه استبعادهما؛

وحيث إنه، يعود إلى المشرع مراجعة اختياراته في مجال تطبيق قواعد الاختصاص المكاني على المعاينات المنجزة من قبل المفوضين القضائيين والمنصبة على دعوات التواصل الانتخابي المنشورة عبر وسائط رقمية، وذلك بما يرتئيه من قواعد، بغاية ملاءمة ضمانات حقوق الدفاع، المكرسة بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، مع متطلبات التطور التقني في المجال الرقمي؛

وحيث إنه، فضلا على أن الصور الفوتوغرافية لا تكفي وحدها لإثبات الادعاء، فإن المطعون في انتخابه، نفى في مذكرته الجوابية صلته بما نشر في الحساب المذكور وبالمواد المدرجة به في فترة الحملة الانتخابية، وصرح أنه تمت قرصنة حسابه، مدعما ذلك بشكاية أمام الشرطة القضائية بسيدي إفني، أنجز على إثرها محضر تحت عدد 428/ش ق بتاريخ 08/09/2021، والتي لا زال البحث جاريا بخصوصها، حسبما يستفاد من جواب السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بكلميم تحت عدد 22/123 ن ع، بتاريخ 24/02/2022؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس صحيح؛

### لهذه الأسباب

أولا - تقضي برفض طلب السيد محمد ابدرار الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد أحمد زاهو عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» (إقليم سيدي إفني)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مصطفى بايتاس وسيداتي جمال عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من شعبان 1443 (8 مارس 2022).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7074 بتاريخ 14 شعبان 1443 الموافق لـ 17 مارس 2022، الصفحة 1832.

قرار رقم 166/2022  
بتاريخ 22 مارس 2022 (19 من شعبان 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة زاكورة/ إقليم زاكورة

صفة الطاعن - المصلحة - الطعن ضد مرشح غير فائز - إعلان انتخابي فردي

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، الأولى قدمها السيد يوسف ياسين بصفته - ناخبا ومنتخبا-، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الرحيم شهيد عضوا بمجلس النواب، والثانية قدمها السيد صالح بابا عيا بصفته -مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد ميمون عميري عضوا بمجلس النواب، وإلغاء النتائج المحصل عليها من لدن السادة أحمد حسو ومولاي سليمان عزيزي ويوسف أمنزو، إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «زاكورة» (إقليم زاكورة) وأعلن على إثره انتخاب السادة الحسين وعلال وعبد الرحيم شهيد وميمون عميري أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 28 و29 ديسمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نونبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من لدن السيد يوسف ياسين:

في الشكل:

حيث إن الطاعن قدم عريضته بوصفه ناخبا ومنتخبا برسم الانتخابات الجماعية بجماعة تاكونيت، إقليم زاكورة وأدلى بوصل نهائي عن إيداع التصريح بالترشيح برسم الدائرة الانتخابية الملحق بها المقعد المخصص للنساء بالدائرة 22، لعضوية المجلس الجماعي، مسلم له من لدن قيادة تاكونيت في 26 أغسطس 2021؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى فإن الفقرة الأولى من المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه: «يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية»؛

وحيث إنه يستفاد مما سبق أن الأشخاص المخول لهم تقديم الطعن هم الناخبون والمرشحون المتمون للدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إنه، من جهة ثانية تنص الفقرات الثلاث الأولى من المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية أنه «يشترط في من

يترشح لانتخابات مجالس الجماعات أو المقاطعات أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو مقاطعة.

يمكن الترشح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط مهني أو تجاري يزاوله فيها.

كما يمكن الترشح في الجماعة أصل المعني بالأمر...»؛

وحيث إنه يبين من هذه الأحكام أنه يمكن الترشح للانتخابات الجماعية لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة المعنية أو المقيم فيها فعلا، أو التي ولد فيها أو التي تفرض فيها عليه الضريبة، أو الجماعة الأصل، ما يفيد أن حق الترشح لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات لا يخضع حصريا لشرط القيد في اللوائح الانتخابية العامة بالجماعة الترابية المعنية؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بما يفيد قيده باللوائح الانتخابية العامة بالدائرة الانتخابية المحلية المعنية ولم يثبت أنه ناخب معني بالأمر بها؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف تكون عريضة الطعن التي قدمها السيد يوسف ياسين غير مقبولة شكلا؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من لدن السيد صالح بابا عيا:

في شأن الطعن الموجه ضد السادة أحمد حسو ومولاي إسماعيل عزيزي ويوسف أمنزو:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء، أن المطعون ضدهم، مترشحون غير فائزين في الدائرة الانتخابية المحلية المذكورة، مما تنعدم معه المصلحة في إثارة الطعن في مواجعتهم ويتعين معه عدم قبول الطلب؛

فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد ميمون عميري:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورة التدليسية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، قام بتوزيع منشورات انتخابية تضمنت صورته بمفرده، دون الإشارة إلى كونه وكيل لائحة الترشيح، ودون

ذكر أسماء باقي المترشحين باللائحة المعنية وترتيبهم، موهما أن نمط الاقتراع فردي وليس لائحيا، وأنه قام بذلك بالدائرة المحلية زاكورة، مما يشكل مناورة تدليسية، وأثر على نتيجة الاقتراع لفائدة المطعون في انتخابه؛

لكن،

حيث إنه، لئن أدلى الطاعن بمنشور انتخابي يحمل صورة فردية للمطعون في انتخابه، فإن هذا المنشور يشير إلى صفته وكيل لائحة، كما أن المطعون في انتخابه أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بمنشور انتخابي يتضمن صورته وصفته وكيل لائحة، وصورتي المترشحين الباقين في لائحته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك يكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورة التدليسية غير مرتكز على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا - تصرح:

- بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد يوسف ياسين، والرامية إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الرحيم شهيد عضوا بمجلس النواب،

- بعدم قبول الطعن الموجه ضد السادة أحمد حسو ومولاي إسماعيل عزيزي ويوسف أمزرو،

- برفض طلب السيد صالح بابا عيا الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد ميمون عميري عضوا بمجلس النواب، إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «زاكورة» (إقليم زاكورة) وأعلن على إثره انتخاب السادة الحسين وعلال وعبد الرحيم شهيد وميمون عميري أعضاء بمجلس النواب؛



ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7078 بتاريخ 28 شعبان 1443 الموافق لـ 31 مارس 2022، الصفحة 2137.

قرار رقم 167 /2022  
بتاريخ 22 مارس 2022 (19 من شعبان 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة شفشاون/ إقليم شفشاون

أهلية الترشح - استعمال المال - تدخل السلطة - مناورات تدليسية - نسبة المشاركة.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بشفشاون في 11 أكتوبر 2021، والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 15 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد المعتصم أمغوز - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الرحيم بوعزة، في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، بالدائرة الانتخابية المحلية «شفشاون» (إقليم شفشاون)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الرحمان العمري والأمين البقالي الطاهري وعبد الرحيم بوعزة وإسماعيل البقالي أعضاء بمجلس النواب؛ وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 ديسمبر 2021؛ وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛ وبعد منح الطاعن بصورة استثنائية، بناء على طلبه، أجلا إضافيا، للإدلاء بمستندات؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالأهلية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه لا يتمتع بأهلية الانتخاب والترشح، لصدور حكم في حقه قضى بإدائه بأربعة أشهر حسباً موقوفة التنفيذ وغرامات متعددة عن الجرائم التي توبع من أجلها وهي السكر والسياسة في حالته، والجروح غير العمدية الناتجة عن عدم تبصره، مما يجعل قبول ترشيحه يخالف أحكام المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويتعين معه إلغاء انتخابه؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل رفقة عريضته بأي مستند يثبت أن المطعون في انتخابه قد صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل الوقائع المدعاة، بالرغم من منحه أجلاً إضافياً لإثبات ذلك؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون المآخذ المتعلقة بالأهلية غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، من جهة، أن المطعون في انتخابه قام «بشراء أصوات الناخبين» و«بالتزوير في صناديق الاقتراع» للظفر بالنتائج المحصل عليها، ومن جهة أخرى، أن أحد أعوان السلطة ساهم رفقة شخص آخر في استمالة أحد المراقبين بمكتب التصويت بالدائرة رقم 11 الكائن بدوار تازاط «بني سميح» إقليم شفشاون، إذ عرضاً عليه مبلغاً مالياً للسماح بتزوير النتائج لفائدة المنتخب المعني، وأن هذا المراقب يتوفر على تسجيل صوتي يوثق لمضمون الكلام الذي راج بينه وبين وسيط المطعون في انتخابه، كما أن حالة مماثلة قام بها عون سلطة آخر بجماعة بني رزين، حيث كان يوجه الناخبين للتصويت لصالح المطعون في انتخابه، مما يشكل مخالفة للمواد 62 و67 و89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يترتب عنها بطلان الانتخاب؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل بالتسجيل الصوتي الذي أشار إليه في المأخذ، ولم يعزز ادعاءه إلا بإفادة صادرة عن ممثل إحدى لوائح الترشيح بمكتب التصويت المذكور، لا تنهض وحدها حجة كافية لإثبات الادعاء؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون المأخذ المتعلق بسير الاقتراع غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن المأخذ المتعلق بفرز الأصوات:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، وجود مناورة تدليسية في العملية الانتخابية، إذ تجلّى ذلك في عدد الأصوات المبالغ فيه في بعض مكاتب التصويت وأن نسبة التصويت ناهزت %90، وفي تطابق عدد المصوتين مع عدد المسجلين في بعض مكاتب التصويت، مما يجعله مستحيلا مع «عزوف» بعض الناخبين عن التصويت، الشيء الذي يبعث على الشك والارتياب في سلامة ونزاهة الانتخاب، ويستدعي تحقيقا في الموضوع؛

لكن،

حيث إن تسجيل نسبة مشاركة مرتفعة أو تطابق عدد المصوتين مع عدد المسجلين في بعض مكاتب التصويت، على فرض حصوله، لا يشكل في حد ذاته قرينة على أن العملية الانتخابية شابها مناورة تدليسية ولا يبعث على عدم الاطمئنان إلى صدقية وسلامة نتائجها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بفرز الأصوات غير قائم على أساس؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

أولا - تقضي برفض طلب السيد المعتصم أمغوز، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الرحيم بوغزة عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، بالدائرة الانتخابية المحلية «شفشاون» (إقليم شفشاون)، وأعلن على إثره انتخاب

السادة عبد الرحمان العمري والأمين البقالي الطاهري وعبد الرحيم بوغزة وإسماعيل البقالي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7078 بتاريخ 28 شعبان 1443 الموافق لـ 31 مارس 2022، الصفحة 2138.

قرار رقم 168 /2022  
بتاريخ 22 مارس 2022 (19 من شعبان 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة الجديدة/ إقليم الجديدة

الصفة القانونية لتقديم الطعن - الانتماء إلى أكثر من حزب سياسي

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 11 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد يوسف بيزيد - بصفته مرشحا فائزا - وحزب الاستقلال في شخص أمينه العام، طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد بناصر رفيق عضوا بمجلس النواب، إثر الاقتراع الذي أجري يوم 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الجديدة» (إقليم الجديدة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة بناصر رفيق وامبارك الطرمونية ومحمد مهذب ومولاي المهدي الفاطمي ويوسف بيزيد ومحمد المخنتر أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 نونبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في الشكل:

- فيما يخص الطعن المقدم من طرف حزب الاستقلال:

حيث قصرت المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الحق في تقديم الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية، من أجل إلغاء نتائج الانتخابات النيابية، على الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر وعمال وولاية الجهات؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن الأحزاب السياسية، لا تندرج ضمن الجهات التي يمكنها الطعن في القرارات المذكورة، مما يكون معه طعن الحزب المذكور في نتائج الانتخابات التشريعية مقدم من غير ذي صفة ويتعين عدم قبوله؛

في الموضوع:

فيما يخص الطعن المقدم من طرف السيد يوسف بيزيد:

- في شأن المآخذ الفريد المتعلق بأهلية الترشيح:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه، قدم ترشيحه لعضوية مجلس النواب وأعلن عن فوزه باسم حزب التجمع الوطني للأحرار، دون أن يقدم استقالته من حزب الاستقلال الذي ترشح باسمه في الانتخابات المهنية لسنة 2015، مما يكون معه منخرطاً في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، بعد ثبوت عدم تخليه عن الحزب الذي ينتمي إليه عشية انطلاق عملية الانتخابات لسنة 2021، مما يشكل مخالفة لأحكام المواد 2، 20 و 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ويعتبر انتخابه باطلاً؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة المؤرخة في 12 يونيو 2019، المدلى بها من طرف المطعون في انتخابه، أن هذا الأخير قدم استقالته من الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه، وأن هذه الرسالة، متوصل بها ومؤشر عليها من كاتب المكتب الإقليمي لهذا الحزب بالجديدة بنفس التاريخ المذكور، كما تتضمن نسخة ثانية منها، ما يفيد توصل الأمانة العامة لهذا الحزب بها في 14 يونيو 2019، الأمر الذي لم يكن معه المطعون في انتخابه

في تاريخ ترشحه للانتخابات موضوع الطعن، منخرطاً في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويكون ترشحه غير مخالف للقانون؛

وحيث إنه، تبعاً لما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بأهلية الترشيح غير قائم على أساس صحيح؛

### لهذه الأسباب

#### أولاً - تقضي:

1 - بعدم قبول الطلب الذي قدمه حزب الاستقلال في شخص أمينه العام لانعدام الصفة؛

2 - برفض طلب السيد يوسف بيزيد الرامي إلى إلغاء نتيجة انتخاب السيد بناصر رفيق في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الجديدة» (إقليم الجديدة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة بناصر رفيق وامبارك الطرمونية ومحمد مهذب ومولاي المهدي الفاطمي ويوسف بيزيد ومحمد المخنتر أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022).

#### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7078 بتاريخ 28 شعبان 1443 الموافق لـ 31 مارس 2022، الصفحة 2140.



قرار رقم 169/2022  
بتاريخ 29 مارس 2022 (26 من شعبان 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة الرحامنة / إقليم الرحامنة

بيان عنوان الطاعن - بيانات غير صحيحة حول المؤهلات العلمية والمهنية - محضر  
لجنة الإحصاء - التقييد بقواعد الاختصاص المكاني.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 7 و 8 أكتوبر 2021،  
الأولى والثانية قدمهما السيد حميد العكرو د - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب  
السيد عبد اللطيف صنديل وعبد الحليم المنصوري، والثالثة قدمها السيد عبد الإله  
ازطوطي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الحليم المنصوري، في  
الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، بالدائرة الانتخابية المحلية «الرحامنة» (إقليم  
الرحامنة)، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد اللطيف الزعيم وعبد اللطيف  
صنديل وعبد الحليم المنصوري أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

من حيث الشكل:

فيما يتعلق بالعريضتين المقدمتين من طرف السيد حميد العكروود:

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أن تتضمن العرائض بيان عنوان الطاعن؛

وحيث إن للمحكمة، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي، أن تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، متى تضمنت سبباً أو أكثر موجبا لذلك؛

وحيث إن عريضتي الطعن اللتين تقدم بهما السيد حميد العكروود، لا تتضمنان بيان عنوانه الكامل، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولهما؛

من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بالعريضة المقدمة من طرف السيد عبد الإله ازطوطي:

- في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه استعمل مطبوعات ومنشورات تضمنت بيانات شخصية مغلوطة، إذ ادعى أنه حاصل على شهادة الدكتوراه في الإعلاميات من جامعة أمريكية، والحال أنه حاصل فقط على شهادة الماستر كما هو ثابت من سيرته الذاتية، وأن هذا الأخير أودع هذه المنشورات بصفحته على أحد مواقع التواصل الاجتماعي وبموقعين إلكترونيين، ووزع هذه المطبوعات في مناطق نفوذ

الطاعن بنفس الدائرة الانتخابية بغية إيهام الناخبين بأنه ذو مكانة علمية مرموقة قصد الحصول على أصواتهم، مما يشكل مناورة تدليسية، أثرت على نتيجة الاقتراع، يتعين معها التصريح بإلغاء انتخاب المرشح الفائز المعني عملاً بأحكام المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن الطاعن أدلى، تعزيزاً لما أخذه بثلاثة محاضر لمعاينات اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 4 أكتوبر 2021، مرفقة بمنشورين انتخابيين وبصور فوتوغرافية مستخرجة من الموقعين المشار إليهما وبسيرة ذاتية للمطعون في انتخابه؛

وحيث إن المادة التاسعة من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، تنص على أنه: «يرخص وزير العدل للمترشحين الذين نجحوا في اختبار نهاية التكوين بمزاولة مهنة مفوض قضائي بقرار يحدد فيه مقار مكاتبهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم أن يمارسوا مهنتهم فيها...»، وأن المادة 21 منه، تنص على أنه: «يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محاضر المعاينات الاختيارية الثلاثة المدلى بها، أنها أنجزت من قبل مفوض قضائي، يقع مكتبه بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية بالرباط، في حين أن المنازعة الانتخابية، موضوع النازلة، تتعلق بالدائرة الانتخابية المحلية «الرحامنة» التي لا تتبع لدائرة نفوذ المحكمة المذكورة؛

وحيث إن عدم التقيد بقواعد الاختصاص المكاني، يجرد المعاينات الاختيارية المنجزة من طرف المفوضين القضائيين من أية حجية، مما يتعين معه استبعادها؛

وحيث إن المطعون في انتخابه نفى في مذكرته الجوابية، صلته بالموقعين المذكورين أعلاه وبالمواد المنشورة بهما؛

وحيث إنه، فضلاً على ذلك، فإنه يبين من الاطلاع على المذكرة المذكورة، أن المطعون في انتخابه، أدلى بنسخة من شهادة الماستر، وأكد أن ما تضمنته سيرته الذاتية المدلى بها من طرف الطاعن، من معطيات هو نفس ما تضمنته المطبوعات التي استعملها في حملته الانتخابية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس صحيح من وجه، وغير جدير بالاعتبار من وجه آخر؛

- في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محضر لجنة الإحصاء وإعلان النتائج:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى، وجود اختلاف بين كتابة عدد الأصوات المحصل عليها من طرف الطاعن، بالأرقام وبالحروف في نسخة محضر لجنة الإحصاء المدلى بها، إذ سجل فيه بالأرقام أن هذا الأخير حصل على 2558 صوتا، في حين دون فيه بالحروف أنه حصل على «خمسة وعشرون ألف وثمانية وخمسون» صوتا، وهو عدد يؤهل المعني بالأمر ليكون مرشحا فائزا بالمرتبة الثالثة، عوض المطعون في انتخابه، مما يشكل مخالفة لأحكام المادتين 80 و81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويترتب عليها بطلان الانتخاب؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المحكمة الدستورية، أن الطاعن نال بالمكاتب المركزية ذات الأرقام من 1 إلى 15 ومن 16 إلى 30 ومن 31 إلى 37 بالتتابع، على 419 صوتا و2099 صوتا و40 صوتا، وهي ذات الأعداد المسجلة في الخانات المخصصة لها، مما يكون معه مجموع الأصوات المحصل عليها من قبل هذا الأخير بجميع المكاتب المركزية المذكورة، بالحروف هو ألفان وخمسمائة وثمانية وخمسون صوتا وليس «خمسة وعشرون ألف وثمانية وخمسون» صوتا كما جاء في الإدعاء؛ وحيث إن ما سجل بالحروف بمحضر لجنة الإحصاء من حصول الطاعن على «خمسة وعشرون ألف وثمانية وخمسون» صوتا، بدل ألفين وخمسمائة وثمانية وخمسين صوتا، مجرد خطأ مادي لا تأثير له، يؤكد تطابق المجموع العام للأصوات المحصل عليها من قبل المعني بالأمر في جميع المكاتب المركزية المشار إليها أعلاه مع العدد المسجل بالأرقام في محضر لجنة الإحصاء وهو 2558 صوتا؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح من وجه وغير مجد من وجه آخر؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بعدم قبول عريضتي الطعن المقدمتين من قبل السيد حميد العكروود؛  
ثانياً - تقضي برفض طلب السيد عبد الإله ازطوطي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الحلیم المنصوري عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الرحامنة» (إقليم الرحامنة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد اللطيف الزعيم وعبد اللطيف صندیل وعبد الحلیم المنصوري أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثاً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7080 بتاريخ 5 رمضان 1443 الموافق لـ 7 أبريل 2022، الصفحة 2431.

قرار رقم 170 /2022  
بتاريخ 12 أبريل 2022 (10 من رمضان 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة الحاجب / إقليم الحاجب

استعمال المال - حالة الطوارئ الصحية - الاجتماعات العمومية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد محمد بنصاط -بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد وحيد حكيم عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحاجب» (إقليم الحاجب)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين لحسن العمود ووحيد حكيم، عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 25 فبراير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه:

- عمد، من جهة أولى، إلى خرق ضوابط الحجر الصحي المقررة بمقتضى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وقرارات السلطات الحكومية ذات الصلة، إذ نظم تجمعا خطايا حضره المئات من المواطنين والمواطنات دون احترام للتباعد أو تقييد بتدابير الحماية، مما رجح كفة المطعون في انتخابه على حساب الطاعن،

- قدم، من جهة ثانية، في تجمع خطابي، وعدا بتعبيد وتمرير طريق من ماله الخاص، بغرض استمالة الناخبين للتصويت لفائدته،

- قام، من جهة ثالثة، بجلب أعمدة كهربائية قديمة ومتآكلة من جماعة الحاجب التي يرأس مجلسها، وتثبيتها بحي آيت شعو، قصد التأثير على الناخبين؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فإن الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه: «تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة، من المرسوم بقانون، المستدل به، تنص على أنه: «على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من

أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم»؛

وحيث إن مقتضيات هذه المادة، بوصفها نصا تشريعيا خاصا نافذا خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وما تتخذه الحكومة، استنادا لهذه المقتضيات من أعمال، وبالنظر للظرف الخاص المتمثل في جائحة كوفيد-19، يسري مفعولها، تبعا لذلك، على الاجتماعات العمومية المنظمة خلال فترة الحملة الانتخابية، استثناء من التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية الذي تحيل عليه الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه، لئن رتبت مقتضيات المرسوم بقانون، لاسيما المادتان الرابعة والرابعة المكررة منه، جزاءات على مخالفة الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية، فليس للمحكمة الدستورية أن ترتب جزاء انتخابيا خاصا على مخالفة تلك الأحكام بمناسبة الاجتماعات العمومية المنظمة خلال الحملة الانتخابية، ما لم يقترن ذلك بمناورة تدليسية، أو ترتب عن ارتكاب المخالفة إخلال بالمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وهو أمر تستقل المحكمة بتقديره، وهو ما لم يثبتته الطاعن، الذي جاء ادعاؤه عاما مما يكون معه غير جدير بالاعتبار؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن ما نعه الطاعن من تقديم وعد بتمرير طريق من ماله الخاص، لم يدعم سوى بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 29 سبتمبر 2021، اقتصر فيه على تفريغ جزئي لشريط فيديو نشر في 29 أغسطس 2021 بصفحة أحد الأشخاص على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، دون أن تنصب المعاينة على وقائع قائمة، وبأربع وعشرين إشهادا لناخبين أفادوا بحضورهم للتجمع الخطابي المذكور، محررة وفق نموذج موحد، وغير مؤرخة، باستثناء إشهادين مؤرخين في 27 و28 سبتمبر 2021، وبشكاية موجهة، في فاتح سبتمبر 2021، إلى السيد عامل إقليم الحاجب، وبأخرى موجهة إلى السيد نائب وكيل الملك لدى مركز القاضي المقيم بالحاجب، في ثالث سبتمبر 2021، تقرر في شأنها الحفظ؛

وحيث إنه، يبين من تحليل مضمون شريطي الفيديو المدلى بهما من قبل الطاعن على قرص مدمج ومفتاح ذاكرة خارجية، أنهما يتعلقان بلقاء انتخابي، جرى بجماعة آيت



بوييدمان، التابعة للدائرة الانتخابية موضوع الطعن، وصرح خلاله المطعون في انتخابه أمام مجموعة من المواطنين، أنه يتعهد بإصلاح الطريق من ماله الخاص، سواء فاز في الاقتراع موضوع الطعن أم لم يفز؛

وحيث إن تصريح المطعون في انتخابه بهذا التعهد، تم في إطار لقاء انتخابي، نظم خلال الحملة الانتخابية برسم الاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، لم ينازع، في مذكرته الجوابية، في صحة التسجيلين المشار إليهما، ولا في مضمون التصريح الذي أدلى به خلال اللقاء المذكور، مما يشكل مخالفة، للمادة 64 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، التي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم»؛

وحيث إنه، بالنظر لمحدودية تأثير المخالفة المذكورة وإمكانية حصرها على ناخبي جماعة آيت بوييدمان، فإن خصم الأصوات المحصل عليها من قبل المطعون في انتخابه بالجماعة المذكورة (البالغ عددها 2363 صوتا)، من مجموع الأصوات التي حصل عليها (21115 صوتا)، ليس له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع، إذ سبق المعني بالأمر فائزا (18752 صوتا)؛

وحيث إنه من جهة ثالثة، فإن الطاعن لم يدل، تعزيزا لادعائه، سوى بإفادة، وبقرص مدمج متضمن لثلاثة أشرطة فيديو، منشورة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وردت فيها شهادات لمواطنين بخصوص تقادم تجهيزات الإنارة العمومية التي تم تثبيتها بدوار آيت شععو، وضعف التبليط الطرقي به، وبكون الأشغال المذكورة أنجزت لأغراض انتخابية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، دفع في مذكرته الجوابية، بأن أعمدة الإنارة العمومية، تم تثبيتها في 24 يونيو 2021، أي في تاريخ سابق على الحملة الانتخابية، تنفيذا لبرنامج عمل يخص إنارة المدينة، معد وفقا لدفتر تحملات مسبق ومثبت بمستخرج من السجل المسوك من قبل مصالح الجماعة، تخص برنامج العمل المذكور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية، غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر؛

### لهذه الأسباب

أولا - تقضي برفض طلب السيد محمد بنصاط، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد وحيد حكيم في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحاجب» (إقليم الحاجب)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين لحسن العمود ووحيد حكيم، عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 10 من رمضان 1443 (12 أبريل 2022).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7084 بتاريخ 19 رمضان 1443 الموافق لـ 21 أبريل 2022، الصفحة 2627.

قرار رقم 171 /2022  
بتاريخ 19 أبريل 2022 (17 من رمضان 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة مكناس / عمالة مكناس

فقدان الأهلية الانتخابية - حكم المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد رشيد جدو -بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد بدر طاهري في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد الواحد الأنصاري وبدر طاهري وعبد القادر لبريكي والعباس الوغاري وجواد الشامي وعبد الله بووانو أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ

27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما

وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ الفريد المتعلق بالأهلية:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه لم يكن مؤهلاً للترشح، بعلّة صدور حكم عن المحكمة الإدارية بفاس، في 26 غشت 2021، تحت عدد 1588، في الملف عدد 2021 / 7107 / 223 قضى بإلغاء انتخاب المطعون ضده، في منازعة متعلقة بانتخاب الغرف المهنية لانعدام أهلية الترشح لديه، بسبب وجوده في وضعية تصفية قضائية بصفة شخصية، بناء على حكم المحكمة التجارية بمكناس رقم 36 صادر في 14 ديسمبر 2017، في الملف عدد 2017 / 8308 / 36 كل ذلك في مخالفة للمادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، والمادة 7 من القانون رقم 57.11 المشار إليه، وكذا المادة 247 من مدونة الأسرة؛

وحيث إن المواد الثالثة والرابعة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والأولى (الفقرة الأولى) والثالثة (الفقرة الأولى) والسابعة (البند السادس) من القانون رقم 57.11، المطبقة في النازلة، خلافا لبعض ما استدلت به الطاعن من مقتضيات، تنص على التوالي، وبصفة خاصة، على أنه: «الناخبون والناخبات هم المغاربة، ذكورا وإناثا، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة»، وعلى أنه: «يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا»، وعلى أنه: «تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية لمجلس النواب»، وعلى أنه: «يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمواطنون المغاربة... غير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية

الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون»، وعلى أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية «الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية»؛

وحيث إنه يستفاد من هذه الأحكام والمقتضيات، في تماسكها وترابطها، من جهة أولى، أن اللوائح الانتخابية العامة هي المعتمدة وحدها لإجراء الاقتراع موضوع الطعن، ومن جهة ثانية، أن موانع الأهلية الانتخابية الخاصة بالاقتراع موضوع الطعن، هي المنصوص عليها في القانون رقم 57.11 السالف ذكره، ومن جهة ثالثة، أنه متى طرأ على المطعون في انتخابه، وقت إيداع ترشيحه، مانع من موانع الأهلية الانتخابية، ترتب عن ذلك، بالتبعية، فقدانه أهلية الترشح للاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إن المادتين 740 و761 من مدونة التجارة، تنصان على التوالي، وبصفة خاصة، على أنه: «في حالة... التصفية القضائية لشركة ما، يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة... التصفية القضائية تجاه كل مسؤول يمكن أن تثبت في حقه إحدى الوقائع» المشار إليها في المادة 740 المذكورة، وعلى أنه: «تكون الأحكام والأوامر الصادرة في مساطر... التصفية القضائية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون»؛

وحيث إنه، تطبيقاً لهذه المقتضيات، يبين من الاطلاع على حكم المحكمة التجارية، المدلى به، أنه قضى بفسخ مخطط استمرارية الشركة التي كان يسيرها المطعون في انتخابه، وبفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، وبتמיד هذه المسطرة إلى المطعون في انتخابه بصفته الشخصية، مع ما يترتب على ذلك قانوناً، وأن كتابة ضبط المحكمة التجارية نشرت الإشعار بالحكم المذكور وفق الشكليات المتطلبة بموجب مدونة التجارة، كما أفاد بذلك كتاب السيد رئيس المحكمة التجارية بمكناس، المؤرخ في 23 مارس 2022 المرفق بمستندات، جواباً على مراسلة المحكمة الدستورية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه دفع، في مذكرته الجوابية، من جهة أولى، أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية المتعلق بالمنازعة في انتخابه عضواً بغرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة فاس- مكناس المؤيد استثنافياً ليس نهائياً، لكونه موضوع طعن بالنقض، وأنه استصدر، من جهة ثانية، قراراً عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس، تحت عدد 48 في الملف عدد 2021/8301/50 بتاريخ 17 يونيو 2021، أي في تاريخ سابق على إيداع ترشيحه برسم الاقتراع موضوع الطعن، صرحت فيه بإلغاء حكم المحكمة

التجارية بمكناس القاضي بسقوط أهليته التجارية، الصادر في 11 ديسمبر 2019، تحت عدد 34، في الملف عدد 25/8310/2019، مما يكون معه مكتسبا لأهليته الانتخابية، ومن جهة ثالثة، أن المادة 761 من مدونة التجارة استثنت في فقرتها الأولى الأحكام المتعلقة بسقوط الأهلية التجارية الصادرة في إطار مسطرة التصفية القضائية، من قاعدة النفاذ المعجل، ومن جهة رابعة، أن المطعون في انتخابه استصدر قرارا عن محكمة الاستئناف التجارية تحت عدد 1682 بتاريخ 6 سبتمبر 2021، قضى بإيقاف التنفيذ المعجل المشمول به الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية المشار إليه؛

وحيث إنه يعود للمحكمة الدستورية، حين تبت في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، التثبت مما يقدمه الأطراف أو يدفون به من وقائع أو قانون، واستبعاد ما لا يتعلق منها بنازلة الحال، ثم تكييفها على الوجه الصحيح، وترتيب ما ترتبه، من جزاء انتخابي وفق القانون؛

وحيث إن مناط المنازعة، ينصب، في نازلة الحال، على اكتساب المطعون في انتخابه أهلية الانتخاب، وقت إيداع تصريحه بالترشيح برسم الاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إن ما دفع به المطعون في انتخابه مردود، فمن جهة أولى، إن الأحكام القضائية المستدل بها، متعلقة بالمنازعة في انتخاب المطعون في انتخابه عضوا بغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة فاس-مكناس، ولا صلة لها بموضوع النازلة، ومن جهتين ثانية وثالثة، أن ما دفع به المطعون في انتخابه بخصوص وضعيته إزاء الأهلية التجارية عديم الصلة بموضوع المنازعة، ذلك أن المشرع، ميز، على وجه الخصوص، في المادة 7 من القانون رقم 57.11، بين الحالات المشار إليها في البند (2) منه، والتي يتوقف فيها فقدان الأهلية الانتخابية، بصريح النص، على صدور حكم نهائي، وبين حالة البند (6)، التي يترتب فيها فقدان الأهلية الانتخابية، بالنسبة للأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية بأثر فوري، وهو ما تحقق في النازلة لما فتحت هذه المسطرة في حق الشركة التي كان يسيرها المطعون في انتخابه، مما يكون معه استدلال هذا الأخير، بالأحكام القضائية المتعلقة بسقوط أهليته التجارية أو رفع سقوطها، غير منتج في النازلة، ومن جهة رابعة، فإن قرار محكمة الاستئناف التجارية القاضي بإيقاف النفاذ المعجل، بصرف النظر عما قضى به، قد صدر بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات برسم

الاقتراع موضوع الطعن، مما يكون معه، أيضا، الاستدلال بالقرار المذكور عديم الأثر على وضع المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المطعون في انتخابه، وقت إيداع ترشيحه، خاضعا لمقتضيات المادة السابعة في بندها السادس من القانون رقم 57.11 المشار إليه، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب؛

### لهذه الأسباب

أولا - تقضي بإلغاء انتخاب السيد بدر طاهري عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، وتأمرا بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7087 بتاريخ فاتح شوال 1443 الموافق لـ 2 ماي 2022، الصفحة 2757.

قرار رقم 172 /2022  
بتاريخ 19 أبريل 2022 (17 من رمضان 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة فجيح / إقليم فجيح

إعلان انتخابي فردي - بيانات غير صحيحة حول المؤهلات العلمية والمهنية - استعمال الرموز الوطنية - فرز وإحصاء الأصوات - عدم تسليم نظائر المحاضر للممثلين

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد الحسين أو حليس - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة محمد جمال الدين وحميد الشاية والكبير قادة في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «فجيح» (إقليم فجيح)، والذي أعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس النواب؛ وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 و17 نوفمبر 2021 و3 يناير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛



وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛  
في شأن المآخذ المتعلقة بالأهلية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الثاني ترشح للاقتراع موضوع الطعن باسم حزب سياسي، غير الحزب الذي ينتمي إليه، ويشغل به مهام كاتب فرع محلي، وانتخب باسمه رئيساً للمجلس الإقليمي لفجيج برسم الولاية الانتدابية المنصرمة، دون أن يقدم استقالته من الحزب المذكور وفق الإجراءات المقررة في نظامه الأساسي، مما يشكل مخالفة لأحكام المادتين 24 و89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادتين 21 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛  
لكن،

حيث إن الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، على أنه: « لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد... »؛

وحيث إن الطاعن، أدلى، لإثبات مأخذه، بمنشورين انتخابيين للتدليل على ترشح المطعون في انتخابه باسم الحزب الذي كان ينتمي إليه، برسم الانتخابات التشريعية ل 2007 و 2011، مما لا صلة له بالاقتراع موضوع الطعن، وبإفادة، لمفتش الحزب الذي كان ينتمي إليه مؤرخة في 28 سبتمبر 2021، لا تقوم وحدها حجة لإثبات ادعاء يتعلق بالأهلية، المعبرة جزءاً من النظام العام الانتخابي؛

وحيث إن الطاعن أدلى أيضاً، بمحضر «معاينة واستماع»، منجز من قبل مفوض قضائي بطلب من المطعون في انتخابه، مؤرخ في 28 سبتمبر 2021، وضمن فيه أنه تم «الاستماع إلى الأجوبة على الأسئلة المطروحة على السيد المفتش الإقليمي لحزب»؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، تنص على أنه «ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضمة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر»، مما تكون معه هذه المعاينة بصيغتها الاختيارية خارجة عن نطاق اختصاص المفوضين القضائيين؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، أدلى رفقة مذكرته الجوابية، بنسخة مصححة الإمضاء، من رسالة استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه، مؤرخة في 07 يوليو 2021، وتم التوصل بها من قبل المركز العام لنفس الحزب، في 14 يوليو 2021، مما لم يكن معه المطعون في انتخابه، في تاريخ ترشحه للاقتراع موضوع المنازعة منخرطا في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويكون المآخذ المتعلق بالأهلية غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة، أن المطعون في انتخابه الأول ضمن منشوراته الانتخابية كونه أستاذ مرمزا لذلك بحرف «ذ»، وأشار في نفس المنشورات الى توفره على درجة مهندس دولة، والحال أن سيرته العلمية لا تتعدى درجة تقني متخصص، ووزع مطبوعاته الانتخابية وهي تتضمن اسمه وصورته مع البيانات المتعلقة به فقط دون ذكر أسماء وصور باقي المرشحين في لائحة ترشيحه، بغية الحصول على أصوات الناخبين، مما يشكل مناورة تديسية يتعين معها التصريح بإلغاء انتخاب المرشح الفائز المعني عملا بأحكام المادتين 23 و89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه الثاني استعمل العلم الوطني في منشوراته الانتخابية، إذ ضمن بها صورته رفقة المتعاطفين معه بجانب جزار يتصب فوقه العلم الوطني، علما أن الجزار رمز للحزب الذي ترشح باسمه؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، لئن كان الطاعن، لم يدعم المآخذ المتعلقة بالمؤهلات العلمية للمطعون في انتخابه الأول، سوى بمنشور انتخابي لهذا الأخير ضمن فيه، أمام اسمه،

رمز «ذ» كناية عن الأستاذية، فإن المطعون في انتخابه المذكور، أدلى رفقة مذكرته الجوابية بنسخة من دبلوم يثبت حصوله على درجة مهندس من إحدى الجامعات الأجنبية، كما أدلى بإعلانات انتخابية تتضمن اسمه إلى جانب أسماء باقي المترشحين في لائحة ترشيحه؛ وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن المادة 118 من القانون رقم 57.11، في صيغتها المعدلة بمقتضى القانون رقم 10.21 تنص على أنه: «يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية»؛

وحيث إنه تبعا لذلك، تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

#### في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أنه تم إلغاء عدد من أوراق التصويت الصحيحة لفائدة الطاعن، بمكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية ذات الأرقام 6 و7 و12 و13 و14 و15 و16، بعلّة أنها لم تتضمن علامة في الخانة المخصصة للدائرة الانتخابية الجهوية، أو لأنها تضمنت علامة خارجة عن الإطار، رغم أنها لم تصل إلى إطار لائحة منافسة، أو لأنها لم تتضمن علامة على شكل X بالضبط، مما تكون معه عملية فرز الأصوات وإحصائها غير مجرأة طبقا لأحكام المادتين 78 و79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن تحقق المحكمة الدستورية من صحة الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت عبر إعادة فحصها، يتوقف على تحديد الطاعن لأرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وبيان سبب المنازعة في ذلك، مع استحضار فارق الأصوات بين آخر الفائزين وأول مترشح غير فائز؛

وحيث إن عريضة الطعن، حددت كما هو وارد في تلخيص المآخذ المثارة، أرقام مكاتب التصويت المركزية المعنية، وبينت أسباب المنازعة في ادعاء احتساب أوراق ملغاة رغم أنها صحيحة، ولئن كان فارق الأصوات بين الطاعن، بوصفه أول مترشح غير فائز،

والمطعون في انتخابه الثالث، بوصفه آخر مترشح فائز، محدد في 1687 صوتاً، فإن الطاعن عزز جدية طعنه، بإثارة الفرق بين مجموع ما حصل عليه من أصوات بمكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية المعنية وهو 3960 صوتاً، ومجموع الأوراق التي تم احتسابها ملغاة بنفس المكاتب، وهو 3694 ورقة ملغاة، كما هو مضمن في نظير محضر لجنة الإحصاء؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر المكاتب المركزية، ومكاتب التصويت التابعة لها، والغلافات المرفقة بها المتضمنة للأوراق الملغاة، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بفجيج، والمستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أن ملاحق محاضر الاقتراع، لم تتضمن غلافين خاصين بالأوراق الملغاة لكل من مكتبي التصويت رقم 146 و149 التابعين للمكتب المركزي رقم 14 (جماعة تالسينت)، وأن عدد الأوراق الملغاة، المضمن في نظيري محضري هذين المكتبين هو 21 و46 على التوالي؛

وحيث إنه، يبين من إعادة فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة المرفقة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية موضوع المأخذ، أن عدد الأوراق الملغاة، التي ينبغي احتسابها صحيحة هو 107 ورقة، منها 23 لفائدة الطاعن، و11 لفائدة المطعون في انتخابه الأول، و38 لفائدة المطعون في انتخابه الثاني، وواحدة لفائدة المطعون في انتخابه الثالث، و34 موزعة على باقي لوائح الترشيح، وأنه على فرض إضافة مجموع ما احتسب من أوراق ملغاة بمكتبي التصويت رقم 146 و149 المشار إليهما، أي 67 صوتاً، إلى مجموع ما حصل عليه الطاعن من أصوات، فإن ذلك لا تأثير له على نتيجة الاقتراع؛ وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بفرز الأصوات وإحصائها غير مرتكز على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت المشار إليها في المأخذ السابق، رفضوا تسليم ممثلي الطاعن محاضر العملية الانتخابية؛

لكن،

حيث إنه، فضلاً عن كون الادعاء لم يدعم بأي حجة تثبته، فإن عدم تسليم نسخ من المحاضر، على فرض ثبوته، إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم

التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى التأثير في نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تقضي برفض طلب السيد الحسين أو حليس، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «فجيج» (إقليم فجيج)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة حميد الشاية ومحمد جمال الدين والكبير قادة أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7087 بتاريخ فاتح شوال 1443 الموافق لـ 2 ماي 2022، الصفحة 2759.

قرار رقم 173 /2022  
بتاريخ 26 أبريل 2022 (24 من رمضان 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة ميدلت / إقليم ميدلت

بيان عنوان الطاعن

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 30 سبتمبر 2021 التي قدمها السيد علي أعدي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة انتخاب السيد رشيد طيبي علوي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية ميدلت، (إقليم ميدلت)، وأعلن على إثره انتخاب السادة مروان شبعو ورشيد عدنان ورشيد طيبي علوي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة في 16 نوفمبر 2021، والمذرتين التعقيبتين، المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة، في 26 يناير و22 فبراير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

## من حيث الشكل:

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أن تتضمن العرائض بيان عنوان الطاعن؛

وحيث إن للمحكمة، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي، أن تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، متى تضمنت سبباً أو أكثر موجبا لذلك؛

وحيث إن عريضة الطعن التي تقدم بها السيد علي أعدي، لا تتضمن بيان عنوانه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

## لهذه الأسباب

أولاً - تقضي بعدم قبول طلب السيد علي أعدي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد رشيد طيبي علوي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية «ميدلت» (إقليم ميدلت) وأعلن على إثره انتخاب السادة مروان شبعو و رشيد عدنان و رشيد طيبي علوي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الطرفين المعنيين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 24 من رمضان 1443 (26 أبريل 2022).

## الإمضاءات

### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد بن عبد الصادق

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني لطيفة الخال

الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجاوي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7089 بتاريخ 8 شوال 1443 الموافق لـ 9 ماي 2022، الصفحة 2852.

قرار رقم 174 /2022  
بتاريخ 26 أبريل 2022 (24 من رمضان 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
الدائرة الجهوية درعة - تافيلالت

الصفة القانونية لتقديم الطعن

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد يوسف ياسين - بصفته ناخبا ومنتخبا جماعيا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدة مجيدة شهيد، المعلن عن فوزها عضوا بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الجهوية (درعة - تافيلالت) في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021؛

وبناء على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 فبراير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نونبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛



وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في الشكل:

حيث إن الطاعن قدم عريضته، الرامية إلى إلغاء انتخاب السيدة مجيدة شهيد المعلن عن فوزها عضوا بمجلس النواب، بوصفه ناخبا ومنتخبا برسم الانتخابات الجماعية بجماعة تاكونيت إقليم زاكورة، وأدلى لإثبات صفتة، بوصل نهائي عن ايداع التصريح بالترشيح برسم الدائرة الانتخابية الجماعية المذكورة؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن الفقرة الأولى من المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه: «يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية...»؛

وحيث إنه، يستفاد من ذلك أن الأشخاص المخول لهم تقديم الطعن هم الناخبون والمرشحون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة في الجماعات التابعة للدائرة الجهوية المعنية، لوائح جهة «درعة - تافيلالت» في نازلة الحال؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، تنص الفقرات الثلاث الأولى من المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 11. 59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، أنه: «يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات أو المقاطعات أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة لجماعة أو مقاطعة.

يمكن الترشح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروض عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط مهني أو تجاري يزاوله فيها.

كما يمكن الترشح في الجماعة أصل المعني بالأمر...»؛

وحيث إنه، يبين من هذه الأحكام أن الترشح للانتخابات الجماعية، لا يخضع حصرياً لشرط القيد في اللائحة الانتخابية العامة للجماعة الترابية التي يقيم فيها المرشح فعليا،

وإنما يتعداها إلى الجماعة التي ولد فيها، أو التي تفرض فيها عليه الضريبة، أو الجماعة أصل المعني بالأمر؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون الوصل المدلى به من طرف الطاعن، المتعلق بالترشح للانتخابات الجماعية، لا يفيد قيده باللوائح الانتخابية العامة للدائرة الانتخابية الجهوية موضوع الطعن «درعة - تافيلالت»، وأنه ناخب معني بالأمر بها؛

وحيث إنه، والحالة هذه، يكون السيد يوسف ياسين غير ذي صفة للطعن في النتيجة التي أفرزتها العملية الانتخابية بالدائرة الجهوية «درعة - تافيلالت»، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن شكلا؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد يوسف ياسين الرامية إلى إلغاء انتخاب السيدة مجيدة شهيد المعلن عن فوزها عضوا بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الجهوية (درعة - تافيلالت) في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الطرفين المعنيين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 24 من رمضان 1443 (26 أبريل 2022).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7089 بتاريخ 8 شوال 1443 الموافق لـ 9 ماي 2022، الصفحة 2852.

قرار رقم 175/2022  
بتاريخ 26 أبريل 2022 (24 من رمضان 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة الدار البيضاء-أنفا / عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا

بيان اسم الطاعن - بيان اسم المطعون في انتخابه

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 10 سبتمبر 2021، التي قدمتها السيدة سعاد شهيبي -بصفتها مترشحة- طالبة فيها إلغاء نتائج الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الدار البيضاء-أنفا» (عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد شباك وحسان بركاني وسعيد الناصري وعبد الصمد حيكرا أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 8 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد منح الطاعن بصورة استثنائية، بناء على طلبه، أجلا إضافيا، للإدلاء بمستندات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ

27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما

وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص، بصفة خاصة، على أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، الاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم، وكذا صفاتهم؛

وحيث إن للمحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي، أن تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، متى تضمنت سبباً أو أكثر موجبا لذلك؛

وحيث إن عريضة الطعن خلت من بيان «الاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم»، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

#### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة من طرف السيدة سعاد شهبى، الرامية إلى إلغاء نتائج الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الدار البيضاء-أنفا» (عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد شباك وحسان بركاني وسعيد الناصري وعبد الصمد حيكمر أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 24 من رمضان 1443 (26 أبريل 2022).

#### الإمضاءات

##### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7089 بتاريخ 8 شوال 1443 الموافق لـ 9 ماي 2022، الصفحة 2854.

قرار رقم 176/2022  
بتاريخ 10 ماي 2022 (9 من شوال 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة أكادير- إداوتنان/ عمالة أكادير- إداوتنان

استمالة الناخبين - بيانات المحضر

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، التي تقدم بها السيد ادريس ساجد - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد كريم أشنكلي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «أكادير- إداوتنان» عمالة (أكادير- إداوتنان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة كريم أشنكلي وحמיד وهبي وجمال ديواني وحسن أو مريبط أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بأمانتها العامة في 3 يناير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 21/0143 و.ب، الصادر في 4 نوفمبر 2021؛  
وبعد الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة في 6 ديسمبر 2021؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛  
في شأن الطعن الموجه ضد السيد كريم أشنكلي:

حيث إن المحكمة الدستورية أقرت، بموجب قرارها الموماً إليه أعلاه، تجريد السيد كريم أشنكلي، المنتخب عضواً بمجلس النواب، من عضويته بهذا المجلس وصرحت بشغور المقعد الذي كان يشغله به عن الدائرة الانتخابية المحلية «أكادير-إداوتنان» عمالة (أكادير-إداوتنان)، لوجوده في حالة تناف، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب المشار إلى تاريخها أعلاه، أن السيد عبد الله الطايح دعي لتعويض السيد كريم أشنكلي، واكتسب، تبعاً لذلك، العضوية بهذا المجلس، مما يظل معه الطعن قائماً، بالنظر لطبيعة الاقتراع اللاتحي، ويغدو السيد عبد الله الطايح طرفاً مطعوناً في انتخابه؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع وتحرير المحاضر:

حيث إن هذين المأخذين يقومان على دعوى:

من جهة، أن الاقتراع أجري بمؤسسة تعليمية خاصة تعود ملكيتها لأحد المنتسبين للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، ضمت ثلاثة مكاتب للتصويت، مما سهل عملية استمالة الناخبين من طرف أعوان المؤسسة والمنتسبين لللائحة ترشيح المطعون في انتخابه وأثر على نتيجة الانتخاب لصالحه؛

ومن جهة أخرى، فإن النسخة من محضر مكتب التصويت رقم 31 (جماعة الدراركة) المسلمة لممثل الطاعن، خالفت أحكام المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، إذ اقتصر على توقيع رئيس وباقي أعضاء مكتب التصويت وخلت من البيانات المتعلقة بعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح الترشيح ومن أية

ملاحظات، «مما يوحي بأن الانتخابات بهذه الدائرة لم تجر طبقاً للإجراءات المقررة في القانون» و«يجول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم الحصول عليها وخصوصاً بمكتب التصويت رقم 31»؛

لكن،

من جهة، حيث إن الطاعن لم يعزز مأخذه سوى بصورة شمسية لواجهة المؤسسة المذكورة، لا تنهض وحدها حجة كافية لإثبات الادعاء؛

ومن جهة أخرى،

حيث إن النسخة المدلى بها من قبل الطاعن، مجرد صورة شمسية من محضر مكتب التصويت المذكور، مما يتعين استبعادها؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على نظير المحضر المودع لدى عمالة أكادير - إداوتنان، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أنه يتضمن، علاوة على توقيع رئيس وباقي أعضاء مكتب التصويت المذكور، خلافاً لما يدعيه الطاعن، البيانات التي تخص عدد الناخبين والناخبات (808) وعدد المصوتين (230) وعدد الأوراق الملغاة (67) وعدد الأصوات المعبر عنها (163) وكذا عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة من اللوائح الانتخابية التسعة عشر بالتتابع وهي 12 و112 و10 و03 و08 و01 و04 و01 و08 و00 و00 و00 و03 و00 و01 و00 و00 و00؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون المآخذان المتعلقان بسير الاقتراع وتحرير محضر مكتب التصويت المذكور، غير قائمين على أساس صحيح؛

ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي؛

لهذه الأسباب

أولاً - تصرح برفض طلب السيد ادريس ساجد الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الله الطايح في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «أكادير - إداوتنان» عمالة (أكادير - إداوتنان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة كريم أشنكلي وحميد وهبي وجمال ديواني وحسن أومريبط أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الطرفين المعنيين، وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 9 من شوال 1443 (10 ماي 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7092 بتاريخ 18 شوال 1443 الموافق لـ 19 ماي 2022، الصفحة 3137.



قرار رقم 177 /2022  
بتاريخ 17 ماي 2022 (16 من شوال 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة فاس الشمالية/ عمالة فاس

استعمال أماكن العبادة في الحملة الانتخابية - مواقع التواصل الاجتماعي - إعلان  
انتخابي فردي - استعمال أوصاف قذحية ومشينة - التهديد - القيام بالحملة قبل أوانها -  
مبدأ حرية الإثبات.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 23 سبتمبر 2021، التي قدمها  
السيد محمد الحارقي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد التهامي الوزاني  
التهامي والسيدة خديجة حجوبي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة  
الانتخابية المحلية «فاس الشمالية» (عمالة فاس)، وأعلن على إثره انتخاب السادة التهامي  
الوزاني التهامي ورءوف عبدلاوي معن وعبد المجيد الفاسي الفهري والسيدة خديجة  
حجوبي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 10  
و16 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الأول:

- استغل، من جهة أولى، أماكن العبادة، إذ قام بتعليق لافتة انتخابية بالواجهة الأمامية لمحل مستخرج من مسجد أبي بكر الصديق الكائن بحي الأمل، باب السفر، بمقاطعة المارينين، التابعة للدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن، أي في غير الأماكن المخصصة لتعليق اللافتات الانتخابية، في مخالفة لأحكام المواد 32 و33 و36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- نشر، من جهة ثانية، على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، إعلانا انتخابيا يتضمن اسمه وصورته فقط دون باقي المترشحين في لائحة ترشيحه، واستغل الرموز الدينية، إذ ظهرت في خلفية الإعلان المنشور، صورة لمدينة فاس «بمعالمها وعماراتها العتيق ومساجدها وصوامعها»، كل ذلك قصد استمالة الناخبين للتصويت لفائدته، مما يشكل مخالفة لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 23 والمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- أشرف، من جهة ثالثة، بمعية المنسق الإقليمي للحزب الذي ترشح باسمه، على تسخير مجموعة من الأشخاص، قامت في 4 سبتمبر 2021، باعتراض سبيل الطاعن وأنصاره أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية، واعتمد عليهم بالضرب والجرح والسب والقذف والسرقة، وهددت وكيل لائحة ترشيح الحزب الذي ينتمي إليه الطاعن بالدائرة الانتخابية المحلية «فاس الجنوبية»، بالتصفية الجسدية،

- أن المطعون في انتخابها الثانية، قامت، من جهة رابعة، بحملة انتخابية سابقة لأوانها، إذ نشرت في 13 أغسطس 2021، شريطا على قنوات التواصل الاجتماعي للحزب الذي ترشحت باسمه، يتضمن صوراً لمدينة فاس، وتظهر فيه مجموعة من النساء تدعو للتصويت لفائدة الحزب الذي تنتمي إليه، وأنها أعادت نشر نفس الشريط، بصفتها الرسمية على أحد مواقع التواصل الاجتماعي في 20 أغسطس 2021؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، لئن أدلى الطاعن تعزيزاً لمأخذه، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في فاتح سبتمبر 2021، عاين فيه تعليق «لافتة كبيرة الحجم» للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول على واجهة محل تجاري مستخرج من مسجد، فإن هذا الأخير، أدلى من جهته بلائحة صادرة في 29 أكتوبر 2021، عن السلطة الإدارية للمنطقة الحضرية شراردة، للمقرات المعدة لأغراض الحملة الانتخابية المستعملة من قبل لائحة ترشيحه، لا يوجد ضمنها المحل المشار إليه في المأخذ، وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 5 نوفمبر 2021 صرح فيه صاحب المحل التجاري، أنه قام بتعليق اللافتة الانتخابية موضوع المأخذ بباعث منه، تعاطفاً مع الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور؛

وحيث إنه، فضلاً عن ذلك، فإن المحلات التجارية الملحقة بالمساجد لا تشكل، من حيث طبيعتها والغايات التي أعدت لها، أماكن للعبادة، ما عدا إن ثبت استعمالها لهذه الغاية، وهو ما لا يستفاد من وثائق الملف؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الطاعن أدلى، تعزيزاً لمأخذه، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 29 أغسطس 2021، أي في تاريخ مزامن للوقائع التي يروم إثباتها، ضمن فيه أنه تمت معاينة «إعلان» عن ترشيح -المطعون في انتخابه الأول- يقدم نفسه عبر مواقع التواصل الاجتماعي... باسمه الشخصي والعائلي... وصورته الشخصية والحزب المنصوي تحت لوائه... نشر هذا الإعلان ومن وراء صورته مدينة فاس العتيقة بمعالمها، وعمرانها العتيق ومساجدها وصوامعها»، وأرفق محضر المعاينة بصورتين مستخرجتين من الحساب المذكور؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الأول، نفى في مذكرته الجوابية، صلته بالصفحة موضوع المعاينة الاختيارية وبالصور المستخرجة منها، وأفاد أنه فوجئ في 16 يوليو و8 أغسطس 2021 على التوالي، بفتح حساب باسمه على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، نشرت فيه أخبار زائفة تسم شخصه وعائلته، ثم قرصنة صفحته على موقع التواصل الاجتماعي المذكور، ونشر صورة شخصية له وخلفه صورة المدينة العتيقة بفاس، بغرض استخدامها وسيلة للطعن في انتخابه، وتقديم، بهذا الخصوص، بشكايتين إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس، سجلتا على التوالي في 12 و31 أغسطس 2021، تحت عدد 2021/3101/8780 و2021/3101/9422، تقرر في شأنهما الحفظ، حسب المستفاد من كتاب وكيل الملك المذكور، المؤرخ في 16 ديسمبر 2021، جوابا على مراسلة المحكمة الدستورية؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أقر، فيما يخص ضوابط الحملة الانتخابية وسلوك الناخبين، قواعد جوهرية خولت للمترشحين المتنافسين حرية واسعة، وضمانات لا يحد منها إلا التجاوز الذي من شأنه المس بحرية ونزاهة، وصدق وشفافية الاقتراع، وهي مبادئ وقواعد مقررة بمقتضى أحكام الفقرتين الأولى والخامسة من الفصل 11 من الدستور، وتلزم المترشحين ومساعدتي الحملة الانتخابية والناخبين على السواء؛

وحيث إن الطاعن أدلى تعزيزا للمأخذ:

- بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 7 سبتمبر 2021، تضمن معاينة لصور فوتوغرافية لمترشح من نفس الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه، بمعية مجموعة من الأشخاص الذين نسب إليهم الاعتداء على الطاعن وعلى موكب حملته الانتخابية، نشرت بحساب على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، كما أرفق المحضر بصفحة وصور مستخرجة من الحساب المذكور وبقرص مدمج، يتضمن شريطي فيديو، الأول يعرض فيه الطاعن لمجريات الحملة الانتخابية، ولوقائع اعتراض سبيل حملته على النحو الوارد في المأخذ، والثاني يتضمن روبروتاجا منجزا من قبل أحد المواقع الإلكترونية بشأن نفس الأحداث، وشهادات لبعض المواطنين بهذا الخصوص،

- وبنسختين لمحضرين منجزين من قبل الضابطة القضائية، الأول تحت عدد 1635/دق والثاني تحت عدد 1622/د22، بتاريخ 9 و13 سبتمبر 2021 على التوالي، تم فيهما الاستماع إلى تسع مشتكين، من بينهم الطاعن، وإلى مجموعة من الأشخاص من بينهم تسعة مشتكى بهم؛

وحيث إن الصور الفوتوغرافية المدلى بها من قبل الطاعن لا تكفي وحدها، لإثبات ادعاء تسخير الأشخاص السالف ذكرهم من قبل المطعون في انتخابه الذي نفى في مذكرته الجوابية، صلته بما تعرض له الطاعن من اعتداء، أثناء حملته الانتخابية، أو بالأشخاص الذين قاموا بذلك، كما يبين من الاطلاع على المحضرين المشار إليهما، وعلى الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية بفاس، بتاريخ 14 أكتوبر 2021، و17 نوفمبر 2021، في الملفين الجنحين التلبسيين عدد 2021/2927 و2021/2985، المستحضرين من قبل المحكمة الدستورية، والذين قضيا بمؤاخذة عدد من المتهمين، بما نسب إليهم من مخالفات وجنح، أن هؤلاء نفوا، أثناء الاستماع إليهم تمهيدا، صلته بالمطعون في انتخابه، أو تحريضهم من قبله، وأن بعضهم صرحوا بأن ما قاموا به تم بباعث منهم، كما خلقت تصريحاتهم أثناء الاستماع إليهم من قبل النيابة العامة وهيأة المحكمة الابتدائية، من أية قرائن تفيد تسخير المطعون في انتخابه الأول للمتهمين؛

وحيث إن الطاعن أدلى لإثبات ادعائه، من جهة رابعة، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 20 أغسطس 2021، ضمن فيه أنه تمت «معاينة محتوى ومضمون الشريط المنشور»، على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وأنه تظهر بالشريط المذكور، المؤرخ في 13 أغسطس 2021 «نساء يوجهن نداء للتصويت باسم» الحزب الذي ترشحت باسمه المطعون في انتخابها، وأن هذه الأخيرة أعادت نشر نفس الشريط بصفحتها على أحد مواقع التواصل الاجتماعي في 20 أغسطس 2021؛

وحيث إن المعائنات الاختيارية الصادرة عن مفوضين قضائين، باعتبارها وسيلة يختارها الأطراف، في إطار مبدأ حرية الإثبات المكفول لهم بمقتضى القانون، للاستدلال على ما يدعونه من مأخذ، يتعين، لكي تكون وسيلة إثبات مرجحة، أن تنصب على معاينة وقائع قائمة، وأن تعكس في مضمونها ما يطمئن إليه القاضي الانتخابي لتكوين قناعته، وأن تعزز مضمونها بالوثائق المرفقة التي تعضده؛

وحيث إنه، فضلا عن أن المطعون في انتخابها الثانية، نفت في مذكرتها الجوابية ما نسب إليها، فإن محضر المعاينة المدلى به، لم يرفق بنسخة من الشريط المذكور، واقتصر على وصف مجمل لمضمون هذا الأخير دون أن تنصب المعاينة على وقائع قائمة، مما لا يكفي وحده لإثبات الادعاء؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية، غير مرتكزة على أساس صحيح؛

### لهذه الأسباب

**أولا -** تقضي برفض طلب السيد محمد الحارقي، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد التهامي الوزاني التهامي، والسيدة خديجة حجوي، عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «فاس الشمالية» (عمالة فاس)، وأعلن على إثره انتخاب السادة التهامي الوزاني التهامي ورءوف عبدلاوي معن وعبد المجيد الفاسي الفهري والسيدة خديجة حجوي أعضاء بمجلس النواب؛

**ثانيا -** تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت التصريحات بالترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد بن عبد الصادق

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني لطيفة الخال

الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجوي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7095 بتاريخ 29 شوال 1443 الموافق لـ 30 ماي 2022، الصفحة 3294.

قرار رقم 179/2022  
بتاريخ 19 ماي 2022 (18 من شوال 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة الحسيمة / إقليم الحسيمة

مبدأ المساواة بين المرشحين - مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين - حالة الطوارئ  
الصحية - الإعلانات الانتخابية

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة في 6 أكتوبر 2021 والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 11 منه، والتي تقدم بها السيد عبد الحق أمغار - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة نور الدين مضيان وبوطاهر البوطاهري ومحمد الحموتي ومحمد الأعرج أعضاء بمجلس النواب، إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحسيمة» (إقليم الحسيمة) وأعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 12 و17 نوفمبر 2021، واستبعاد المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل السيد محمد الحموتي المسجلة في 29 نوفمبر 2021 لورودها خارج الأجل؛

وبعد التحقق بمراجعة محتويات الملف، من أن المطعون في انتخابه السيد بوطاهر البوطاهري لم يدل بأي مذكرة جوابية بعد تبليغه بعريضة الطعن؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛  
الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما

وقع تغييره وتتميمه؛  
وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها،  
المصادق عليه بالقانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ

في 5 شوال 1441 (28 مايو 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)  
المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة  
لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

فيما يخص الطعن الموجه ضد السيدين نور الدين مزيان ومحمد الأعرج

بشأن المآخذ المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابها، لم يتقيدا بضوابط  
الحملة الانتخابية التي تم سننها من قبل السلطات العمومية، في إطار إنفاذ المرسوم بقانون  
المتعلق بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، إذ أقاما تجمعات انتخابية دون  
ترخيص ودون احترام متطلبات التباعد الاجتماعي والوقاية المتخذة في إطار محاربة وباء  
كورونا كوفيد-19، مما أخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين سيما وأن الطاعن أقدم  
خلال الحملة الانتخابية، على نشر إعلان بصفحته على أحد مواقع التواصل الاجتماعي  
يدعو فيه أعضاء الحزب الذي ترشح باسمه إلى «تعليق كافة الأنشطة الدعائية العمومية  
تجنباً لتفشي وباء كوفيد-19»؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب  
تنص على أنه: «تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به  
العمل في شأن التجمعات العمومية»؛



وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، تنص على أنه : «على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم»؛

وحيث إن مقتضيات هذه المادة، بوصفها نصا تشريعا خاصا، نافذا خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وما تتخذه الحكومة، استنادا لهذه المقتضيات من أعمال، وبالنظر للظرف الخاص المتمثل في ضرورة مواجهة تفشي جائحة كورونا كوفيد-19 حفاظا على الصحة والسلامة العامتين، يسري مفعولها، تبعا لذلك، على الاجتماعات العمومية المنظمة خلال فترة الحملة الانتخابية، استثناء من التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية الذي تحيل عليه الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن حالة الطوارئ الصحية كانت سارية المفعول بسائر أرجاء التراب الوطني إبان الحملة الانتخابية التي جرت برسم الاقتراع موضوع الطعن، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.21.643 الصادر في 16 من محرم 1443 (25 أغسطس 2021)، الذي أقر في المادة الأولى منه تمديد حالة الطوارئ الصحية من يوم السبت 10 يوليو 2021 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأحد 31 أكتوبر 2021 في نفس الساعة؛

وحيث إنه، إنفاذا لمقتضيات المرسوم بقانون المشار إليه أصدرت وزارة الداخلية في 23 و24 أغسطس 2021 دوريتين موجهتين إلى السادة الولاة والعمال، تضمنتا إجراءات تتعلق بتنظيم الحملة الانتخابية في إطار التدابير الاحترازية المرتبطة بالحد من تفشي الوباء، نصتا، علاقة بالمأخذ المثار، على عدم تجاوز التجمعات والأنشطة في الفضاءات المغلقة والمفتوحة أكثر من 25 شخصا، مع إلزامية الحصول على ترخيص من لدن السلطات المحلية في حالة تجاوز هذا العدد، وعدم السماح بتنظيم التجمعات الانتخابية في الفضاءات المفتوحة التي تعرف حركية مكثفة واكتظاظا يصعب معه فرض احترام

التدابير الاحترازية، وضوابط أخرى تتعلق بالجولات الميدانية بالسيارات أو سيراً على الأقدام وبتوزيع المنشورات، مع إلزامية ارتداء الكمامة واحترام التباعد الاجتماعي في كل الأنشطة المرتبطة بالحملة الانتخابية؛

وحيث إن هذه الضوابط ملزمة لسائر المشاركين في أنشطة الحملات الانتخابية برسم الاقتراع موضوع الطعن، لا سيما المترشحين ومساعدتهم، خلافاً لما دفع به المطعون في انتخابهما في مذكرتيهما الجوابيتين؛

وحيث إن الطاعن أدلى تعزيزاً لمأخذه، بمستندات مضمنة في مفتاح ذاكرة خارجية تضمنت صوراً ومستخرجات نشرت على حساب المطعون في انتخابه الأول والمرتبة ثانياً في لائحة ترشيحه على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي بتاريخ 5 و6 و7 سبتمبر 2021، تظهر مشاركتها في تجمعات ومسيرات انتخابية متعددة، انتفى فيها أي مظهر من مظاهر التقيد بالضوابط المذكورة؛

وحيث إن مفتاح الذاكرة الخارجية المدلى به من طرف الطاعن، تضمن أيضاً شريط فيديو يظهر فيه المطعون في انتخابه الرابع متصدراً لموكب انتخابي لم يتم فيه كذلك، التقيد بالضوابط الاحترازية المشار إليها؛

وحيث إنه يعود للمحكمة الدستورية، في نازلة الحال، أن ترتب جزاء انتخابياً خاصاً على مخالفة الأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية بمناسبة الاجتماعات العمومية المنظمة خلال الحملة الانتخابية، دون الإخلال بما نصت عليه مقتضيات المادتين الرابعة والرابعة المكررة من المرسوم بقانون المشار إليه من جزاءات أخرى، متى ترتب عن ارتكاب المخالفة مساس بالمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين؛

وحيث إن هذه المخالفة الثابتة، تشكل إخلالاً بيناً بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب السيدين نور الدين مضيان ومحمد الأعرج عضوين بمجلس النواب؛

ودون حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة؛

فيما يخص الطعن الموجه ضد السيدين بوطاهر البوطاهري ومحمد الحموتي

بشأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابها اعتمدا في حملتها الانتخابية صورهما المنفردة دون باقي المترشحين في لوائحها الانتخابية، الأمر الذي ينطوي على غش وتحايل على الناخبين وعدم تمكينهم من معرفة ترتيب المترشحين في كل لائحة؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أن أعضاءه «ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة»؛

وحيث إن هذا النمط من الاقتراع يستوجب، بالنظر لطبيعته ومراعاة لشفافيته وصدقته، أن يتعرف الناخبون على صور جميع المترشحين والبيانات المتعلقة بهم، مادامت أصواتهم تحسب لفائدة اللائحة في كليتها؛

وحيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي المذكور، لئن نصت على أنه يجب أن «تضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها»، فإن هذا الشرط الخاص بمرحلة الترشيح يمتد كذلك إلى الإعلانات الانتخابية، التي يجب ألا تخفي أسماء بعض المترشحين في اللائحة المعنية، مما لا يسمح للناخبين التعرف عليهم جميعا؛

وحيث إن المادة الرابعة من المرسوم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، تقضي بأن «تضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين تعليقها البيانات التالية كلاً أو بعضاً: البيانات التي تعرف بالمترشحين أو ببرامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب السياسية التي يتسبون إليها، صور المترشحين، الرمز الانتخابي، شعار الحملة الانتخابية، الاخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية»؛

وحيث إن المادة المذكورة تشير إلى «البيانات التي تعرف بالمترشحين» و«صور المترشحين» بصيغة الجمع وليس فيها ما يسمح بتعريف البعض دون الآخر، كما أن عبارة «كلاً أو بعضاً» الواردة فيها، تعني أن البيانات التي يمكن أن تتضمنها الإعلانات الانتخابية، إما تقدم بشكل كلي أو جزئي، دون إمكانية تجزئ لائحة الترشيح من خلال إظهار بيانات بعض المترشحين بها دون الباقي؛

وحيث إن المطعون في انتخابه السيد بوطاهر البوطاهري توصل بعريضة الطعن بتاريخ 29 أكتوبر 2021، ولم يدل بأي مذكرة جوابية، الأمر الذي تعتبره المحكمة

الدستورية إقراراً ضمنياً من طرفه بما تضمنته العريضة المذكورة من مأخذ؛  
وحيث إن المطعون في انتخابه السيد محمد الحموتي أدلى بمذكرة جوابية خارج الأجل  
القانوني استبعدتها هذه المحكمة لهذه العلة، ويبقى المأخذ قائماً في حقه؛  
وحيث إنه تأسيساً على ما سبق، يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيدين بوطاهر  
البوطاهري ومحمد الحموتي عضوين بمجلس النواب؛  
ودون حاجة للتعرض لباقي المآخذ المثارة؛

### لهذه الأسباب

أولاً: تقضي بإلغاء انتخاب السادة نور الدين مضيان وبوطاهر البوطاهري ومحمد  
الحموتي ومحمد الأعرج أعضاء بمجلس النواب، إثر الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021  
بالدائرة الانتخابية المحلية (الحسيمة) (إقليم الحسيمة)، والذي أعلن على إثره انتخابهم  
أعضاء بهذا المجلس؛

- تأمر بتنظيم انتخابات جديدة بالدائرة المذكورة عملاً بأحكام المادة 91 من القانون  
التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7095 بتاريخ 29 شوال 1443 الموافق لـ 30 ماي 2022، الصفحة 3297.

قرار رقم 180 /2022  
بتاريخ 25 ماي 2022 (24 من شوال 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة مديونة / إقليم مديونة

الإعلانات الانتخابية - عدم قبول التنازل عن الطعن - مبدأ تكافؤ الفرص - صدقية  
وشفافية الاقتراع.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، التي قدمها  
السيد أمين نقطي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد هاشم أمين الشفيق  
عضوا بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، بالدائرة الانتخابية  
المحلية «مديونة» (إقليم مديونة)، وأعلن على إثره انتخاب السيد هاشم أمين الشفيق  
وصلاح الدين أبو الغالي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 نوفمبر 2021؛  
وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بالأمانة العامة المذكورة في 10 نوفمبر 2021، الذي  
تنازل بموجبه السيد أمين نقطي عن طعنه، ملتصقا من المحكمة الدستورية أن تشهد  
عليه بذلك؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛  
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛  
من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول الطعن، بدعوى تقديمه خارج الأجل القانوني؛  
لكن،

حيث إن أحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، حددت أجل الطعن في 30 يوما، علما أن إعلان نتائج الانتخاب كان يوم 9 سبتمبر 2021، وأن الطاعن قدم طعنه يوم 8 أكتوبر 2021، الأمر الذي يكون معه الطعن قدم داخل الأجل القانوني؛

من حيث الموضوع:

في شأن التنازل الذي تقدم به السيد أمين نقطى:

حيث إن طلب تنازل الطاعن، الذي يهم عريضة الطعن، لئن جاء واضحا وصریحا، فإن الدعوى الانتخابية، تنصرف إلى حماية حرية وصدقية وشفافية العملية الانتخابية المقررة مبادئها في أحكام الفصلين 2 و11 من الدستور، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لطلبه؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، قام بتوزيع منشورات انتخابية تضمنت صورته بمفرده، دون الإشارة إلى كونه «وكيل لائحة الترشيح»، ودون

ذكر اسم وصيفه، كما تضمنت هاته المنشورات أسماء وصور مجموعة من المترشحين للانتخابات الجماعية والجهوية وبرنامجهم الانتخابي المتعلق بالاختصاصات الذاتية للجماعات كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، موهما الناخبين أن نمط الاقتراع فردي وليس لائحيا ومستغلا كون العمليات الانتخابية المتعلقة بأعضاء مجلس النواب وتلك المتعلقة بأعضاء مجالس الجماعات ومجالس الجهات قدمت في يوم واحد، والحال أن الأمر لا يتعلق بعملية انتخابية واحدة، وأنه قام بذلك بجميع الجماعات التابعة للدائرة الانتخابية، مما شكل مناورة تدليسية، وأثر على نتيجة الاقتراع لفائدة المرشح الفائز؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أن انتخاب أعضائه يتم عن طريق الاقتراع باللائحة؛

وحيث إن هذا النمط من الاقتراع يستوجب، بالنظر لطبيعته ومراعاة لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص، أن يتعرف الناخبون على صور جميع المترشحين والبيانات المتعلقة بهم؛ وحيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي المذكور، تنص على أنه: «يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.»؛

وحيث إنه، لئن كانت المادة المذكورة تتعلق بعملية الترشيح، فإنه يستفاد منها أن الإعلانات الانتخابية، بغض النظر عن شكلها، يجب ألا تخفي أسماء بعض المترشحين في اللائحة المعنية بما لا يسمح للناخبين التعرف عليهم جميعا؛

وحيث إن المادة الرابعة من المرسوم الموام إلىه أعلاه، تنص على أنه: «تتضمن الإعلانات الانتخابية... كلا أو بعضا: . البيانات التي تعرف بالمترشحين أو ببرامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب السياسية التي ينتسبون إليها؛ . صور المترشحين؛ . الرمز الانتخابي؛ . شعار الحملة الانتخابية؛ . الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية.»؛

وحيث إن هذه المادة تشير أيضا إلى البيانات التي تعرف بلوائح المترشحين وصورهم بصيغة الجمع، وليس فيها ما يسوغ تبرير التعريف ببعضهم فقط، كما أن عبارة «كلا أو



بعضاً» الواردة فيها، تعني أن البيانات التي يجوز أن تتضمنها الإعلانات الانتخابية، إما أنها تقدم بشكل كلي أو جزئي، دون إمكانية تجزئها ببيانات لائحة الترشيح من خلال إظهار بيانات بعض المترشحين بها دون الباقي؛

وحيث إن الطاعن أدلى، رفقة عريضته بثلاثة محاضر لمعاينات اختيارية، إثنان منها مؤرخان في 6 سبتمبر 2021 وواحد مؤرخ في 7 سبتمبر 2021 وكذا بصورة لمحضر آخر لمعاينة مؤرخ في 6 سبتمبر 2021، جميعها منجزة من قبل مفوض قضائي ومرفقة بإعلانات انتخابية خاصة بالمطعون في انتخابه، تعرف به بمفرده، دون المرتب ثانياً بلائحة ترشيحه، وبقرص مدمج مع محضر تفريغه مؤرخ في 6 سبتمبر 2021، يتضمن شريطاً يتعلق بالحملة الانتخابية تظهر فيه منشورات انتخابية تعرف بهذا الأخير بمفرده، وكذا بإفادتين مرفقتين بمنشورين انتخابيين يتضمنان نفس المعطيات؛

وحيث إن المنازعة في نازلة الحال، خلافاً لما جاء في المذكرة الجوابية للمطعون في انتخابه، لا تنصب على منع استعمال الرموز الوطنية واللونين الأحمر والأخضر أو استعمال البنايات العمومية أو أماكن العبادة في الحملة الانتخابية، ولا بتفسير لفظي «كلا أو بعضاً» الواردين في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه، ولا بإعداد إعلانات انتخابية تعرف بالمترشحين لعمليات انتخابية أخرى نظمت في يوم واحد، وإنما تتعلق بقيام المترشح الفائز بتوزيع إعلانات انتخابية تعرف به بمفرده، دون المرتب ثانياً بلائحة ترشيحه بالدائرة الانتخابية برسم الاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، فضلاً عن كونه لم ينازع في مذكرته الجوابية فيما ورد بالمأخذ المذكور، فإنه لم يدل سوى بصورة شمسية لإعلان انتخابي يتضمن صورة المرتب ثانياً بلائحة ترشيحه مما يتعين معه استبعادها؛

وحيث إن عدم توزيع إعلانات انتخابية تتضمن صور وبيانات المترشحين بلائحة الترشيح، يعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صورة وبيانات المرتب ثانياً بهذه اللائحة للتأثير على إرادة الناخبين، ويشكل بالتالي، إخلالاً بصدقية وشفافية الاقتراع؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، التصريح بإلغاء انتخاب السيد هاشم أمين الشفيق عضواً بمجلس النواب؛

### لهذه الأسباب

أولاً: تقضي بإلغاء انتخاب السيد هاشم أمين الشفيق عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، بالدائرة الانتخابية المحلية «مديونة» (إقليم مديونة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين هاشم أمين الشفيق وصلاح الدين أبو الغالي عضوين بمجلس النواب؛

– تأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله السيد هاشم أمين الشفيق، عملاً بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7096 بتاريخ 2 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 2 يونيو 2022، الصفحة 3472.

قرار رقم 181 / 2022  
بتاريخ 31 ماي 2022 (30 من شوال 1443)

مجلس المستشارين - انتخابات عامة  
الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة الشرق

صفة الطاعن

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة بولاية جهة الشرق بوجدة في 5 نونبر 2021،  
والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 9 نونبر 2021، والمقدمة من طرف  
حزب العهد الديمقراطي في شخص ممثله القانوني للطعن في انتخاب السيد بوجمعة  
أشن عضوا بمجلس المستشارين إثر الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021 برسم الهيئة  
الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة الشرق، وأعلن على إثره انتخاب السيدين بوجمعة  
أشن وسعيد برنيشي عضوين بالمجلس المذكور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما  
وقع تغييره وتميمه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين تخول حق الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء، واللجنة الوطنية للإحصاء، من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية، وتخول كذلك لولاة الجهات ومكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه؛

وحيث إن الأحزاب السياسية لا تندرج ضمن الجهات التي يمكن لها الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت ولجان الإحصاء المشار إليها في المادة 89 المذكورة؛

وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، تكون عريضة الطعن التي قدمها الحزب الطاعن غير مقبولة شكلاً؛

#### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بعدم قبول العريضة المقدمة من طرف حزب العهد الديمقراطي والرامية إلى إلغاء انتخاب السيد بوجمعة أشن عضواً بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021 برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة الشرق، وأعلن على إثره انتخاب السيدين بوجمعة أشن وسعيد برنيشي عضوين بمجلس المستشارين؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الطرفين المعنيين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7098 بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 يونيو 2022، الصفحة 3575.

قرار رقم 182 /2022  
بتاريخ 31 ماي 2022 (30 من شوال 1443)

مجلس المستشارين - انتخابات عامة  
الهيئة الناخبة لمثلي المجالس الجماعية ومجالس العمال والأقاليم بجهة طنجة -  
تطوان - الحسيمة

مواصلة الدعاية يوم الاقتراع - إحصاء الأصوات

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 4 نونبر 2021، التي قدمها السيد  
عبد الإلاه إبراهيم - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة انتخاب السادة محمد  
حلمي ومحمد البكوري ونبيل اليزيدي وعبد الحميد أبرشان ومحمد بن عيسى أعضاء  
بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 أكتوبر 2021 برسم الهيئة الناخبة  
لمثلي المجالس الجماعية ومجالس العمال والأقاليم بجهة «طنجة - تطوان - الحسيمة»،  
وأعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في  
30 ديسمبر 2021 و10 يناير 2022؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذين المتعلقين بسير الاقتراع وإحصاء الأصوات :

حيث إن هذين المآخذين يتلخصان في دعوى، من جهة، أن المطعون في انتخابهما الثالث والرابع استمر في الحملة الانتخابية يوم الاقتراع، إذ رابطاً أمام مكاتب التصويت بعمالة طنجة- أصيلا وإقليم الحسيمة، مما أثر على سلامة الاقتراع، ومن جهة أخرى، أنها حصلت على عدد من الأصوات أكثر من أعداد الهيئة الناخبة المتمية إلى حزبيهما، مما يشكل مناورة تدليسية؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل لتعزيز ادعائه سوى بنسخة من محضر اللجنة الجهوية للإحصاء، مما لا يقوم حجة لإثبات الادعاء ويكون معه المآخذان غير قائمين على أساس؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث، والحالة هذه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

#### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح برفض الطلب الذي تقدم به السيد عبد الاله إبراهيم الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة محمد حلمي ومحمد البكوري ونبيل اليزيدي وعبد الحميد أبرشان ومحمد بن عيسى أعضاء بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 أكتوبر 2021 برسم الهيئة الناخبة لمثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة «طنجة - تطوان - الحسيمة»؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7098 بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 يونيو 2022، الصفحة 3575.



قرار رقم 183 /2022  
بتاريخ 7 يونيو 2022 (7 من ذي القعدة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة فاس الجنوبية / عمالة فاس

التهديد - استعمال أوصاف قدحية ومشينة - تعليق لافتة انتخابية خارج الأماكن  
المخصصة لها - إعلان انتخابي فردي - مواصلة الدعاية يوم الاقتراع

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 23 سبتمبر 2021، التي قدمها  
السيد ادريس الازمي الادريسي -بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد  
رشيد الفايق في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية  
«فاس الجنوبية» (عمالة فاس)، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة رشيد الفايق وعلال  
العمروي وعبد القادر البوصيري وعزيز اللبار أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 9  
و10 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛  
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- من جهة أولى، أن مجموعة من الأشخاص المسخرين من قبل المطعون في انتخابه، قاموا في 4 سبتمبر 2021، باعتراض سبيل الطاعن وأنصاره أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية، واعتدوا عليهم بالضرب والجرح والسب والقذف والسرقعة، وهددوا الطاعن «بالتصفية الجسدية»، مما يشكل مناورة تدليسية للتأثير على حرية الناخبين ومسا بصدق ونزاهة الاقتراع،

- ومن جهة ثانية، أن المطعون في انتخابه قام بتعليق لافتات للدعاية الانتخابية «بالعمارات السكنية والمتاجر بطريقة عشوائية»، خارج الأماكن المخصصة لذلك من طرف السلطة المحلية، في مخالفة لأحكام المادتين 32 و33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- ومن جهة ثالثة، أنه استعمل إعلانات انتخابية تضمنت اسمه وصورته دون أسماء وصور باقي المترشحين في لائحة ترشيحه، وعمد أيضا إلى استعمال إعلان انتخابي تضمن صورته وصور «الأمين العام» للحزب الذي ترشح باسمه، كل ذلك في مخالفة لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 23 والمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فإن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، أقر، فيما يخص ضوابط الحملة الانتخابية وسلوك الناخبين، قواعد جوهرية حولت للمترشحين

المتنافسين حرية واسعة، وضمانات لا يحد منها إلا التجاوز الذي من شأنه المس بحرية ونزاهة، وصدق وشفافية الاقتراع، وهي مبادئ وقواعد مقررة بمقتضى أحكام الفقرتين الأولى والخامسة من الفصل 11 من الدستور، وتلزم المترشحين ومساعدى الحملة الانتخابية والناخبين على السواء؛

وحيث إن الطاعن أدلى تعزيزا للمأخذه:

- بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 7 سبتمبر 2021، تضمن معاينة لصور فوتوغرافية للمطعون في انتخابه، بمعية مجموعة من الأشخاص الذين نسب إليهم الاعتداء على الطاعن وعلى موكب حملته الانتخابية، نشرت بحساب على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، كما أرفق المحضر بصفحة وصور مستخرجة من الحساب المذكور، وبقرص مدمج، يتضمن شريطي فيديو، الأول يعرض فيه الطاعن لمجريات الحملة الانتخابية، ولوقائع اعتراض سبيل حملته على النحو الوارد في المأخذ، والثاني يتضمن شريطا مصورا منجزا من قبل أحد المواقع الإلكترونية بشأن نفس الأحداث، وشهادات لبعض المواطنين بهذا الخصوص،

- وبنسختين لمحضرين منجزين من قبل الضابطة القضائية، الأول تحت عدد 1635/دق والثاني تحت عدد 1622/د22، بتاريخ 9 و13 سبتمبر 2021 على التوالي، تم فيها الاستماع إلى تسعة مشتكين، من بينهم الطاعن، وإلى مجموعة من الأشخاص من بينهم تسعة مشتكى بهم؛

وحيث إن الصور الفوتوغرافية المدلى بها من قبل الطاعن، لا تكفي وحدها، لإثبات ادعاء تسخير الأشخاص السالف ذكرهم من قبل المطعون في انتخابه الذي نفى في مذكرته الجوابية، صلته بما تعرض له الطاعن من اعتداء، أثناء حملته الانتخابية، أو بالأشخاص الذين قاموا بذلك، كما يبين من الاطلاع على المحضرين المشار إليهما، وعلى الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية بفاس، بتاريخ 14 أكتوبر 2021، و17 نوفمبر 2021، في الملفين الجنحين التلبسيين عدد 2021/2105/2927 و2021/2103/2985، المستحضرة نسختين منهما من قبل المحكمة الدستورية، واللذين قضيا بمؤاخذة عدد من المتهمين، بما نسب إليهم من مخالفات وجنح، أن هؤلاء نفوا، أثناء الاستماع إليهم تمهيدا، صلته بالمطعون في انتخابه، أو تحريضهم من قبله، وأن بعضهم صرحوا بأن ما قاموا به تم

بباعث منهم، كما خلت تصريحاتهم أثناء الاستماع إليهم من قبل النيابة العامة وهيأة المحكمة الابتدائية، من أية قرائن تفيد تسخير المطعون في انتخابه للمتهمين؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، يبين من الاطلاع على محضر المعاينة الاختيارية المنجز من قبل مفوض قضائي في 5 سبتمبر 2021، المدلى به من قبل الطاعن، والمرفق بصور فوتوغرافية، أنه تضمن معاينة تعليق عدد من اللافتات في «أكثر من شارع، وفي أكثر من بناية سكنية أو في طور البناء أو في أكثر من محل تجاري» بجماعة «أولاد الطيب»، تبرز صورة المطعون في انتخابه، إلى جانب صورة رئيس الحزب الذي ترشح باسمه، وأن المعاينة، خلت من تحديد الأماكن التي تمت فيها عملية التعليق، مما لم يتسن معه، التحقق من مدى تقييد المطعون في انتخابه بالضوابط التشريعية والتنظيمية الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية، لاسيما منها، علاقة بالمأخذ المثار، أحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تمنع، على وجه الخصوص، تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم، ومقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.669 التي حصرت الفضاءات التي يسمح فيها بتعليق اللافتات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، لئن أدلى الطاعن، رفقة محضر المعاينة الاختيارية بصور فوتوغرافية تبرز إعلانات انتخابية تضمنت اسم المطعون في انتخابه وصورته دون أسماء وصور باقي المترشحين بلائحة ترشيحه وأخرى تضمنت صورته وصوره رئيس الحزب الذي ترشح باسمه، فإن المطعون في انتخابه، أدلى رفقة مذكرته الجوابية، بإعلان انتخابي تضمن صور وبيانات جميع المترشحين بلائحة ترشيحه؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإنه لا يوجد في القانون، ما يمنع، لأغراض الدعاية الانتخابية، استعمال صور وبيانات مسيري الأحزاب السياسية التي ينتمي إليها المترشحون، طالما لم يقترن ذلك بمناورة تدليسية، وهو ما لم يثبت الطاعن؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية، غير مرتكزة على أساس صحيح؛

## في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

- من جهة، أن «لافتات» الدعاية الانتخابية الخاصة بالمطعون في انتخابه استمرت معلقة يوم الاقتراع، في مخالفة لأحكام المادة 31 من القانون التنظيمي لمجلس النواب،
  - ومن جهة أخرى، أن أحد المترشحين برسم الانتخابات الجماعية باسم الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه، قام يوم الاقتراع، بنشر ملصق دعائي على حسابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، يدعو فيه إلى التصويت لفائدة المطعون في انتخابه المذكور؛
- لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن ادعاء استمرار تعليق الملصقات الانتخابية يوم الاقتراع، ليس فيه ما يخالف القانون، طالما أن هذه العملية تمت قبل اليوم المذكور، وهو ما ثبت بالاطلاع على محضر المعاينة الاختيارية المنجز من قبل مفوض قضائي في 5 سبتمبر 2021، المدلى به من قبل الطاعن، كما أن المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لا تلزم المترشحين بإزالة الإعلانات الانتخابية بمجرد انتهاء الحملة الانتخابية، بل تخول لهم أجل خمسة عشر يوماً، الموائية لإعلان نتائج الاقتراع، لإزالتها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الطاعن أدلى تعزيزاً للمأخذ، بمحضر معاينة اختيارية منجز في 8 سبتمبر 2021 من قبل مفوض قضائي، تمت فيه معاينة حساب بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، يعود إلى أحد المترشحين للانتخابات الجماعية باسم نفس الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، قام فيه صاحب الحساب المذكور، يوم الاقتراع، بمشاركة إعلان يتضمن دعوة للتصويت لفائدة مترشحي الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه، برسم الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية، مرفق بصفحة مستخرجة من الحساب المذكور؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت أن الحساب المذكور يعود إلى المترشح المعني برسم الانتخابات الجماعية، كما أنه يبين من الاطلاع على الصفحة المستخرجة من الحساب المشار إليه، أنها لا تتضمن ما يشير إلى الدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن، أو ما

يدعو إلى التصويت لفائدة المطعون في انتخابه بالتحديد، مما تكون معه المخالفة، على فرض حدوثها، غير ثابتة الصلة، من حيث عناصرها التكوينية، بالاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المآخذان المتعلقان بسير الاقتراع غير مرتكزين على أساس صحيح؛

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من دفع شكلي؛

### لهذه الأسباب

أولا - تقضي برفض طلب السيد ادريس الازمي الادريسي، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد رشيد الفايق في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «فاس الجنوبية» (عمالة فاس)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة رشيد الفايق وعلال العمروي وعبد القادر البوصيري وعزيز اللبار أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 7 من ذي القعدة 1443 (7 يونيو 2022).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7101 بتاريخ 20 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 20 يونيو 2022، الصفحة 3802.

قرار رقم 184 /2022  
بتاريخ 7 يونيو 2022 (7 من ذي القعدة 1443)

مجلس المستشارين - انتخابات عامة  
الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين  
صفة الطاعن - الصفة القانونية لتقديم الطعن

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين اللتين تقدم بهما السيد عبد الكريم مهدي، بصفته «مستشار الهيئة الناخبة بالاتحاد العام لمقاومات المغرب»، الأولى مسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 4 نوفمبر 2021 والثانية مودعة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمكناس بنفس التاريخ، والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 12 من نفس الشهر، طالبا فيهما إلغاء انتخاب السيد عبد الإله حفطي عضوا بمجلس المستشارين، في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، إثر الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021 بالدائرة الانتخابية لجهات بني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات ومراكش - آسفي ودرعة - تافيلالت، وأعلن على إثره انتخاب السيدة والسادة عبد الإله حفطي ونائلة مية التازي ومحمد يوسف العلوي ومحمد رضى الحميني أعضاء بمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بأمانتها العامة في 17 مايو 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ

27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد ضم الملفين لتعلقهما بنفس الموضوع؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، بمقتضى أحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، فإن هذا المجلس يتألف من 120 عضواً من بينهم 8 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية يوزعون حسب الجدول ج المشار إليه بالبند II من نفس المادة؛

وحيث إن البند III من نفس المادة ينص، بصفة خاصة، على أنه: ”ينتخب الأعضاء الذين يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، على المستوى الجهوي، من قبل هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في المنظمات المذكورة...“؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، تنص على أنه: «يجب ... أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها.»؛

وحيث إنه، بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين «يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها ... اللجان الجهوية للإحصاء ... من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.»؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية للإحصاء المتعلق بإعلان نتائج انتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية الخاص بالدائرة الانتخابية لجهات طنجة - تطوان - الحسيمة والشرق وفاس - مكناس والرباط - سلا - القنيطرة، المودع لدى المحكمة الدستورية، أن الطاعن انتخب عضواً بمجلس المستشارين في الدائرة الانتخابية المذكورة، مما يكون معه



غير ذي صفة للمنازعة في انتخاب المطعون ضده عضوا بمجلس المستشارين، في نطاق الدائرة الانتخابية لجهات بني ملال - خنيفرة والدار البيضاء- سطات ومراكش - آسفي ودرعة- تافيلالت، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن شكلا؛

### لهذه الأسباب

أولا - تقضي بعدم قبول الطعن المقدم من قبل السيد عبد الكريم مهدي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الإله حفطي عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، على إثر الاقتراع المجرى يوم 5 أكتوبر 2021، بالدائرة الانتخابية لجهات بني ملال-خنيفرة، الدار البيضاء-سطات، مراكش-آسفي ودرعة-تافيلالت، الذي أعلن على إثره انتخاب السيدة والسادة عبد الإله حفطي ونائلة مية التازي ومحمد يوسف العلوي ومحمد رضى الحميني أعضاء بمجلس المستشارين؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الطرفين المعنيين، ونشره بالجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 7 من ذي القعدة 1443 (7 يونيو 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافطي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7101 بتاريخ 20 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 20 يونيو 2022، الصفحة 3804.

قرار رقم 185 /2022  
بتاريخ 7 يونيو 2022 (7 من ذي القعدة 1443)

مجلس المستشارين - انتخابات عامة  
الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين

الصفة القانونية لتقديم الطعن

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث، الأولى قدمها السيد محمد نماسي والمسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 27 أكتوبر 2021، والثانية قدمها السيد جواد معمر المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 نوفمبر 2021، والثالثة أودعها السيد محمد نماسي بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمكناس في 4 نوفمبر 2021 وسجلت بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 12 من نفس الشهر، طالين فيها إلغاء انتخاب السيد محمد عموري عضوا بمجلس المستشارين في الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021 في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بالدائرة الانتخابية لجهات «طنجة - تطوان - الحسيمة والشرق وفاس - مكناس والرباط - سلا - القنيطرة»، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد عموري وعبد الكريم مهدي عضوين بمجلس المستشارين؛ وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 12 يناير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.599 الصادر بتاريخ 7 من شوال 1436 (24 يوليو 2015) المتعلق بتحديد لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الموضوع؛

حيث ينص البند III من المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين بصفة خاصة، على أنه: «... تتألف الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين من أعضاء ينتخبون وفق الأنظمة الأساسية لهذه المنظمات. ويبين المرسوم... كيفية تحديد عدد الناخبين الذين يؤلفون الهيئة الناخبة المذكورة،...»؛

وحيث إنه إعمالاً لهذه الأحكام، نص المرسوم رقم 2.15.599 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2015 الموماً إليه أعلاه، في مادته الأولى على أنه استناداً إلى المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.579 يصنف بحسب الدوائر الانتخابية الميمنة في البند «ج» من المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 11.28 المشار إليه أعلاه، الاتحاد العام لمقاولات المغرب بما له من تمثيلات في الجهات كمنظمة مهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي إلى ثلاث دوائر انتخابية مقراتها على التوالي: ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، ولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة سوس - ماسة؛

وحيث إن المادة 89 من القانون التنظيمي المذكور تنص، على أنه: «يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء ... من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.»؛

وحيث إنه يبين من الوثائق المدرجة بالملف، أن لائحة الهيئة الناخبة لمثلي المنظمات المهنية للمشغلين بالجهات، المستحضرة من قبل هذه المحكمة برسم الدائرة الانتخابية موضوع الطعن، أنها تضمنت 139 ناخباً؛

وحيث إن الطاعنين السيدين محمد نماسي وجواد معمر لم يكونا مسجلين باللائحة المذكورة، مما يجعلها غير متوفرين على صفة ناخب في نطاق الهيئة الناخبة المذكورة المكونة لممثلي الاتحاد العام لمقاومات المغرب ويفقد هما الصفة في الطعن في النتيجة التي أسفر عنها الاقتراع المجرى بالدائرة موضوع الطعن في 5 أكتوبر 2021، مما يتعين معه، تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطعن المقدم من قبلهما شكلا؛

### لهذه الأسباب

**أولا -** تقضي بعدم قبول الطعن المقدم من قبل السيدين محمد نماسي وجواد معمر الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد عموري عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021، في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بالدائرة الانتخابية لجهات طنجة - تطوان - الحسيمة والشرق وفاس - مكناس والرباط - سلا - القنيطرة، وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد عموري وعبد الكريم مهدي عضوين بمجلس المستشارين؛

**ثانيا -** تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 7 من ذي القعدة 1443 (7 يونيو 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7101 بتاريخ 20 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 20 يونيو 2022، الصفحة 3805.

قرار رقم 186/2022  
بتاريخ 14 يونيو 2022 (14 من ذي القعدة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
الدائرة الجهوية كلميم - واد نون

استعمال الرموز الوطنية - إعلان انتخابي فردي - تحرير المحاضر - إعلان النتائج

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، التي قدمتها السيدة المعلومة حفوظ - بصفتها مرشحة - طالبة فيها إلغاء انتخاب السيدتين الباتول ابلاضي وعويشة زلفى وكذا نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية الجهوية « كلميم - واد نون »، وأعلن على إثره انتخاب السيدات ياسمينة حجي ونادية بوعيدا وخولة الخرشبي وعويشة زلفى والباتول ابلاضي عضوات بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 21 و 27 ديسمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث تتلخص هذه المآخذ في دعوى:

- أن المطعون في انتخابها الأولى استعملت، من جهة، اللونين الأحمر والأخضر بمنشوراتها الانتخابية على حسابها بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، إذ نشرت، في 31 أغسطس 2021 منشورا بخلفية خضراء يحمل عبارة «صباحكم مصباح»، وفي 4 سبتمبر 2021 منشورا يضم صورة شخص وهو يمسك بعلم به رمز حزب العدالة والتنمية ويده الأخرى يمسك مصباحا تحمل قاعدته اللون الأخضر، وفي 7 سبتمبر 2021 منشورا بخلفية حمراء يحمل عبارة «أخي المواطن أختي المواطنة: صوتك أمانة ومسؤولية» ومنشورا بخلفية خضراء يحمل عبارة «ساكنة كلميم وادنون تذكروا جيدا من كان سببا في بلوكاج وعرقلة التنمية بالجهة»، ومنشورا بخلفية حمراء يحمل عبارة «ساكنة الطنطان تذكروا جيدا من كان سببا في إقصاء جمعيات الطنطان من دعم مشاريع التأهيل الحضري»، واستعملت، من جهة أخرى، العلم الوطني وكذلك علم دولة فلسطين بمنشوراتها الانتخابية، على حسابها بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك طيلة الفترة المخصصة للحملة الانتخابية، كما أن صورة البروفایل لحسابها تضمن اللونين الأحمر والأخضر، كل ذلك من أجل التأثير على إرادة الناخبين من خلال استعمال رموز دينية ووطنية؛

- وأن المطعون في انتخابها الثانية وزعت طيلة الحملة الانتخابية مطبوعات تضمنت اسمها وصورتها وبياناتها لوحدها دون ذكر أسماء وصور وبيانات باقي المرشحات والمرشحين بلائحة الحزب وترتيبهم فيها، وهو ما يشكل خرقاً للمادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه، فضلاً عن كون المادة 118 من القانون رقم 57.11 في صيغتها المعدلة لا تمنع استعمال العلم الوطني بمناسبة الحملة الانتخابية، فإن الطاعنة لم تثبت ادعاءاتها سوى بمحضر معاينة منجز من قبل مفوض قضائي بالدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية بالرباط مؤرخ في 4 أكتوبر 2021، في مخالفة لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين التي تنص على أن «يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها.»، كما أن المطعون في انتخابها الأولى نفت في مذكرتها الجوابية صلتها بتلك المنشورات؛

وحيث إنه فيما يتعلق بدعوى توزيع المطعون في انتخابها الثانية منشور انتخابي لا يتضمن سوى اسم وصورة وبيانات وكيلا اللائحة دون ذكر باقي المترشحين، والذي دعمته بمحضر معاينة، مؤرخ في 4 أكتوبر 2021، ومنجز من طرف المفوض القضائي السالف الذكر، مما يتعين معه استبعاده لنفس السبب، وأنه بصرف النظر عن ذلك، فإن المطعون في انتخابها الثانية أدلت رفقة مذكرتها الجوابية بمطبوع انتخابي يتضمن أسماء وصفات وبيانات كل المترشحات والمترشح بلائحتها، مما يفند الادعاء؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر وإعلان النتائج:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن الطاعنة تسلمت بتاريخ 9 سبتمبر 2021 نسخة من محضر لجنة الإحصاء الجهوية الخاص بالدائرة الانتخابية الجهوية لجهة «كلميم - واد نون» موقعا من طرف رئيس لجنة الإحصاء المذكورة يؤكد حصول الطاعنة،

كوكيلة لللائحة الجهوية لحزب التقدم والاشتراكية على 6493 صوتا، وفوزها بمقعد في البرلمان عن الدائرة الانتخابية الجهوية لجهة كلميم وادنون، وإنه بتاريخ 10 سبتمبر 2021 تم تغيير كل المعطيات الواردة بالمحضر المذكور، والإعلان عن محضر ثان، تم بموجبه حرمان الطاعنة من المقعد الذي فازت به، والإعلان بشكل غير مبرر عن فوز كل من المطعون في انتخابها الأولى والثانية، وأن هذا التضارب بين محضرين يشكل مخالفة لحجية المحضر الأول المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويفقد العملية الانتخابية بالجهة مصداقيتها؛

لكن،

حيث إن البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان المسند إلى هذه المحكمة بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور، يشمل، علاقة بالنازلة، التحقق من تطابق وانسجام ما ضمن بمحاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء المحلية ولجنة الإحصاء الجهوية من أصوات حصلت عليها مختلف لوائح الترشيح برسم الاقتراع موضوع الطعن، ولا تقتصر، في ذلك، على ما أدلى به الأطراف من وسائل؛

وحيث إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنصان، على التوالي، على أنه: «تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.» وعلى أنه: «يخصص لكل لائحة ... رقم ترتيبى ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.»؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء الجهوية، المحرر في 10 سبتمبر 2021 والمودع لدى هذه المحكمة، أنه، من جهة، تضمن الملاحظة التالية: «بعد توقيع محضر لجنة الإحصاء الجهوية لجهة كلميم وادنون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية وتسليم نسخ لثلاثة ممثلي لوائح الترشيحات تبين وجود خطأ مادي في محضر لجنة الإحصاء الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية لأسا - الزاك لعدم تطابق الرقم الترتيبى للوائح الترشيح مع أسماء وكيالات اللوائح، فتم إشعار رئيس هذه اللجنة المحلية لأسا -الزاك قصد إصلاح هذه الأخطاء المادية. وعلى ضوء إنجاز المطلوب بمقتضى محضر متوصل به شخصيا من طرف هذه اللجنة، تم تدارك الأخطاء المذكورة وتم إحصاء الأصوات وتوزيع المقاعد المخصصة



للدائرة الانتخابية الجهوية لجهة كلميم وادنون وفق القانون وتم الإعلان عن النتائج النهائية وفق هذا المحضر...»، ودون بالمحضر المذكور، من جهة أخرى، في الخانة المخصصة لبيان الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بإقليم آسا-الزاك، التابعة للدائرة الانتخابية الجهوية موضوع الطعن، أن الطاعنة حصلت على 89 صوتا، والمطعون في انتخابها الأولى على 2946 صوتا، والمطعون في انتخابها الثانية على 3461 صوتا، مطابق كله لما دون للوائح الترشيح المعنية من أصوات بنظير محضر لجنة الإحصاء التابع لإقليم آسا - الزاك المؤرخ في 9 سبتمبر 2021؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بكلميم والمستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، تطابق ما دون للوائح الترشيح المعنية من أصوات بنظير محضر لجنة الإحصاء التابع لإقليم آسا - الزاك، المعني، مع مجموع ما دون لنفس لوائح الترشيح من أصوات بمحاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام من 1 إلى 10 التابعة لنفس الإقليم، إذ ضمن فيها حصول الطاعنة بذات المكاتب على 21 و 6 و 33 و 0 و 4 و 18 و 4 و 0 و 0 و 3 (أي ما مجموعه 89 صوتا)، وحصول المطعون في انتخابها الأولى على 534 و 623 و 569 و 51 و 171 و 497 و 68 و 145 و 124 و 164 صوتا ( أي ما مجموعه 2946 صوتا ) وحصول المطعون في انتخابها الثانية على 265 و 555 و 567 و 112 و 465 و 395 و 93 و 59 و 133 و 817 صوتا ( أي ما مجموعه 3461 صوتا)؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة محضر لجنة الإحصاء لإقليم «آسا - الزاك»، الوارد فيه الخطأ المادي المشار إليه في ملاحظة لجنة الإحصاء الجهوية، أن الأرقام الترتيبية للوائح الترشيح المدونة به، غير متطابقة مع ترتيب لوائح الترشيح المودعة لدى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات برسم انتخاب أعضاء مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية موضوع الطعن، إذ رتبت فيه الطاعنة سابعة، في حين أنها مرتبة رابعة في اللائحة النهائية للترشيحات المودعة، ورتبت فيه المطعون في انتخابها الأولى أولى، بينما أنها مرتبة ثانية في لائحة إيداع الترشيحات، ورتبت فيه المطعون في انتخابها الثانية ثالثة، في حين أنها رتبت خامسة عشر في لائحة الترشيحات السالفة الذكر؛

وحيث إنه، بإضافة الأصوات التي حصلت عليها الطاعنة والمطعون في انتخابها الأولى والثانية بإقليم آسا - الزاك، وهي على التوالي 89 صوتا و 2946 صوتا و 3461 صوتا

إلى مجموع الأصوات اللائي حصلن عليها في باقي الأقاليم المكونة للدائرة الانتخابية الجهوية موضوع الطعن (كلميم وطانطان وسيدي إفني)، وهي على التوالي بالنسبة للطاعنة: 1375 و1028 و4052، (أي ما مجموعه 6544 صوتا)، وبالنسبة للمطعون في انتخابها الأولى: 2059 و565 و1503، (أي ما مجموعه 7073 صوتا)، وبالنسبة للمطعون في انتخابها الثانية: 695 و597 و4673، (أي ما مجموعه 9426 صوتا) فإن المجاميع المذكورة تتطابق وما دُونُ هن في محضر لجنة الإحصاء الجهوية، مما يبقى المطعون في انتخابها فائزتين بالمقعدتين الأخيرين المخصصين للدائرة الانتخابية موضوع الطعن؛

وحيث إنه، لئن كان ذلك، فإن التباين المسجل بين ترتيب اللوائح المترشحة بحسب اللائحة النهائية للترشيحات المودعة برسم الاقتراع موضوع الطعن، وبين ترتيب لوائح الترشيح المضمنة في نسخة المحضر المشوبة بخطأ مادي، لم يكن له تأثير على نتيجة الاقتراع، يؤكد ذلك، من جهة، تطابق ما دون لنفس الأطراف بنظير محضر لجنة الإحصاء الجهوية، على النحو المين أعلاه، ومن جهة أخرى، معاينة لجنة الإحصاء الجهوية المثبتة للخطأ المادي المذكور، ثم إصلاحه من قبل لجنة الإحصاء التابعة للإقليم السالف الذكر؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المثار غير قائم على أساس صحيح؛

### لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيدة المعلومة حفظ الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدتين الباتول ابلاضي وعويشة زلفى وكذا نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية الجهوية « كلميم - واد نون»، وأعلن على إثره انتخاب السيدات ياسمينه حجي ونادية بوعيدا وخولة الخرشبي وعويشة زلفى والباتول ابلاضي عضوات بمجلس النواب؛

ثانياً: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7102 بتاريخ 23 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 23 يونيو 2022، الصفحة 3859.

قرار رقم 187 /2022  
بتاريخ 21 يونيو 2022 (21 من ذي القعدة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة سطات / إقليم سطات

صيغة إيداع الطعن - بيان عنوان الطاعن - بيان اسم المطعون في انتخابه - الصفة  
القانونية لتقديم الطعن - إعلان انتخابي فردي - تعليق لافتة انتخابية خارج الأماكن  
المخصصة لها

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، الأولى،  
قدمها السيد هرامي العربي بن المعطي طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد غيات في  
الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم  
سطات)، والثانية، قدمها السيد الصغير بابور بصفته - مترشحا فائزا - طالبا فيها إلغاء  
انتخاب السيد المصطفى القاسمي، برسم الاقتراع المذكور، والثالثة، قدمها كل من السيد  
المصطفى القاسمي بصفته - مترشحا فائزا - والسيد بوشعيب بيدان، طالبين فيها إلغاء  
انتخاب السيد الصغير بابور برسم الاقتراع السالف ذكره؛

وبعد اطلاعها على العريضة الرابعة التي بعثها السيد محمد فاضلي - بصفته مترشحا - عن  
طريق البريد المضمون ووردت على الأمانة العامة لهذه المحكمة في 13 أكتوبر 2021، طالبا فيها  
إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد غيات والمصطفى القاسمي  
والصغير بابور وربيع هرامي وسعيد انميلي ومحمد هيشامي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 8  
و15 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الأربعة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة، للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في الشكل :

فيما يتعلق بعريضة الطعن المرسلة من قبل السيد محمد فاضلي :

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أنه: «يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها...»؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام هذه الفقرة، أن إحالة النزاعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، لا تتم، من جهة، إلا بإيداع عرائض مكتوبة، وأن ذلك يتم، من جهة أخرى، من قبل الطاعن أو من ينوب عنه بإحدى صور ثلاث لا غير، أو لاهأ

لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وثانيها لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية، وثالثها لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها؛

وحيث إن المشرع، باختياره التنصيص على صيغة الإيداع، فيما يخص عرائض الطعن في المنازعات الانتخابية يكون بذلك قد استبعد توجيه الطاعن لعريضته بواسطة البريد، وجعل، تبعاً لذلك، من التقيد بإحدى صور الإيداع الثلاث المنصوص عليها صراحة وحصراً في الفقرة الأولى من المادة 34 المذكورة، شكلية جوهرية في التقاضي أمام المحكمة الدستورية، غاية المشرع في ذلك الحفظ والصيانة وانتظام التداعي في المنازعات الانتخابية وفق الإجراءات التي رسمها؛

وحيث إن الطاعن وجه عريضته إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، عبر البريد المضمون، ولم يتم بإيداعها وفق الطرق المنصوص عليها في القانون، فضلاً عن ذلك فإن عريضته خلت من بيان عنوانه، ومن بيان الاسم الشخصي والعائلي للمنتخب أو المنتخين المنازع في انتخابهم، ومن بيان صفاتهم، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها للأسباب المذكورة؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من قبل السيد هرامي العربي بن المعطي:

حيث إن المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص في فقرتها الأولى والثانية على أنه: «يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.» وعلى أنه: «يحول كذلك للعمال ولولاية الجهات الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه.»؛

وحيث إن الطاعن قدم نفسه في عريضة الطعن بصفته مسؤولاً إقليمياً لحزب سياسي؛ وحيث إن المسؤولية الحزبية بمختلف مستوياتها لا تندرج ضمن الصفات التي يحول القانون للقائمين بها حق الطعن في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة 88 المذكورة، الأمر الذي يتعين معه، التصريح بعدم قبول هذه العريضة؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من قبل السيدين المصطفى القاسمي وبوشعيب بيدان:

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على أنه: «العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.»؛

وحيث إن عريضة الطاعنين خلت من بيان عنوانها الكامل، ولئن كان يستفاد من متن العريضة أن الطاعن الثاني قدم طعنه بصفته مترشحا، فإنه يبين من الرجوع الى لائحة المترشحين في الدائرة الانتخابية المحلية المعنية، المستحضرة من لدن المحكمة الدستورية، أن اسمه لم يرد ضمن لوائح الترشيح المسجلة فيها، وأنه لم يدل بما يثبت أنه ناخب في هذه الدائرة، مما يكون معه، والحالة هذه، غير ذي صفة للمنازعة في نتيجة الاقتراع موضوع الطعن، ويتعين، تبعا لذلك، التصريح بعدم قبول العريضة؛

في الموضوع :

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من قبل السيد الصغير بابور:

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى أن المطعون في انتخابه الثاني:

- قام، من جهة، بوضع منشور انتخابي على حساب له بموقع للتواصل الاجتماعي يتضمن صورته لوحده، والى جانبها رمز الحزب الذي ينتمي اليه وعبارات دعائية، بغية إيهام الناخبين بأن نمط الاقتراع فردي وليس لائحيا مما يشكل مناورة تدليسية، ومخالفة للمادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- وضع من جهة أخرى، ملصقين انتخابيين بسور مدرسة بإحدى الجماعات التابعة لإقليم سطات، في خرق لمقتضيات المادة 39 من مدونة الانتخابات؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، لئن أدلى الطاعن لتعزيز ادعائه، بأربعة محاضر معاينات اختيارية، منجزة من طرف مفوض قضائي في فاتح و2 سبتمبر 2021، مرفقة بصور مستخرجة

من صفحات لحساب يحمل اسم المطعون في انتخابه، بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، تم فيها معاينة منشور انتخابي للمطعون في انتخابه المذكور، يتضمن صورته لوحده وبجانبا رمز الحزب الذي ينتمي اليه وعبارات دعائية، فإن هذا الأخير، أنكر الادعاء في مذكرته الجوابية، وأدلى من جهته بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين في لائحة ترشيحه، وبشهادة صادرة عن «المكتبة» التي تولت طباعة الملصق الانتخابي الخاص به تفيد تضمين هذا الملصق صور وبيانات جميع المترشحين عن لائحة الترشيح المذكورة وعددهم ستة؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فضلا عن أن المادة 39 من مدونة الانتخابات المستدل بها، لا تتضمن مقتضيات يمكن إعمالها، في نازلة الحال، فإن ما أدلى به الطاعن، لإثبات ادعائه، من محضر معاينة اختيارية، منجز من قبل مفوض قضائي في 3 سبتمبر 2021، مرفق بأربع صور فوتوغرافية منها صورتان للملصقين انتخابيين، نفاه المطعون في انتخابه في مذكرته الجوابية، كما أنه لا ينهض وحده حجة على تعليق هذه الملصقات خارج الأماكن والفضاءات المخصصة لها بمقتضى المرسوم رقم 2.16.669 الموأ إليه أعلاه؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس صحيح؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بعدم قبول عرائض الطعن المقدمة من طرف السادة محمد فاضلي وهرامي العربي بن المعطي والمصطفى القاسمي وبوشعيب بيدان؛

ثانيا - تقضي برفض طلب السيد الصغير بابور الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد المصطفى القاسمي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات)، والذي أعلن على إثره انتخاب كل من السادة محمد غيات والمصطفى القاسمي والصغير بابور وربيع هرامي وسعيد انميلي ومحمد هيشامي أعضاء بمجلس النواب؛



ثالثاً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال	الحسين اعبوشي
محمد علمي	خالد برجايوي		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7104 بتاريخ 30 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 30 يونيو 2022، الصفحة 4144.

قرار رقم 188 /2022  
بتاريخ 28 يونيو 2022 (28 ذي القعدة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة عين الشق / عمالة مقاطعة عين الشق

إعلان انتخابي فردي - استعمال المال - استمالة الناخبين - الضغط على الناخبين -  
التناقض في جمع الأصوات - عدم تسليم نظائر المحاضر للممثلين

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، الأولى  
قدمها السيد عبد الحق هلال - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة محمد  
شفيق ابن كيران وعبد الحق الشفيق واسماعيل بنبي في الاقتراع الذي أجري  
في 8 سبتمبر 2021، بالدائرة الانتخابية المحلية «عين الشق» (عمالة مقاطعة عين الشق)،  
والثانية قدمها السيد عبد العزيز عماري - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب  
السيد اسماعيل بنبي في الاقتراع المذكور، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد  
شفيق ابن كيران وعبد الحق الشفيق واسماعيل بنبي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية الأربع المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 و15  
و16 نوفمبر و2 ديسمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيها بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يخص عريضة الطعن التي قدمها السيد عبد الحق هلال:

أولاً: من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابها السيدين عبد الحق الشفيق واسماعيل بنبي دفعا بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تضمينه عنوانيهما؛

لكن،

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أن: «العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم...»؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام هذه الفقرة، أن الطاعن غير ملزم بتضمين عنوان المنتخب المنازع في انتخابه في عريضة طعنه؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون الدفع الشكلي المقدم غير مرتكز على أساس من القانون؛

ثانيا: من حيث الموضوع:

حول الطعن الموجه ضد السيدين عبد الحق الشفيق واسماعيل بنبي:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المآخذ، يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابها المذكورين قاما بتوزيع منشورات انتخابية تتضمن صورهما لوحدهما دون المترشحين الآخرين في لائحتي ترشيحهما، كما استمرت حملتهما الانتخابية بهذه الكيفية على مواقع التواصل الاجتماعي «صوتا وصوره» طيلة يوم الاقتراع، مما يطرح «إشكالية» تقديم بيانات بشكل جزئي وإخفاء مترشحين آخرين، الشيء الذي يشكل مناورة تدليسية الغرض منها التأثير على إرادة الناخبين وخرقا سافرا لمصادقية وشفافية ونزاهة الاقتراع؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أن انتخاب أعضائه يتم عن طريق الاقتراع باللائحة؛

وحيث إن هذا النمط من الاقتراع يستوجب، بالنظر لطبيعته ومراعاة لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص، أن يتعرف الناخبون على صور جميع المترشحين والبيانات المتعلقة بهم؛

وحيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي المذكور، تنص على أنه: «يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.»؛

وحيث إنه، لئن كانت المادة المذكورة تتعلق بعملية الترشيح، فإنه يستفاد منها أن الإعلانات الانتخابية، بغض النظر عن شكلها، يجب ألا تخفي أسماء بعض المترشحين في اللائحة المعنية بما لا يسمح للناخبين التعرف عليهم جميعا؛

وحيث إن المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.669 الموما إليه أعلاه، تنص على أنه: «تتضمن الإعلانات الانتخابية ... كلا أو بعضا:

- البيانات التي تعرف بالمترشحين أو ببرامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب السياسية التي ينتسبون إليها؛
- صور المترشحين؛
- الرمز الانتخابي؛

• شعار الحملة الانتخابية؛

• الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية.»

وحيث إن هذه المادة تشير أيضا إلى البيانات التي تعرف بلوائح المترشحين وصورهم بصيغة الجمع، وليس فيها ما يسوغ تبرير التعريف ببعضهم فقط، كما أن عبارة «كلا أو بعضا» الواردة فيها، تعني أن البيانات التي يجوز أن تتضمنها الإعلانات الانتخابية، إما أنها تقدم بشكل كلي أو جزئي، دون إمكانية تجزئها ببيانات لائحة الترشيح من خلال إظهار بيانات بعض المترشحين بها دون الباقي؛

وحيث إن الطاعن أدلى، رفقة عريضته بمحضر لمعاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 4 أكتوبر 2021، ومرفق بصور مستخرجة من صفحات لحسابين بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، تم فيه معاينة منشور انتخابي للمطعون في انتخابه السيد عبد الحق الشفيق، يتضمن صورته مع صورة مرشح آخر فقط ودعوة صريحة للتصويت لفائدتهما مع رمز الحزب الذي ينتميان إليه، وكذا منشورين انتخابيين للمطعون في انتخابه السيد اسماعيل بنبي، يتضمنان صورته لوحده وبجانبتها عبارات دعائية مع رمز الحزب الذي ينتمي إليه؛

وحيث إنه، لئن كان المشرع لم يحدد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية، فإن المواد المنشورة عبرها، باعتبارها وسائل للتواصل، تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية؛

وحيث إن المطعون في انتخابها، اللذين متعا بالتواجيهة وحقوق الدفاع، توصلا بعريضة الطعن المتضمنة للمأخذ المثارة ضدتهما واطلعا على مرفقاتها، أدليا بمذكرتين جوابيتين بسطا فيها ردهما على كل الادعاءات الموجهة لهما، باستثناء ما يتعلق بهذا المأخذ، مما يستفاد منه عدم منازعتها فيما ورد فيه، كما أنها لم يدليا بأي إعلان انتخابي يتضمن صور جميع المترشحين معها في لائحتي ترشيحهما، مما يبقى معه المأخذ قائما في حقهما؛

وحيث إن عدم توزيع أو نشر إعلانات انتخابية تتضمن صور وبيانات المترشحين بلائحتي الترشيح، يعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات باقي المترشحين

في لائحتي الترشيح للتأثير على إرادة الناخبين، مما يشكل، إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بإلغاء انتخاب السيدين عبد الحق الشفيق واسماعيل بنبي عضوين بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة إلى البت في باقي المآخذ المثارة من قبل الطرف الطاعن في مواجهة المطعون في انتخابهما المذكورين؛

حول الطعن الموجه ضد السيد محمد شفيق ابن كيران:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، قام بتوزيع منشور انتخابي يتضمن صورته لوحده، واستمر في حملته الانتخابية بهذه الكيفية على مواقع التواصل الاجتماعي، «صوتا وصورة»؛ طيلة يوم الاقتراع، وعلق ملصقات انتخابية على حائط مراكز التصويت (المدارس) بقيت كذلك طيلة يوم الاقتراع وبعده، الشيء الذي يعد مناورة تديسية الغرض منها التأثير على إرادة الناخبين، ويشكل خرقا سافرا لمصدقية وشفافية ونزاهة الاقتراع؛

لكن،

حيث إنه، لئن أدلى الطاعن تعزيزا لادعائه بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 4 أكتوبر 2021، يفيد وجود رمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه بالخانات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية بمجموعة من المدارس التي كانت مراكز للاقتراع بالدائرة الانتخابية المعنية إلى غاية يوم إجراء المعاينة، وأرفق المحضر المذكور بصور مستخرجة من صفحات لحساب بأحد مواقع التواصل الاجتماعي يحمل اسم الحزب المذكور، تم فيه معاينة منشورات انتخابية للمترشح الفائز، تتضمن صورته لوحده ورمز الحزب الذي ينتمي إليه مع عبارات دعائية، فإن هذا الأخير أنكر في مذكرته الجوابية هذا الادعاء، وأدلى من جهته بإعلانين انتخابيين يتضمنان صور وبيانات جميع المترشحين في لائحة ترشيحه؛

وحيث إن ادعاء استمرار الحملة الانتخابية في منصة التواصل الاجتماعي صوتا وصورة طيلة يوم الاقتراع جاء مجردا من أية حجة تسنده؛

وحيث إن الطاعن لم يثبت بأية حجة، أن المطعون في انتخابه قام بتعليق الإعلانات الانتخابية يوم الاقتراع، وأنه فضلا عن ذلك، فإن المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، حددت أجل خمسة عشر يوما لإزالة الإعلانات الانتخابية، مما يكون معه استمرار تعليق الإعلان الانتخابي يوم الاقتراع لا يشكل في حد ذاته أية مخالفة للقانون؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مرتكزة على أساس صحيح؛

#### في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذين المآخذين يتلخصان في دعوى، من جهة، أنه تم «ملاحظة» وسطاء يوزعون المال على الناخبين لفائدة المطعون في انتخابه، وأشخاص غرباء يجوبون ساحات مراكز التصويت ويحثونهم على التصويت لفائدة هذا الأخير، بل تعدى الأمر ذلك إلى «الضغط اللفظي» والتأثير المادي لاستمالة هؤلاء، وأن السلطات المختصة لم تتدخل رغم إخبارها من طرف الطاعن مما أضر بالعملية الانتخابية، ومن جهة أخرى، أنه لم يتم إشعار كثير من المواطنين بمكاتب التصويت مما أدى إلى تجمهرهم داخل الساحات، إذ استغل بعض أعوان السلطة احتفاظهم بتلك الإشعارات لتوجيه الناخبين للتصويت لفائدة المنتخب المعني، مما يشكل مخالفة للقانون؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدعم ادعاءه سوى بإفادة صادرة عن إحدى المواطنين، لا تنهض وحدها حجة كافية لإثبات الادعاء مما يكون معه المآخذان غير قائمين على أساس صحيح؛

#### في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتسليم المحاضر:

حيث إن هذين المآخذين يتلخصان في دعوى، من جهة، دخول بعض المواطنين إلى مراكز التصويت بعد انتهاء الوقت القانوني، وملاحظة «مراقبي» الطاعن في مكاتب

التصويت لتناقض بين ما هو مسجل في بعض المحاضر مع ما هو مسجل «بالمحضر الرسمي» وأن هذه العملية كانت عامة في كل مكاتب التصويت، كما أن النصيب الأوفر من الأوراق الملغاة كان لفائدة هذا الأخير، ومن جهة أخرى، عدم تسليم محاضر التصويت الرسمية «لمراقبي» الطاعن مما يعتبر خرقاً للقانون ويضر بمصداقية العملية الانتخابية ونتائجها؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فإن الادعاء جاء عاماً، لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، ومن جهة أخرى، فإن عدم تسليم نسخ من المحاضر، على فرض ثبوته، هو إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المآخذان المتعلقان بفرز الأصوات وتسليم المحاضر غير جديرين بالاعتبار؛

لهذه الأسباب

أولاً - تقضي:

- بإلغاء انتخاب السيدين عبد الحق الشفيق واسماعيل بنبي عضوين بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «عين الشق» (عمالة مقاطعة عين الشق)، وتأمراً بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعدين اللذين كانا يشغلانها عملاً بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- برفض الطلب الذي تقدم به السيد عبد الحق هلال الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد شفيق ابن كيران عضواً بمجلس النواب؛



ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

محمد بن عبد الصادق

الحسن بوقنطار

عبد الأحد الدقاق

لطيفة الخال

ندير المومني

محمد الأنصاري

خالد برجايوي

محمد علمي

الحسين اعبوشي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7107 بتاريخ 11 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 11 يوليو 2022، الصفحة 4453.

قرار رقم 189 /2022  
بتاريخ 29 يونيو 2022 (29 من ذي القعدة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة الفحص - أنجرة / إقليم الفحص - أنجرة

الانتماء إلى أكثر من حزب سياسي - عدم تضمين ملاحظات الممثلين في المحاضر -  
احتساب الأصوات - عدم تسليم نظائر المحاضر للممثلين - أوراق التصويت.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بطنجة في  
8 أكتوبر 2021، المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 11 أكتوبر 2021، التي  
قدمتها السيدة سعاد بولعيش الحجراوي - بصفتها مترشحة - طالبة فيها إلغاء انتخاب  
السيد عبد السلام الحسناوي وإدريس ساور المنصوري في الاقتراع الذي أجري  
في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الفحص - أنجرة» (إقليم الفحص -  
أنجرة)، وأعلن على إثره انتخابها عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في  
3 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛  
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتسليم مستخرج اللوائح الانتخابية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن الطاعنة تسلمت في 2 أغسطس 2021، بناء على طلبها، مستخرجا، على قرص مدمج، لوائح الانتخابية العامة برسم الاقتراع موضوع الطعن، ثم توصلت في 28 من نفس الشهر من قبل «السلطات المختصة»، بقرص ثان تضمن لوائح انتخابية أجريت عليها «تشطيبات وتعديلات» ترتب عنها انخفاض في عدد المسجلين بجماعات الجوامعة وملوسة وأنجرة، مما يعد مخالفة للقانون رقم 57.11؛

لكن،

حيث إن القرارات الصادرة بشطب أسماء الناخبين التي تتخذها اللجان الإدارية بناء على نتائج المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية، التي تتم وفقا للمواد 32 إلى 39 من القانون رقم 57.11، تبقى قابلة للطعن من قبل الأشخاص المعنيين، وأن المنازعات المتعلقة بها حدد لها المشرع مسطرة قانونية خاصة وجهة قضائية مختصة للبت فيها ولا تنظر المحكمة الدستورية في ذلك إلا إذا كان مقرونا بمناورات تدليسية، وهو ما لم تدعيه الطاعنة؛

مما يكون معه المآخذ المثار غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالأهلية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابها، قاما بتغيير انتمايهما السياسي «قبيل الانتخابات»، وترشحا للاقتراع موضوع الطعن باسم حزب سياسي آخر غير الحزب الذي كانا ينتميان إليه، وتحملا باسمه مسؤوليات انتدابية برسم الولاية المنصرمة، في مخالفة لأحكام المادتين 2 و28 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛

لكن،

حيث إنه، فضلا عن أن المادتين المستدل بهما لا تنطبقان على النازلة، فإن الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، على أنه: «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد...»؛

وحيث إن المطعون في انتخابها، أدليا رفقة مذكرتيهما الجوابية، بنسخة مطابقة للأصل، من رسالة استقالتهما من الحزب الذي كانا ينتميان إليه، مؤرختين على التوالي في 4 و5 فبراير 2020، تم التوصل بهما من قبل الأمين الجهوي للحزب المذكور في 5 فبراير 2020، مما لم يكن معه المطعون في انتخابها، في تاريخ ترشحهما للاقتراع موضوع المنازعة منخرطين في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويكون المآخذ المتعلقة بالأهلية غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها:

حيث إن هذين المآخذين يتلخصان في دعوى أنه:

- من جهة، تم إلغاء عدد من الأصوات الصحيحة لفائدة الطاعنة بمكتب التصويت رقم 81 (جماعة قصر المجاز)، إذ سجل بمحضر مكتب التصويت المذكور حصولها على 0 صوت، واعتبار 183 ورقة تصويت ملغاة كان يتعين احتسابها لفائدة الطاعنة، بالرغم من الملاحظة التي قدمها ممثلها بهذا الخصوص وتصويته لفائدتها،

- ومن جهة أخرى، أن «جل» الأصوات التي تم احتسابها ملغاة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 72 و75 و76 و77 و78 و80 و81 و83 و84 (جماعة قصر المجاز)، و38 و41 و42 و43 و45 و46 و102 (جماعة جوامعة)، و85 و90 و94 و95 (جماعة تغرامت)، و4 و6

و10 (جماعة البحراويين)، و17 و19 (جماعة ملوسة)، و30 و33 و37 و101 (جماعة القصر الصغير)، كان يتعين احتسابها صحيحة لفائدة الطاعنة، وأن رؤساء مكاتب التصويت امتنعوا عن تضمين ملاحظات ممثليها في المحاضر بهذا الشأن؛  
لكن،

حيث إنه، من جهة، لئن حددت الطاعنة رقم ومقر مكتب التصويت الذي نعت عليه عدم احتساب أصوات صحيحة لفائدتها، فإن ما ادعته من تصويت ممثليها بالمكتب المذكور لفائدتها، لا يقوم علة لإثبات المأخذ، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 75 من القانون التنظيمي لمجلس النواب على أنه: «يكون التصويت سرى»، فضلا عن أنه يبين من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت المعني، المستحضر من طرف المحكمة الدستورية، أنه خال من أية ملاحظة؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن تحقق المحكمة الدستورية من صحة الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت عبر إعادة فحصها، يتوقف على تحديد الطاعن لأرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وبيان سبب المنازعة في ذلك، مع استحضار فارق الأصوات بين آخر الفائزين وأول مترشح غير فائز؛

وحيث إنه، لئن حددت الطاعنة أرقام مكاتب التصويت المعنية، فإنها لم تبين وجه المنازعة في الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت، وأنه على فرض إضافة مجموع ما احتسب من أوراق ملغاة بمكاتب التصويت المعنية، أي 1693 صوتا، إلى مجموع ما حصلت عليه الطاعنة من أصوات، بصفتها أول مترشحة غير فائزة، فإن ذلك لا تأثير له على نتيجة الاقتراع، إذ يبقى المطعون في انتخابه الثاني فائزا؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذان المتعلقان بفرز الأصوات وإحصائها غير مرتكزين على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرين من وجه آخر؛  
في شأن المأخذ المتعلق بتسليم المحاضر:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن، امتنعوا عن تسليم المحاضر لمثلي الطاعنة في مخالفة للمادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن عدم تسليم نسخ من المحاضر، على فرض ثبوته، هو إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقييد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المآخذ المتعلقة بتسليم المحاضر غير جدير بالاعتبار؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

#### لهذه الأسباب

أولاً - تقضي برفض طلب السيدة سعاد بولعيش الحجر اوي، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الفحص - أنجرة» (إقليم الفحص - أنجرة)، وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد السلام الحسناوي وإدريس ساور المنصوري عضوين بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

#### الإمضاءات

اسعيد إهراي

محمد بن عبد الصادق

الحسن بوقنطار

عبد الأحد الدقاق

لطيفة الخال

ندير المومني

محمد الأنصاري

خالد برجاي

محمد علمي

الحسين اعبوشي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7107 بتاريخ 11 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 11 يوليو 2022، الصفحة 4456.

قرار رقم 190 /2022  
بتاريخ 5 يوليو 2022 (5 من ذي الحجة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة الدريوش / إقليم الدريوش

الترشح بانتماءين سياسيين - التهديد - فتح صندوق الاقتراع قبل إنهاء العمليات الانتخابية - اقتحام مكتب التصويت - مناورات تدليسية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 6 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد محمد فضيلي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة انتخاب السيدين عبد المنعم الفتاحي والمصطفى الخلفيوي عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» (إقليم الدريوش)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله البوكيلي وعبد المنعم الفتاحي والمصطفى الخلفيوي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين والمذكرة التعقيبية المسجلة بنفس الأمانة العامة على التوالي في 19 نوفمبر 2021 و 24 يونيو 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبعد منح الطاعن بصورة استثنائية، بناء على طلبه أجلا إضافيا للإدلاء بمستندات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابها دفعا، من جهة، بأن الطاعن لم يدرج عامل إقليم الدريوش أو من يمثله ضمن من توجه ضدهم عريضة الطعن، ومن جهة أخرى، بأن عريضة الطعن خلت من بيان صفة الطاعن، ولم ترفق بمستندات؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن الطعون الانتخابية، يمكن أن توجه، طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمليات أو الأقاليم أو عمليات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية، ولا توجد ضمن أحكام القانون التنظيمي المذكور ما يلزم توجيه الطعن ضد العامل، ومن جهة أخرى، فإن العريضة تضمنت بيان صفة الطاعن كمرشح غير فائز وأرفقت بمستندات وفق ما تتطلبه أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، يكون الدفاع المثاران غير مرتكزين على أساس من القانون؛



من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد عبد المنعم الفتاحي:

في شأن المآخذ الفريد المتعلق بالأهلية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه، بوصفه مسؤولاً وطنياً للحزب الذي قدم استقالته منه، كان عليه أن يقدمها للمؤتمر الوطني الذي سبق أن انتخب من قبله أميناً عاماً لذلك الحزب، وأن طلب استقالته قد وضع أمام جهة غير مختصة وأن إقدام رئيس حزب سياسي «بين ليلة وضحاها» على الترشح باسم حزب آخر يعد سلوكاً منافياً للمشاركة السياسية المسؤولة؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأولى من الفصل السابع منه، بصفة خاصة، على أن الأحزاب السياسية: «...تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.»؛

وحيث إنه، يستفاد من هذه الأحكام، أن تحقيق الغايات التي رام الدستور بلوغها من إسناد هذه المهام للأحزاب السياسية، لا يتأتى، إلا بمزاولة مسؤولي هذه الأحزاب لمهامهم والتزامهم بها على أكمل وجه، لاسيما بمناسبة العمليات الانتخابية التي تعتبر أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي على النحو المقرر في الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور؛

وحيث إن مسؤولي الأحزاب السياسية، متى تولوا مهام التدبير باختيار من أعضاء الحزب، يصبحون مقيدين، خلال مدة انتدابهم لهذه المسؤوليات، بصفة خاصة، بمبادئ الحكامة الجيدة والمسؤولية والمحاسبة، وهي مبادئ مقررة في المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، قدم استقالته إلى الجهاز المعني داخل الحزب الذي كان ينتمي إليه، في 12 يوليو 2021، توصل بها مقرر هذا الجهاز في نفس اليوم وتم قبولها من لدن الجهاز المذكور في 22 أغسطس 2021، أي أثناء فترة إيداع التصريحات بالترشيح، وقبيل انطلاق الحملة الانتخابية برسم الاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن كون المطعون في انتخابه لم يكن وقت إيداع ترشيحه منتميا لحزبين، إذ أودع ترشيحه باسم حزب آخر في 24 أغسطس 2021، أي في تاريخ لاحق على استقالته، فإن ما أقدم عليه، عشية إجراء الانتخابات التشريعية، وما يتطلبه ذلك من إنفاذ ما هو موكل إليه من مهام الإعداد لهذه العملية باسم الحزب الذي كان يسيره، يعد سلوكا من شأنه النيل من مصداقية المؤسسة الحزبية ومن ثقة المواطنين بها، وتوهينا لصورتها لدى الناخبين، كما يجافي الغايات الدستورية المشار إليها، ويخل بالمهام المسندة بنص الدستور للأحزاب السياسية، ويمس بنزاهة وشفافية الانتخابات، المقررتين بموجب الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب السيد عبد المنعم الفتاحي؛

فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد المصطفى الخلفيوي:

في شأن المآخذ الفريد المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن عصابة إجرامية متكونة من عدة أشخاص قادمين من جهات مختلفة بقصد الهجوم على مكاتب التصويت وفق مخطط متفق على تنفيذه «بزعامه شقيق المطعون في انتخابه»، قام أفرادها باقتحام مكتب التصويت رقم 16، الكائن بدوار بني مدين بجماعة تفرست تحت التهديد والقوة بملء الصندوق بأوراق التصويت لفائدة لائحة الترشيح للمطعون في انتخابه، ثم توجهوا إلى مكتب التصويت رقم 7 الكائن بدوار بني مقرين بجماعة افربي وقاموا تحت نفس التهديد والعنف بملء صندوق التصويت بأوراق التصويت لفائدة نفس المترشح، إلى أن انكشف أمرهم ولاذ بعضهم بالفرار، وقامت الضابطة القضائية بتوقيف الباقي منهم وتمت متابعتهم وأحيلوا على قاضي التحقيق، وأن تلك الأفعال وما صاحبها من مناورات تدليسية، تشكل إخلالا بشفافية ونزاهة وصدقية الانتخاب، وأنها أثرت على نتيجة الاقتراع وحرمة من الفوز فيه؛

وحيث إن الدستور، ينص في الفقرة الأولى من الفصل 11 منه على أن: «الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.»؛

وحيث إن أحكام المواد 52 و54 و58 و59 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تورد جملة من العقوبات بالحبس والغرامات في حق مرتكبي أفعال استئجار

وتسخير أشخاص على وجه تهديد الناخبين، واقتحام قاعة التصويت بعنف والتهديد بالسلاح، وانتهاك عمليات الاقتراع بكسر صندوق الاقتراع أو فتح الأغلفة أو القيام بإبداها والاستيلاء على صندوق الاقتراع أو أية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع؛

وحيث إن الدستور أسند للقضاء الدستوري صلاحية البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان بما يضمن حرية ممارسة الحق في التصويت ويصون العملية الانتخابية من كل فعل من شأنه التشكيك في مصداقيتها وسلامتها؛

وحيث إن الطاعن، أدلى، للاستدلال على الوقائع المدعاة، بصورة من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف المركز القضائي أعزيب ميسار بتاريخ 2021/09/08 وبنظير محضر مكتب التصويت رقم 7 فرعية مجموعة مدارس 20 غشت بالدائرة الانتخابية الجماعية رقم 4 (جماعة افربي إقليم الدريوش)؛

وحيث إن الضابطة القضائية، استمعت في إطار البحث التمهيدي، إلى الأشخاص الموقوفين، واعترفوا بالأفعال المنسوبة إليهم كما تم الاستماع إلى شقيق المطعون في انتخابه حول إيواء أفراد المجموعة طيلة ثلاثة أيام بالمنزل الذي تعود ملكيته لشقيقه المذكور، وتلقت أيضا تصريحات رئيسي وأعضاء مكنتي التصويت رقم 7 و16 المشار إليهما، فأكدوا جميعهم أن مجموعة من الأشخاص، غرباء عن المنطقة، يتراوح عددهم ما بين 12 و14 فردا يضعون كمامات ونظارات شمسية سوداء اللون على أعينهم، ويحمل بعضهم بخاخا مسيلا للدموع، قاموا باقتحام مكنتي التصويت وأغلقوا باب المكنتين من الداخل وأخذوا يصرخون ويهددون بالضرب كل من حاول أن يتدخل في ما يقومون به، وقاموا بوضع علامات بالأوراق المخصصة للاقتراع على رمز الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه ويضعونها داخل صندوق الاقتراع، وكان أحدهم يقوم بأخذ صور عن تلك الأفعال ويسجل مقطع فيديو عنها؛

وحيث إنه تبين للمحكمة الدستورية، من خلال التحقيق الذي قامت به، بمراسلة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور، في 4 فبراير 2022، حول مآل البحث التمهيدي الذي أنجزته الضابطة القضائية في 8 سبتمبر 2021، ومن جوابه بتاريخ 22 فبراير 2022 تحت عدد 2022/788، أن السيد قاضي التحقيق بالغرفة الثانية لدى محكمة

الاستئناف بالناظر أصدر، في 25 أكتوبر 2021، بملف التحقيق عدد 2021/15/212، أمراً بإحالة المتهمين على غرفة الجنايات بنفس المحكمة، وأن هذه الأخيرة أصدرت قرارها في الملف الجنائي الابتدائي عدد 2021/2610/656 بتاريخ 23 فبراير 2022 بإدانة المتهمين ومؤاخذتهم بما نسب إليهم ومعاقبتهم بأربع سنوات حبسا نافذا في حق الفاعلين الأصليين وبستين حبسا نافذا في حق شقيق المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه من الثابت من هذه الوثائق القضائية المستحضرة نسخ منها من قبل المحكمة الدستورية، أنه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها في عدة دوائر انتخابية، قامت مجموعة من الأشخاص القادمين من مدن مختلفة، تم إيواؤهم بمنزل في ملكية شقيق المطعون في انتخابه لمدة ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع، انطلقوا منه، يوم الاقتراع، وتوجهوا إلى مكتب التصويت رقم 16 بمركز تفرسيت (جماعة تفرسيت - إقليم الدريوش)، واقتحموا قاعة التصويت بالعنف والتهديد لمنع الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت، وأرغموا أعضاء مكتب التصويت على تسليمهم هواتفهم النقالة باعتبارهم «لجنة مكلفة بالتفتيش» وشرعوا في وضع أوراق التصويت بصندوق الاقتراع لفائدة الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه، ثم انتقلوا لمواصلة هذه الأفعال بمكاتب أخرى للتصويت؛

وحيث إن فحوى هذه الوقائع ضمّن أيضا في خانة الملاحظات بنظيري محضري مكاتب التصويت رقم 16 (جماعة تفرسيت) ورقم 7 (جماعة افري) المودعين لدى المحكمة الابتدائية بالدريوش والمستحضرين من قبل المحكمة الدستورية؛

وحيث إن مهمة المحكمة الدستورية، عند ممارستها لاختصاصاتها في المجال الانتخابي، تتمثل، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور، في البت في صحة العملية الانتخابية عبر مراقبة صدقها وسلامتها، وأن الوقوف على وقائع ثابتة، وخطيرة، ومخطط لها، يكفي لعدم اطمئنان هذه المحكمة لسلامة الاقتراع والتصريح بإلغاء انتخاب السيد المصطفى الخلفيوي؛

ومن غير حاجة للتعرض إلى باقي المآخذ المثارة؛

## لهذه الأسباب

أولاً:

- تقضي بإلغاء انتخاب السيدين عبد المنعم الفتاحي والمصطفى الخلفيوي عضوين بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» (إقليم الدرايوش)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله البوكيلي وعبد المنعم الفتاحي والمصطفى الخلفيوي أعضاء بهذا المجلس؛
  - تأمر بإجراء انتخابات جزئية بخصوص المقعدين اللذين كانا يشغلانها به، عملاً بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛
  - ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.
- وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

## الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني
لطيفة الخال	الحسين اعبوشي	محمد علمي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7107 بتاريخ 11 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 11 يوليو 2022، الصفحة 4458.

قرار رقم 191 /2022  
بتاريخ 14 يوليو 2022 (14 من ذي الحجة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة آسفي / إقليم آسفي

الانتفاء إلى أكثر من حزب سياسي - رفض تسليم وثيقة انتداب ممثلي الطاعن -  
مناورات تدليسية

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد إطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021 التي تقدم بها  
السيد سامي المليوي - بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء نتيجة الإقتراع الذي أجري  
في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «آسفي» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره  
إنتخاب السادة محمد كاريم وهشام سعنان وعادل السباعي ومحمد الحيداوي والتهامي  
المسقي وفيصل الزرهوني أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الإطلاع على المذكرات الجوابية والتعقيبية، المسجلة بنفس الأمانة العامة على  
التوالي في 26 نوفمبر و27 و29 و31 ديسمبر 2021 و3 يناير و9 مارس و14 أبريل و15 يونيو  
و4 يوليوز 2022؛

وبعد الإطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 165-11-1 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 166.11.1 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن الطعن الموجه ضد السيد التهامي المسقي:

فيما يخص المآخذ المتعلقة بأهلية الترشيح:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، سبق له أن ترشح باسم حزب سياسي لانتخابات الغرف المهنية صنف الفلاحة، وفاز بمقعد في الانتخابات المذكورة، المجراة يوم 6 أغسطس 2021، ثم ترشح للانتخابات التشريعية ليوم 8 سبتمبر 2021 بعد أن غيّر انتماءه الحزبي، الشيء الذي جعله غير مؤهل للترشح لهذه الانتخابات بمقتضى المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية والفقرة الثالثة من المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والمواد 21 و22 و28 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، تنص على التوالي، بصفة خاصة، على أنه: «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد»، وعلى أنه: «لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد»، وعلى أنه: «يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه»، وعلى أنه: «يجب على كل حزب سياسي ... تقديم مرشحين نزهاء وأكفاء وأمناء...»؛

وحيث إنه، يبين من وثائق الملف أن المطعون في انتخابه ترشح لانتخابات الغرف المهنية صنف الفلاحة وفاز بمقعد في الانتخابات المذكورة، باسم أحد الأحزاب السياسية، وأنه ترشح لعضوية مجلس النواب برسم الاقتراع المجرى يوم 8 سبتمبر

2021 كوكيل لائحة حزب سياسي آخر، وأودع لائحة ترشيحه بعمالة إقليم آسفي يوم 21 أغسطس 2021؛

وحيث إن المطعون في انتخابه أدلى، من جهة أولى، بطلب استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه في 13 أغسطس 2021، مؤرخ ومصحح الإمضاء، يحمل خاتم توصل الحزب المذكور به في نفس التاريخ، ومن جهة ثانية، بنسخة رسالة موجهة من لدن دفاعه إلى نفس الحزب، مسلمة بواسطة مفوض قضائي يوم 19 أغسطس 2021 مفادها أن موكله يعتبر أن استعاضته بوكيل آخر للائحة الحزب المذكور في الانتخابات التشريعية بدائرة آسفي، يعتبر طردا منه، وأنه يطلب تسليم موكله قرار الطرد من الحزب داخل أجل 24 ساعة من تاريخ التوصل، وفي حالة مرور الأجل المذكور، فإن ذلك يعتبر إقرارا ضمنيا بالطرد، وأدلى من جهة ثالثة، بقرار طرده من نفس الحزب مؤرخ في 2 سبتمبر 2021؛

وحيث إنه تبين للمحكمة الدستورية من خلال التحقيق الذي أنجزته بعين المكان يوم 8 يونيو 2022، ومن الاطلاع على لوائح حضور أعضاء الغرفة الفلاحية لجهة مراكش - آسفي، التي استقدمتها، أن المطعون في انتخابه حضر في اجتماعي الجمعية العامة العادية والاستثنائية اللذين عقدتهما هذه الغرفة يوم 17 نوفمبر 2021 ووقع على لائحة الحضور؛

وحيث إن المطعون في انتخابه بقي متميا، في الواقع، إلى الحزب الذي ترشح باسمه لانتخابات الغرف الفلاحية، ولا يشفع له تقديم استقالته من الحزب المذكور من دون أن يتقيد بكل ما يفرضه عليه القانون من نزاهة الموقف ووضوحه وشفافيته تفاديا لكل لبس؛

وحيث إن شرط النزاهة المنصوص عليه في المادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية يشمل كل المتدخلين في العملية الانتخابية، وبالأخص المترشحين الذين يتطلعون إلى تمثيل الأمة في المؤسسات المنتخبة؛

وحيث إن المطعون في انتخابه كان، وما يزال، ينتمي إلى حزبين سياسيين في آن واحد، إذ انتخب باسم الأول في الغرفة الفلاحية لجهة مراكش - آسفي وانتخب باسم الثاني في مجلس النواب؛



وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون المطعون في انتخابه، حين ترشحه برسم الانتخابات موضوع الطعن، منتمياً لأكثر من حزب سياسي واحد، مما يجعل ترشيحه مخالفاً للقانون، ويتعين تبعا لذلك إلغاء انتخابه؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة في مواجهة المطعون في انتخابه المذكور؛ في شأن الطعن الموجه ضد السادة محمد كاريم وهشام سعنان ومحمد الحيداوي وفيصل الزرهوني وعادل السباعي:

فيما يخص المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز الأصوات وإحصائها وتحرير المحاضر: حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع وفرز الأصوات وإحصائها وتحرير المحاضر لم يتم طبقاً للإجراءات المقررة في القانون، وخالف على الخصوص أحكام المادتين 80 و84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ذلك:

- من جهة أولى، أن قائد جماعة سيدي التيجي رفض تسليم وثيقة انتداب ممثلي الطاعن بمكاتب التصويت،

- ومن جهة ثانية، أن عملية الاقتراع بالدائرة الانتخابية رقم 14 (جماعة نكا) شابتها مناورات تديلية، تمثلت في حضور السلطة المحلية خارج المكتب وباقتحام مكتب تصويت،

- ومن جهة ثالثة، أن مكتب التصويت بالدائرة الانتخابية رقم 17 (جماعة المراسلة) شهد «إتلاف أوراق التصويت وتمزيقها»،

- ومن جهة رابعة، أن مجموعة من صناديق الاقتراع لم يتم فرز الأصوات المودعة بها، ولا إحصاؤها داخل مكاتب التصويت المعنية، بل نقلت إلى جهات أخرى حيث تم إنجاز المحاضر المتعلقة بها،

- ومن جهة خامسة، أنه تم «الاحتكام» إلى باشا سبت «جزولة» من قبل رئيس مكتب التصويت رقم 23 بالجماعة المذكورة، مما أفضى إلى اعتبار أصوات ملغاة صحيحة واحتسابها لفائدة المطعون في انتخابه الثالث،

- ومن جهة سادسة، أن تحرير محضر المكتب المركزي رقم 9 شابته عدد من الأخطاء وأن ما دون به غير مطابق للحقيقة وتم تصحيحه عدة مرات؛

لكن،

حيث إنه، من الجهتين الأولى والرابعة، فإن الادعاء جاء عاما، لعدم تحديد ارقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، ولم يدعم سوى بثلاث إفادات، صيغت وفق نموذج موحد، ولم تتضمن، فضلا عن ذلك، أي قرائن تفيد علاقة ما ادعي من وقائع بالاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إنه، من الجهتين الثانية والثالثة، فإن الادعاء لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، من الجهة الخامسة، فإن ما ادعي من احتكام رئيس مكتب التصويت رقم 23 بجماعة سبت كزولة إلى الباشا في احتساب الأصوات، لم يدعم سوى بثلاث إفادات، كما تبين للمحكمة الدستورية، أن الواقعة عديمة الصلة بالاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إنه، من الجهة السادسة، فإن الادعاء لم يدعم سوى بإفادة لممثل الطاعن بلجنة الإحصاء، لا يكفي وحده لإثباته، كما أنه يبين من الاطلاع على نظير محضر المكتب المركزي موضوع المأخذ، المستحضر من قبل المحكمة الدستورية، والذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، أن بياناته أتت متطابقة ومنسجمة، وأنه خال من أية ملاحظة؛

فيما يخص المأخذين المتعلقين بتوجيه المحاضر وورودها على لجنة الإحصاء وإعلان النتائج:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، من جهة، أن كل المكاتب المركزية باستثناء مكتبين منها، لم ترد محاضرهما على لجنة الإحصاء، ومن جهة أخرى، أن عامل الإقليم قام بإعلان نتائج الاقتراع دون التوصل بباقي محاضر المكاتب المركزية، كل ذلك في مخالفة لأحكام المادتين 80 و84 المشار إليهما؛

لكن،

حيث إن الادعاء لم يدعم سوى بإفادة لممثل الطاعن بلجنة الإحصاء، لا تكفي لإثباته، كما أنه يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء أنه تضمن جميع البيانات

الخاصة بالمكاتب المركزية المحدثة على صعيد الدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن، فضلاً على أن الجهة المؤهلة لإعلان النتائج هي لجنة الإحصاء الإقليمية، مما يكون معه المآخذ المذكوران غير قائمين على أساس صحيح؛

فيما يخص المآخذ المتعلقة بتسليم المحاضر:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، رفض رئيس مكتب التصويت بالدائرة رقم 7 (جماعة سيدي التيجي) تمكين ممثلي الطاعن بهذا المكتب من نسخة محضر مكتب التصويت، في مخالفة للمادة 80 السالف ذكرها؛

لكن،

حيث إن الطاعن، لم يدل إلا بإفادة صادرة عن مترشح برسم الانتخابات الجماعية، لا تكفي وحدها لإثبات الادعاء، كما أن عدم تسليم نسخ من المحاضر، على فرض ثبوته، إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى التأثير في نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المآخذ المثار غير قائم على أساس صحيح؛

فيما يخص المآخذ المتعلقة بالاطلاع على المحاضر:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن الطاعن تقدم في 14 سبتمبر 2021 بطلب الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية ومحضر لجنة الإحصاء المودعة بالعمالة، إلا أن مصالح هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه، في مخالفة للمادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص، بصفة خاصة، على أنه: «لكل مترشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها.»؛

وحيث إن الطاعن، أدلى تعزيزاً لمآخذه بمحضر تبليغ طلب منجز من قبل مفوض قضائي في 14 سبتمبر 2021، ضمن فيه أنه سلم مكتب الضبط بعمالة آسفي نسخة من

طلب للطاعن، يرمي، حسب ما جاء في نصه، إلى تمكينه من «نسخة من محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية بإقليم آسفي ومحضر لجنة الإحصاء الإقليمية بخصوص اقتراع يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021»، مما يبين منه أن موضوع طلب الطاعن ينصب على تمكينه من نسخة من المحاضر المذكورة، وليس الاطلاع عليها؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 86 المشار إليها، كفلت للمترشحين حق الاطلاع على نظائر محاضر العمليات الانتخابية، غاية ذلك تسهيل ولوجههم إلى القضاء في حال رغبتهم في ممارسة حقهم في الطعن، أما أخذ نسخ من المحاضر المذكورة، وهو موضوع طلب الطاعن، فحق مكفول للمترشحين المطعون في انتخابهم، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 86 التي تنص على أنه: «يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم طبقاً لأحكام الباب التاسع من هذا القانون التنظيمي الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر ولاية الجهة، خلال ثمانية أيام، اثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.»، وهو ما لا ينطبق على المركز القانوني للطاعن، وقت تقديم طلبه، مما يكون معه المأخذ المتعلق بالاطلاع على المحاضر غير مرتكز على أساس من القانون؛

### لهذه الأسباب

- أولاً: - تقضي بإلغاء انتخاب السيد التهامي المسقي عضواً بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «آسفي» (إقليم آسفي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كاريم وهشام سعنان وعادل السباعي ومحمد الحيداوي والتهامي المسقي وفيصل الزرهوني أعضاء بمجلس النواب؛
- تأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله به، عملاً بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛
- تقضي برفض طلب السيد سامي الميوي الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة محمد كاريم وهشام سعنان وعادل السباعي ومحمد الحيداوي وفيصل الزرهوني أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق  
الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني الحسين اعبوشي  
محمد علمي خالد برجواي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7109 بتاريخ 18 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 18 يوليو 2022، الصفحة 4659.

قرار رقم 192 /2022  
بتاريخ 19 يوليو 2022 (19 من ذي الحجة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة العرائش / إقليم العرائش

حالة الطوارئ الصحية - استعمال ممتلكات الدولة - استغلال النفوذ - استعمال المال -  
إعلان انتخالي فردي - بيانات المحضر

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في 14 سبتمبر 2021، المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 17 منه، التي قدمها السيد محمد طلحة - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد السيمو وكذا نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «العرائش» (إقليم العرائش)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد السيمو ونزار بركة وعبد العزيز الوادكي ومحمد حماني أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 نوفمبر 2021؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ في 5 شوال 1441 (28 مايو 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- من جهة أولى، حضور المطعون في انتخابه، السيد محمد السيمو، جمعا وحفلا خطابيا كبيرا دون احترام التدابير الوقائية مخالفا بذلك قانون حالة الطوارئ الصحية وبلاغ وزارة الداخلية بهذا الشأن بتاريخ 24 أغسطس 2021،

- من جهة ثانية، استعراضه في تسجيل مباشر منجزاته كرئيس للمجلس البلدي، وكذا المشاريع المزمع إنجازها وأخرى لم تتوقف أثناء الحملة الانتخابية كتهيئة مجموعة من الشوارع والأزقة وتثبيت أعمدة كهربائية بشوارع جديدة، مستغلا بذلك أموال ومشاريع الجماعة في الحملة الانتخابية، وهو ما يخالف مبدأ تكافؤ الفرص،

- من جهة ثالثة، قيام أحد «أعضاء لائحة» المطعون في انتخابه باستدراج سيدة للتصويت «بمقابل»،

- من جهة رابعة، استعمال المطعون في انتخابه مطبوعات تحمل اسمه وصورته دون باقي المترشحين في لائحة ترشيحه، مما يعتبر تدليسا وإخفاء لمعلومات قد تؤثر على قناعة المصوتين،

- من جهة خامسة، توجيه أحد الموالين للمطعون في انتخابه، يوم الاقتراع للناخبين للتصويت لصالح الحزب السياسي الذي ترشح باسمه مستعملا «قبعة هذا الحزب»؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، أن حالة الطوارئ الصحية كانت سارية المفعول بسائر أرجاء التراب الوطني إبان الحملة الانتخابية التي جرت برسم الاقتراع موضوع الطعن، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.21.643 الصادر في 16 من محرم 1443 أغسطس 2021، الذي

أقر في المادة الأولى منه تمديد حالة الطوارئ الصحية من يوم السبت 10 يوليو 2021 في الساعة السادسة مساءً إلى غاية يوم الأحد 31 أكتوبر 2021 في نفس الساعة؛

وحيث إن الطاعن، أدلى تعزيزاً لمأخذه بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 13 سبتمبر 2021، انصبت على تفريغ شريط فيديو للمطعون في انتخابه نشر بموقع للتواصل الاجتماعي مدته دقيقة و30 ثانية، يتعلق بمهرجان خطابي للمطعون في انتخابه بأحد أحياء المدينة القديمة بالقصر الكبير عرف بحضور عدد كبير من سكان الحي والمحسوبين على الحزب السياسي الذي ترشح باسمه، دون احترام للتدابير الاحترازية ودون تباعد ودون ارتداء الكمامات، وأرفقت المعاينة بقرص مدمج يتضمن الشريط المذكور؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، نفى في مذكرته الجوابية خرق الإجراءات الاحترازية، ودفع بأنه يظهر من القرص المدمج ومن محضر المعاينة المدلى بهما من قبل الطاعن، أن التجمع الانتخابي المذكور نظم في فضاء مفتوح، وأن عدد الأشخاص الحاضرين فيه لم يتجاوز 25 شخصاً؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على شريط الفيديو المدلى به من قبل الطاعن، أن الجمع الانتخابي موضوع المأخذ لم يترتب عنه في نازلة الحال، بالنظر لمحدودية عدد المشاركين فيه ولضيق نطاقه وانحصاره في أحد أزقة المدينة القديمة للقصر الكبير، مس بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الطاعن، أدلى تعزيزاً لمأخذه بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 13 سبتمبر 2021، انصب على تفريغ شريط فيديو للمطعون في انتخابه نشر بموقع للتواصل الاجتماعي، على الصفحة المسماة « من أجل مواصلة الإصلاح »، مدته 16 دقيقة و21 ثانية، تمت فيه معاينة استعراض المطعون في انتخابه لإنجازات المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير خلال فترة انتدابه، كما تطرق فيه للاتفاقيات والصفقات التي وقعها، المتعلقة بإنجاز عدد من المشاريع مستقبلاً مع دعوة الناخبين للتصويت للحزب الذي ترشح باسمه، وأرفقت المعاينة بقرص مدمج يتضمن الشريط المذكور؛



وحيث إن المطعون في انتخابه نفى، في مذكرته الجوابية، صلته بالصفحة وبالموقع المذكورين، وأدلى، من جهته، بمحضر معاينة اختيارية منجز من طرف مفوض قضائي في 8 نوفمبر 2021 مفاده معاينة شريط الفيديو المذكور والمنشور بتاريخ 7 سبتمبر 2021 بموقع مجهول، لا يحمل أي دلالة على صاحبه أو على صلته بالمطعون في انتخابه، وفضلا عن ذلك، فإن تذكير المترشح بمنجزاته، ليس فيه ما يخالف القانون؛

وحيث إن ما ادعي، من جهة ثالثة، من استدراج أحد أعضاء لائحة المطعون في انتخابه لسيدة للتصويت بمقابل، لم يدعم سوى بقرص مدمج غير مؤرخ وغير مسموع، مما لا يكفي لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، من جهة رابعة، وعلى خلاف ما ادعاه الطاعن، فإن المطعون في انتخابه أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين في لائحة ترشيحه؛

وحيث إنه، من جهة خامسة، فإن ادعاء مواصلة أحد الموالين للمطعون في انتخابه للحملة الانتخابية يوم الاقتراع، جاء مجرداً من أية حجة تسنده؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع، غير مرتكزة على أساس صحيح؛

#### في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن عيوباً شكلية شابت تحرير بعض محاضر مكاتب التصويت بجماعة القصر الكبير، كما خلت من أية بيانات بخانة الملاحظات، مما ينزع عن تلك المحاضر حجيتها وقيمتها القانونية، إذ أن:

- محضر مكتب التصويت رقم 59 به «ضغط على بعض الأرقام» والحروف أثناء تصويرها، ولم يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالمترشحين وعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة ترشيح،

- محضر مكتب التصويت رقم 60 لم يتضمن البيانات المتطلبة قانوناً، إذ خلا من بيان أعداد الناخبين والمصوتين والأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة ومن بيان الأصوات التي نالتها كافة لوائح الترشيح بالأرقام والحروف وأسماء أعضاء مكتب التصويت،

- محضر مكتب التصويت رقم 64 لم يتضمن أسماء أعضاء مكتب التصويت،
- محضر مكتب التصويت رقم 83 تضمن تشطيات، ولم تدون فيه أعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح الترشيح بالحروف،
- محضر مكتب التصويت رقم 86 لم تدون فيه أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالحروف،
- محضر مكتب التصويت رقم 100 غير موقع من قبل رئيس مكتب التصويت،
- محضر مكتب التصويت رقم 102 غير موقع من قبل رئيس المكتب،
- محضر مكتب التصويت رقم 108 غير موقع من قبل العضو الأول بمكتب التصويت والكاتب،
- محضر مكتب التصويت رقم 109 تضمن تشطيات وإعادة تدوين أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالأرقام، كما لم يتضمن بيان أسماء أعضاء مكتب التصويت وإمضاءاتهم،
- محضر مكتب التصويت رقم 125 لم يتضمن البيانات الخاصة بأعداد الناخبين والمصوتين والأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة، وتاريخ إنجاز المحضر،
- محضر مكتب التصويت رقم 132 لم يتضمن البيانات الخاصة بأعداد الناخبين والمصوتين والأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة، ومجموع ما نالته لوائح الترشيح من أصوات، كما أنه غير موقع من قبل أعضاء مكتب التصويت،
- محضر مكتب التصويت رقم 135 لم يتضمن أسماء أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم، وتاريخ إنجاز المحضر ولم تدون فيه أعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح الترشيح بالحروف،
- محضر مكتب التصويت رقم 136 لم يتضمن البيانات المتطلبه قانونا، إذ خلا من بيان أعداد الناخبين والمصوتين والأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة، وعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح الترشيح بالحروف، كما أنه غير موقع من قبل رئيس وأعضاء المكتب؛

## لكن،

حيث إن خلو محاضر مكاتب التصويت، أو المكاتب المركزية أو لجان الإحصاء من ملاحظات، ما لم يحدث ما يستوجب ذلك، لا يعد في حد ذاته إخلالا بالأحكام الخاصة بوضع تلك المحاضر، كما أنه لا يوجد في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يلزم مكتب التصويت بتدوين عدد الأصوات بالحروف؛

وحيث إنه، بعد استبعاد نسخ محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 59 و60 و64 و100 و109 و125 و132 و135 و136، المدلى بها من قبل الطاعن لكونها مجرد صور شمسية، فإنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت، المدوعة بالمحكمتين الابتدائيتين للعرائش والقصر الكبير وبمقر عمالة إقليم العرائش، المستحضرة من قبل المحكمة الدستورية أن:

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 59 تضمن كافة البيانات المطلوبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (508)، والمصوتين (212)، والأصوات المعبر عنها (151)، والأوراق الملغاة (61)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 32 و6 و6 و8 و81 و3 و4 و3 و5 و1 و1 و00 و1 و00 و00، بالأرقام والحروف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 60 تضمن كافة البيانات المطلوبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (543)، والمصوتين (193)، والأصوات المعبر عنها (151)، والأوراق الملغاة (42)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 29 و5 و7 و5 و81 و90 و1 و2 و7 و00 و2 و1 و00 و1 و00 و1، بالأرقام والحروف، كما تضمن في صفحته الأولى أسماء أعضاء مكتب التصويت وفي الصفحة الثالثة توقيعاتهم،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 64 تضمن أسماء أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 83 لم يتضمن أي كشط أو تشطيب، ودونت فيه أعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة ترشيح بالحروف، أما ما نعي من كون النسخة المدلى بها تتضمن كشطا، فإن ذلك مرده تصحيح أخطاء مادية، يؤكد ذلك تطابق النتائج التي نالتها اللوائح المترشحة المسجلة في نظير ونسخة محضر المكتب المذكور، وهو بالتوالي 04 و10 و02 و04 و49 و05 و02 و00 و03 و00 و06 و01 و00 و00،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 86 تضمن أعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة ترشيح بالحروف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 100 موقع من قبل رئيس المكتب،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 102 موقع من قبل رئيس المكتب، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لكونها غير موقعة من قبل رئيس المكتب المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 108 موقع من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، أما النسخة المدلى بها فتفتقد للحجية القانونية للنظير، بحكم أنها غير موقعة من قبل العضو الأول والكاتب، ويتعين بالتالي استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 109 لا يتضمن أي تشطيب أو كشط، ودونت فيه أعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة ترشيح بالتوالي 8 و10 و4 و10 و63 و7 و2 و00 و00 و00 و12 و2 و1 وتضمن في صفحته الأولى أسماء أعضاء المكتب وفي صفحته الثالثة توقيعاتهم،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 125 سجلت فيه أعداد الناخبين (482)، والمصوتين (172)، والأصوات المعبر عنها (136)، والأوراق الملغاة (36)، كما تضمن تاريخ إنجازها وهو 8 سبتمبر 2021،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 132 تضمن كافة البيانات المطلوبة قانوناً، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (326)، والمصوتين (103)، والأصوات المعبر عنها (82)، والأوراق الملغاة (21)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 2 و10 و3 و4 و46 و6 و1 و2 و1 و00 و00 و6 و00 و00 و01، بالأرقام والحروف، كما تضمن أسماء أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 135 تضمن أسماء أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم، وتاريخ إنجاز المحضر وهو 8 سبتمبر 2021، ودونت فيه أعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح الترشيح بالحروف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 136 تضمن كافة البيانات المطلوبة قانوناً، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (375)، والمصوتين (174)، والأصوات المعبر عنها (114)، والأوراق الملغاة (60)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 8 و12

و2 و7 و64 و4 و2 و3 و9 و1 و00 و00 و00 و1 و1 و1، بالأرقام والحروف، كما تضمن أسماء أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم، وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير قائمة على أساس صحيح؛

### لهذه الأسباب

أولا - تقضي برفض طلب السيد محمد طلحة، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد السيمو، وكذا نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «العرائش» (إقليم العرائش)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد السيمو ونزار بركة وعبد العزيز الوادكي ومحمد حماني أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق  
الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني الحسين اعبوشي  
محمد علمي خالد برجواي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7112 بتاريخ 28 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 28 يوليو 2022، الصفحة 4833.

قرار رقم 193 /2022  
بتاريخ 19 يوليو 2022 (19 من ذي الحجة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة جرسيف / إقليم جرسيف

حالة الطوارئ الصحية - مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين - الاجتماعات العمومية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 7 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد سعيد بعزيز - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين محمد البرنشي وعلي الجعاوي، في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» (إقليم جرسيف)، وأعلن على إثره انتخابهما عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية، المسجلة بنفس الأمانة العامة في 08 و12 و15 نوفمبر 2021، واستبعاد المذكرة الجوابية للسيد محمد البرنشي، المسجلة في 22 نوفمبر 2021، لورودها خارج الأجل؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ في 5 شوال 1441 (28 مايو 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً: من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابها، دفعا بعدم قبول الطعن شكلا لكون الطاعن أغفل، من جهة، إدراج السلطة الإدارية المحلية في عريضة طعنه، وجمع فيها، من جهة أخرى، بين مترشحين تختلف الوسائل المثارة بشأن كل واحد منهما؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، ليس في القانون ما يلزم الطاعن بإدراج السلطة الإدارية المحلية في عريضة طعنه، ولا ما يمنع، من جهة أخرى، الطعن بعريضة واحدة في نتائج انتخابية لفائزين، تتباين الوقائع المتعلقة بكل واحد منهما، ما دام هذا الطعن يهم نفس الدائرة الانتخابية ونفس العملية الانتخابية، ويستوفي الشروط المضمنة في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون الدفع الشكلي المثار غير مرتكز على أساس من القانون؛

ثانياً: من حيث الموضوع:

في شأن المآخذ المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابها، قاما خلال الحملة الانتخابية بتنظيم جولات ميدانية بالأسواق الأسبوعية ومحيطها، وبشوارع مدينة جرسيف، ضمت عشرات ومئات من الأشخاص، مع استخدام آليات ثقيلة وقوافل

للسيارات تفوق الأعداد المسموح بها في تنظيم المواكب الانتخابية، في إطار الضوابط المتخذة بمناسبة حالة الطوارئ الصحية، كما عمدا إلى تنظيم تجمعات عمومية «بجماهير غفيرة» تقدر بالمئات، إذ قام المطعون في انتخابه الأول بتنظيم مسيرات متعددة «بشكل شبه يومي»، ضمت مئات من عمال وعاملات النسيج، والمطعون في انتخابه الثاني بتنظيم مسيرات مشابهة ضمت مئات المستخدمين المياومين، مما يشكل مسا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين ومخالفة للأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية؛

وحيث إن حالة الطوارئ الصحية كانت سارية المفعول بسائر أرجاء التراب الوطني إبان الحملة الانتخابية التي جرت برسم الاقتراع موضوع الطعن، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.21.643 الصادر في 16 من محرم 1443 (25 أغسطس 2021)، الذي أقر في المادة الأولى منه تمديد حالة الطوارئ الصحية من يوم السبت 10 يوليو 2021 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأحد 31 أكتوبر 2021 في نفس الساعة؛

وحيث إن الطاعن أدلى، تعزيزا للمأخذة:

- بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 28 أغسطس 2021، انصبت على معاينة موكبين انتخابيين بالسوق الأسبوعي لتادرت (جماعة تادرت)، ضم الأول 42 شخصا يرتدون صدرية وأقمصة بيضاء ويحمل بعضهم أعلاما برمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، ويقومون بمعية هذا الأخير بتوزيع منشورات انتخابية، والثاني تتقدمه سيارة، وضم 52 شخصا يرتدون صدريات بيضاء تحمل رمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثاني، ويقومون بمعيته بتوزيع منشورات انتخابية لفائدته،

- وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 29 أغسطس 2021، انصبت على معاينة مسيرتين انتخابيتين، بمدينة جرسيف على مستوى الطريق الفاصلة بين حي حمرية الحضرية وحي حمرية القروية، الأولى يتقدمها جرار، وضمت حوالي 220 فردا يرتدون صدريات وقبعات ويحمل بعضهم أعلاما برمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، ويقومون بمعيته بإلقاء منشورات انتخابية وترديد بعض الشعارات، والثانية تتقدمها سيارة، وضمت حوالي 190 شخصا معظمهم يرتدون



صدريات وقبعات بيضاء برمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثاني، ويقومون بمعيته بتوزيع منشورات لفائدته، وبإلقائها أحياناً،

- وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في فاتح سبتمبر 2021، انصبت على معاينة موكبين انتخابيين، بالسوق الأسبوعي لصاكة (جماعة صاكة)، على مستوى الطريق الوطنية رقم 15 الرابطة بين ميسور والناظور، الأول، يتقدمه جرار، وضم حوالي 168 فرداً، معظمهم يرتدون أقمصه وصدريات وقبعات ويحملون أعلاماً بيضاء برمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، ويقومون بمعيته بتوزيع منشورات انتخابية، والثاني تتقدمه سيارة، وضم حوالي 180 فرداً يرتدون صدريات وقبعات بيضاء برمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثاني، ويقومون بمعيته بتوزيع منشورات انتخابية،

- وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 2 سبتمبر 2021، انصبت على معاينة مسيرة انتخابية بحي حرشة كامير (جماعة هوارة أولادرحو)، يتقدمها جرار، وضمت حوالي 260 فرداً، منهم من يرتدي صدريات وأقمصه وقبعات بيضاء ويحمل بعضهم أعلاماً برمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، ويقومون بمعيته بإلقاء منشورات انتخابية وترديد بعض الشعارات،

- وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 5 سبتمبر 2021، انصبت على معاينة شريط فيديو مستخرج من صفحة بأحد مواقع التواصل الاجتماعي يتعلق بتجمع انتخابي أقيم في 4 سبتمبر 2021 من قبل المطعون في انتخابه الأول، شارك فيه «جمع غفير من الناس يقدر بالمئات، يتعذر تعدادهم لكون الأمر يتعلق بشريط»، ويرتدي فيه معظم المشاركين أقمصه وصدريات بيضاء برسم الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، الذي ألقى كلمة في هذا التجمع الانتخابي،

- وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 9 سبتمبر 2021 انصبت على معاينة شريط فيديو، نشر في 7 سبتمبر 2021 مستخرج من صفحة بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، يعود للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثاني، يتعلق بموكب للسيارات وكتب في أعلى الفيديو، «ختام الحملة الانتخابية»، وأرقت المعاينة بالشريط وبصور مستخرجة من الصفحة المذكورة،

- وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 10 سبتمبر 2021، انصبت على معاينة شريط فيديو، نشر في 7 سبتمبر 2021 مستخرج من صفحة بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، يتعلق بتجمع خطابي أقامه المطعون في انتخابه الأول، تجاوز فيه عدد الحاضرين 25 فردا وقدر بالآلاف،

- وبقرصين مدعجين، تضمننا، علاقة بالمأخذ المثارة، تسعة أشرطة فيديو، خمسة منها توثق لأنشطة حملة انتخابية نظمها المطعون في انتخابه الأول، (أربعة مواكب انتخابية، وتجمع واحد)، وأربعة منها توثق لأنشطة حملة انتخابية نظمها المطعون في انتخابه الثاني، (مواكب انتخابية)، وشاركت في جميع هذه الأنشطة، أعداد تتراوح بين العشرات والمئات، يرتدي معظمهم صدريات وقبعات ويحملون أعلاما برمزي الحزبين اللذين ترشح باسمهما المطعون في انتخابها المذكوران، وتقدمتها عربات ذات محرك من أنواع مختلفة (سيارات وجرارات ودراجات نارية ثلاثية العجلات) عليها ملصقات برمزي الحزبين المذكورين،

- وبنسختين من شكايتين، وجهت الأولى إلى عامل الإقليم في 2 سبتمبر 2021، والثانية إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بجرجسيف، بنفس التاريخ، وسجلت تحت عدد 2021 /3119 /1257

وحيث إن المطعون في انتخابه الأول، نفى في مذكرته الجوابية، صلته بما ورد بالقرص المدمج وكذا الصور الفوتوغرافية، واعتبر ذلك من صنع الطاعن، ودفع بأن محاضر المعاينة الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن لم تنصب على وقائع قائمة، وبأن الغاية من سن المرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية هو حماية الصحة العامة، وليس تنظيم العملية الانتخابية، وبأن الجهة القضائية المختصة بترتيب الآثار القانونية، في هذه الحالة، «هي المحاكم القضائية للمملكة دون المحكمة الدستورية»، وبأنه «لا يمكن الاعتماد على مرسوم غايته حماية الصحة العامة لطلب إلغاء نتيجة الاقتراع»؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الثاني، دفع في مذكرته الجوابية، بأنه لم تسجل في حقه أية مخالفة بدليل أن الشكايتين الموجهتين من قبل الطاعن «لم تسفرا عن أي متابعة»؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه: «تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، تنص على أنه: «على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.»؛

وحيث إن مقتضيات هذه المادة، بوصفها نصا تشريعيا خاصا، نافذا خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وما تتخذه الحكومة، استنادا لهذه المقتضيات من أعمال، وبالنظر للظرف الخاص المتمثل في ضرورة مواجهة تفشي جائحة كورونا كوفيد-19 حفاظا على الصحة والسلامة العامتين، يسري مفعولها، تبعا لذلك، على الاجتماعات العمومية المنظمة خلال فترة الحملة الانتخابية، استثناء من التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية الذي تحيل عليه الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه، إنفاذا لمقتضيات المرسوم بقانون المشار إليه، أصدرت وزارة الداخلية في 23 و24 أغسطس 2021 دوريتين موجهتين إلى السادة الولاة والعمال، تضمنتا إجراءات تتعلق بتنظيم الحملة الانتخابية في إطار التدابير الاحترازية المرتبطة بالحد من تفشي الوباء، نصتا، علاقة بالمأخذ المثار، على عدم تجاوز التجمعات والأنشطة في الفضاءات المغلقة والمفتوحة أكثر من 25 شخصا، مع إلزامية الحصول على ترخيص من لدن السلطات المحلية في حالة تجاوز هذا العدد، وعدم السماح بتنظيم التجمعات الانتخابية في الفضاءات المفتوحة التي تعرف حركية مكثفة واكتظاظا يصعب معه فرض احترام التدابير الاحترازية، وضوابط أخرى تتعلق بالجولات الميدانية بالسيارات أو سيراً على الأقدام وبتوزيع المنشورات، مع إلزامية ارتداء الكمامة واحترام التباعد الاجتماعي في كل الأنشطة المرتبطة بالحملة الانتخابية، وهي ضوابط ملزمة، تبعا لذلك، لسائر المشاركين في أنشطة الحملات الانتخابية برسم الاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إن جميع المعايينات الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن، انصبت على وقائع قائمة، كما أن أشرطة الفيديو المضمنة بالقرصين المدججين تؤكد مضمون ما ورد في المعايينات الاختيارية، وما نعي على المطعون في انتخابهما؛

وحيث إنه بصرف النظر عن الشكاية التي وجهها الطاعن إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بجرسيف في 2 سبتمبر 2021، وتقرر في شأنها الحفظ لانعدام الإثبات، حسب المستفاد من كتابه المؤرخ في 12 يناير 2022، المتوصل به جوابا على مراسلة المحكمة الدستورية، فإنه يعود لهذه المحكمة، في نازلة الحال، لما صح لديها ما نعه الطاعن، أن ترتب جزاء انتخابيا خاصا على مخالفة الأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية بمناسبة الاجتماعات العمومية المنظمة خلال الحملة الانتخابية، دون الإخلال بما نصت عليه مقتضيات المادتين الرابعة والرابعة المكررة من المرسوم بقانون المشار إليه من جزاءات أخرى، متى ترتب عن ارتكاب المخالفة مساس بالمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين؛ وحيث إنه تبعا لما سبق بيانه، فإن هذه المخالفة الثابتة، تشكل إخلالا بينا بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب السيدين محمد البرنيشي وعلي الجعاوي عضوين بمجلس النواب؛

ودون حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة؛

لهذه الأسباب

أولا:

- تقضي بإلغاء انتخاب السيدين محمد البرنيشي وعلي الجعاوي، عضوين بمجلس النواب، إثر الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية ((جرسيف)) (إقليم جرسيف)، وأعلن على إثره انتخابهما عضوين بهذا المجلس؛
- تأمر بتنظيم انتخابات جديدة بالدائرة المذكورة عملا بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق  
الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني الحسين اعبوشي  
محمد علمي خالد برجواي

قرار رقم 194 /2022  
بتاريخ 21 يوليو 2022 (21 من ذي الحجة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة آسا-الزك / إقليم آسا-الزك

تعيين رؤساء مكاتب التصويت - التناقض في جمع الأصوات - بيانات المحضر - عدم تسليم نظائر المحاضر للممثلين - أوراق التصويت.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021،  
الأولى قدمها السيد حامدي وايبي والثانية والثالثة قدمها السيد الحسين حريش -  
بصفتها مترشحين - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيدين رشيد التامك ومحمود عبا في  
الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «آسا-الزك» (إقليم  
آسا-الزك)، وأعلن على إثره انتخابها عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوائية المسجلة بنفس الأمانة العامة على التوالي في  
24 فبراير و14 مارس و11 أبريل 2022؛

وبعد استبعادها للمذكرتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 14 و22 مارس 2022  
لكون الأولى تم إيداعها دون إذن من هذه المحكمة، والثانية قدمت خارج الأجل  
القانوني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الثلاثة؛  
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 21/144 و.ب الصادر في 4 نوفمبر 2021؛  
وبعد الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب، المنعقدة في 6 ديسمبر 2021؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛  
وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛  
من حيث الشكل:

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من طرف الطاعن السيد حامدي وايسي:

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أن تتضمن العرائض بيان عنوان الطاعن؛

وحيث إن للمحكمة، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي، أن تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، متى تضمنت سبباً أو أكثر موجبا لذلك؛

وحيث إن عريضة الطعن التي تقدم بها السيد حامدي وايسي، لا تتضمن بيان عنوانه الكامل، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

### من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بعريضتي الطعن المقدمتين من طرف الطاعن السيد الحسين حريش:

في شأن الطعن الموجه ضد السيد رشيد التامك:

حيث إن المحكمة الدستورية أقرت تجريد السيد رشيد التامك، المنتخب عضواً بمجلس النواب، لوجوده في حالة تناف عن الدائرة الانتخابية المحلية «آسا- الزاك» (إقليم آسا- الزاك) من عضويته بهذا المجلس، وصرحت بشغور المقعد الذي كان يشغله به، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وذلك بموجب قرارها الموماً إليه أعلاه؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب المشار إلى تاريخها أعلاه، أن السيد السالك البكام دعي لتعويض السيد رشيد التامك، واكتسب تبعاً لذلك العضوية بهذا المجلس مما يظل معه الطعن قائماً، بالنظر لطبيعة الاقتراع اللائحي، ويغدو السيد السالك البكام طرفاً مطعوناً في انتخابه؛

في شأن المأخذ المتعلق بالأهلية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، ازدواجية الانتماء الحزبي للسيد السالك البكام، الذي كان سابقاً عضواً بالمجلس الجماعي لأسا، باسم حزب الاتحاد الاشتراكي، إلا أنه ترشح للانتخابات التشريعية في 8 سبتمبر 2021، باسم حزب الأصالة والمعاصرة، في الوقت الذي لا زال ينتمي لحزبه الأول، مما يكون معه أثناء ترشيحه متممياً لحزبين، وما يؤكد ذلك حسب ادعائه هو استمراره كعضو بالمجلس البلدي والإقليمي حتى لحظة انتخاب مجالس جديدة، يتقاضى تعويضاً عن التمثيلية، كما توضح ذلك الوثيقتان المرفقتان، والتي تؤكد أنه تلقى تعويضاً مالياً عن رئاسته لجنة دائمة بالمجلس الإقليمي خلال الفترة ما بين 1 و31 أغسطس 2021؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الرسالة المدلى بها من طرف المطعون في انتخابه، والمرفقة بمذكرته الجوابية، أن المسؤول الوطني للحزب الذي كان ينتمي إليه المطعون



في انتخابه وجه لهذا الأخير رسالة مضمونها أن استقالته المقدمة في 13 أغسطس 2021، حظيت بالموافقة دون أي تحفظ منذ تاريخه، مما يفيد عدم انتهاء المطعون في انتخابه لحزبين وقت ترشحه؛

وحيث إنه فيما يخص الوثيقتين المرفقتين بالعريضة، فإنهما لا تتضمنان، ما يفيد انتهاء صاحبها إلى أكثر من حزب في آن واحد وقت إيداع ترشيحه، مما يكون معه المآخذ المتعلقة بالأهلية غير قائم على أساس صحيح؛  
في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الأول السيد محمود عبا:

- قام، من جهة أولى، باستعمال لافتات «ضخمة» معلقة على طول بناية مقر الحزب الذي ترشح باسمه، في مخالفة لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم الموام إليه أعلاه، مع نشر صورة إحدى هذه اللافتات على صفحته وصفحات أشقائه إحدى الصفحات الموجهة للدعاية الانتخابية لفائدته، وذلك بأحد مواقع التواصل الاجتماعي،

- ضمن، من جهة ثانية، منشوره الانتخابي معطيات «كاذبة»، تفيد أنه إطار بالمكتب الوطني للسكك الحديدية، والحال أنه مستخدم بالمكتب المذكور، كما أن المرتب ثانيا بلائحة ترشيحه حاصل على دبلوم الدراسات الجامعية العامة ومسير شركة، وهي ادعاءات غير صحيحة الغاية منها التميويه والتدليس على الناخبين،

- عمد، من جهة ثالثة، إلى نشر وتوزيع إعلانات انتخابية تضم إلى جانب وكيل اللائحة الانتخابية التشريعية، ووصيفه صورا وأسماء مرشحي الدائرة الفردية برسم الانتخابات الجماعية للحصول على أصواتهم في الانتخابات التشريعية كما في الدائرة رقم 12،

- استعمل، من جهة رابعة، الرموز الوطنية والدينية والمؤسسات العمومية في وسائل التواصل الاجتماعي، إذ أطلق شقيقا المطعون في انتخابه منشورا على صفحة للتواصل الاجتماعي يتضمن شريط فيديو دعائيا معنونا بعبارة «للشعراء كلمتهم، جنبا إلى جنب بصف الحاج عبا محمود خلال الاستحقاق الانتخابي المقبل ولسان حالهم فتح من الله ونصر قريب» مع تضمين تعليق للمنشور عبارات دينية واسم صاحب الجلالة، وظهور

المطعون في انتخابه بصور إلى جانب عدد من الأعلام الوطنية وصور جلالة الملك ومنصة خطابية، إضافة إلى صورته داخل قبة البرلمان، وداخل مجلس الجهة كما جاء في شريط الفيديو كون المطعون في انتخابه رصد مبلغ مليار و400 مليون كدعم للإقليم،

- نشر، من جهة خامسة، على صفحته بموقع للتواصل الاجتماعي تذكيرا بمنجزاته بمناسبة حضوره «آخر دورات مجلس الجهة»،

وأن المطعون في انتخابه الثاني السيد السالك البكام:

- ضمن، من جهة سادسة، منشوراته الانتخابية معطيات «كاذبة» بصفحة الحزب الذي ترشح باسمه، تفيد بكون وكيل لائحة ترشيحه، رئيس جمعية مهرجان أسا للتنمية والتواصل التي تنظم الموسم الديني السنوي لزاوية أيت أوسى، والتي لا وجود لها، وذلك بعد أن تم حلها،

- نشر، من جهة سابعة، شريط فيديو تحت عنوان الرياضة في صلب اهتمام المجلس الإقليمي لأسا - الزاك، يعرض فيه حصيلة المجلس الإقليمي، وصوره داخل قاعة الاجتماعات بالمجلس المذكور أثناء توقيع اتفاقية شراكة مع «وزارة الشبيبة والرياضة»،

- استعمل، من جهة ثامنة، سيارة تابعة للمجلس الإقليمي وعليها ملصقات دعائية للحزب، إذ تداول رواد مواقع التواصل الاجتماعي هذه الواقعة عبر شريط فيديو، مما يشكل مخالفة «المادة 34» من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، إن الادعاء لم يعزز سوى بصور فوتوغرافية منشورة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وبمحضر معاينة اختيارية منجز بتاريخ 14 سبتمبر 2021 من قبل مفوض قضائي يقع مكتبه خارج نفوذ المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا بالدائرة الانتخابية موضوع النزاع، مما يكون مخالفا لمقتضيات المادة 21 من القانون 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين المشار إليه أعلاه، وبالتالي يبقى مجردا من أية حجة، فضلا عن ذلك فإن المأخذ جاء عاما ولم يحدد بدقة قياسات هذه اللافات حتى تتمكن المحكمة من مراقبة مدى مطابقتها للقياسات المضمنة بالمرسوم أعلاه؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الطاعن لم يدل بأية حجة تمكن المحكمة من التأكد من مدى صحة المعطيات المضمنة بالمنشور الانتخابي، فضلا عن أن المطعون في انتخابه أكد في مذكرته الجوابية بأنه حاصل على ماجستير سنة 2018 وأنه فعلا إطار بالمكتب المذكور؛ وحيث إنه، من جهة ثالثة ورابعة وخامسة، فإن الادعاءات تم تعزيزها بمحاضر معاينة اختيارية منجزة في 14 و24 سبتمبر و5 أكتوبر 2021 من قبل مفوض قضائي يقع مكتبه بإنزكان، مما يشكل مخالفة للمادة 21 من القانون 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، ويتعين معه استبعادها، فضلا عن المطعون في انتخابه نفى، في مذكرته الجوابية، صلته بأشرطة الفيديو المدلى بها؛

وحيث إنه، من جهة سادسة وسابعة، فإن الطاعن لم يدل سوى بمحضري معايتين اختياريتين منجزين من قبل مفوض قضائي في 14 سبتمبر و5 أكتوبر 2021، أرفقا بقرصين مدمجين وصور فوتوغرافية، يتعين استبعادهما لإنجازهما في مخالفة لقواعد الاختصاص المكاني؛

وحيث إنه، من جهة ثامنة، فضلا عن كون المادة 34 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، المستدل بها لا تنطبق على النازلة، فإن الطاعن عزز ادعاءه بمحضري معايتين اختياريتين، الأول انجز في 14 سبتمبر 2021، يتعين استبعاده لمخالفته لقواعد الاختصاص المكاني، والثاني في 17 سبتمبر 2021، اقتصر فيه على تفرغ مضمون شريط فيديو انطلقا من هاتف نقال، تظهر فيه السيارة المذكورة متوقفة، وهو ما نازع فيه المطعون في انتخابه في مذكرته الجوابية، إذ نفى تسخيرها للسيارة المملوكة للمجلس الإقليمي لأسا - زاك لأغراض حملته الانتخابية، كما نازع في صحته وتاريخ تصويره؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت:

حيث إن هذين المآخذين يتلخصان في دعوى:

- من جهة أولى، إشراف بعض رجال السلطة على مكاتب التصويت تربطهم علاقة قرابة بوكيل لائحة ترشيح بالمطعون في انتخابه الثاني، وكذا اختيار رؤساء المكاتب من

موظفي العمالات أو الأقاليم أو المجلس الإقليمي لآسا- الزاك الذين يشتغلون تحت رئاسة المطعون في انتخابه الثاني؛

- من جهة ثانية، تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت من أشخاص غير مسجلين باللوائح الانتخابية للدائرة الانتخابية التي عينوا فيها كأعضاء لمكاتب التصويت؛  
لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فإن ما ادعي من عدم حياد رجال السلطة وانحيازهم لفائدة المطعون في انتخابه لم يعزز بأي حجة إذ أن الافادات الثمانية المدلى بها تتعلق حسب مضمونها بالامتناع عن تمكين أصحابها من المحاضر، ولا علاقة لها بالمأخذ المثارة، كما أنه ليس في القانون ما يمنع من تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت من بين موظفي العمالات أو الأقاليم أو المجالس الإقليمية التي يرأس مجالسها مترشحون للانتخابات، طالما لم يقترن ذلك بإخلالهم بواجب النزاهة والحياد على النحو المقرر في المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وهو ما لم يثبت الطاعن؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإنه ليس في القانون ما يلزم ان يكون رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت مسجلين في اللوائح الانتخابية للدائرة الانتخابية موضوع الطعن؛  
وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المآخذان المتعلقان بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمين على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- من جهة أولى، نقل الناخبين يوم الاقتراع من مدينة كلميم إلى آسا بواسطة حافلة المجلس الإقليمي،

- من جهة ثانية، السماح بتصويت أشخاص بدل آخرين، وفي غيابهم، وذلك بالمكتب رقم 3 جماعة عويينة تركز،

- من جهة ثالثة، السماح بتصويت ناخبين بالوكالة، بمجرد الإدلاء بصورة منها «دون اعتماد أصلها» أو «الاحتفاظ بالوكالة الأصلية»، وذلك بمكاتب التصويت ذات

الأرقام 1 (17 تصويتا بالوكالة)، و3 (21 تصويتا بالوكالة)، و5 (6 تصويتات بالوكالة)، و6 (16 تصويتا بالوكالة)، و8 (تصويتان بالوكالة)، و11 (7 سبع تصويتات بالوكالة)، التابعة كلها لجماعة عويينة إيغان، وكذا بالمكتب رقم 1 التابع لجماعة أسا (تصويت واحدة بالوكالة)، مما يفتح الباب للتلاعب بهذه الوكالات واستعمالها أكثر من مرة،

- من جهة رابعة، تصويت أشخاص ببطائهم الوطنية دون أن يكونوا مسجلين باللوائح الانتخابية، وذلك بالمكتب رقم 1 جماعة عويينة تركز؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فإن الادعاء المتعلق بنقل الناخبين يوم الاقتراع لم يتم إثباته بأية حجة؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الادعاء لم يعزز سوى بإفادتين، لا تكفيان وحدهما لإثباته؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنصان على أنه: «إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولاً، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت. إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.»؛

وحيث إنه، يستفاد من هذه الأحكام، علاقة بالمأخذ المثار، أنها اشترطت على الناخبين الوكلاء الإدلاء بوثيقة الوكالة، وألزمت مكتب التصويت بالإشارة ببيان خاص إلى حالة التصويت بالوكالة، وأن ليس في الأحكام المذكورة، خلافا لما نعى الطاعن، ما يسند لمكاتب التصويت صلاحية «اعتماد أصل الوكالة» أو «الاحتفاظ بالوكالة الأصلية»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكتب التصويت المذكورة أنها تضمنت البيانات الخاصة بحالات التصويت بالوكالة، ودونت بخصوصها المراجع المتعلقة بوثيقة الوكالة ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بالناخبين الوكلاء، في الخانة المخصصة للملاحظات أو في ورقة ملحقة بمحاضر مكاتب التصويت مختومة وموقعة من قبل الرئيس وأعضاء المكتب، أما النسخة المدلى بها، فيتعين استبعادها لكونها تفتقد الحجية القانونية للنظير، إذ لم تتضمن البيانات الكاملة بحالات التصويت بالوكالة؛

وحيث إنه، من جهة رابعة، يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 1 (عويينة هنا) المستحضر من طرف هذه المحكمة، أنه لا يحمل أية إشارة للواقعة المذكورة بل تضمن فقط في خانة الملاحظات الأشخاص الذين صوتوا بواسطة وكالة لفائدة ناخبين آخرين؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح؛

#### في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت عمدوا إلى إلغاء أوراق تصويت صحيحة لفائدة الطاعن، إذ قاموا بإلغاء 64 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 (جماعة المحبس)، وإلغاء 70 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و9 و10 و11 (جماعة عويينة هنا)، وإلغاء 530 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و19 و20 (جماعة أسا)، وإلغاء 147 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 (جماعة عويينة إيغان)، وإلغاء 99 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 (جماعة الزاك)، وإلغاء 67 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 (جماعة اتوزكي)، وإلغاء 64 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 (جماعة البيرات)، كان يتعين احتسابها لفائدة الطاعن من مجموع الأوراق الملغاة بمكاتب التصويت المذكورة،

كما تم رفض طلبات تضمين ملاحظات ممثلي الطاعن بهذا الخصوص في محاضر جل مكاتب التصويت المعنية، وكذا رفض احتساب هذه الأوراق متنازعا عليها، مما تكون معه عمليات فرز الأصوات وإحصائها غير مجرأة طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن تحقق المحكمة الدستورية من صحة الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت عبر إعادة فحصها، يتوقف على تحديد الطاعن لأرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وبيان سبب المنازعة في ذلك، مع استحضار فارق الأصوات بين آخر الفائزين وأول مترشح غير فائز؛

وحيث إنه، لئن كان الطاعن، لم يبين وجه المنازعة في الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت، فإنه حدد في عريضته، كما ورد بيانه، أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وأثار مأخذ رفض تضمين ملاحظات ممثلي لائحة ترشيحه في محاضر مكاتب التصويت المشار إليها؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن الإفادات الثمانية المدلى بها قصد إثبات إلغاء مجموعة من أوراق التصويت التي اعتبرت صحيحة، فإن الطاعن عزز جدية الطعن بإثارة فارق الأصوات بينه وبين المطعون في انتخابه الأول، والمحدد في أربعين صوتاً؛

وحيث إنه، يبين من إعادة فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة المرفقة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية موضوع المأخذ، أن عدد الأوراق الملغاة، التي ينبغي احتسابها صحيحة هو 13 ورقة، منها 3 لفائدة المطعون في انتخابه الأول، و9 لفائدة المطعون في انتخابه الثاني، وواحدة لفائدة لائحة الترشيح ذات الرقم الترتيبي 5، مما لا تأثير له على نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بفرز الأصوات وإحصائها غير مؤثر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- من جهة أولى، أنه دون بمحضر المكتب المركزي رقم 4 (جماعة الزاك) حصول لائحة الترشيح التي وكيلها الطاعن بمكتبي التصويت رقم 1 و3 التابعين للمكتب المركزي المذكور على 11 و7 اصوات على التوالي، مناقض لما دون لنفس اللائحة بمحضر مكتبي التصويت المذكورين أي 13 و8 أصوات على التوالي،

- ومن جهة ثانية، أنه دون بمحضر المكتب المركزي رقم 4 (جماعة الزاك) حصول لائحة الترشيح التي وكيلها الطاعن بمكتب التصويت رقم 5 التابع للمكتب المركزي المذكور على صوتين، مناقضا لما دون لنفس اللائحة بمحضر مكتب التصويت المذكور وهو 5 اصوات،

- ومن جهة ثالثة، أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 2 و7 و11 (جماعة عويينة هنا) لم تتضمن البيانات القانونية المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- ومن جهة رابعة، أن محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة عويينة هنا) خلا من أي بيانات، عدا الخاصة بالأوراق الملغاة،

- ومن جهة خامسة، أن محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة البيرات) لم يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بعدد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة،

- ومن جهة سادسة، أن محضر أحد مكاتب التصويت خلا من أية ملاحظة بخصوص عدد أوراق التصويت بصندوق الاقتراع الذي فاق عدد المصوتين؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فإن دور المكاتب المركزية يهم إحصاء وتجميع أصوات مكاتب التصويت التابعة لها وإعلان نتائجها، على النحو المقرر في الفقرة الأولى من المادة 81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر المكتب المركزي ونظيري محضري مكتبي التصويت المشار إليهما في المآخذ، أن خطأ اعترى نقل الأصوات التي حصل



عليها الطاعن بمكتبي التصويت 1 و3 (جماعة الزاك)، إلى محضر المكتب المركزي رقم 4، إذ دون في هذا الأخير، حصول الطاعن على 11 و7 صوتا على التوالي بمكتبي التصويت المذكورين، في حين أنه حصل على 13 و8 على التوالي، وفق ما هو مدون بمحضرهما، وأن نفس الخطأ ورد في نسخة محضر المكتب المركزي المدلى بها، وأن إضافة ثلاثة أصوات لفائدة الطاعن لا تأثير لها على نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، يبين من الاطلاع على نظيري محضر المكتب المركزي رقم 4 (جماعة الزاك)، ومكتب التصويت رقم 5 التابع له، أنه ضمن فيهما معا حصول الطاعن على 6 أصوات بالمكتب المذكور، وليس صوتين، خلافا لادعائه، إذ لم يدل بنسخة من محضر مكتب التصويت المعني؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة ورابعة، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و7 و11 (جماعة عوينة لهنا)، أن:

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 1، تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (168)، والمصوتين (133)، والأصوات المعبر عنها (122)، والأوراق الملغاة (122)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 20 و17 و22 و00 و5 و00 و00 و00 و58، وتم توقيعه من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لعدم اكتمال البيانات المتعلقة بعدد الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 2، تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (79)، والمصوتين (56)، والأصوات المعبر عنها (50)، والأوراق الملغاة (6)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 7 و4 و17 و00 و00 و00 و00 و22، وتم توقيعه من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 7، تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (96)، والمصوتين (76)، والأصوات المعبر عنها (66)، والأوراق الملغاة (10)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 10 و14 و8 و00 و01 و15 و00 و00 و00 و18، وتم توقيعه من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت،



لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 1 و 11 (جماعة عويينة لهذا) أنها تضمننا كافة البيانات، أما النسختان المدلى بهما فيتعين استبعادهما لعدم اكتمال بياناتهما؛

وحيث إن نظير محضر لجنة الإحصاء، المودع لدى هذه المحكمة، خلا من اية ملاحظة تخص ورود الغلافات المتضمنة لمحاضر المكاتب المركزية على لجنة الإحصاء غير مشمعة وغير محتومة؛

وحيث إن باقي الادعاء لم يدعم سوى بإفادة لا تنهض وحدها حجة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بورود محاضر مكاتب التصويت على المكاتب المركزية وعلى لجنة الإحصاء غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن المأخذ المتعلق بتسليم المحاضر:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن، امتنعوا عن تسليم المحاضر لممثلي الطاعن في مخالفة للمادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن الطاعن، أدلى تعزيزا لمأخذه بإفادات، اثنتان منها تضمنتا إقرارا بتسليم ممثلي الطاعن بمكتبي التصويت رقمي 6 و 7 (جماعة المحبس) لنسختين من محضري هذين المكتبين، وأن عدم تسليم نسخ من المحاضر، على فرض ثبوته، هو إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المأخذ المتعلق بتسليم المحاضر غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بالاطلاع على المحاضر:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى امتناع السلطة الإقليمية من تمكين الطاعن من الاطلاع على النتائج وتسليمه نسخ من المحاضر طيلة ثمانية أيام من إعلانها، مما اضطر معه الطاعن إلى الاستعانة بمفوض قضائي والاكتفاء بالاطلاع على محضر النتائج؛

لكن،

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه: «لكل مترشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها»؛

وحيث إن الطاعن أدلى لتعزيزه مأخذه بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 16 سبتمبر 2021، لا يتضمن ما يفيد رفض السلطة الإدارية المعنية تمكينه من الاطلاع على المحاضر؛

وحيث إن الغاية من تمكين المرشحين من الاطلاع على نظائر محاضر العمليات الانتخابية يكمن خاصة في تسهيل ولوجهم إلى القضاء في حال رغبتهم في ممارسة حقهم في الطعن، وأن الاطلاع باعتباره حق مكفول للمترشحين إجراء لاحق على العملية الانتخابية وإعلان نتائجها، مما يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس؛

#### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة من قبل السيد حامدي وايسي؛

ثانياً - تقضي برفض طلب السيد الحسين حريش، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين محمود عبا والسالك البكام في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «آسا- الزاك» (إقليم آسا- الزاك)، وأعلن على إثره انتخابها عضوين بمجلس النواب؛

ثالثاً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق  
الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني لطيفة الخال  
الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجواي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7112 بتاريخ 28 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 28 يوليو 2022، الصفحة 4839.

قرار رقم 195 /2022  
بتاريخ 26 يوليو 2022 (26 من ذي الحجة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة جرادة/ إقليم جرادة

استمالة الناخبين - استعمال المال - حرية ونزاهة الاقتراع.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد سعيد مرزوكي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد مصطفى توتو عضوا بمجلس النواب، في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «جرادة» (إقليم جرادة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين رضوان بوكطاية ومصطفى توتو عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أدلى بها الطاعن بنفس الأمانة العامة في 10 يناير 2022، بعد أن منحته هذه المحكمة أجلا إضافيا للإدلاء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في العريضة؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية التي أدلى بها المطعون في انتخابه، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 10 فبراير 2022؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات الطرفين المودعة بشأن البحث الذي أجرته هذه المحكمة بتاريخ 21 أبريل و17 ماي 2022، المسجلة بأمانتها العامة في 15 و17 يونيو 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، والوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ

27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛  
من حيث الموضوع:

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، أن المطعون في انتخابه، من جهة، استعمل وسائل احتيالية ومناورات تدليسية من أجل فوزه في الاقتراع وذلك باستمالة الناخبين للتصويت عليه مقابل مبالغ مالية، حيث ضبط عدد من المواطنين أحد «مستخدميه» في سيارة يقوم بسحب البطائق الوطنية للناخبين فأشعروا الضابطة القضائية التي ألقت القبض عليه وأحالته على المحكمة، مما يتعين معه إبطال نتيجة انتخاب المطعون في انتخابه تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ومن جهة أخرى، قام باستغلال العمود الكهربائي رقم 1 الذي خصص للطاعن حيث عمد إلى تعليق «لافتة حملته الإشهارية» به، مما ساهم في حصول المطعون في انتخابه على عدد كبير من الأصوات وفوزه بمقعد نيابي؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أقر، فيما يخص ضوابط الحملة الانتخابية وسلوك الناخبين، قواعد جوهرية خولت للمترشحين حرية واسعة للتنافس الشريف، وضمانات لا يحد منها إلا التجاوز الذي من شأنه المس بحرية ونزاهة وصدق وشفافية الاقتراع، وهي مبادئ وقواعد مقررة بمقتضى أحكام الفقرتين

الأولى والخامسة من الفصل 11 من الدستور، وتلزم المترشحين ومساعدى الحملة الانتخابية والناخبين على السواء؛

وحيث إن الطاعن أدلى تعزيزاً لهذا المآخذ بـ:

- صورة لمحضر منجز من طرف الشرطة القضائية بالمنطقة الإقليمية للأمن بجرادة بتاريخ 10 سبتمبر 2021، أوضحت فيه إيقاف المسمى ادريس بنخيرة من قبل مجموعة من الأشخاص وهو بصدد استلام وجمع البطائق الوطنية للتعريف لمجموعة من الناخبين مقابل وعد بمنحهم 150 درهم للبطاقة الواحدة، حيث تم الاستماع إلى عدد من الأشخاص المتواجدين بعين المكان، بالإضافة إلى الشخص الملقى عليه القبض، الذي أكد أقوال المستمع لهم، موضحاً أنه لا ينتمي إلى أي حزب سياسي وقام بهذه العملية بإيعاز من المسمى عبد الرحيم العثماني الذي أخبره أنه من مناضلي حزب الاتحاد الاشتراكي، وأنه يطلب مساعدته في جمع البطائق الوطنية للتعريف على مستوى حي النهضة لفائدة أحد مرشحي الحزب المذكور، فاستجاب لرغبته، وأنهت الضابطة بحثها بالإشارة إلى أنه تعذر الاستماع للمسمى عبد الرحيم العثماني، وأحالت المسطرة على النيابة العامة،

- صورة لقرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ فاتح نونبر 2021، المؤيد مبدئياً للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 13 سبتمبر 2021 فيما قضى به من إدانة السيد ادريس بنخيرة، بجنح التوسط في الوعد لتقديم تبرعات نقدية قصد التأثير على تصويت عدد من الناخبين مع خفض العقوبة الحبسية إلى عشرة أشهر حسباً نافداً،

- قرص مدمج مع محضر بتفريغ محتواه بواسطة مفوض قضائي بتاريخ 5 أكتوبر 2021، يتضمن شريط فيديو مصور في الشارع العام، يظهر فيه مجموعة من الشباب في حالة احتجاج ومحاصرون سيارة خاصة، وهم يصيحون أنه تم إلقاء القبض على صاحب السيارة بعد نصب كمين له؛

وحيث إنه، فضلاً عن أن المطعون في انتخابه ينفي أية علاقة له بالمسمى ادريس بنخيرة، فإنه يبين من البحث الذي أجرته هذه المحكمة بتاريخ 21 أبريل و17 ماي 2022، ومن الاطلاع على محضر الضابطة القضائية المشار إليه، وعلى الحكم الابتدائي المضاف



للملف الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 13/9/2021 تحت عدد 1361، وعلى قرار محكمة الاستئناف بوجدة المذكور سابقاً، والقرص المدمج ومحضر المعاينة الاختيارية لتفريغه، الذي تعوزه الدقة في نقل ما ورد في الشريط المفرغ، عدم وجود أية صلة بين المطعون في انتخابه والوقائع الثابتة بمقتضى الحكم الابتدائي والقرار الاستئنائي المدان من أجلها المسمى ادريس بنخيرة؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن ما أدلى به الطاعن، لإثبات ما ادعاه من قرص مدمج ومحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 5 أكتوبر 2021 انصب على تفريغ مضمون هذا القرص دون معاينة وقائع قائمة، لا يقوم وحده حجة لإثبات تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها بمقتضى المرسوم 2.16.669 المذكور سابقاً، فضلاً عن أن المطعون في انتخابه، نفى في مذكرته الجوابية هذه الواقعة، وأدلى لتعزيز ذلك بشهادة إدارية صادرة عن باشا مدينة جرادة مؤرخة في فاتح فبراير 2022، أكد فيها التزام المطعون في انتخابه باستعمال العمود الكهربائي رقم 5 المخصص له لتعليق إعلاناته الانتخابية؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس صحيح؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تقضي برفض طلب السيد سعيد مرزوكي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد مصطفى توتو عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «جرادة» (إقليم جرادة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين رضوان بوكطاية ومصطفى توتو عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الطرفين المعنيين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7113 بتاريخ 3 محرم 1444 الموافق لـ 1 أغسطس 2022، الصفحة 5025.

قرار رقم 196 /2022  
بتاريخ 26 يوليو 2022 (26 من ذي الحجة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة طانطان / إقليم طانطان

مصلحة الطعن - الطعن ضد مرشح غير فائز - أهلية الترشح - إعلان انتخابي فردي  
- حالة الطوارئ الصحية - فرز وإحصاء الأصوات - بيانات المحضر - توقيع رؤساء  
المكتب - توقيع أعضاء مكتب التصويت

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 21 سبتمبر  
و5 أكتوبر 2021، الأولى قدمها السيد محمد اباحنيني - بصفته مترشحا-، طالبا فيها إلغاء  
انتخاب السيدين ابراهيم الوعبان وعبد الله أبركى في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر  
2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «طانطان» (إقليم طانطان) وأعلن على إثره انتخابها  
عضوين بمجلس النواب، وفي مواجهة السيد السالك بولون - بصفته مترشحا غير فائز-  
في نفس الاقتراع، والثانية والثالثة قدمها هذا الأخير، طالبا فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع  
المذكور؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية الأربعة المسجلة، على التوالي، بنفس الأمانة  
العامة في 10 و16 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الثلاثة؛  
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ في 5 شوال 1441 (28 مايو 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية المحلية؛

من حيث الشكل:

فيما يخص الطعن الموجه ضد السيد السالك بولون:

حيث إن الطعن الموجه ضد السيد السالك بولون يتعين التصريح بعدم قبوله، باعتباره مترشحا غير فائز، مما تنعدم معه المصلحة في إثارة الطعن في مواجته؛

من حيث الموضوع:

في شأن المآخذ المتعلقة بانعدام أهلية الترشح:

حيث إن هذا المآخذ، يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الأول السيد ابراهيم الوعبان، قدم استقالته من الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه، ودخل عقب ذلك غمار الانتخابات التشريعية كمرشح لحزب آخر، دون أن يحوز من حزبه الأصلي على الموافقة بشأنها، وفق ما تفرضه قواعد النظام الأساسي لهذا الحزب، مما يجعله في وضعية تحظرها المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، ويلزم معه إلغاء انتخابه؛

لكن،

حيث إنه، لئن كانت الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، على أنه: «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد...»، فإنه يبين، وفق ما أقر الطاعن نفسه في عريضته، وأكده المطعون في انتخابه في مذكرته الجوابية، أن هذا الأخير قدم استقالته من هياكل الحزب الذي كان ينتمي إليه، إلى مفتشه الإقليمي في 15 يوليو 2021، أي في تاريخ سابق على إيداع ترشيحه، مما يكون معه المطعون في انتخابه غير منخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويكون بذلك المآخذ المتعلقة بأهلية الترشح غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- أن المطعون في انتخابه الأول السيد ابراهيم الوعبان قام، من جهة أولى، بتعليق لافتة انتخابية بالخانة رقم 14 المخصصة لإعلاناته الانتخابية تتضمن صورته ورمز الحزب الذي ترشح باسمه، تجاوزت القياسات المسموح بها قانونا، إذ بلغ حجمها 2.60 متر طولا و80 سنتمتر عرضا، وقام، من جهة ثانية، بتعليق أربع لافتات انتخابية، على مستوى الدائرة الانتخابية لطانطان بالخانات المتواجدة بالملاعب البلدي بشارع الحسن الثاني، بلغت قياسات لافتتين منها 1.90 متر طولا و1.58 مترا عرضا، في مخالفة للقياسات المنظمة بالقانون، وضمن، من جهة ثالثة، اللافتات المذكورة، صورته وحده

دون باقي الأسماء المرشحة باللائحة المعنية بهدف إيهام الناخبين أن الاقتراع فردي مما يشكل مناورة تدليسية، وقام، من جهة رابعة، بحملة انتخابية على مستوى جماعة الوطنية بواسطة موكب مكون من 30 سيارة تحمل ملصقات انتخابية للحزب الذي ترشح باسمه ويتوسط الموكب جمع من الأشخاص يتجاوز عددهم 40 شخصا يحملون سترات عليها شعار نفس الحزب وذلك في مخالفة لإجراءات الحجر الصحي وللقواعد المعمول بها بمقتضى قانون حالة الطوارئ الصحية باعتبارها تشريعا ساري المفعول إبان الحملة الانتخابية، ومن جهة خامسة، أن أحد أقربائه استعمل صفحة له على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، بهدف الإساءة والتشهير في حق الطاعن السيد السالك بولون،

- وأن المطعون في انتخابه الثاني السيد عبد الله ابركى قام، من جهة سادسة، بتعليق لافتات انتخابية بالخانة المخصصة للإعلانات الانتخابية تتضمن صورة مرفقة برمز الحزب السياسي الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، تجاوزت مقاسات الأولى 7.9 مترا طولا ومترا واحدا عرضا، وتجاوزت مقاسات الثانية 2.10 مترا طولا ومترا واحدا عرضا، في مخالفة للقياسات المنظمة بالقانون؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى وثانية وسادسة، فإن الطرف الطاعن أدلى، فيما نعه على المطعون في انتخابه الأول، بمحضرين معاينتين اختياريتين منجزين من قبل مفوض قضائي في 2 و4 سبتمبر 2021، انصبا بالتتابع على معاينة مباشرة للافتتين الانتخابيتين للائحة ترشيح المطعون في انتخابه المذكور بالخانة رقم 14 المخصصة له، تجاوزتا المقاسات النظامية، وأربع لافتات بخانة مخصصة للائحة ترشيحه اثنتان منها تجاوزتا أيضا المقاسات النظامية، وأرفقت المعاينتان بصور فوتوغرافية، وأدلى فيما نعه على المطعون في انتخابه الثاني بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 4 سبتمبر 2021، انصب على معاينة مباشرة للافتتين الانتخابيتين في الخانة المخصصة للائحة ترشيحه تجاوزت أيضا المقاسات المشار إليها، وأرفق ذلك بصورة فوتوغرافية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الأول، نفى في مذكرته الجوابية تعليق اللافتات من قبله، ونازع في صحة الواقعة المذكورة، كما نفى المطعون في انتخابه الثاني أن يكون تعليق اللافتتين قد تم من قبله أو بتعليقات منه، وأنه، على فرض حدوث وقائع تعليق إعلانات

انتخابية بالخانات المخصصة لللائحة ترشيحه تتجاوز المقاسات النظامية، فإن محدودية نطاق هذه المخالفات يجعلها، في نازلة الحال، غير مؤثرة؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، لئن كانت شفافية الحملة الانتخابية، في إطار نظام انتخابي قائم على نمط الاقتراع اللائحي، تقضي بأن يتعرف الناخبون على أسماء وترتيب المرشحين في لوائح الترشيح المتنافسة، وهو ما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن تعليق إعلان انتخابي يتضمن صورة مترشح واحد من اللائحة في الخانة المخصصة لحزب المطعون في انتخابه الأول، بمنطقة معينة دون غيرها ليس فيه، على فرض ثبوته، ما يخالف القانون، طالما علق بجانبه، في مناطق أخرى من الدائرة الانتخابية، إعلان آخر يكشف للناخبين الصورة والهوية الكاملة للمرشح الثاني من لائحة الترشيح المعنية، وهو ما يظهر من الصورة المرفقة بمحضر المعاينة الاختيارية المنجز من قبل مفوض قضائي في 4 سبتمبر 2021، المدلى به من قبل الطاعن، يظهر فيها المطعون في انتخابه الأول بمعية المرتب ثانياً بلائحة ترشيحه في إعلان انتخابي؛

وحيث إنه، من جهة رابعة، فإن الادعاء جاء مجرداً من أية حجة تسنده؛

وحيث إنه، من جهة خامسة، فإن الطاعن رغم رصده، بواسطة محضري معايتين اختياريتين منجزين من قبل مفوض قضائي في 28 و31 أغسطس 2021، استغلال أحد أقرباء المطعون في انتخابه، لصفحته على موقع للتواصل الاجتماعي، بهدف الإساءة إلى شخصه والتشهير به، فإن المطعون في انتخابه أنكر في مذكرته الجوابية صلته بالواقعة؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مؤثرة من وجه، وغير مرتكزة على أساس صحيح من وجه آخر؛

في شأن المأخذين المتعلقين بفرز الأصوات وإحصائها:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، من جهة، أنه تم إلغاء عدد من أوراق التصويت لفائدة الطاعن الأول بمكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية ذات الأرقام 2 و4 و6 و8 و10 (جماعة طانطان)، وبمكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية بجماعة الوطية، بعلّة وضع بعض الناخبين علامتين مختلفتين على رمزي لائحتي الترشيح

برسم الدائرة الانتخابية المحلية والجهوية، ومن جهة أخرى، أنه تم إلغاء «عدة أصوات» لفائدة الطاعن الثاني، بجماعتي تلمزون والمسيد، وأن «4400» ورقة ملغاة كان يتعين احتسابها صحيحة لفائدة الطاعن المذكور مما تكون معه عملية فرز الأصوات وإحصائها غير مجرأة طبقاً لأحكام المادتين 78 و79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن تحقق المحكمة الدستورية من صحة الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت عبر إعادة فحصها، يتوقف على تحديد الطاعن لأرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وبيان سبب المنازعة في ذلك، مع استحضار فارق الأصوات بين آخر الفائزين وأول مترشح غير فائز؛

وحيث إن عريضة الطاعن الأول، حددت كما هو وارد في تلخيص المأخذ المثار، المكاتب المركزية المعنية ومقارها وحددت أرقامها فيما يتعلق بجماعة طانطان، وبينت أسباب المنازعة في ادعاء احتساب أوراق ملغاة رغم أنها صحيحة، وعززت جدية الطعن بإثارة الفرق بين مجموع ما حصل عليه من أصوات بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن وبين ما حصل عليه آخر مترشح فائز وهو 1047 صوتاً، مقارنة بمجموع الأوراق التي تم احتسابها ملغاة بالدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن وهو 4435 ورقة ملغاة؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر المكاتب المركزية، ومكاتب التصويت التابعة لها، والغلافات المرفقة بها المتضمنة للأوراق الملغاة، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بطانطان والمستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أن ملاحق محاضر الاقتراع، لم تتضمن غلafa خاصا بالأوراق الملغاة لمكتب التصويت رقم 4 التابع للمكتب المركزي رقم 1 (جماعة الوطية)، وأن عدد الأوراق الملغاة، المضمن في نظير محضر هذا المكتب هو 18؛

وحيث إنه، يبين من إعادة فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة المرفقة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية موضوع المأخذ، أن عدد الأوراق الملغاة، التي ينبغي احتسابها صحيحة هو 67 ورقة، منها 12 لفائدة الطاعن الأول، و08 لفائدة المطعون في انتخابه الأول، و05 لفائدة المطعون في انتخابه الثاني، و42 موزعة على باقي لوائح الترشيح، وأنه على فرض إضافة مجموع ما احتسب من أوراق ملغاة بالمكتب رقم



4 المشار إليه، أي 18 صوتاً، إلى مجموع ما حصل عليه الطاعن الأول من أصوات، فإن ذلك لا تأثير له على نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن المآخذ جاء عاماً لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المآخذ الأول غير مؤثر من وجه، والمآخذ الثاني غير جدير بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت:

حيث إن هذه المآخذ، تتلخص في دعوى أن:

- محضري مكنتي التصويت رقمي 2 و75 (جماعة طانطان) لا يتضمنان البيانات المتعلقة بـ«مكان وتاريخ» وضعهما،

- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 6 و58 و63 و64 و71، (جماعة طانطان) تضمنت توقيعات متعددة لرؤسائها أو أعضائها أو كتابها،

- محضري مكنتي التصويت رقمي 8 و54 (جماعة طانطان) غير موقعين من قبل رئيس مكتب التصويت وعضوي المكتب الأول والثاني والكاتب،

- محضري مكنتي التصويت رقمي 12 و59 (جماعة طانطان) يحملان توقيع رئيس المكتب فقط دون توقيعات العضوين الأول والثاني والكاتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 16 (جماعة طانطان) لا يتضمن البيانات المتعلقة برقم مكتب التصويت وعنوانه، ولم تضمن به أعداد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بالحروف،

- محضر مكتب التصويت رقم 28 (جماعة طانطان) لا يتضمن عنوان المكتب، ولم يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضري مكنتي التصويت رقمي 39 و43 (جماعة طانطان) لم يضمن بهما عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة ترشيح بالحروف،

- محضر مكتب التصويت رقم 60 (جماعة طانطان) يحمل توقيع الرئيس وعضوي المكتب الأول والثاني دون الكاتب،
- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 51 و61 و67 (جماعة طانطان) لم تتضمن بيان مجموع الأصوات المعبر عنها بالأرقام والحروف،
- محضر مكتب التصويت رقم 68 (جماعة طانطان) لا يحمل توقيع الكاتب، ولم يتضمن بيان مجموع الأصوات المعبر عنها بالأرقام والحروف،
- محضر مكتب التصويت رقم 76 (جماعة طانطان) موقع من قبل العضو الأول للمكتب فقط، ولا يحمل توقيعات رئيس المكتب والعضو الثاني به والكاتب،
- محضر مكتب التصويت رقم 15 (جماعة الوطية) يحمل توقيعين لرئيس المكتب، كما أنه تضمن اختلافا بين كتابة عدد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالأرقام والحروف،
- محضري مكنتي التصويت رقمي 1 و9 (جماعة المسيد) لا يتضمنان عنواي المكتبين ولا رقميهما،
- محضر مكتب التصويت رقم 2 (جماعة المسيد) موقع من قبل رئيس المكتب مرتين ولا يحمل توقيع العضو الثاني والكاتب،
- محضر مكتب التصويت رقم 3 (جماعة المسيد) لا يحمل توقيعات العضوين الأول والثاني والكاتب،
- محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة المسيد) يحمل توقيع العضوين الأول والثاني بالمكتب، ولم يوقع من قبل الرئيس والكاتب،
- محضر مكتب التصويت رقم 6 (جماعة المسيد) لم يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأصوات الملغاة والأصوات المعبر عنها،
- محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة المسيد) لم يتضمن بيان مجموع الأصوات المحصل عليها من قبل لوائح الترشيح، ولا بيان رقم وعنوان مكتب التصويت المذكور،
- محضري مكنتي التصويت رقمي 2 و7 (جماعة أبطيح) لا يتضمنان البيانات المتعلقة برقمي مكنتي التصويت وعنوانيهما،

- محضر مكتب التصويت رقم 9 (جماعة الشبيكة) لم يتضمن بيان مجموع الأصوات المعبر عنها، وسجل به خطأ في احتساب مجموع المصوتين ومجموع الأصوات المعبر عنها،  
- محضري مكنتي التصويت رقمي 2 و9 (جماعة تلمزون) لا يتضمنان البيانات المتعلقة برقمي المكنتين وعنوانيهما،

- محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة تلمزون) لا يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 8 (جماعة تلمزون) لا يتضمن بيان مجموع عدد الناخبين؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت، المودعة بالمحكمة الابتدائية بطانطان وبمقر عمالة إقليم طانطان، المستحضرة من قبل المحكمة الدستورية أن:

- نظيري محضري مكنتي التصويت رقمي 2 و75 (جماعة طانطان) تضمننا مكان وتاريخ تحريرهما، وهو «طانطان»، في 8 سبتمبر 2021،

- نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 6 و58 و63 و64 و71، (جماعة طانطان) تضمنت جميعها توقيعات وحيدة لرؤساء وأعضاء مكتب التصويت، أما نسختي محضري مكنتي التصويت رقمي 58 و64 المدلى بهما، فيتعين استبعادهما لتضمنهما توقيعين مكررين لرئيسي مكنتي التصويت،

- نظيري محضري مكنتي التصويت رقمي 8 و54 (جماعة طانطان) موقعين من قبل رئيسي وأعضاء مكنتي التصويت، أما النسخة المدلى بها لمحضر مكتب التصويت رقم 8 (جماعة طانطان) فيتعين استبعادها لكونها غير موقعة، مما تفتقد معه لحجية النظر،

- نظيري محضري مكنتي التصويت رقمي 12 و59 (جماعة طانطان) موقعين من قبل رئيسي وأعضاء مكنتي التصويت، أما النسخة المدلى بها لمحضر مكتب التصويت رقم 12 (جماعة طانطان) فيتعين استبعادها لكونها غير موقعة، مما تفتقد معه لحجية النظر،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 16 (جماعة طانطان) تضمن البيانات المتعلقة برقم مكتب التصويت وهو 16 وعنوانه (حجرة رقم 1 القاضي عياض)، كما دوت به أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالحروف، فضلا عن أن ليس في القانون ما يلزم تضمين الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالحروف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 28 (جماعة طانطان)، لئن لم يتضمن عنوان مكتب التصويت فإنه تضمن رقمه وكافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ ضمنت فيه أعداد الناخبين (571)، والمصوتين (276)، وعدد الأوراق الملغاة (50)، وعدد الأصوات المعبر عنها (226)، وأعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالتوالي 52 و36 و05 و18 و03 و18 و03 و38 و04 و02 و00 و00 و27 و06 و08 و01 و00 و02 و00 و03، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لعدم تضمنها البيانات المتطلبة قانونا،

- نظيري محضري مكنتي التصويت رقمي 39 و43 تضمننا أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالحروف، فضلا عن أنه ليس في القانون ما يلزم تضمين الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالحروف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 60 (جماعة طانطان) يحمل توقيع الرئيس وأعضاء المكتب،

- نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 51 و61 و67 (جماعة طانطان) تضمنت أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالأرقام والحروف، وهي بالتوالي 21 و26 و02 و17 و02 و20 و04 و47 و04 و01 و03 و00 و24 و09 و02 و01 و02 و02 و01 و01 و01 و02 و02 و03 و09 و02 و28 و02 و53 و05 و01 و05 و00 و17 و13 و05 و01 و02 و02 و00 و02 و02 و03 و31 و09 و03 و15 و00 و13 و00 و31 و10 و03 و01 و00 و12 و02 و05 و00 و00 و02 و01 و03 بمكتب التصويت رقم 67،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 68 (جماعة طانطان) يحمل توقيع رئيس وأعضاء المكتب، وتضمن بيان ما نالته لوائح الترشيح بالأرقام والحروف، بالتوالي 26 و32 و03 و06 و06 و13 و04 و27 و07 و01 و00 و00 و18 و07 و01 و01 و00 و00 و01 و01، مطابق للتوقيعات والبيانات المضمنة في النسخة المدلى بها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 76 (جماعة طانطان) موقع من قبل رئيس وأعضاء المكتب، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لكونها غير موقعة من قبل رئيس المكتب والعضو الثاني به والكاتب،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 15 (جماعة الوطية) تضمن توقيعات وحيدة لكل من رئيس وأعضاء مكتب التصويت، كما تطابقت فيه أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح مع مقابلاتها المدونة بالحروف، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لتضمنها توقيعين مكررين لرئيس مكتب التصويت،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقمي 1 و9 (جماعة المسيد) تضمننا رقمي مكتبي التصويت وعنوانيهما وهما بالتوالي «المقر القديم لقيادة المسيد» و«دار بتجزئة الإسكان بالمسيد»،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 2 (جماعة المسيد) تضمن توقيعات وحيدة لكل من رئيس وأعضاء مكتب التصويت، كما تضمن كافة البيانات المطلوبة قانونا، إذ دوت فيه أعداد الناخبين (182) والمصوتين (145) وعدد الأوراق الملغاة (09) والأصوات المعبر عنها (136)، والأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالتوالي 02 و41 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لتضمنها توقيعين مكررين لرئيس مكتب التصويت، ولعدم اكتمال البيانات الخاصة بعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح الترشيح،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 3 (جماعة المسيد) يحمل توقيع الرئيس وتوقيعات باقي أعضاء مكتب التصويت،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة المسيد) يحمل توقيع الرئيس وتوقيعات باقي أعضاء مكتب التصويت، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لكونها لا تحمل توقيع رئيس مكتب التصويت والكاتب به، مما تفتقد معه الحجية القانونية للنظير،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 6 (جماعة المسيد) تضمن كافة البيانات المطلوبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (94) والمصوتين (72) والأوراق الملغاة (06) والأصوات المعبر عنها (66)، وتضمن أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح

بالتوالي، 02 و 01 و 00 و 00 و 00 و 00 و 00 و 00 و 00 و 01 و 00 و 00 و 54 و 03 و 02 و 03 و 00 و 00 و 00 و 00، كل ذلك مطابق لما تضمنته النسخة المدلى بها من بيانات،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة المسيد) تضمن رقم مكتب التصويت وبيان عنوانه «القاعة متعددة الاختصاصات، رغبة المسيد»، كما دوت كافة البيانات المطلوبة قانونا، إذ تضمن أعداد الناخبين (187) والمصوتين (175) والأوراق الملغاة (00) والأصوات المعبر عنها (175)، وبيان ما نالته لوائح الترشيح من أصوات، بالتوالي 00 و 03 و 00 و 00 و 00 و 00 و 00 و 00 و 00 و 00 و 00 و 06 و 165 و 00 و 00 و 01 و 00 و 00،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقمي 2 و 7 (جماعة أبطيح) تضمننا بيان رقميهما، أما ما نعي من خلو نظيري المحضرين من بيان عنوانيهما، كما هو الشأن في النسخة المدلى بها لمكتب التصويت رقم 2، فهو مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكد ذلك تضمن نظير محضر المكتب المركزي رقم 1 (جماعة أبطيح) لعنواني المكتبين المذكورين في الخانة المخصصة لبيان مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 9 (جماعة الشبيكة)، تضمن بيان عدد الأصوات المعبر عنها بالمكتب المذكور (66)، وأعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالتوالي، 01 و 03 و 00 و 01 و 00 و 02 و 00 و 00 و 57 و 00 و 00 و 00 و 01 و 00 و 00 و 00 و 00 و 00 و 00، مجموعها الصحيح 65 صوتا وليس 66 صوتا، كما دون خطأ في النظر وفي النسخة المدلى بها، وأن هذا الخطأ لا تأثير له على نتيجة الاقتراع،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقمي 2 و 9 (جماعة تلمزون) تضمننا رقمي مكتبي التصويت وعنوانيهما وهما بالتوالي «رقم 5 بفرعية مدرسة مركالة» و«قاعة رقم 2 دار الشباب تلمزون»، أما النسختان المدلى بهما فهما مجرد صورتين شمسيتين يتعين استبعادهما،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة تلمزون) تضمن كافة البيانات المطلوبة قانونا، إذ دوت به أعداد الناخبين (57) والمصوتين (36) والأوراق الملغاة (04) والأصوات المعبر عنها (32)، وأعداد الأصوات التي نالها لوائح الترشيح بالتوالي، 00 و 01 و 00 و 00 و 00 و 00 و 04 و 00 و 00 و 00 و 00 و 00 و 26 و 01 و 00 و 00 و 00 و 00 و 00، أما النسخة المدلى بها فهي مجرد صورة شمسية يتعين استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 8 (جماعة تلمزون)، تضمن بيان عدد الناخبين (103)، أما النسخة المدلى بها فهي مجرد صورة شمسية يتعين استبعادها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت غير مؤثرة من وجه، وغير مرتكزة على أساس صحيح من وجه آخر؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بعدم قبول الطعن الموجه ضد السيد السالك بولون؛

ثانيا - تقضي برفض طلبي السيدين محمد اباحيني والسالك بولون الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «طانطان» (إقليم طانطان)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين ابراهيم الوعبان وعبد الله ابركي، عضوين بمجلس النواب؛

ثالثا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية؛

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7113 بتاريخ 3 محرم 1444 الموافق لـ 1 أغسطس 2022، الصفحة 5026.

قرار رقم 197 /2022  
بتاريخ 28 يوليو 2022 (28 من ذي الحجة 1443)

مجلس النواب - انتخابات عامة  
دائرة كلميم / إقليم كلميم

احتساب الأصوات - عدم تضمين ملاحظات الممثلين في المحاضر - محضر لجنة الإحصاء

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 29 سبتمبر 2021، التي قدمها السيد عبد الرحيم بنبيدة - بصفته مترشحا - طالبا فيها إعلانه فائزا بعد إلغاء انتخاب السيد محمد الرجدال في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «كلميم» (إقليم كلميم)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد صباري ومحمد الرجدال عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛



وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه، دفع بعدم قبول الطعن شكلاً لكون الطاعن لم يوجه عريضة طعنه ضد المترشح الفائز الأول برسم الاقتراع موضوع الطعن؛

لكن،

حيث إنه، ليس في القانون ما يلزم الطاعن بتوجيه عريضة طعنه ضد جميع المترشحين الفائزين بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، مما يكون معه الدفع المثار غير مرتكز على أساس من القانون؛

من حيث الموضوع:

في شأن المأخذين المتعلقين بفرز الأصوات وإحصائها:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى أن عملية فرز الأصوات وإحصائها لم تجر طبقاً للإجراءات المقررة بمقتضى أحكام المواد 78 و79 و84 و85 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بعلّة:

- من جهة، حدوث خطأ في احتساب الأصوات الخاصة بالمطعون في انتخابه بالمكاتب المركزية ذات الأرقام 12 و14 و15 و16 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و58 و59 و60 و61، ترتب عنه «تسجيل» لجنة الإحصاء حصول المطعون في انتخابه على 8206 صوتاً، في حين أن عدد الأصوات المضمنة لفائدة هذا الأخير بمحضر اللجنة المذكورة هو 8093 صوتاً، مما تكون معه هذه اللجنة قد أضافت، عن غير استحقاق، 113 صوتاً لفائدة المطعون في انتخابه، وأنه ضمن خطأ في محضر المكتب المركزي رقم 15 (جماعة لبيار)، حصول المترشح الفائز الأول على 54 صوتاً بمكتب التصويت رقم 5 بنفس الجماعة، في حين أنها تعود للطاعن، مما يكون معه مجموع الأصوات التي كان يتعين احتسابها لفائدة هذا الأخير هو 167 صوتاً،

- ومن جهة أخرى، أنه تم إلغاء عدد غير محدد من أوراق التصويت، كان يتعين احتسابها لفائدة الطاعن بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9

10 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 و 23 (جماعة تغجيبت)، و 3 و 7 و 8 و 11 و 12 و 18 و 19 (جماعة بويزكارن)، و 1 و 2 و 3 و 4 و 10 و 17 و 20 و 21 و 23 و 24 و 26 و 30 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 87 و 88 و 89 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 و 109 و 110 و 111 (جماعة كلميم)، كما تم رفض طلبات تضمين ملاحظات ممثلي الطاعن بهذا الخصوص في محاضر مكاتب التصويت المعنية، و«استغلال عدم توفره على مراقبين بمكاتب أخرى»؛

وحيث إنه، من جهة، فإن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أسند، بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة 81 والفقرة الأولى من المادة 84 منه، إلى المكاتب المركزية صلاحية إحصاء وتجميع أصوات مكاتب التصويت التابعة لها وإعلان نتائجها، وإلى لجان الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، مهمة القيام بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وإعلان نتائجها حسب توصلها بها؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، المسند إلى المحكمة الدستورية بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور، يشمل، علاقة بالنازلة، التثبت من صحة ما دون اللوائح الترشيح من أصوات بجميع محاضر المكاتب المركزية وبمحضر لجنة الإحصاء، وهو ما يتوقف على التحقق من تطابقها وانسجامها مع ما دون اللوائح الترشيح بجميع محاضر مكاتب التصويت المعدة طبقاً للقانون، ولا تقتصر المحكمة الدستورية، في ذلك، على ما أدلى به الأطراف من وسائل، أو حدوده من مكاتب في مأخذهم؛

وحيث إن الطاعن أدلى لتعزيز ماأخذه:

- بنسخة من محضر لجنة الإحصاء وبنسخ لمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 10 و 29 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 40 و 41 و 43 و 45 و 46 و 47 و 48 و 50 و 53 و 56 و 57 و 58 و 59 و 63 و 64 و 66 و 67 و 69 و 73 و 75 و 78 و 80 و 81 و 84 و 95 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 106 و 108 و 109 و 110 و 111 (جماعة كلميم)، و 3 و 4 و 15 و 17

(جماعة تغجيجت)، يتعين استبعادها لكونها مجرد صور شمسية، وبنسخة لمحاضر مكتب التصويت رقم 82 (جماعة كلميم)، يتعين استبعاده، لكونه مبتورا، وأن باقي النسخ المدلى يتعين استبعادها لتعلقها بالاقتراع الخاص بالدائرة الانتخابية الجهوية،

- وبنسخة لمحاضر المكتب المركزي رقم 15 (جماعة لبيار)، وبنسخ لمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 5 (جماعة لبيار)، و2 و3 و4 و12 و17 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و30 و32 و39 و42 و49 و52 و55 و60 و61 و62 و65 و68 و70 و71 و72 و74 و76 و77 و79 و85 و88 و89 و97 و99 و107 (جماعة كلميم)، و3 و7 و8 و11 و12 و18 و19 (جماعة بويكارن)، و1 و2 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و13 و14 و18 و19 و21 و22 و23 (جماعة تغجيجت)؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء، المحرر في 9 سبتمبر 2021، والمودع لدى هذه المحكمة:

- أنه اعتراه خطأ في احتساب مجاميع الأصوات التي نالتها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بالمكاتب المركزية التابعة للدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن، إذ ضمن فيه حصول هذه اللائحة على 16199 صوتا في حين أن المجموع الحسابي للأصوات التي نالتها لائحة ترشيحه بمكاتب التصويت المذكورة هو 16083 صوتا، مجموع 617 و353 و1303 و240 و302 و615 و719 و936 و592 و749 و248 و00 و680 و483 و256 و631 و362 و359 و789 و946 و294 و977 و246 و131 و505 و356 و357 و397 و259 و253 و354 و343 و431 صوتا بالتوالي،

- وأنه تضمن الملاحظة التالية، علاقة بالمأخذ المثار: «... كما تجدر الإشارة أن بعض محاضر مكاتب التصويت المركزية لوحظ بخصوصها عدم تطابق مجموع الأصوات التي نالتها اللوائح مع عدد الأصوات المحصل عليها بسبب أخطاء مادية وحسابية صرفة وتم إرشاد رؤساء المكاتب بتدارك الأخطاء وهو ما تم بالفعل...»؛

وحيث إن مرد ذلك يعود إلى ما شاب تدوين ونقل واحتساب الأصوات، التي نالتها لائحتا ترشيح الطاعن والمطعون في انتخابه، بمحاضر المكاتب المركزية من أخطاء، حسب الآتي بيانه بعده؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بكلميم وبمقر عمالة نفس الإقليم، المستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أن:

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 12 (جماعة إفركط) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور على 16 و64 و47 و72 و30 و13 و16 و49 و25 و37 و19 و115 صوتا، مجموعها 503 صوتا، مطابق لما دون للطاعن بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية والمكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 43 و21 و00 و87 و155 و48 و41 و37 و04 و93 و75 و09 صوتا، وأن خطأ ماديا اعترى نقل الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه بمكتب التصويت رقم 3 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 00 صوتا في حين حصل على 04 أصوات وفق ما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 3 المشار إليه، وأن الخطأ المذكور لا تأثير له، يؤكد ذلك احتساب الأصوات الأربعة في المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه بالمكاتب المذكورة وهو 617 صوتا مطابق لما دون للمطعون في انتخابه بنظير محضر المكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 13 (جماعة أسرير) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 49 و53 و74 و103 و90 و163 و149 و161 و51 و264 و186 و64 و07 صوتا، مجموعها 1414 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 10 و09 و06 و30 و20 و11 و08 و06 و05 و138 و78 و23 صوتا، مجموعها 353 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 14 (جماعة تيمولاي) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 17 و45 و48 و23 و36 و27 و14 و17 و25 و22 و33 و01 صوتا، مجموعها 308 صوتا، وحصول

المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 33 و29 و195 و132 و143 و138 و161 و158 و110 و49 و69 و86 صوتا، مجموعها 1303 صوتا، مطابق لما دون لها بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبالخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور في نظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 15 (جماعة لبيار) ضمن فيه:

- حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 08 و24 و06 و15 و54 و25 و11 و08 و21 و14 و75 صوتا مجموعها 261 صوتا، مطابق لما دون له بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبالخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور في نظير محضر لجنة الإحصاء،

- حصول لائحة ترشيح الطاعن، خلافا لما نعاها، بمكتب التصويت رقم 5 على 54 صوتا، ولائحة المترشح الفائز الأول على 00 صوتا، مطابق لما دون لها بمحضر مكتب التصويت المذكور،

- حصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 62 و01 و39 و04 و41 و35 و01 و28 و12 و03 و13 صوتا، وأن خطأ ماديا اعترى نقل الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه بمكتب التصويت رقم 11 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 13 صوتا، في حين حصل على 14 صوتا وفق ما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 11 المشار إليه، وأن الخطأ المذكور لا تأثير له، يؤكد ذلك احتساب الصوت الواحد في المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه بالمكاتب المذكورة وهو 240 صوتا، مطابق لما دون للمطعون في انتخابه بنظير محضر المكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 16 (جماعة راس أمليل) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 17 و33 و00 و26 و07 و09 و45 و11 و28 و10 و03 و00 صوتا، مجموعها 189 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 38 و69 و00 و41 و01 و21 و00 و00 و86 و23 و22 و01 صوتا، مجموعها 302 صوتا، مطابق لما دون لها بنظائر محاضر

مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 51 (جماعة إفران أطلس الصغير) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 67 و113 و97 و117 و69 و86 و13 و16 و48 و29 و43 و48 صوتاً، وأن خطأ مادياً اعترى نقل الأصوات التي حصل عليها الطاعن بمكتب التصويت رقم 9 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 48 صوتاً، في حين أنه حصل على 33 صوتاً وفق ما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 9 المشار إليه، مما يكون معه المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح الطاعن بمجموع المكاتب التابعة للمكتب المركزي هو 731 صوتاً وليس 746 صوتاً المدونة خطأً بنظير محضر المكتب المركزي والمنقولة إلى نظير محضر لجنة الإحصاء، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 20 و13 و02 و00 و10 و02 و84 و54 و113 و96 و108 و113 صوتاً، وأن خطأ مادياً شاب نقل الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه بمكتب التصويت رقم 9 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 113 صوتاً، في حين أنه حصل على 100 صوت، وفق ما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 9 المشار إليه، مما يكون معه المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بمجموع المكاتب التابعة للمكتب المركزي هو 602 صوتاً وليس 615 صوتاً المدونة خطأً بنظير محضر المكتب المركزي والمنقولة إلى نظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 52 (جماعة إفران أطلس الصغير) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 11 و06 و22 و24 و30 و38 و58 و19 و97 و42 و46 صوتاً، مجموعها 393 صوتاً، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 15 و13 و100 و107 و78 و54 و122 و168 و05 و32 و25 صوتاً، مجموعها 719 صوتاً، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 53 (جماعة تغجيجت) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 20 و16 و123 و137 و75 و77 و41 و50 و110 و110 و64 و82 و95 صوتا، مجموعها 1000 صوت، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 03 و01 و11 و10 و194 و170 و81 و77 و56 و46 و91 و91 و105 صوتا، مجموعها 936 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 54 (جماعة لقصابي تكوست) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 193 و62 و55 و132 و19 و99 و151 و39 و19 و112 و68 و11 و45 صوتا، مجموعها 1005، مطابق لما دون للطاعن بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر المكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 78 و51 و93 و40 و21 و118 و20 و09 و03 و22 و37 و09 و93 صوتا مجموعها الصحيح 594 صوتا، وأن خطأ اعترى نقل هذه النتيجة إلى محضر لجنة الإحصاء، إذ لم يدون للمطعون في انتخابه، بالخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور إلا 592 صوتا فقط،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 55 (جماعة تغجيجت) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 54 و45 و73 و62 و51 و42 و05 و114 و117 و21 صوتا، مجموعها 584 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 160 و91 و107 و85 و62 و49 و191 و03 و01 و00 صوتا، مجموعها 749 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 56 (جماعة أداي) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 76 و04 و67 و31 و11 و29 و77 و25 و23 و06 و04 صوتا، مجموعها 353 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 07 و06 و29 و82 و01 و28 و04 و14 و29

و18 و30 صوتا، مجموعها 248 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 58 (جماعة تلوين أسكا) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 14 و03 و08 و07 و08 و11 و25 و23 و31 و25 و17 صوتا، مجموعها 172 صوتا، مطابق لما دون للطاعن بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر المكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء، وحصول المطعون في انتخابه بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 01 و09 و00 و01 و00 و17 و13 و18 و21 و11 و22 صوتا، مجموعها 113 صوتا، وأن خطأ ما ديا شاب نقل هذه النتيجة إلى محضر لجنة الإحصاء، إذ ضمن للمطعون في انتخابه بالخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور حصوله على 0 صوت، عوض 113 صوتا التي نالها وسجلت له بصفة صحيحة بنظير محضر المكتب المركزي،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 59 (جماعة تكانت) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي 28 و14 و32 و31 و37 و16 و16 و27 و08 و04 و00 و05 صوتا، مجموعها 218 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 60 و98 و148 و15 و23 و56 و38 و60 و49 و48 و42 و43 صوتا، مجموعها 680 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 60 (جماعة آيت بوفلن) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 02 و01 و00 و00 و04 و01 و04 و05 و09 و02 صوتا، مجموعها 28 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 05 و70 و78 و43 و25 و00 و66 و83 و34 و43 و36 صوتا، مجموعها 483 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،



- نظير محضر المكتب المركزي رقم 61 (جماعة الشاطئ الأبيض) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 10 و12 و91 و43 و54 و24 و65 و102 و34 و05 و24 صوتا، مجموعها 464 صوتا، وحصول المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 07 و62 و03 و20 و05 و01 و02 و114 و22 و20 صوتا، مجموعها 256 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 62 (جماعة أباينو) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 15 و14 و67 و43 و36 و13 و21 و23 و20 و26 و05 و02 صوتا، مجموعها 285 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 16 و03 و04 و101 و105 و63 و71 و41 و36 و93 و44 و54 صوتا، مجموعها 631 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 63 (جماعة أمطضي) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 29 و47 و00 و00 و00 و00 و01 و06 و00 و00 و12 صوتا، مجموعها 95 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 12 و00 و31 و47 و40 و02 و83 و81 و24 و23 و19 صوتا، مجموعها 362 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 64 (جماعة تركي وساي) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 15 و13 و08 و07 و13 و16 و08 و09 و03 و08 و06 صوتا، وأن خطأ ماديا شاب نقل الأصوات التي حصل عليها الطاعن بمكتب التصويت رقم 4 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 07 أصوات، في حين أنه حصل على 08 أصوات وفق ما هو

مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 4 المشار إليه، مما يكون معه المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح الطاعن بمجموع المكاتب التابعة للمكتب المركزي هو 107 صوتا، كما سجل حصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس المكاتب بالتوالي على 36 و53 و54 و01 و31 و19 و47 و29 و28 و55 و06 صوتا، وأن خطأ ماديا اعترى نقل الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه بمكتب التصويت رقم 4 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 01 صوت، في حين أنه حصل على 55 صوتا وفق ما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 4 المشار إليه، مما يكون معه المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بمجموع المكاتب التابعة للمكتب المركزي هو 413 صوتا، وليس 359 صوتا المدونة خطأ بنظير محضر المكتب المركزي والمنقولة إلى نظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 65 (جماعة بويزكارن) ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 15 و26 و25 و54 و48 و68 و53 و35 و43 صوتا، مجموعها 367 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 54 و35 و226 و48 و48 و125 و103 و69 و81 صوتا، مجموعها 789 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 66 (جماعة بويزكارن)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 27 و37 و34 و70 و69 و87 و16 و21 و20 و43 صوتا، مجموعها 424 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 135 و92 و56 و144 و138 و70 و17 و85 و93 و116 صوتا، مجموعها 946 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 67 (جماعة تكلت)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 12 و05

و00 و04 و13 و13 و12 و08 و19 و07 و15 صوتا، مجموعها 108 صوتا، مطابق لما دون للطاعن بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر المكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 52 و05 و20 و33 و24 و67 و36 و01 و48 و08 و00 صوتا، مجموعها الصحيح هو 294 صوتا، مطابق لما دون له بنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور، وليس 249 صوتا المدونة خطأ بنظير محضر المكتب المركزي،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 68 (جماعة فاصك)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 36 و31 و65 و67 و27 و56 و69 و42 و48 و23 و34 و47 صوتا، مجموعها 545 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 49 و72 و06 و81 و64 و139 و103 و121 و79 و128 و44 و91 صوتا، مجموعها 977 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 112 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 47 و48 و64 و42 و66 و49 و41 صوتا، مجموعها 357 صوتا، مطابق لما دون للطاعن بنظير محضر المكتب المركزي والخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 45 و50 و36 و14 و29 و47 و25، وأن خطأ ماديا اعترى نقل الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه بمكتب التصويت رقم 81 إلى محضر المكتب المركزي، إذ دون في هذا الأخير حصوله على 25 صوت، في حين أنه حصل على صوت واحد وفق ما هو مدون بمحضر مكتب التصويت رقم 81 المشار إليه، مما يكون معه المجموع الصحيح لعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بمجموع المكاتب التابعة للمكتب المركزي هو 222 صوتا، وليس 246 صوتا المدونة خطأ بنظير محضر المكتب المركزي والمنقولة إلى نظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 113 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 27 و52 و76 و52 و56 و68 صوتا، مجموعها 331 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 26 و17 و21 و25 و23 و19 صوتا، مجموعها 131 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 114 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 60 و37 و39 و52 و50 و42 و72 و66 و63 و67 و37 و62 و73 و54 صوتا، مجموعها، 774 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 45 و41 و34 و52 و26 و41 و36 و24 و33 و28 و27 و40 و41 و37 صوتا، مجموعها 505 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 115 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 68 و54 و85 و113 و70 و86 و72 و59 و76 و43 و66 و46 صوتا، مجموعها 838 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 29 و29 و33 و44 و30 و30 و23 و31 و42 و27 و35 و23 صوتا، مجموعها الصحيح هو 376 صوتا وليس 356 صوتا، المدونة خطأ في نظير محضر المكتب المركزي والمنقولة إلى نظير محضر لجنة الإحصاء،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 116 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 86 و94 و87 و88 و93 و81 و99 و88 و83 و72 و45 و43 صوتا، مجموعها 959 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 30 و24 و28 و33 و32 و25 و39 و34 و27 و24 و37 و24 صوتا، مجموعها 357 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 117 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 78 و89 و97 و69 و72 و63 و66 و64 و71 و84 و48 و41 صوتا، مجموعها 842 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 36 و34 و27 و29 و33 و36 و42 و33 و29 و34 و28 صوتا، مجموعها 397 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 118 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 60 و58 و51 و47 و51 و64 و88 صوتا، مجموعها 419 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 45 و47 و48 و19 و41 و33 و26 صوتا، مجموعها 259 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 119 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 73 و64 و66 و36 و49 و49 و46 و60 و32 و38 صوتا، مجموعها 513 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 21 و26 و22 و34 و25 و23 و24 و21 و25 و35 صوتا، مجموعها 256 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 120 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 28 و29 و35 و34 و50 و34 و60 و40 و34 و40 صوتا، مجموعها 384 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 27 و49 و35 و39 و40 و48 و47 و22 و24 و23 صوتا، مجموعها 354 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 121 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 47 و30 و47 و45 و39 و40 و47 و82 و68 و53 صوتا، مجموعها 498 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 36 و24 و18 و29 و38 و31 و48 و47 و27 و45 صوتا، مجموعها 343 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 122 (جماعة كلميم)، ضمن فيه حصول لائحة ترشيح الطاعن بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور بالتوالي على 77 و51 و44 و52 و55 و70 و89 و78 و64 و73 و83 صوتا، مجموعها 736 صوتا، وحصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بنفس مكاتب التصويت بالتوالي على 48 و35 و39 و56 و47 و32 و40 و33 و29 و41 و31 صوتا، مجموعها 431 صوتا، مطابق لما دون لهما بنظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية وبنظير محضر لجنة الإحصاء في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور؛

وحيث إنه، ترتب عن تحقق المحكمة الدستورية من تطابق وانسجام ما دون للائحتي ترشيح الطاعن والمطعون في انتخابه من أصوات بمحاضر مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، وتصحيح ما شاب تدوينها أو نقلها أو احتسابها من أخطاء مادية، أن المجموع الصحيح لما ناله الطاعن من أصوات هو 16205 صوتا، ولما ناله المطعون في انتخابه هو 16238 صوتا، وأن الفارق بينهما بعد التصحيح يغدو 33 صوتا، بعدما كان 34؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن تحقق المحكمة الدستورية من صحة الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت عبر إعادة فحصها، يتوقف على تحديد الطاعن لأرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وبيان سبب المنازعة في ذلك، مع استحضار فارق الأصوات بين آخر الفائزين وأول مترشح غير فائز؛

وحيث إنه، لئن كان الطاعن، لم يبين وجه المنازعة في الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت، فإنه، في المقابل، حدد في عريضته، كما ورد بيانه، أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وأثار مأخذ رفض تضمين ملاحظات ممثلي لائحة ترشيحه في محاضر

مكاتب التصويت المعنية، وعزز جدية الطعن بإثارة فارق الأصوات بينه وبين المطعون في انتخابه، والمحدد في «34 صوتاً»، حسب المضمن بنظير محضر لجنة الإحصاء، قبل تصحيح المحكمة الدستورية لما شابه من أخطاء مادية في تدوين أو نقل أو احتساب الأصوات؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، من جهته، لم يدفع في مذكرته الجوابية، بما يرمي إلى احتساب أصوات ملغاة لفائدته بمكاتب تصويت معينة، واكتفى بتقديم أمثلة للأخطاء المادية التي شابت تدوين أو نقل أو احتساب الأصوات في نظائر محاضر مكاتب تصويت معينة؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر المكاتب المركزية، ومكاتب التصويت التابعة لها، والغلافات المرفقة بها المتضمنة للأوراق الملغاة، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بكلميم، والمستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أن ملاحق محاضر الاقتراع، لم تتضمن، علاقة بالمأخذ المثار، 17 غلafa تتعلق بالأوراق الملغاة؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المستحضرة، وعلى باقي الأوراق الملغاة المرفقة بها، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بكلميم، والبالغ عددها 2330، والتي اتضح من إعادة فحصها أن ثمان عشرة ورقة تصويت ملغاة بمكاتب التصويت رقمي 1 و9 (جماعة تغجيجت)، ومكتب التصويت رقم 11 (جماعة بويزكارن)، ومكاتب التصويت ذات الأرقام 24 و42 و68 و72 و74 و11 و89 (جماعة كلميم)، هي أوراق صحيحة، كان يتعين احتسابها لفائدة الطاعن، وأن ورقة تصويت ملغاة واحدة بمكتب التصويت رقم 24 (جماعة كلميم) كان يتعين احتسابها لفائدة المطعون في انتخابه، ويتعلق الأمر بـ:

- ثمان أوراق تصويت خلت من بيان قرار مكتب التصويت بشأنها وعلت احتسابها ملغاة، في حين أنها تحمل علامات تصويت صحيحة لفائدة لائحة الترشيح التي وكيلها الطاعن،

- وتسع أوراق تصويت تم إلغاؤها بعلت عدم حملها لأية علامة تصويت بالرغم من أنها تحمل علامة تصويت في الخانة المخصصة لنفس اللائحة،

- وورقة تصويت واحدة، دون عليها عبارة «ملغاة محليا» في حين أنها تحمل علامة تصويت صحيحة لفائدة نفس اللائحة،

- وورقة تصويت واحدة خلت من بيان قرار مكتب التصويت بشأنها وعلّة احتسابها ملغاة، في حين أنها تحمل علامة تصويت صحيحة لفائدة لائحة ترشيح المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتقلص فارق الأصوات بين المطعون في انتخابه وبين الطاعن إلى 16 صوتا بعدما كان 33؛

وحيث إن وجود فارق الأصوات المذكور، يبعث على الشك وعدم الاطمئنان إلى عملية فرز وإحصاء الأصوات، ويدفع المحكمة الدستورية إلى عدم التقيد بقاعدة البت في حدود طلبات أطراف المنازعة، لفائدة التحقق من سلامة ونزاهة العملية الانتخابية من خلال إعادة فحص وإحصاء باقي الأوراق الملغاة بالدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إنه، يتضح من فحص الأوراق الملغاة الباقية، البالغ عددها 4238، أن مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المعنية، قد ألغت 195 ورقة تصويت أخرى كان يتعين احتسابها لفائدة بعض لوائح الترشيح، من بينها 75 ورقة لفائدة لائحة ترشيح الطاعن، وثلاث أوراق لفائدة لائحة ترشيح المطعون في انتخابه، و37 ورقة لفائدة لائحة ترشيح الفائز الأول برسم الاقتراع موضوع الطعن، و80 ورقة لفائدة 15 لائحة ترشيح أخرى؛ وحيث إنه، بعد إعادة فحص الأوراق الملغاة، فإن الطاعن يغدو، حاصلا على 16298 (16205 + 18 + 75) صوتا والمطعون في انتخابه حاصلا على 16242 (16238 + 1 + 3) صوتا، مما يكون معه الطاعن متقدما على المطعون في انتخابه بـ 56 صوتا؛

وحيث إن تغيير نتيجة الاقتراع، بموجب فارق الأصوات المذكور، يستوجب الإعلان عن فوز السيد عبد الرحيم بنبعيدة عضوا بمجلس النواب، طبقا للمادة 39 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التي تنص، بصفة خاصة، على أن «للمحكمة الدستورية،... أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية.»؛

ودون حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة؛



### لهذه الأسباب

أولاً - تقضي بإلغاء ما أعلنت عنه لجنة الإحصاء من انتخاب السيد محمد الرجدال في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «كلميم» (إقليم كلميم)، وتعلن عن فوز السيد عبد الرحيم بنبعيدة وانتخابه عضواً بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق  
الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني لطيفة الخال  
الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجواي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7114 بتاريخ 6 محرم 1444 الموافق لـ 4 أغسطس 2022، الصفحة 5145.

قرار رقم 198 /2022  
بتاريخ 27 سبتمبر 2022 (30 من صفر 1444)

مجلس المستشارين - انتخابات عامة  
الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية بالدائرة الانتخابية الدار البيضاء - سطات  
أهلية الترشح - استعمال المال - تعيين مقر مكتب التصويت

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 3 نوفمبر 2021، التي قدمها السيد محمد ريجان - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدة جليلة مرسلي عضوا بمجلس المستشارين، على إثر الانتخاب الذي أجري في 5 أكتوبر 2021، برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية بالدائرة الانتخابية «الدار البيضاء - سطات»؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 14 و17 يناير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالأهلية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، من جهة، أن المطعون في انتخابها تقدمت بطلب ترشيحها لعضوية غرفة الصناعة التقليدية باعتبارها مستغلة لحمام تقليدي، دون إدلائها بما يفيد انصرام ثلاث سنوات على امتهائها هاته الحرفة، وأنها، من جهة أخرى، مسجلة بصندوق الضمان الاجتماعي كأجيرة بإحدى المؤسسات التعليمية الخاصة بالدار البيضاء، وهو ما يضعها في إحدى حالات التنافي، مخالفة للمادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص على أنه: «يجب... أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة... أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها.»؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن كان الطعن المتعلق بترشح المطعون في انتخابها يرمي إلى المنازعة في تسجيلها بلائحة الناخبين لهيئة ممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهة «الدار البيضاء-سطات»، الذي حدد له المشرع مسطرة قانونية خاصة وآجال منتظمة وجهة قضائية للبت فيه، فإنه يعود للمحكمة الدستورية، بمناسبةبتها في أهلية ترشح المطعون في انتخابها، التحقق من صحة اكتساب هذه الأخيرة للعضوية بالهيئة التي ترشحت فيها برسم الاقتراع موضوع الطعن، خلافا لما دفعت به المطعون في انتخابها في مذكرتها الجوابية؛

وحيث إنه، فضلا عن الطاعن لم يعزز ما ادعاه بإثبات، فإن المادة 220 من مدونة الانتخابات تشترط انصرام أجل سنة من الممارسة الفعلية، بدائرة نفوذ الغرفة، لنشاط مهني يحول حق القيد في لائحتها الانتخابية، لا ثلاث سنوات كما نعى الطاعن في

مأخذه، وأن المطعون في انتخابها أدلت، رفقة مذكرتها الجوابية، بمستخرج من السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء يثبت استغلالها لحمام بدائرة نفوذ الغرفة منذ 19 يوليو 2011، مما يندرج في أنشطة صنف الصناعة التقليدية الخدمائية طبقاً للنصوص التنظيمية؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فضلاً عن أن المادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، المستدل بها، لا تنطبق على النازلة، فإن المأجورين الذين لا يجوز، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 228 من مدونة الانتخابات، أن يكونوا ناخبين في غرف الصناعة التقليدية، هم العاملون لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في نفس المادة، ولا تعد فئة الأجراء بالمؤسسات التعليمية الخصوصية من بينها، مما يكون معه ما أثاره الطاعن، على فرض ثبوته، عديم الأثر على أهلية المطعون في انتخابها، طالما لم تخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين بترشحها في أكثر من هيئة ناخبة واحدة؛

#### في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى، أن المطعون في انتخابها، أقامت مأدبة غداء يوم الاقتراع وزعت خلالها الهدايا والتبرعات، سعياً منها للتأثير على الناخبين والحصول على أصواتهم بطريقة مخالفة للقانون؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل بأية حجة لإثبات ما ادعاه، مما يكون معه هذا المأخذ، غير جدير بالاعتبار؛

#### في شأن المأخذ المتعلق بالإشعار بالتصويت:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على خرق أحكام المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بدعوى، أن الإشعار الذي توصل به الطاعن لا يشير إلى الجهة التي أسند إليها القانون تحديد مكان التصويت، مما يكون معه الاستدعاء معيباً شكلاً لصدوره من جهة غير مخول لها هذه الصلاحية؛

لكن،

حيث إن المادة 72 المشار إليها أعلاه، التي استند عليها الطاعن لاعتبار الاستدعاء الموجه إليه لممارسة حقه في التصويت معيبا، إنما يتعلق بتحديد أماكن إقامة مكاتب التصويت، وأن النص القانوني المتعلق بإحاطة الناخب علماً بالمكتب الذي سيصوت فيه، هي المادة 70 التي جاء فيها «يحاط الناخب علماً بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي... وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية، و...أو الغرفة المهنية...، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين...»؛

وحيث إنه، فضلا عن أن هذا الإشعار لا يعتبر ضروريا للتصويت طبقا للمادة 70 المذكورة، فإن الإشعار موضوع الادعاء، الذي أدلى به الطاعن، يتضمن كل البيانات، المتطلبة قانونا، المتعلقة بهويته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية والهيئة الناخبة وعنوان مكتب التصويت والرقم الترتيبي في لائحة الناخبين وتاريخ وساعة الاقتراع وقد تم ختمه بطابع السلطة المحلية التي وجهت الإشعار خلافا للادعاء؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المثار من لدن الطاعن، غير قائم على أساس؛

#### لهذه الأسباب

أولا - تقضي برفض طلب السيد محمد ريجان الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدة جلييلة مرسلتي عضوا بمجلس المستشارين، على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021، برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية بالدائرة الانتخابية «الدار البيضاء-سطات»؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الطرفين المعنيين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال	الحسين اعبوشي
محمد علمي	خالد برجاي		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7131 بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 الموافق لـ 3 أكتوبر 2022، الصفحة 6507.

قرار رقم 199 /2022  
بتاريخ 20 أكتوبر 2022 (23 من ربيع الأول 1444)

مجلس المستشارين - انتخابات عامة  
الهيئة الناخبة لمثلي الغرفة الفلاحية بالدائرة الانتخابية لجهة بني ملال - خنيفرة

طلب التنازل عن الطعن - أهلية الترشح

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث، الأولى قدمها السيد عبد الفتاح عمار بن إبراهيم - بصفته ناخبا - والمسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 26 أكتوبر 2021، والثانية والثالثة قدمها كل من السيدة كبورة العروي - بصفتها مترشحة - والسيد رشيد مديحي - بصفته ناخبا - والمسجلتين بنفس الأمانة العامة في 4 نوفمبر 2021، طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الاله لفحل عضوا بمجلس المستشارين في الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021 في نطاق الهيئة الناخبة لمثلي الغرفة الفلاحية بالدائرة الانتخابية لجهة بني ملال - خنيفرة، وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الاله لفحل وعبد السلام بلقشور عضوين بمجلس المستشارين؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 4 يناير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ

27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الموضوع؛

في شأن التنازل الذي تقدم به السيد رشيد مديحي:

حيث إن طلب تنازل الطاعن، السيد رشيد مديحي الذي يهيم عريضة طعنه التي تقدم بها، لئن جاء واضحاً وصریحاً، فإن الدعوى الانتخابية، تنصرف إلى حماية حرية وصدقية وشفافية العملية الانتخابية المقررة مبادئها في أحكام الفصلين 2 و11 من الدستور، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لطلبه؛

في شأن المآخذ الفريد المتعلق بعدم أهلية ترشح السيد عبد الاله لفحل:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على أساس:

- أن المطعون في انتخابه، تنعدم فيه أهلية الترشح طبقاً لمقتضيات المادة 69 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وطبقاً لمقتضيات المواد 7 و62 و64 و66 و90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وأن هذا الأخير، أدين بالجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 100 و102 من القانون التنظيمي رقم 97-99 المتعلق بمدونة الانتخابات، إذ حكم عليه بشهرين إثنيْن حبساً نافذاً وغرامة قدرها 2000 درهم من أجل الحصول على أصوات الناخبين بفضل تبرعات نقدية قصد التأثير على إرادة الناخبين وذلك بموجب القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالجديدة بتاريخ 30-05-2011، بعد تعديل الحكم الابتدائي المستأنف، في الملفات المضمومة ذات الأرقام 1312/2005 و3262/2006 و171/2011 وهو القرار الذي طعن فيه السيد لفحل عبد الاله بالنقض، وقضت محكمة النقض برفضه حسب الثابت من القرار 3/59 الصادر في 10-01-2012 في الملف الجنحي عدد 12812/6/3/2011، وبذلك



أصبح القرار بإدانة المطعون في انتخابه نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي به ابتداء من تاريخ صدور قرار محكمة النقض أي في 10-01-2012،

- وأنه طبقاً للمادة 104 من مدونة الانتخابات التي تنص على أنه يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المادتين 100 و102 الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدين متواليين، يكون انتخاب المطعون في انتخابه عضواً بمجلس المستشارين بتاريخ 05-10-2021 باطلاً لعدم جواز ترشحه قبل انتهاء مدة الانتدابين المواليين لصيرورة الحكم بإدانته نهائياً وهما المدتان الانتدابيتان من 2015 إلى 2021 ومن 2021 إلى 2027؛

لكن،

حيث إن أحكام المادة 69 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمواد 7 و62 و64 و66 و90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، المستدل بها من قبل الطاعن، لا تنطبق على النازلة، إذ أنها لم تكن، في صيغتها المستدل بها، سارية المفعول وقت ارتكاب المطعون في انتخابه لما أدين من أجله بناء على الوقائع التي حدثت بمناسبة تشكيل مكاتب المجالس الجماعية المنبثقة عن الانتخابات الجماعية التي أجريت في 12 سبتمبر 2003، مما يتعين معه استبعاد تطبيقها، فيما يتعلق بأهلية ترشحه، إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين المقرر بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل السادس من الدستور التي نصت على أنه: «ليس للقانون أثر رجعي.»؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون المقتضيات التشريعية الواجب اعتبارها، فيما يخص أهلية ترشح المطعون في انتخابه برسم الاقتراع موضوع الطعن هي المادتان 102 و104 من مدونة الانتخابات، في صيغتيها الساريتين وقت ارتكاب المطعون في انتخابه لما أدين من أجله، اللتين نصتا على التوالي على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو جهات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أياً كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم»، وعلى أنه: «يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد 100 إلى 102 ... الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدين انتدابيتين متواليين»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأولى من الفصل 23 على أنه لا يجوز إدانة أي شخص «إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون»، وأسند في الفقرة الأولى من الفصل 71 إلى القانون «تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها»، وأناط بالقاضي، طبقا للفصل 117 «تطبيق القانون»؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام الدستور المشار إليها في ترابطها وتكاملها، علاقة بالنازلة، من جهة، أنه لا يسوغ مؤاخذه أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون، ومن جهة أخرى، أن تطبيق العقوبات الإضافية، يتوقف على النطق بها صراحة مضافة إلى العقوبة الأصلية في الحكم الصادر عن القضاء الجزري المختص، مع حفظ صلاحية المشرع في تحديد القواعد التي من شأنها تحقيق فعالية الزجر، وتبعاً لذلك، فإن أعمال مبدأ تفريد العقاب يقتضي، في ظل القانون الساري آنذاك، أن يكون تطبيق العقوبة الإضافية المتمثلة في الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين، وهي عقوبة تطال ممارسة حق من الحقوق السياسية لمدة محددة قانوناً، وكذا ترتيب آثارها على أهلية ترشح المطعون في انتخابه، متوقفاً على النطق بها صراحة من قبل القاضي الجزري المختص في الحكم الذي قضى بإدانة المعني بالأمر بما نسب إليه، إذ أن المادة 104 من مدونة الانتخابات، في صيغتها السارية المفعول آنذاك، لم ترتب تطبيق هذه العقوبة الإضافية تلقائياً بقوة القانون، خلافاً للقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الذي، صدر لاحقاً على ارتكاب المطعون في انتخابه لما أدين من أجله، ونسخ بمقتضى المادة 162 منه، مقتضيات الجزء الرابع من القسم الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ونص في المادة 69 منه على أنه: «يترتب بقوة القانون على العقوبات» الصادرة في حال ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المواد 65 إلى 67 منه، «الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين»؛

وحيث إنه، في نازلة الحال، فإن ترتيب أثر العقوبة الإضافية على أهلية ترشح المطعون في انتخابه، يتطلب بدء النطق بها من قبل القاضي الجزري المختص، ضماناً للشرعية الجنائية وتحقيقاً لمبدأ تفريد العقاب، المقررين والمستفادين من أحكام الدستور السابق بيانها؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على وثائق الملفات المضمومة، أن قرار محكمة الاستئناف رقم 1239 الصادر بتاريخ 30/05/2011 في الملفات ذات الأرقام 05/1312 و06/3262 و11/171، عن محكمة الاستئناف بالجديدة، والذي أضحى نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، بموجب قرار محكمة النقض رقم 3/59 الصادر في 10-01-2012، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن منطوقه لم يقض، في حق المطعون في انتخابه، بحرمانه من أهلية الترشح لمدين انتدابيتين متتاليتين، مما لا يمكن معه ترتيب أثر ذلك على أهلية ترشحه برسم الاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق بيانه يكون المآخذ المتعلقة بانعدام أهلية الترشح غير قائم على أساس من القانون؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح برفض طلب التنازل الذي تقدم به السيد رشيد مديحي؛

ثانيا - تقضي برفض طلب السيدة كبورة العروي والسيدان عبد الفتاح عمار بن إبراهيم ورشيد مديحي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الاله لفحل عضوا بمجلس المستشارين في الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021 في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الغرفة الفلاحية بالدائرة الانتخابية لجهة بني ملال - خنيفرة، وأعلن على إثره انتخاب السيدين عبد الاله لفحل وعبد السلام بلقشور عضوين بمجلس المستشارين؛

ثالثاً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7138 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1444 الموافق لـ 27 أكتوبر 2022، الصفحة 6735.

قرار رقم 200 /2022  
بتاريخ 25 أكتوبر 2022 (28 من ربيع الأول 1444)

مجلس المستشارين - انتخابات عامة  
الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين

الطعن ضد مرشح غير فائز - الترشيح مع تجاوز سن التقاعد - لوائح الهيئة الناخبة  
- استعمال الرموز الوطنية - مواصلة الدعاية يوم الاقتراع - إشعار بمكتب التصويت -  
محضر لجنة الإحصاء

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الخمس المسجلة بأمانتها العامة في 4 و 5 نوفمبر 2021،  
الأولى والثانية قدمهما السيدان بلقاسم المعتصم وأحمد الراجحي - بصفتها مترشحين -  
طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد عز الدين زكري والسيدة أمال العمري في الاقتراع الذي  
أجري في 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة المكونة  
من ممثلي المأجورين، والثالثة قدمها كل من السيد عبد الناصر الخبولي بصفته مترشحا -  
وباقى المترشحات والمترشحين بلائحة ترشيحه، في مواجهة السيد المصطفى الوجداني،  
طلبا فيها تصحيح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وإلغاء انتخاب السيدات  
والسادة ميلود معصيد وأمّال العمري وعز الدين زكري ونور الدين سليك ومينة  
حمداني وفاطمة الإدريسي وبوشعيب علوش ومريم الهلواني في نفس الاقتراع، والرابعة  
قدمتها السيدة مريم شكيبى - بصفتها مترشحة - طالبة فيها إلغاء انتخاب السيدة سليمة  
زيداني في الاقتراع المذكور وباقي «العملية الانتخابية»، والخامسة قدمها السيد المصطفى  
الوجداني - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدات والسادة ميلود معصيد  
وأمّال العمري ونور الدين سليك ومينة حمداني وعز الدين زكري وفاطمة الإدريسي  
وبوشعيب علوش ومريم الهلواني في الاقتراع السالف ذكره، برسم نفس الهيئة؛

وبعد منح الطاعن الثاني، بصورة استثنائية، بناء على طلبه، أجلا إضافيا، للإدلاء  
بمستند؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية العشر المسجلة، على التوالي، بنفس الأمانة  
العامّة في 12 يناير و2 فبراير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛  
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما  
وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء  
واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية  
والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة  
1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الخمسة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الهيئة الناخبة المكونة  
من ممثلي المأجورين؛

من حيث الشكل:

فيما يخص الطعن الموجه ضد السيد المصطفى الوجداني:

حيث إن الطعن الموجه ضد السيد المصطفى الوجداني يتعين التصريح بعدم قبوله،  
باعتبار هذا الأخير مترشحا غير فائز، مما تنعدم معه المصلحة في إثارة الطعن في مواجته؛

## من حيث الموضوع:

### في شأن المآخذ المتعلقة بأهلية المطعون في انتخابه السيد عز الدين زكري:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، السيد عز الدين زكري ترشح للاقتراع موضوع الطعن، باسم إحدى المنظمات النقابية «ممثلاً لقطاع الضمان الاجتماعي»، دون أن تكون له صفة مندوب للأجراء بالقطاع المذكور، إذ انقطع عن العمل بمصالح الضمان الاجتماعي منذ شهر نوفمبر 2015 لبلوغه سن التقاعد وعدم استفادته من التمديد طبقاً للقانون، وأنه انتخب مندوباً رسمياً في الجمع العام للأعمال الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن فئة المتقاعدين، وانتخب في 16 يونيو 2021، مندوباً أصلياً للأجراء بإحدى الشركات بمكناس، كل ذلك في مخالفة لأحكام الفصلين 24 و 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ولمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 72.14 المحددة بموجبها السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والمادة 74 من مدونة الانتخابات، والمواد 435 و 438 و 439 و 526 من مدونة الشغل؛

وحيث إن القانون رقم 72.14، المستدل به، لا ينطبق على النازلة، إذ الثابت من وثائق الملف، أن المطعون في انتخابه لا يندرج ضمن فئة الموظفين والمستخدمين المعنية بالقانون المذكور، مما يجعل وضعيته، فيما يخص السن القانوني للتقاعد، خاضعة لمقتضيات مدونة الشغل؛

وحيث إن انتخاب المطعون في انتخابه، في 16 يونيو 2021 مندوباً رسمياً عن فئة المتقاعدين وعضواً بالجمع العام لجمعية الأعمال الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وما نعاه الطرف الطاعن وأثاره المطعون في انتخابه من دفع بهذا الخصوص، لا صلة له بالنازلة، ويبقى عديم الأثر على وضعية المعني بالأمر، إذ أن مناط المنازعة في أهلية المطعون في انتخابه، ينصب على صحة اكتسابه صفة الأجير، واستمراره في الشغل بعد بلوغه السن القانوني للتقاعد، بناء على قرار تتخذه السلطة الحكومية المختصة، طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 526 من مدونة الشغل من أنه: «يجب أن يحال إلى التقاعد كل أجير بلغ سن الستين. غير أنه يمكن الاستمرار في الشغل، بعد تجاوز هذه السن، بناء على قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بطلب من المشغل وبموافقة الأجير.»

وحيث إن الطرف الطاعن، أدلى لتعزيز مأخذه، ببيانات الشركة التي انتخب بها المطعون في انتخابه مندوبا للأجراء، كما أدلى بنسخة من محضر انتخاب المطعون في انتخابه، في 16 يونيو 2021، مندوبا أصليا للأجراء بالشركة السالف ذكرها؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، أدلى من جهته بنسخة من قرار صادر عن المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يفيد إحالة المعني بالأمر على التقاعد ابتداء من 30 ماي 2018؛

وحيث إنه، لئن أدلى المطعون في انتخابه بهذه الوثيقة، فإنه يبين من الاطلاع على المراسلة الصادرة عن وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المؤرخة في 30 سبتمبر 2022، جوابا على كتاب المحكمة الدستورية، أن مصالح هذه الوزارة لم يسبق لها إصدار أي ترخيص للمطعون في انتخابه، للاستمرار في العمل بعد بلوغه سن الستين؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون صفة الأجير قد انتفت عن المطعون في انتخابه، وقت إيداع ترشيحه برسم الاقتراع موضوع الطعن، كما انتفت معه صفاته ناخبا وممثلا للأجراء برسم انتخاب مندوبيهم، وبالتبعية، عضويته بالهيئة الناخبة التي ترشح فيها برسم الاقتراع موضوع المنازعة، طبقا للفقرة الثانية من المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على أنه: «يجب... أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها.»، وتعين معه إبطال انتخاب السيد عز الدين زكري، عضوا بمجلس المستشارين، من غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة في مواجهته؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأهلية المطعون في انتخابها السيدة أمال العمري:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابها، السيدة أمال العمري ترشحت باسم إحدى المنظمات النقابية، برسم نفس الاقتراع، ممثلة للقطاع البنكي، رغم «انقضاء صفتها» كمندوبة للأجراء لبلوغها سن التقاعد، وتجاوزها «الحد الأقصى للتمديد»، ووجودها في حالة «تفرغ» إثر انتخابها عضوا بمجلس المستشارين برسم الولاية الانتدابية المنصرمة، كل ذلك في مخالفة للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وللمادة الأولى من القانون رقم 72.14 المشار إليه، ومنشور السيد رئيس الحكومة المتخذ إعمالا للقانون المذكور، وللمادة 435 من مدونة الشغل؛



وحيث إنه، فضلا عن عدم انطباق القانون رقم 72.14 على وضعية المطعون في انتخاباتها، لنفس الأسباب التي سبق بيانها أعلاه، فإن حالة التنافي، تهم، علاقة بالنازلة، الفئات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ولا تعد المطعون في انتخاباتها ضمنها، لكونها مستخدمة بالقطاع الخاص، كما هو ثابت من وثائق الملف، مما يكون معه ما نعه الطرف الطاعن، من هذين الوجهين، غير مرتكز على أساس من القانون؛

وحيث إن الفصل 63 من الدستور ينص بصفة خاصة على أنه: «يتكون مجلس المستشارين... من... أعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.» وعلى أن أعضاء هذا المجلس «ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات...»؛

وحيث إن المادتين الأولى (البند الرابع) والخامسة (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنصان على التوالي، وبصفة خاصة على أنه: «... يجب أن يكون ممثلو المأجورين منتخبين وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة على كل فئة من فئات الموظفين والمستخدمين...»، وعلى أنه: «... يجب... أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها.»؛

وحيث إن الفقرات الأولى من المواد 434 و435 و526 من مدونة الشغل، تنص على التوالي على أنه: «ينتخب مندوبو الأجراء لمدة يتم تحديدها بمقتضى نص تنظيمي.»، وعلى أنه: «تنتهي مهام مندوب الأجراء بوفاته، أو بسحب الثقة منه أو باستقالته، أو ببلوغه السن القانوني للتقاعد، أو بإنهاء عقد شغله، أو بصدور حكم عليه من الأحكام المشار إليها في المادة 438»، وعلى أنه: «يجب أن يحال إلى التقاعد كل أجير بلغ سن الستين. غير أنه يمكن الاستمرار في الشغل، بعد تجاوز هذه السن، بناء على قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بطلب من المشغل وبموافقة الأجير.»؛

وحيث إن المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.421 الصادر بتاريخ 16 يناير 2009، المتخذ تطبيقا للمادة 434 من مدونة الشغل تنص على أنه: «...تحدد مدة انتداب مندوبي الأجراء في ست سنوات.»؛

وحيث إنه يستفاد من هذه الأحكام، في ترابطها وتكاملها، مع مراعاة درجتها في التراتبية المعيارية، أنه، من جهة أولى، أن المشرع الدستوري بإقراره تمثيلية المأجورين بمجلس المستشارين، إنما رام، من خلال نمط انتخابهم، وقيامهم بتمثيل الأمة، ضمان مساهمتهم في أداء مهامهم البرلمانية تحقيقاً للطابع الاجتماعي لنظام الحكم، على النحو المقرر في الفقرة الأولى من الفصل الأول من الدستور التي تنص على أن: «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.»، ومن جهة ثانية، أن الترشح لانتداب انتخابي، هو التزام مسبق من المترشح، متى تم انتخابه، بممارسة مهامه التمثيلية على وجه الاطراد والانتظام والاستمرار، لا يوقفه في ذلك إلا ما قد يعتريه، أثناء انتدابه، من أوضاع مقررة في القانون، وأنه تقع على المترشح، تبعاً لذلك، مسؤولية التحقق بدءاً، أثناء إيداع ترشيحه، من انتفاء ما قد يعيق أداء مهامه التمثيلية خلال مدة انتدابه، سيما ما يتعلق منها بأهليته أو دوام اكتسابه عضوية الهيئة التي يترشح عنها في حال الاقتراع العام غير المباشر، كما هو الأمر في النازلة، وأن ما سنه القانون من آليات لاستبدال حاملي الانتدابات الانتخابية أو الحلول محلهم، إنما قررت لما يعترى حاملي هذه الانتدابات من حالات لم يكن متوقفاً حدوثها أثناء إيداع ترشيحهم، ومن جهة ثالثة، أن بلوغ السن القانوني للتقاعد، وهو ستون سنة، يعد سبباً قائم الذات لانتهاء مهمة مندوب الأجراء، متميز عن حالة إنهاء عقد الشغل، خلافاً لما دفعت به المطعون في انتخابها في مذكرتها الجوابية، ومن جهة رابعة، أن الاستمرار في الشغل، بعد تجاوز سن الستين، بناء على قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وضعية مهنية استثنائية محددة المدة، تمنح لغرض محدد، وتتوقف على طلب المشغل، لا الأجير، الذي يعود له، طبقاً للقانون الموافقة أو الرفض، وتخضع، فيما يخص منحها، للسلطة التقديرية للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، ومن جهة خامسة، أن مدة انتداب مندوبي الأجراء، كما مدة انتداب أعضاء مجلس المستشارين هي ست سنوات، مما يتعين معه على المترشح، الحرص بصفة خاصة، أثناء ترشيحه، على التأكد من انتفاء ما يعيق دوام اكتسابه عضوية الهيئة التي يترشح عنها بالمجلس المذكور؛

وحيث إنه يعود للمحكمة الدستورية أثناء بتها في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، وفي أهلية الترشح بصفة خاصة، النظر في الأوضاع الإجرائية للترشح، سواء من حيث مطابقتها لأحكام القانون، أو من حيث استيفائها متطلبات النزاهة المقررة مبدئياً للعمليات الانتخابية، بكافة مراحلها، بموجب أحكام الفصلين الثاني والحادي عشر من الدستور؛

وحيث إن الطرف الطاعن أدلى، لتعزيز مأخذه بورقة معلومات صادرة عن مديرية التشغيل متضمنة رأياً إيجابياً للجنة المختصة، مؤرخة في 1 أكتوبر 2019 وتوقيعاً لوزير التشغيل بالموافقة على التمديد للمطعون في انتخابها الثانية لمدة ثلاث سنوات؛

وحيث إن المطعون في انتخابها أدلت رفقة مذكرتها الجوابية بنسخة مطابقة للأصل لرسالة مؤرخة في 8 أكتوبر 2019 موجهة من رئيس قسم تشغيل المهاجرين والاستمرار في العمل إلى المدير العام المساعد للمؤسسة البنكية التي تشتغل بها، يخبره فيها بالموافقة على استمرارها في الشغل لمدة ثلاث سنوات، بتبدئ من 14 مارس 2020 إلى غاية 13 مارس 2023، وبنسخة من شهادة العمل مسلمة للمطعون في انتخابها، مؤرخة في 5 يناير 2022، تفيد مزاولة عملها، وذلك منذ 2 نونبر 2001، بالمؤسسة البنكية التي انتخبت بها مندوبة للأجراء؛

وحيث إنه لئن اكتسبت المطعون في انتخابها صفة الأجرة بمقتضى القرار المذكور فإنه يبين من الاطلاع على نسخة قرار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، الصادر عن مصالحها في 8 أكتوبر 2019، الموقع من مديرة التشغيل، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن المطعون في انتخابها استفادت من ترخيص بالاستمرار في الشغل لمدة ثلاث سنوات، بتبدئ من 14 مارس 2020 إلى 13 مارس 2023، وأن مدة الترخيص الذي استفادت منه، وهي ثلاث سنوات تقصر عن مدة الانتداب الانتخابي الذي ترشحت له وهو عضوية مجلس المستشارين أي ست سنوات؛

وحيث إنه لا ينال مما تقدم، دفع المطعون في انتخابها، بأن المادة 438 من مدونة الشغل لا تقصر سن الترشح لمندوبي الأجراء على حد أقصى معين، ذلك أن وجه النعي على ترشحها، في الاقتراع موضوع الطعن هو علمها المسبق اثناء إيداع ترشيحها، بكون مدة الترخيص الذي استفادت منه، تقصر عن مدة الانتداب الانتخابي الذي ترشحت له وتصديها لتمثيل الأمة بمجلس المستشارين رغم سابق علمها بعدم دوام اكتسابها عضوية الهيئة التي ترشحت باسمها، وهي هيئة ممثلي الأجورين، بدليل صدور قرار الترخيص في تاريخ سابق على إيداع ترشيحها، وما أدلت به المطعون في انتخابها من وسائل إثبات، مما يعد سلوكاً ماساً بنزاهة العملية الانتخابية؛

وحيث إنه، يتعين معه، تبعا لمجموع الأسباب المذكورة، إبطال انتخاب السيدة أمال العمري عضوا بمجلس المستشارين، من غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة في مواجهتها؛

في شأن المآخذ المتعلقة بضبط لوائح الهيئة الناخبة لفئة المأجورين:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن «أخطاء مادية» شابت لوائح الهيئة الناخبة لفئة المأجورين، تمثلت في عدم إدراج أسماء ما يفوق 200 من المندوبين عن المستخدمين في المنشآت وممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات، ينتمون إلى المنظمة النقابية التي ترشح باسمها الطاعن الثالث وإلى غيرها، مما لم يتمكن معه هؤلاء من التصويت وأضاع، تبعا لذلك، على لائحة ترشيح الطاعن المذكور مئتي صوت لفائدتها، علما أن الفارق بين آخر لائحة ترشيح فائزة ولائحة الترشيح التي وكيلها الطاعن هو 45 صوتا فقط، وأن عدد الأصوات المعبر عنها الذي كان يتعين احتسابه هو 18563 صوتا بدل 18517 المضمن بمحضر اللجنة الوطنية للإحصاء، وأنه كان يتعين إسناد مقعد للائحة الترشيح التي وكيلها الطاعن الثالث؛

لكن،

حيث إن الادعاء جاء عاما، لعدم تحديد أسماء وبيانات مندوبي الأجراء المعنيين، مما يكون معه غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المآخذين يتلخصان في دعوى:

- من جهة، أن المترشحين باسم لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الثالث، السيد ميلود معصيد، نشروا، في 2 أكتوبر 2021، على صفحة رسمية للمنظمة النقابية التي ترشحوا باسمها، المفتوحة للعموم بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، شريط فيديو انتخابي تظهر فيه المطعون في انتخابها الخامسة السيدة مينة حمداني ومترشحين آخرين بلائحة الترشيح المعنية، بقاعة الجلسات بمجلس المستشارين، كما يظهر فيه رمز

المملكة وعلمها في خلفية الشريط، وكذا مجسم كبير الحجم لعلامة تجارية، كل ذلك في مخالفة للمادة 118 من القانون 57.11 الموماً إليه أعلاه،

- ومن جهة أخرى، أن نفس المترشحين قاموا يوم الاقتراع بتوجيه رسائل لناخين لا منتمين، عن طريق «الكاتب العام» بإقليم آسفي للمنظمة النقابية التي ينتمون إليها، وذلك قصد دعوتهم للتصويت لفائدة لائحة الترشيح المذكورة، والحضور يوم الاقتراع إلى أحد مقرات المنظمة النقابية المذكورة، على الساعة الثانية بعد الزوال، «للتعرف عليهم»، وأن «الكاتب العام الوطني» لنفس المنظمة النقابية، وجه دعوات بهذا الخصوص لكافة الناخبين اللامتمين، مما أخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين وأثر على نتائج الاقتراع موضوع الطعن؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن الطاعن، أدلى تعزيزاً لما أخذه، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 15 أكتوبر 2021 انصب على معاينة الصفحة الرسمية للمنظمة النقابية التي ترشحت باسمها لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الثالث، على أحد مواقع التواصل الاجتماعي تضمنت شريط فيديو دعائياً برسم الاقتراع موضوع الطعن تظهر فيه المطعون في انتخابها الخامسة بقاعة الجلسات بمجلس المستشارين، كما تظهر في نفس الشريط علامة تجارية، وأرفقت المعاينة بقرص مدمج يتضمن الشريط المذكور ومستخرجات منه تضمنت ما نعاه الطرف الطاعن من وقائع؛

وحيث إنه لئن كانت مقتضيات المادة 118 تنطبق على الحملة الانتخابية المجراة برسم الاقتراع موضوع الطعن، خلافاً لما دفع به المطعون في انتخابه، فإن هذا الأخير نازع في صحة شريط الفيديو المدلى به من قبل الطاعن بدعوى أنه جمع فيه شريطين أحدهما يتعلق بالحملة الانتخابية والثاني يتضمن مواقف المنظمة النقابية التي ترشح باسمها المطعون في انتخابهم بخصوص قضايا وطنية، وأن موضوع الشريط الذي ظهر فيه المطعون في انتخابهم في مقرات رسمية يكتسي فقط طابعاً تعريفياً بمواقف النقابة وليس معداً للحملة الانتخابية ولم يتم استعماله خلال الفترة المخصصة لها، وأن باقي الصور الفوتوغرافية المدلى بها يجهل مصدرها وتاريخ استعمالها، باستثناء صورة تظهر الأمين العام لذات المنظمة في تجمع خطابي؛

وحيث إن الطرف المطعون في انتخابه، أدلى أيضا نفيًا للدعاء، بمحضري معايتين  
اختياريتين منجزين من قبل مفوض قضائي:

- الأول في 6 يناير 2022 انصب على معاينة مفادها عدم تطابق صورة المطعون في  
انتخابها الخامسة مع صورتها البارزة في شريط الفيديو المدلى به من قبل الطاعن، كما  
تمت فيها معاينة شريط فيديو آخر مرفق بالمحضر المذكور تضمن في رأسيته رمز المنظمة  
النقابية التي ترشح باسمها المطعون في انتخابهم، وعبارة «انتخابات ممثلي المأجورين  
بمجلس المستشارين، الثلاثاء 5 أكتوبر 2021» مضمونه التعريف بالمنظمة النقابية  
المذكورة، وختم بدعوة للتصويت على لائحة الترشيح المذكورة، ولا يظهر فيه أي من  
المطعون في انتخابهم في مقرر رسمي، كما تضمنت المعاينة تفريغًا لمضمونه وأرقت بصور  
مستخرجة من الفيديو المذكور المنشور في 2 أكتوبر 2021 على الصفحة الرسمية بأحد  
مواقع التواصل الاجتماعي للمنظمة النقابية التي ينتمي إليها المترشحون باسم لائحة  
الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الثالث، السيد ميلود معصيد.

أما العلامة التجارية التي تظهر في أحد مقاطع الشريط فهي ملصقة بلافتات إحدى  
التجمعات العمالية بمناسبة فاتح ماي، ولا يمكن اعتبارها، بالنظر للسياق العرضي  
لورودها، استعمالًا انتخابيًا لعلامة تجارية،

- والثاني في 10 يناير 2022 انصب على تفريغ مضمون شريط فيديو، نشر في  
15 أكتوبر 2021، أي في تاريخ لاحق على إجراء الاقتراع موضوع الطعن، بالصفحة  
الرسمية للمنظمة النقابية التي ترشح باسمها المطعون في انتخابهم، على أحد مواقع  
التواصل الاجتماعي، وأرفق محضر المعاينة بقرص مدمج يتضمن شريط الفيديو وصور  
فوتوغرافية مستخرجة منه؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الطاعن أدلى لإثبات ادعائه، بنسخ من ثلاث رسائل  
موجهة من الكاتب العام للاتحاد المحلي للمنظمة النقابية التي ترشحت باسمها لائحة  
الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الثالث، إلى ثلاثة ناخبين لامتمين يطلب منهم  
«الالتحاق بمقر الاتحاد المحلي على الساعة الثانية بعد الزوال يوم 5 أكتوبر 2021 للتعرف  
عليهم»؛

وحيث إن الطرف المطعون في انتخابه، لم ينازع في الرسائل المدلى بها وسيلة للدعاء، بل دفع بأنها وجهت في 28 سبتمبر 2021، أي أثناء الحملة الانتخابية وليس يوم الاقتراع، مما لا تكون معه «ممارسة لحملة انتخابية يوم الاقتراع، وإنما استجابة للتصويت لفائدة لائحة الترشيح المعنية المعبر عنها خلال الفترة المسموح بها قانوناً»؛

وحيث تعين رد هذا الدفع، ذلك أن إصدار هذه الرسائل، خلال فترة الحملة الانتخابية، لا ينهض حجة للقول بعدم مخالفة الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص بصفة

خاصة على أن الحملة الانتخابية: «... تنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلاً من اليوم السابق للاقتراع.»، ذلك أن العبرة في تكييف الواقعة التي نعاها الطاعن، هو في موضوع الرسالة الذي هو دعوة لناخبين لا منتمين إلى مقر المنظمة النقابية التي ترشح باسمها المطعون في انتخابهم، قصد «التعرف عليهم»، والقائم بتوجيهها، أي المسؤول المحلي للمنظمة النقابية المذكورة، وموعد اللقاء الذي يصادف ساعة بدء الاقتراع ويومه، وهي قرائن كافية لثبوت مخالفة القيام بالحملة الانتخابية يوم الاقتراع؛

وحيث إنه، لئن كانت هذه الوقائع تشكل استمراراً للحملة الانتخابية يوم الاقتراع، فإن محدودية نطاق ذلك، واقتصره على ثلاثة ناخبين، يجعله غير ذي تأثير على الاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بإشعار أعضاء الهيئة الناخبة بمكاتب التصويت:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى عدم توصل عدد من أعضاء اللجان الثنائية الرسميين بإشعارات من السلطات الإدارية بمكاتب التصويت؛

لكن،

حيث إن الطرف الطاعن، لم يدل لإثبات ادعائه سوى بشكاية موجهة من الكاتب العام للمنظمة النقابية التي ترشحت باسمها الطاعنة الرابعة، مؤرخة في 2 أكتوبر 2021، إلى السيد وزير الداخلية، بخصوص عدم توصل «العديد من المناديب وأعضاء اللجان

الثنائية الرسميين بالإشعارات إلى حدود ساعته»، مما لا ينهض حجة وحده لإثبات الادعاء؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن الإشعار غير ضروري للتصويت، طبقا للمادة 70 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مما يكون معه المآخذ المثار غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن المآخذين المتعلقين بسير الاقتراع:

حيث إن هذين المآخذين يتلخصان في دعوى:

- من جهة، عدم إدراج أسماء 26 من الناخبين المتمين للمنظمة النقابية التي ترشحت باسمها الطاعنة الرابعة في لوائح الناخبين الموضوعة بمكاتب التصويت التابعة لعمالة الرباط، مما أثر على النتائج التي حصلت عليها لائحة ترشيح الطاعنة المذكورة، إذ أن فارق الأصوات بين هذه الأخيرة ولائحة ترشيح المطعون في انتخابها سليمة زيداني هو 29 صوتا، مما يعد مسا بتكافؤ الفرص بين المترشحين، وحرم الطاعنة من الحصول على مقعد كان سيؤول إليها،

- من جهة أخرى، عدم كفاية مكاتب التصويت الستة المعدة من قبل السلطات الإدارية بعمالة الرباط لاستيعاب تصويت 2973 ناخبا، مما تعذر معه على «أعداد مهمة» من الناخبات والناخبين الإدلاء بأصواتهم؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن الطاعنة أدلت بمحضري معاينتين اختياريتين منجزتين من قبل مفوض قضائي في 5 أكتوبر 2021 تمت فيهما معاينة عدم تضمن اسم المرتب خامس عشر بلائحة ترشيحها، بلوائح الناخبين المعلقة بجدران ثانوية الحسن الثاني قرب مكاتب التصويت المحدثه بذات الثانوية، وكذا أسماء 25 ناخبا آخر، ضمنت أسماؤهم في لائحة خطية أرفقت بمحضر المعاينة مع أرقام بطائقهم الوطنية وصفاتهم والمنشآت والمؤسسات التي يعملون بها، دون تحديد أرقام الناخبين ومكاتب التصويت المعنية، وكذا بوثيقة غير مستوفية للشكليات المتطلبة في محضر انتخاب مندوبي الأجراء، ومختومة بخاتم شركة خاصة، تفيد انتخاب سبعة منهم مندوبين أصليين للأجراء؛



وحيث إن يبين من الاطلاع على لائحة أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، المبوبة حسب العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، كما تم حصرها في 4 أكتوبر 2021، المستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أن المرتب خامس عشر بلائحة ترشيح الطاعنة الرابعة، مقيد بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، وليس بعمالة الرباط، كما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك فإن التصويت يكون سرىا، طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مما لا يمكن معه الادعاء بتصويت عضو أو أعضاء من الهيئة الناخبة لفائدة لائحة ترشيح محددة؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الطاعن لم يدل سوى بـ 13 إشارات لناخين صيغت وفق نموذج موحد أفادوا فيها أنهم لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم كناخين بسبب الاكتظاظ والازدحام، مما لا يقوم وحده حجة لإثبات الادعاء، ويكون معه المأخذان المتعلقان بسير الاقتراع غير قائمين على أساس صحيح؛  
في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محضر لجنة الإحصاء:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن نسخة محضر اللجنة الوطنية للإحصاء، المسلم لممثل لائحة ترشيح الطاعنة الرابعة، خلا من بيان عدد الأصوات التي حصلت عليها كل من لائحتي ترشيح الطاعنة المذكورة والمطعون في انتخابها سليمة زيداني؛  
لكن،

حيث إن الطاعنة أدلت، خلاف ما ادعته في عريضة الطعن، بنسخة من محضر اللجنة الوطنية للإحصاء، ضمن فيه عدد الأصوات التي نالتها لائحة ترشيحها وهو 2864 صوتا، وعدد الأصوات التي نالتها لائحة

ترشيح المطعون في انتخابها وهو 4551 صوتا، مطابقا لما ضمن للائحتين المذكورتين من أصوات بنظير محضر اللجنة الوطنية للإحصاء المودع لدى المحكمة الدستورية، مما يكون معه المأخذ المتعلق بتحرير

محضر لجنة الإحصاء غير جدير بالاعتبار؛

وحيث إنه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بعدم قبول الطعن الموجه ضد السيد المصطفى الوجداني؛

ثانياً - تقضي:

- بإلغاء انتخاب كل من السيد عز الدين زكري والسيدة أمال العمري عضوين في مجلس المستشارين، على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021، برسم الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين، وتأمراً بإجراء انتخابات جزئية لشغل المقعدين الشاغرين، طبقاً للمادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

- برفض طلبي السيد عبد الناصر الخبوي وباقي المترشحات والمترشحين بلائحة ترشيحه والسيد المصطفى الوجداني الراميين إلى إلغاء انتخاب السيدات والسادة ميلود معصيد ونور الدين سليك ومينة حمداني وفاطمة الإدريسي وبوشعيب علوش ومريم الهلواني في نفس الاقتراع، وتصحيح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء،

- ورفض طلب السيدة مريم شكيب الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدة سليمة زيداني في الاقتراع المذكور؛

ثالثاً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 28 ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد بن عبد الصادق

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني لطيفة الخال

الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجواي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7144 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1444 الموافق لـ 17 نوفمبر 2022، الصفحة 7516.

قرار رقم 201 /2022  
بتاريخ 4 نوفمبر 2022 (9 من ربيع الآخر 1444)

مجلس المستشارين - انتخابات عامة  
الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بالدائرة الانتخابية  
سوس - ماسة

عدم الاختصاص - مصلحة الطعن - لائحة مزيفة

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 3 نوفمبر 2021، التي قدمها السيد محمد عزيز بوسلخن - بصفته مترشحا - في مواجهة السيد أحمد الصغير والسيدة خديجتو حميد، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021، برسم الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بالدائرة الانتخابية «سوس - ماسة»، وأعلن على إثره انتخاب السيدين سيدي الطيب الموساوي وأحمد الصغير عضوين بمجلس المستشارين؛

وبعد منح الطاعن، بصورة استثنائية، بناء على طلبه، أجلا إضافيا للإدلاء بمستندات؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 12 يناير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ

27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.579 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) المتعلق بتأليف الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.599 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) المتعلق بتحديد لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص:

حيث إن المطعون في انتخابه، دفع في مذكرته الجوابية، من جهة، أن عملية انتخاب أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، «ليست مؤطرة بنصوص قانونية»، وأن هذه العملية، من جهة أخرى، ترجع إلى «النصوص الداخلية لهذه الهيئات» و«بإشراف» منها وفق «مبدأ التدبير الذاتي»، مما لا تكون معه المحكمة الدستورية مختصة بالنظر في عملية انتخاب أعضاء الهيئة الناخبة، في الاقتراع موضوع الطعن؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فإن البند الثالث من المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ينص على معايير تحديد المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وعلى مبدأ تأليف الهيئة الناخبة لتلك المنظمات، وإنه، لئن أقر هذا البند انتخاب أعضاء تلك الهيئة «وفق الأنظمة الأساسية» فإنه أسند لمرسوم كيفية تحديد عدد الناخبين الذين يؤلفون الهيئة الناخبة المذكورة، ومن جهة أخرى، فإنه، لئن نصت المادة 4 من المرسوم رقم 2.15.579 المتخذ تطبيقاً للمادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، على انتخاب أعضاء الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين عن طريق الاقتراع المباشر

وفق أنظمتها الأساسية، فإنها اشترطت إجراء هذه العملية «بما يكفل ضمان حق الترشح، وسرية الاقتراع وحرية الاختيار»، وهي ضوابط تدرج ضمن النظام العام الانتخابي، ولا يتصور تطبيق الأنظمة الأساسية للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية أو إجراء انتخابات الهيئة الناخبة المتعلقة بها، على نحو يخالف هذه الضمانات أو ينتقص منها، ولئن كان «التدبير الذاتي»، مبدأ منبثقاً عن حرية الجمعيات المكفولة بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من الدستور، فإن نطاق هذه الحرية محدد باحترام الدستور والقانون، ولا يسوغ، تبعاً لذلك، الدفع بمبدأ التدبير الذاتي، للدعاء بعدم خضوع عملية انتخاب أعضاء الهيئة الناخبة لنظر المحكمة الدستورية، بمناسبةبتها في صحة الاقتراع موضوع الطعن والذي تختص به طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور، سيما لما أسند هذا القانون التنظيمي إلى الأنظمة الأساسية للمنظمات المهنية للمشغلين، إجراء عملية انتخاب هيئة تنتخب أعضاء من مجلس المستشارين، يستمدون نيابتهم من الأمة، بنص الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، ذلك أن اختصاص هذه المحكمة، يحولها النظر في الأعمال السابقة والممهدة للعمليات الانتخابية، متى كان لها تأثير على نتيجة الاقتراع أو اقترنت بمناورة تدليسية، مما يتعين معه رد الدفع بعدم الاختصاص لكونه غير قائم على أساس من القانون؛

فيما يخص الطعن الموجه ضد السيدة خديجتو حميد:

حيث إن الطعن الموجه ضد السيدة خديجتو حميد يتعين التصريح بعدم قبوله، باعتبارها مترشحة غير فائزة، مما تنعدم معه المصلحة في إثارة الطعن في مواجهتها؛

من حيث الموضوع:

في شأن المآخذ المتعلقة بتأليف الهيئة الناخبة وأهلية الترشح:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن تشكيل الهيئة الناخبة بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، شابته مناورات تدليسية وخرق للقانون، تمثلت في انتحال صفة ممثلين قانونيين لعدد من الشركات وتوقيع طلبات قيد باسمها «باللوائح الانتخابية العامة» وتوقيع تصريحات بالترشيح باسمها للهيئة الناخبة ووكالات للتصويت باسمها، كل ذلك في مخالفة لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ولتقتضيات المادة 4 من المرسوم 2.15.579 المشار إليها أعلاه، مما ترتب عنه أن التوقيعات

المرفقة بلائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه، تعود لناخبين لا صفة لهم للعضوية بالهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية موضوع الطعن، مما أحل بمبادئ النظام العام الانتخابي، ومسّ بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ينص في البند الثالث من المادة الأولى، على أنه: «تتألف الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين من أعضاء ينتخبون وفق الأنظمة الأساسية لهذه المنظمات.»، وعلى أنه: «يعد والي الجهة بتنسيق مع ممثلي القطاعات المعنية لائحة الناخبين، الذين يؤلفون الهيئة الناخبة، طبقاً لأحكام هذه المادة.»، كما ينص في الفقرة الثانية من المادة 25 منه على أنه: «فيما يخص الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24...، يجب أن ترفق لوائح الترشيح... المقدمة بدون تزكية مسلمة لهذه الغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية المعنية بلائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة الناخبة المذكورة التابعين للجهة أو الجهات المعنية.»؛

وحيث إن المرسوم رقم 2.15.579 حدد بموجب المادة الثالثة منه عدد أعضاء الهيئة الناخبة بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، في 140 عضواً، ونص في مادته الرابعة على أنه: «تتخـب المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية أعضاء الهيئة الناخبة المشار إليها... عن طريق الاقتراع المباشر وفق أنظمتها الأساسية، بما يكفل ضمان حق الترشيح وسرية الاقتراع وحرية الاختيار.»، وفي مادته الخامسة على أنه: «يقوم والي الجهة بوضع لائحة الناخبين على المستوى الجهوي استناداً إلى نتائج الانتخاب التي أعلنت عنها المنظمات المهنية المعنية.»؛

وحيث إن المرسوم رقم 2.15.599 نص في المادة الأولى منه على كون «الاتحاد العام لمقاولات المغرب»، بتمثيليته (سوس-ماسة) و(العيون-كلميم-الداخلة) هي المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على مستوى الدائرة الانتخابية التي جرى بها الاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق جمعية «الاتحاد العام لمقاولات المغرب»، المستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أن الفقرة الأخيرة من المادة 35 من نظامها الأساسي، في صيغتها المصادق عليها في الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 18 أغسطس 2021، تنص على أنه «تحدد شروط وطرق سير انتخاب أعضاء الهيئة الانتخابية ضمن

القانون الداخلي والميثاق الانتخابي.» وأن القانون الداخلي لنفس الجمعية، نص في الفقرة الأخيرة من المادة 21 منه على أنه: « سيتضمن الميثاق الانتخابي تفصيلا لشروط الأهلية ولائحة الوثائق المطلوبة ومكان إيداع الملف وأي شروط أخرى متعلقة بانتخابات الهيئة الناخبة، المفتوحة فقط في وجه الأعضاء المباشرين.»؛

وحيث إن «الميثاق المتعلق بانتخابات 2021 لمثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية» و«المتمم للقانون الداخلي»، المعد من قبل المنظمة المذكورة والمعتمد من قبل مجلسها الإداري في 28 يوليو 2021، ينص في المادة 4.3 منه على أنه: « ينبغي أن يستوفي المرشح للانتخاب لعضوية هيئة ناخبة للاتحاد العام لمقاولات المغرب الشروط التالية: ... - أن يكون الممثل القانوني لعضو مسجل في اللوائح الانتخابية العامة للاتحاد العام لمقاولات المغرب أو يملك تفويضا بالتمثيل من طرف العضو.»، كما تنص المادة 4.4 منه على مشمولات ملف الترشيح في حال منح تفويض بالتمثيل، الإدلاء بنسخة من السجل التجاري (النموذج J) للمقاولات الأعضاء ونسخة من النظام الأساسي ومحضر آخر جمع عام للأعضاء من غير المقاولات؛

وحيث إنه يبين من فحص الوثائق المتعلقة بأعضاء الهيئة الناخبة، الواردة أسماؤهم وتوقيعاتهم بلائحة التوقيعات المرفقة بملف ترشيح المطعون في انتخابه أن:

- المرتب سابعا في لائحة الموقعين، ادعى في نص التفويض بالتمثيل للترشح لعضوية الهيئة الناخبة وفي نص وكالة التصويت لعضوية ذات الهيئة، أنه ممثل قانوني لإحدى الشركات العضو بالمنظمة والكائن مقرها الاجتماعي بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، رغم أن اسمه لا يرد كممثل قانوني لتلك الشركة، كما هو ثابت من النموذج 7 من السجل التجاري المستحضر من قبل المحكمة الدستورية وأنه منح، من دون صفة، تفويضا بالتمثيل للمرتب 27 في لائحة الموقعين،

- المرتب الخامس عشر في نفس اللائحة، منح في 12 أغسطس 2021 تفويضا بالتمثيل باسم الشركة التي يعتبر ممثلها القانوني، إلى المرتب السادس عشر في اللائحة المذكورة، ثم منح تفويضا آخر بالتمثيل في 24 أغسطس 2021 لعضو آخر بنفس الهيئة الناخبة، وأن الملف خلا مما يثبت سحب تفويض التمثيل الأول،

- المرتب السادس عشر في لائحة الموقعين، ادعى في نص وكالة التصويت لعضوية الهيئة الناخبة، أنه ممثل قانوني لإحدى الشركات العضو بالمنظمة والكائن مقرها الاجتماعي بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، رغم أن اسمه لا يرد كممثل قانوني لتلك الشركة، كما هو ثابت من النموذج 7 من السجل التجاري المستحضر من قبل المحكمة الدستورية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، دفع في مذكرته الجوابية، بأن المرتبين سابعا وسادس عشر في لائحة التوقيعات، يتوفران على «تفويض للصلاحيات» للتصرف باسم الشركتين المعنيتين، وأدلى رفقتها بنسختين من هذين التفويضين، صادرين عن الممثلين القانونيين للشركتين المشار إليهما؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مضمون التفويضين، أنها وكالتان خاصتان لا تتعلقان بأية عملية من العمليات الانتخابية برسم الاقتراع موضوع الطعن، مما يجعلهما عديمي الأثر على وضعية أعضاء الهيئة الناخبة المعنيتين بهما، من وجه، وأن الاعتداد بهما لأغراض تتعلق بتأليف الهيئة الناخبة، يعد تجاوزا لنطاق الوكالة وفقا للفصل 895 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه: «على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها. فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوكالة» من وجه آخر؛

وحيث إنه تبعا لذلك، فإن عدد التوقيعات المرفقة بملف لائحة ترشيح المطعون في انتخابه، وهي توقيعات المرتبين سابعا والسادس عشر والسابع والعشرين في اللائحة المذكورة، أصبح يقل بثلاث توقيعات عن النصاب المحدد بموجب المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، المتمثل في ثمانية وعشرين (28) توقيعاً فيما يخص الدائرة الانتخابية موضوع الطعن، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب السيد أحمد الصغير عضواً بمجلس المستشارين؛

ومن غير حاجة للبت فيما تبقي من المآخذ المثارة؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بعدم قبول الطعن الموجه ضد السيدة خديجتو حميد؛

ثانياً - تقضي بإلغاء انتخاب السيد أحمد الصغير، في الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021، برسم الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بالدائرة



الانتخابية «سوس - ماسة»، وأعلن على إثره انتخاب السيدين سيدي الطيب الموساوي وأحمد الصغير عضوين بمجلس المستشارين؛

ثالثا - تأمر بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله به، عملا بأحكام المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

رابعا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الجمعة 9 من ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      محمد الأنصاري      ندير المومني      لطيفة الخال  
الحسين اعبوشي      محمد علمي      خالد برجوي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7144 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1444 الموافق لـ 17 نوفمبر 2022، الصفحة 7521.

قرار رقم 205 /2023  
بتاريخ 10 يناير 2023 (17 من جمادى الآخرة 1444)

مجلس النواب - انتخابات جزئية  
دائرة الحسيمة - إقليم الحسيمة

حالة الطوارئ الصحية - إعلان انتخابي فردي - استغلال الانتماء القبلي والعرفي -  
بيانات غير صحيحة حول المؤهلات العلمية والمهنية - استعمال الرموز الوطنية - استعمال  
صورة صاحب الجلالة

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث، الأولى، المسجلة بأمانتها العامة في 17 أغسطس 2022، قدمها السيد عصام الخمليشي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الحق أمغار في الاقتراع الذي أجري في 21 يوليو 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحسيمة» (إقليم الحسيمة)، والثانية، المسجلة بنفس الأمانة العامة في 18 أغسطس 2022، قدمها السيد محمد الأعرج - بصفته مترشحا -، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين عبد الحق أمغار ونورالدين مضيان في الاقتراع المذكور، والثالثة، المودعة بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة، في 22 أغسطس 2022، والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 24 أغسطس 2022، قدمها السيد نبيل الأندلوسي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب كل من السادة عبد الحق أمغار ونورالدين مضيان ومحمد الحموتي وبوطاهر البوطاهري في الاقتراع الذي أعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس النواب؛ وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بذات الأمانة العامة في 4 و5 و6 أكتوبر 2022؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ في 5 من شوال 1441 (28 مايو 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الأول السيد عبد الحق أمغار:

- عمد، من جهة أولى، إلى تنظيم تجمع عمومي بإحدى القاعات العمومية، انعدمت فيه شروط السلامة الصحية، من ارتداء الكمامات وتباعد اجتماعي، إذ حضره ما يفوق 60 شخصا، أغلبهم لم يتقيد بالتدابير المذكورة، مما يشكل مخالفة للأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية ومسا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص،

- قام، من جهة ثانية، بنشر مطبوعات انتخابية تحمل، بشكل مجزأ، صوراً منفردة له ولباقي المترشحين بلائحة ترشيحه، بالموقع الرسمي وبصحيفة الحزب الذي ترشح باسمه، موهما الناخبين أن الاقتراع موضوع الطعن فردي وليس لائحياً، وأنه وزع منشورات انتخابية متباينة في كل منطقة انتخابية داخل الإقليم، قصد استمالة الناخبين بها، إذ عمد إلى إخفاء أسماء وصور باقي المترشحين بلائحته في المطبوعات الانتخابية الموزعة بـ«جماعات ترابية معينة»، مما يعد مناورة تدليسية هدفها التأثير على إرادة الناخبين، كل ذلك في مخالفة لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 4 من المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 10 أغسطس 2016 بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية،

- عمد، من جهة ثالثة، إلى توزيع مطبوعات ومنشورات انتخابية تستغل «الانتماء القبلي والعرقي»، كما تضمنت منشورات انتخابية أخرى لللائحة ترشيحه، عبارات تحقير وتجريح للوائح الترشيح المنافسة له، وتضمن بيان صادر، في فاتح يوليوز 2022، عن الكتابة الإقليمية للحزب الذي ترشح باسمه، وتدوينة، منشورة بتاريخ 21 يوليو 2022 للكاتب الإقليمي لنفس الحزب، عبارات «تحقير وتهديد» لباقي لوائح الترشيح المنافسة، مما يشكل مساساً بالشواهد الجامعة التي تستند عليها الأمة، وبمبادئ العمليات الانتخابية المقررة في الدستور، ومخالفة للمادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وللمادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

وأن المطعون في انتخابه الثاني، السيد نور الدين مزيان:

- عمد، من جهة رابعة، إلى استعمال منشورات انتخابية تضمنت بيانات غير صحيحة، تخص المرتب ثانياً بلائحة ترشيحه، الذي ورد في المنشورات المذكورة أنه «دكتور» و«أستاذ جامعي زائر»، في حين أنه إطار بوزارة الثقافة ومستخدم لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، مما يعد انتهاكاً لصفة مهنية نظمها القانون، وتضليلاً للناخبين ومناورة تدليسية،

- ونشر، من جهة خامسة، على صفحته الرسمية بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، صوراً وفيديوهات تحللها لقاء تواصلية أطره الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه، يظهر فيه أشخاص لا يرتدون كمامات ولا يحترمون متطلبات التباعد الاجتماعي، في مخالفة للأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية؛

وأن المطعون في انتخابه الثالث، السيد محمد الحموتي:

- نشر، من جهة سادسة، بصفحة الرسمية على أحد مواقع التواصل الاجتماعي شريط فيديو يعرف به تظهر في خلفيته صورة لجلالة الملك وعلم المملكة في مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 57.11،

- ومن جهة سابعة أن المنشور الدعائي المقدم من قبل الحزب الذي ترشح باسمه، تضمن بيانات غير صحيحة بخصوص المرتبتين الثالثة ورابعة بلائحة ترشيحه، إذ ورد في المنشور الدعائي أن المترشحة المرتبة الثالثة مسيرة شركة، والمرتبة الرابعة حاصلة على دبلوم ماستر في العلوم البيئية، والحال أن البيانات المذكورة غير صحيحة، مما يعد مناورة تدليسية؛

وأن المطعون في انتخابه الرابع، السيد بوطاهر البوطاهري:

- عمد، من جهة ثامنة، إلى تقديم منشورات انتخابية، تضمنت بيانات غير صحيحة، إذ ورد فيها أن مهنته رجل أعمال، كما ورد في نفس المنشورات أن المرتب الثالث بلائحة ترشيحه يمتهن الفلاحة، والحال أن الصفتين غير متوفرتين في المترشحين المذكورين، مما يعد أيضاً مناورة تدليسية؛

لكن،

حيث إن الطاعن الثاني أدلى، لإثبات ما نعه على المطعون في انتخابها الأول والثاني، بعشرة محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 17 أغسطس 2022 ورد في المحضر العاشر منها، أن الطاعن المذكور، «بصفته طالب الإجراء»، أمد المفوض القضائي بـ «أربع ذواكرات إلكترونية USB تم تفريغ المحتويات الواردة بداخلها إلى محاضر معاينات»؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 15 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين تنص على أنه: « يتتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاینات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاینات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.»؛

وحيث إن المعاینات الاختيارية الصادرة عن مفوضين قضائيين، باعتبارها وسيلة يختارها الأطراف، في إطار مبدأ حرية الإثبات المكفول لهم بمقتضى القانون، للاستدلال على ما يدعونه من مأخذ، يتعين، لكي تكون وسيلة إثبات مرجحة، أن تنصب على معاینة وقائع قائمة، وأن تعكس في مضمونها ما يطمئن إليه القاضي الانتخابي لتكوين قناعته، وأن تعزز مضمونها بالوثائق المرفقة التي تعضده؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محاضر المعاینات الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن الثاني، أنها تشكل من حيث مضمونها تفريغا لمعطيات متنوعة على حامل وسيط، هي مفاتيح ذاكرة خارجية، لا معاینات مباشرة لوقائع مادية أو افتراضية على الدعامات التي نشرت عبرها، مما لا تكفي معه لإثبات الادعاء؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن حالة الطوارئ الصحية، كانت سارية المفعول بسائر أرجاء التراب الوطني، إبان الحملة الانتخابية التي جرت برسم الاقتراع موضوع الطعن، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.22.448 الصادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022)، الذي أقر في المادة الأولى منه تمديد حالة الطوارئ الصحية من يوم الخميس 30 يونيو 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأحد 31 يوليو 2022 في نفس الساعة؛

وحيث إن الطرف الطاعن أدلى لتعزيز مأخذه، بمحضري معاينتين اختياريتين منجزين من قبل مفوض قضائي، الأول في 29 يوليو 2022 انصب على معاینة صور مستخرجة من الصفحة الرسمية للحزب الذي ترشح باسمه على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، والثاني في 17 أغسطس 2022، انصب على معاینة صورة لنشاط انتخابي بصفحة الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، نشرت في 17 يوليو 2022 على أحد مواقع التواصل الاجتماعي؛

وحيث إنه، فضلا عن أن محضري المعائتين الاختياريتين المدلى بهما لم ينصبا على وقائع قائمة، وأن الطرف الطاعن لم يثبت وجه إخلال تنظيم التجمع العمومي بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، فإن المطعون في انتخابه الأول، أدلى رفقة مذكرته الجوابية، بترخيص صادر في 13 يوليو 2022 عن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الحسيمة، لفائدة المنسق الإقليمي للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، يضع بموجبه قاعة الاجتماعات بالمركب السوسيو رياضي رهن إشارته لتنظيم «اجتماع حزبي» يوم الجمعة 15 يوليو 2022 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا، مما يندرج، بالنظر لتوقيتته وسياقه وظروف انعقاده، خلافا لما دفع به المطعون في انتخابه، في إطار التجمعات التي تضع الدولة أو الجماعات الترابية أماكن تنظيمها رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة، طبقا للمادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، كما أدلى أيضا بصور وشريط فيديو للاجتماع المذكور، لا يبين من الاطلاع عليها حدوث مانع الطاعن في مأخذه؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الطرف الطاعن أدلى، تعزيزا للدعاء، بمحضري معائتين اختياريتين منجزين من قبل مفوض قضائي، في 29 يوليو و17 أغسطس 2022، انصبا على التوالي على معاينة منشور انتخابي مستخرج من الصفحة الرسمية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، يظهر فيه هذا الأخير بمفرده، دون باقي المترشحين بلائحة ترشيحه، وعلى معاينة الموقع الإلكتروني للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، به الصفحة الأولى للجريدة الناطقة باسم الحزب المذكور، صدرت في 19 يوليو 2022، متضمنة صورة مفردة لهذا الأخير دون باقي المترشحين بلائحته؛

وحيث إنه، خلافا لما دفع به المطعون في انتخابه الأول في مذكرته الجوابية، فإن ما ينشر على وسائل الدعاية، ومنها الجريدة الناطقة باسم الحزب الذي ترشح باسمه، والتي تتضمن مواد تدعو الناخبين للتصويت لفائدة هذا الأخير، تعد إعلانا انتخابيا تنطبق عليه المادتان 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب و118 من القانون رقم 57.11، وتعد موجهة للدعاية لصالحه، بالرغم من عدم إشرافه عليها؛

وحيث إنه، لئن كان ذلك، فإن المطعون في انتخابه المعني، نفى صلته بباقي المنشورات الانتخابية المشار إليها في المأخذ، كما نفى قيامه بتوزيع أو تعليق أو نشر إعلانات انتخابية تحمل صورته المنفردة، وأدلى ورقة مذكرته الجوابية بإعلانين انتخابيين يتضمنان أسماء وصور وبيانات كافة المترشحين بلائحته؛

وحيث إنه، خلافا لما أدلى به الطرف الطاعن، من جهة ثالثة، فإن المطعون في انتخابه نفى في مذكرته نسبة المطبوعين الانتخابيين المدلى بهما إليه، وأدلى إثباتا لنفيه، بإعلانين انتخابيين لم يرد فيهما ما نعه الطرف الطاعن من مضامين، وأن هذه الأخيرة، على فرض صحة ورودها في منشورات دعائية للمطعون في انتخابه، لا تنطوي، بالنظر للسياق الذي استعملت فيه، على دلالة تمييزية محظورة بنص الدستور والقانون؛

وحيث إن بيان الكتابة الإقليمية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، المدلى به من قبل الطرف الطاعن، صدر في فاتح يوليو 2022، أي في فترة سابقة على الحملة الانتخابية التي حددت مدتها برسم الاقتراع موضوع الطعن، في فترة تبتدئ في الساعة الأولى من يوم الجمعة 8 يوليو 2022 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 20 يوليو 2022، طبقا للمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.22.402 الصادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022)؛

وحيث إن الطرف الطاعن أدلى، من جهة رابعة، لتعزيز ادعائه، بثلاثة محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي، الأول في 29 يوليو 2022 والثاني والثالث في 17 أغسطس 2022، انصب الأول على معاينة نسخة من إعلان انتخابي، يظهر فيها المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني، بالصفات العلمية والمهنية المثارة في المأخذ، وأرقت المعاينة بإعلانات انتخابية متضمنة لهذه البيانات، وانصب الثاني على معاينة إعلان انتخابي للائحة ترشيح المطعون في انتخابه المذكور، على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، تضمنت بيانات المرتب ثانيا باللائحة، بصفته حاصلا على دكتوراه في القانون العام وأستاذا جامعا زائرا وأرقت المعاينة بإعلان مستخرج من الحساب المذكور، وانصب الثالث على معاينة لائحة العاملين بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية وتضمنت اسم المرتب ثانيا المذكور، متعاقدًا مساعدًا بنفس المكتبة؛



وحيث إن المطعون في انتخابه الثاني، أدلى رفقة مذكرته الجوابية، نفيًا للدعاء، بنسخة من شهادة الدكتوراه في القانون العام للمرتب ثانيا في لائحة ترشيحه، مسلمة من إحدى الجامعات الأجنبية، وبثلاث شهادات، اثنتين منها صادرتان عن مؤسستين مغربيتين، وأخرى صادرة عن مؤسسة أجنبية، للتعليم العالي، تفيد مزاوله المرتب ثانيا المذكور، مهام التدريس بصفة عرضية، استاذًا زائرًا بمؤسسات التعليم العالي المذكورة، مما يكون معه استعماله لصفة أستاذ جامعي زائر، غير مخالف للواقع ولا ينطوي على مناورة تدليسية؛

وحيث إن الطرف الطاعن أدلى من جهة خامسة، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 29 يوليو 2022، انصب على معاينة صور وفيديوهات نشرت أثناء الحملة الانتخابية بالموقع الرسمي للمطعون في انتخابه الثاني على أحد مواقع التواصل الاجتماعي يظهر فيها أشخاص لا يرتدون الكمامات ودون تباعد، وأرفق محضر المعاينة بصور مستخرجة من الحساب المذكور؛

وحيث إنه، فضلًا عن أن محضر المعاينة المدلى به لم ينصب على وقائع قائمة وأن الطرف الطاعن لم يثبت وجه إخلال ظروف تنظيم التجمع العمومي الذي نعاه على المطعون في انتخابه الثاني بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، فإن هذا الأخير أدلى رفقة مذكرته الجوابية بنسخة من «طلب تجمع» انتخابي يوم 19 يوليو 2022 بقاعة المحاضرات التابعة لمقر الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، مذيلة بموافقة باشا مدينة الحسيمة، وبصور للتجمع المذكور، لا يبين من الاطلاع عليها حدوث ما نعاه الطرف الطاعن في مأخذه؛

وحيث إن الطاعن الثالث، أدلى من جهة سادسة، تعزيزًا لادعائه، بمحضر معاينة منجز من قبل مفوض قضائي في 19 يوليو 2022، انصب على معاينة شريط فيديو دعائي لفائدة المطعون في انتخابه الثالث، نشر على صفحة الأمانة العامة الإقليمية للحزب الذي ترشح باسمه، وتظهر فيه صورة جلالة الملك والعلم الوطني، وأرفق محضر المعاينة بشريط الفيديو المذكور؛

وحيث إنه، فضلًا عن أن المادة 118 من القانون رقم 57.11، في صيغتها المعدلة بمقتضى القانون رقم 10.21 تنص على أنه: «يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي

تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.»، فإن المطعون في انتخابه الثالث، نفى في مذكرته الجوابية نسبة شريط الفيديو إليه، واعتبره مصطنعا، وأفاد بأنه يتعلق بنشاط حزبي سابق على الحملة الانتخابية، وأنه تقدم بهذا الخصوص بمعية الأمانة العامة الإقليمية للحزب الذي ترشح باسمه، بشكائتين للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة سجلتا تحت عددي 22/3101/1357 و 22/3101/1358 بتاريخ 4 أكتوبر 2022 وأدلى بنسختين منها، لازال البحث جاريا بخصوصهما حسب المستفاد من كتابي السيد وكيل الملك المختص، عددي / 2987 م م / 2022 و / 2988 م م / 2022، بتاريخ 3 يناير 2023؛ وحيث إن الطاعن الثالث، أدلى من جهة سابعة، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 29 يوليو 2022 تضمن معاينة قيام الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثالث، بنشر إعلانات انتخابية تضمنت صفات غير حقيقية للمرتبتين ثالثة ورابعة بلائحة ترشيحه، على نحو ما نعاه في المأخذ وأرفق محضر المعاينة بإعلانات انتخابية متضمنة لهذه البيانات؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الثالث، أدلى رفقة مذكرته الجوابية، بنسخة من النظام الأساسي لشركة ذات المسؤولية المحدودة، ضمن فيه اسم المرتبة ثالثة بلائحة ترشيحه، وصفتها مسيرة للشركة المذكورة وبمستخرج من السجل التجاري (النموذج 7) لنفس الشركة، صادر في 28 سبتمبر 2022 عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة، تضمن نفس البيانات، كما أدلى أيضا بنسخة من دبلوم الماستر في العلوم والتقنيات (سلك البيئية البحرية واستغلال الموارد وتربية الأحياء البحرية) الذي حصلت عليه المرتبة رابعة في لائحة ترشيحه، صادر في 28 سبتمبر 2018 عن إحدى المؤسسات الجامعية الوطنية، وبنسخة من بطاقة تسجيلها في سلك الدكتوراه، مما تكون معه الصفات العلمية والمهنية المضمنة في إعلاناتها الانتخابية متحققة ولا ينطوي استعمالهما على مناورة تدليسية؛

وحيث إن الطاعن الثالث، أدلى من جهة ثامنة، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 29 يوليو 2022، تضمن معاينة قيام الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الرابع، بنشر إعلانات انتخابية تضمنت صفات غير حقيقية له وللمرتب ثالثة بلائحة ترشيحه، على نحو ما نعاه في المأخذ وأرفق محضر المعاينة بإعلانات انتخابية متضمنة لهذه البيانات؛

وحيث إن المطعون في انتخابه المذكور أدلى رفقته مذكرته الجوابية بشهادة صادرة عن المدير الجهوي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، في 27 سبتمبر 2022، تثبت انتسابه للغرفة، ومزاولته أصناف مهنية متنوعة منها الخدمات والتجارة، كما أدلى بشهادة صادرة عن رئيس الغرفة الفلاحية لنفس الجهة في 28 سبتمبر 2022، تثبت ممارسة المرتب ثالثا بلائحة الترشيح المعنية للنشاط الفلاحي بالنفوذ التراي التابع للغرفة، مما تكون معه الصفات المهنية المضمنة في الإعلانات الانتخابية المعنية متحققة ولا ينطوي استعمالها على مناورة تدليسية؛

وحيث إنه، تبعا لما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مرتكزة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعملية فرز الأصوات وإحصائها:

حيث إن هذين المآخذين يتلخصان في دعوى:

- من جهة، بطلان النتائج المعلن عنها بالمكتب رقم 10 (جماعة بني بوغياش)، إذ أن محضر مكتب التصويت لم يوقع من قبل أحد أعضاء المكتب المذكور، بعلّة «ملاء الصندوق بأوراق وهمية» لفائدة ثلاث لوائح ترشيح، منها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول؛

- ومن جهة أخرى، أن ما «لا يقل عن ألف صوت صحيح» كان يتعين احتسابها لفائدة الطاعن الأول، من بين 3509 ورقة ملغاة برسم الاقتراع موضوع الطعن؛

لكن،

حيث إنه، يبين من جهة، من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت رقم 10 (جماعة بني بوغياش)، المودع لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن الاسم المشار إليه في عريضة الطعن، لا يعد من بين أعضاء مكتب التصويت المذكور، وأن المحضر يحمل توقيع رئيس المكتب وكافة أعضائه، وأنه خلا من أية ملاحظات بخصوص ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الادعاء جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، مما يكون معه المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها غير قائمين على أساس؛

## في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب؛

### لهذه الأسباب

أولاً: تقضي برفض طلبات السادة عصام الخمليشي ومحمد الأعرج ونبيل الأندلوسي، الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 21 يوليو 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحسيمة» (إقليم الحسيمة) والذي أعلن على إثره انتخاب السادة بوطاهر البوطاهري ومحمد الحموتي ونور الدين مضيان وعبد الحق أمغار أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية؛

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023)

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7163 بتاريخ فاتح رجب 1444 الموافق لـ 23 يناير 2023، الصفحة 574.

قرار رقم 206 /2023  
بتاريخ 24 يناير 2023 (2 من رجب 1444)

مجلس النواب - انتخابات جزئية  
دائرة آسفي - إقليم آسفي

تسريب ورقة فريدة - تسريب أوراق التصويت - نزاهة الاقتراع وصدقته - مشروعية التمثيل الديمقراطي .

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 28 أكتوبر 2022، التي تقدم بها السيد التهامي المسقي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد رشيد بوكطاية، في الاقتراع الجزئي الذي أجري في 29 سبتمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية "آسفي" (إقليم آسفي)، وأعلن على إثره انتخابه عضوا بمجلس النواب؛ وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 نونبر 2022؛

وبعد الاطلاع على الوثائق وباقي المستندات المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى:

من جهة، وقوع «تسريب عدد من أوراق التصويت «الفريدة» «الفارغة» الخاصة بعدد كبير من مكاتب التصويت تم ضبطها لدى بعض أعوان ومأموري السلطة تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، تعود للمكاتب التالية:

- ورقتا تصويت فريدتان، لا تحملان أي علامة تصويت تعودان على التوالي لمكتبي التصويت رقم 3 و10 (جماعة اصعادلا)؛

- أربع أوراق تصويت فريدة لا تحمل أي علامة تصويت، تعود على التوالي لمكاتب التصويت ذات الأرقام 10 و14 و15 و16 (باشوية جزولة)؛

- ورقة تصويت فريدة لا تحمل أي علامة تصويت، تعود لمكتب التصويت رقم 11 (جماعة سيدي التيجي)؛

ومن جهة أخرى، ضبط ورقتي تصويت فريدتين، غير مختومتين، وكذا «حوالي 300» ورقة تصويت فريدة تخص مكاتب تصويت مختلفة على مستوى الدائرة الانتخابية، موضوع الطعن، مما يعد فعلا ماسا بصحة الانتخاب، يؤثر على مصداقية وسلامة العملية الانتخابية برمتها؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني وفي الفقرة الأولى من الفصل 11 منه، على التولي على أنه: «تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه...»، وعلى أن: «الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.»؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور المشار إليها، علاقة بالنازلة، أنه يعود للمحكمة الدستورية، بمناسبةبتها في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، أن ترتب جزاء انتخايبا خاصا وفق ما خلصت إليه قناعتها وبناء على ما ثبت لديها من مخالفات من شأنها المساس بنزاهة الاقتراع وصدقته، وهو جزاء منفصل عن ما قد يقرره

القاضي الزجري على مخالفة تسريب أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائه على النحو المقرر، على وجه الخصوص، في الفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن الطاعن أدلى، تعزيزاً لما أخذه، بخمس محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 29 سبتمبر 2022، أي يوم الاقتراع، تمت فيه معاينة 25 ورقة تصويت فريدة، تعود لمكاتب تصويت مختلفة بالدائرة الانتخابية، موضوع الطعن بحوزة الطاعن، على الساعة الحادية عشرة صباحاً، كما أدلى بعلبة تضم حوالي 300 ورقة تصويت فريدة تخص مكاتب تصويت مختلفة، بنفس الدائرة الانتخابية، وبإفادات لسبعة أشخاص، وبشكاية موجهة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأسفي، ضد أحد أعوان السلطة مسجلة في 11 أكتوبر 2022 تحت عدد 22/3101/4271، تقرر في شأنها حفظ المسطرة لانتفاء عناصر الاتهام حسب المستفاد من كتاب هذا الأخير المؤرخ في 27 ديسمبر 2022؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، اكتفى في مذكرته الجوابية، بالدفع بأن إدلاء الطاعن بأوراق التصويت يمكن أن يكون مناوراً من قبله، وألا تأثير لذلك على نتائج الاقتراع، اعتباراً لفارق الأصوات بينه وبين الطاعن؛

وحيث إنه، لئن كانت الإشهادات المدلى بها من قبل الطاعن، لا تكفي لإثبات الادعاء، فإنه يبين من اطلاع المحكمة الدستورية على أوراق التصويت المدلى بها أن:

- 310 ورقة تصويت فريدة تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية بمكتب التصويت رقم 16 (باشوية سبت جزولة)، منها 12 ورقة تصويت فريدة أرفقت بمحاضر المعاينة الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن وتحمل خاتم المفوض القضائي؛

- 8 أوراق تصويت فريدة تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، بمكاتب التصويت ذات الأرقام 8 و10 و11 و15 (باشوية سبت جزولة)؛

- 4 أوراق تصويت تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، بمكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و10 و15 (قيادة دار سي عيسى، جماعة اصعدالا) أرفقت بمحاضر المعاينة الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن وتحمل خاتم المفوض القضائي؛

- ورقة تصويت فريدة واحدة، تحمل علامة تصويت لفائدة إحدى لوائح الترشيح، وورقة تصويت فريدة أخرى، تحمل علامات خارجية، بمكتب التصويت رقم 3 (قيادة دار سي عيسى، جماعة اصعدالا)؛

- ورقة تصويت فريدة واحدة تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، بمكتب التصويت رقم 22 (قيادة سيدي التيجي، جماعة سيدي التيجي) وتحمل خاتم المفوض القضائي؛

- 9 أوراق تصويت غير قانونية لكونها لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، منها ورقتان أرفقتا بمحاضر المعاينة الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن مآل الشكاية المقدمة من قبل الطاعن، فإن واقعة تسريب أوراق التصويت الفريدة، بالنظر للعدد المرتفع لأوراق التصويت المسربة ومكاتب التصويت التي تعود إليها، وعدم اتخاذ الاحتياطات التنظيمية اللازمة من لدن الجهات المشرفة على العملية الانتخابية بالدائرة الانتخابية المعنية، ثابتة، ويتعذر حصر تأثيرها في منطقة محددة من الدائرة الانتخابية موضوع الطعن، مما يبعث على عدم الاطمئنان إلى صدقية ونزاهة العملية الانتخابية؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، صيانة لمشروعية التمثيل الديمقراطي وثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية، الاحتكام من جديد إلى إرادة الناخبين بهذه الدائرة، وإلغاء انتخاب السيد رشيد بوكطاية عضوا بمجلس النواب؛  
ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة؛

### لهذه الأسباب

أولاً: تقضي بإلغاء انتخاب السيد رشيد بوكطاية عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الجزئي المجرى يوم 29 سبتمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية ((أسفي)) (إقليم أسفي) وتأمراً بإجراء انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله به، عملاً بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛



ثانياً: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين، وبنشره بالجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 2 من رجب 1444  
(24 يناير 2023)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7166 بتاريخ 11 رجب 1444 الموافق لـ 2 يناير 2023، الصفحة 1171.

قرار رقم 213 /2023  
بتاريخ 16 مارس 2023 (23 من شعبان 1444)

مجلس النواب - انتخابات جزئية

دائرة مكناس - عمالة مكناس

تعليق لافته انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها - طرد ممثل المرشح - تدخل السلطة - التهديد - الضغط على الناخبين - استعمال ممتلكات الدولة - إغراق صندوق الاقتراع - منع الممثلين من حضور عملية الفرز والإحصاء - عدم تسليم نظائر المحاضر للممثلين

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمكناس في 22 أغسطس 2022، والمسجلة بأمانتها العامة في 6 سبتمبر 2022، التي تقدم بها السيد عبد السلام الخالدي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدة صوفيا طاهيري، عضوة بمجلس النواب، إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري في 21 يوليو 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، وأعلن على إثره انتخابها عضوة بالمجلس المذكور؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 13 أكتوبر 2022؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ

27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما

وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

فيما يخص المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، قيام المطعون في انتخابها بالدعاية الانتخابية بالمؤسسات العمومية، مع تعليق منشورات هذه الدعاية خارج الأماكن المخصصة لذلك؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل، إثباتا لادعائه، سوى بصورة فوتوغرافية مضمنة في قرص مدمج لا تكفي وحدها لتعزيز ما جاء في الادعاء، فضلا عن أن المطعون في انتخابها نفت ذلك في مذكرتها الجوابية التي أرفقتها برسالة المنسق الإقليمي للحزب الذي ترشحت باسمه والموجهة للسيد عامل الإقليم، يتبرأ فيها المنسق المذكور من هذه الواقعة، توصل بها هذا الأخير بتاريخ 20 يوليو 2022 حسب التأشير المضمنة بنسخة منها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المآخذ المثار غير مرتكز على أساس؛

فيما يخص المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- من جهة، أن عملية الاقتراع جرت في مخالفة لأحكام المواد 89 و100 وما بعدها من مدونة الانتخابات، و63 «من القانون 28.11» و109 من القانون 57.11، تمثلت وقائعها في:

- طرد عدد من ممثلي المترشح الطاعن بمكتب التصويت أولاد نصير جماعة الدخيسة، وتهديد آخر بمكتب التصويت أولاد رحو بنفس الجماعة،

- تواجد أعوان السلطة داخل مكاتب التصويت قصد تهديد الناخبين، وحملهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابها بجماعات «الدخيسة»، و«مجات»، و«سيدي سليمان مول الكيفان»، وقيام بعضهم في تعاونية «المنزه واد الجديد» بتهديد الناخبين وحملهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابها،

- تهديد الناخبين بجماعة «عين الجمعة» بوقف الدعم الحكومي والبرامج الاجتماعية عن الساكنة، في حال عدم تصويتهم لفائدة المطعون في انتخابها،

- استعمال سيارة وأموال الدولة وتسخيرها من قبل رئيسي جماعتي «بني عمار» و«مجات»، ومن قبل أحد الأشخاص وعون سلطة لتوجيه الناخبين إلى مركز التصويت بساحة ثانوية المهاية؛

ومن جهة أخرى، أن عملية الاقتراع جرت في مخالفة للمادة 60 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب إذ تم:

- إغراق صناديق الاقتراع بأوراق تصويت معدة سلفا بنفس الحبر والعلامة، بكل من جماعات، «الدخيسة» و«مجات»، و«سيدي سليمان مول الكيفان»، بحوالي 12.000 صوتا لصالح المطعون في انتخابها،

- تسجيل نسب تصويت بجماعة الدخيسة بلغت 73%، مقابل 4 إلى 5% في باقي الجماعات التابعة للدائرة الانتخابية، موضوع الطعن، وتسجيل 98% من الأصوات الصحيحة من مجموع الأصوات المعبر عنها في الجماعة المذكورة، مما يشكل قرينة على المس بالعملية الانتخابية؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فضلا عن أن المقتضيات المستدل بها، لا تنطبق على النازلة، فإن الطاعن أدلى، تعزيزا لادعائه بـ 11 شكاية يبين من الاطلاع عليها أنها غير مؤرخة وأن أربعا منها ليس فيها ما يفيد توجيهها إلى الجهة المعنية بها لاتخاذ المتعين بشأنها وترتيب الآثار عليها، وسبعا أخرى لا تتضمن أي جهة قد توجه إليها، مما يتعين معه استبعادها، كما أدلى بشريط فيديو على قرص مدمج يبين من الاطلاع عليه أنه لا يتضمن ما نعاه الطاعن في مأخذه؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت التابعة للجماعات المثارة في المأخذ، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بمكناس والمستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أنها لا تتضمن أي ملاحظة بخصوص الوقائع المدعاة؛

وحيث إن مجرد تسجيل نسبة تصويت عالية بمكاتب التصويت التابعة للجماعة المذكورة ليس في حد ذاته قرينة على عدم نزاهة وصدق العملية الانتخابية؛

وحيث إنه، استنادا إلى ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح؛

فيما يخص المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير المحاضر وتسليمها:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، أن إجراء عملية الفرز، تمت بمكتب «القائد بمقر قيادة الدخيسة»، مع حرمان مراقبين من حضور هذه العملية، كما أن تحرير محاضرها تم بنفس الخط والحبر من قبل من ليس لهم الصفة، مع رفض تسليم نسخ منها لممثلي الطاعن؛

لكن،

حيث إن ادعاء الطاعن جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومكاتب التصويت المعنية، كما أنه لم يدعم بأي حجة تثبته، فضلا عن أن محاضر مكاتب التصويت التابعة للجماعة «الدخيسة» لا تتضمن أي ملاحظة بشأن الادعاء، وأن واقعة عدم تسليم المحاضر، على فرض ثبوتها، إجراء لاحق على العملية الانتخابية، ليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى التأثير في نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المثارة غير مرتكزة على أساس صحيح؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

أولا - تقضي برفض طلب السيد عبد السلام الخالدي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 21 يوليو 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدة صوفيا طاهيري عضوة بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين، وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال	الحسين اعبوشي
محمد علمي	خالد برجاي		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 الموافق لـ 2 يناير 2023، الصفحة 3271.

قرار رقم 214 /2023  
بتاريخ 21 مارس 2023 (28 من شعبان 1444)

مجلس النواب - انتخابات جزئية  
دائرة عين الشق - عمالة مقاطعة عين الشق

الانتماء لأكثر من حزب سياسي - الوصل النهائي للترشح - تعليق لافته انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها- استعمال المال - تجاوز سقف المصاريف الانتخابية - حالة الطوارئ الصحية - إعلان انتخابي فردي - استعمال التكنولوجيا لإفساد عملية الاقتراع

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 28 و31 أكتوبر 2022، الأولى قدمها السيد عبد الحق هلال - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين عبد الحق الشفيق واسماعيل بنبي في الاقتراع الذي أجري في 29 سبتمبر 2022، بالدائرة الانتخابية المحلية «عين الشق» (عمالة مقاطعة عين الشق)، والثانية قدمها السيدان محمد شوقي وبدر أبو شيخي - بصفتهما مترشحين - طالبين فيها التصريح ببطلان الاقتراع المذكور، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين عبد الحق الشفيق واسماعيل بنبي عضوين بمجلس النواب؛ وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية الثلاث المسجلة بنفس الأمانة العامة في 1 و5 ديسمبر 2022؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ في 5 من شوال 1441 (28 مايو 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالأهلية:

حيث إن المطعون في انتخابه الأول، السيد عبد الحق الشفيق، سبق له أن انتخب برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 باسم حزب سياسي معين، وأنه ألغى انتخابه برسم الاقتراع المذكور بموجب قرار المحكمة الدستورية رقم 188 / 22 م.إ الصادر في 28 يونيو 2022، ثم ترشح برسم الاقتراع موضوع الطعن باسم حزب سياسي آخر، دون أن يقدم استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه، كل ذلك في مخالفة للقانون التنظيمي للأحزاب السياسية، وللنظامين الأساسي والداخلي للحزب الذي ترشح باسمه، مما يعد مناورة تديسية؛

لكن،

حيث إن المحكمة الدستورية، باعتبارها قاضيا انتخابيا، لا تعتد بمناسبة نظرها في المآخذ المتعلقة بأهلية ترشح أعضاء البرلمان، التي تعد من النظام العام الانتخابي،



إلا بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية، إلى جانب المقتضيات الواردة في القوانين ذات الصلة؛

وحيث إن المادتين 23 و24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنصان بصفة خاصة، على أنه: «يجب أن ترفق لوائح الترشيح... المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة.»، وعلى أنه: «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد.»؛

وحيث إن الطرف الطاعن لم ينازع في كون المطعون في انتخابه المذكور، قد طرد من الحزب الذي كان ينتمي إليه، كما أن المطعون في انتخابه المعني، أدلى رفقة مذكرته الجوابيتين بنسختين مطابقتين للأصل من قرار الطرد المؤرخ في 6 سبتمبر 2022 والموقع من قبل الأمين العام للحزب المذكور؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن توقيت اتخاذ قرار الطرد وسياقه، فإنه يبين من الاطلاع على «الوصل النهائي عن لائحة إيداع ترشيح»، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن المطعون في انتخابه المعني ترشح في 11 سبتمبر 2022، أي في تاريخ لاحق على صدور قرار طرده، وخصص له رمز السنبل بتزكية من الجهاز المختص لحزب الحركة الشعبية، مما لا يكون معه المطعون في انتخابه المعني، متميا وقت إيداع ترشيحه لأكثر من حزب سياسي واحد، ويكون المآخذ المتعلق بالأهلية غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

أن المطعون في انتخابها السيدين عبد الحق الشفيق واسماعيل بنبي:

- قاما، من جهة أولى، في مخالفة لمقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية العامة، وللتعليقات الصادرة عن الجهة الإدارية المنظمة لهذه الانتخابات بهذا الخصوص، بتعليق إعلانات انتخابية وملصقات تحمل صور المرشحين ورمزي حزبيهما، على السيارات والمركبات التي كانت تجوب الأزقة والشوارع بالدائرة الانتخابية المعنية،

- استعملا، من جهة ثانية، المال الكثيف لاستمالة الناخبين والضغط عليهم، مما حدا ببعض الأحزاب السياسية المنافسة إلى التنبيه لهذه الظاهرة، إذ أصدرت بيانا بهذا الشأن،  
- تجاوزا، من جهة ثالثة، السقف القانوني لتمويل الحملة الانتخابية المخصص للمرشحين؛

وأن المطعون في انتخابه الثاني، السيد اسماعيل بنبي:

- عمد، من جهة رابعة، إلى تنظيم تجمع عمومي يوم 27 سبتمبر 2022، بإحدى القاعات العمومية، عرف تكدسا للناخبين والمواطنين، وانعدمت فيه شروط السلامة الصحية، من تباعد اجتماعي وارتداء للكمامات، بحيث لم يطلب من الحاضرين التقيد بالتدابير المذكورة، مما يشكل مخالفة للأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية المتخذة لمكافحة جائحة كوفيد-19، ومسا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص،

- قام، من جهة خامسة، بنشر صورة مفردة له في حسابه الشخصي على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وهو يلقي خطابا وتصريحا للناخبين ويوجه نداء لهم قصد التصويت عليه يوم الاقتراع، في مخالفة لأحكام المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، واستمرت عملية النشر هذه طيلة يوم الاقتراع وبعده، الشيء الذي يعد مناورة تديسية، الغرض منها التأثير على إرادة الناخبين ويشكل خرقا لمصادقية الاقتراع؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، إن المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، إلى جانب مقتضيات أخرى، على أنه: «لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية»؛ وعلى أنه: «يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.»؛

وحيث إنه، لا يوجد في المرسوم رقم 2.16.669 بشأن تحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الذي تحيل عليه المادة 32 المذكورة، ما يمنع من تعليق الإعلانات الانتخابية على السيارات، مما تكون معه واقعة التعليق، على فرض ثبوتها، غير مخالفة للقانون؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الطاعن الأول لم يدل بأية حجة تثبت ما ادعاه من استعمال للمال؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن ادعاء تجاوز السقف القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، فضلا عن كونه جاء عاما ومبهما ومجردا، فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من الدستور، أناطت بالمجلس الأعلى للحسابات، صلاحية فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إنه، من جهة رابعة، فإن حالة الطوارئ الصحية، كانت سارية المفعول بسائر أرجاء التراب الوطني، إبان الحملة الانتخابية التي جرت برسم الاقتراع موضوع الطعن، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.22.564 الصادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022)، الذي أقر في المادة الأولى منه تمديد حالة الطوارئ الصحية من يوم الأحد 31 يوليو 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الجمعة 30 سبتمبر 2022 في نفس الساعة؛

وحيث إن الطاعن الأول أدلى، لإثبات ما نعه على المطعون في انتخابه الثاني، بمحضر معاينة اختيارية مجردة منجزة من قبل مفوض قضائي في 24 أكتوبر 2022 ورد فيه، أن الطاعن المذكور «بصفته طالب الإجراء» أرسل للمفوض القضائي عبر التطبيق الهاتفي للتراسل الفوري، مجموعة من الفيديوهات والصور وتدوينات على صفحة بمنصة للتواصل الاجتماعي، وبعد معاينة ما ذكر، ضمن محتواها في محضره؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 15 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين تنص على أنه: «ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضمة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.»؛

وحيث إن المعاينات الاختيارية الصادرة عن مفوضين قضائيين باعتبارها وسيلة يختارها الأطراف، في إطار مبدأ حرية الإثبات المكفول لهم بمقتضى القانون، للاستدلال على ما يدعونه من مأخذ، يتعين لكي تكون مقبولة، أن تنصب على وقائع قائمة، وأن تعكس في مضمونها ما يطمئن إليه القاضي الانتخابي لتكوين قناعته، وأن تعزز مضمونها بالوثائق المرفقة التي تعضده؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر المعاينة الاختيارية المدلى به من قبل الطاعن الأول، أنها تشكل من حيث مضمونها تفریغا لمعطيات مختلفة على تطبيق هاتفي للتراسل الفوري للطاعن المذكور، لا معاینات مباشرة لوقائع مادية أو افتراضية على الدعامات التي نشرت عبرها، مما لا تكفي وحدها لإثبات الادعاء؛

وحيث إنه، فضلا عن أن محضر المعاينة الاختيارية المدلى به لم ينصب على وقائع قائمة، وأن الطاعن الأول لم يثبت وجه إخلال تنظيم التجمع العمومي بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، فإن المطعون في انتخابه الثاني، أدلى رفقة مذكرته الجوابية، بترخيص صادر في 23 سبتمبر 2022 تحت عدد 2147 عن رئيس مقاطعة عين الشق، لفائدة المفتش الإقليمي للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، يضع بموجبه قاعة العروض بالمرکب الثقافي «عبد الله كنون» رهن إشارته لتنظيم «اجتماع حزبي» يوم الثلاثاء 27 سبتمبر 2022، مما يندرج بالنظر لتوقيته وسياقه وظروف انعقاده، بغض النظر عما دفع به هذا الأخير، في إطار التجمعات التي تضع الدولة أو الجماعات الترابية أماكن تنظيمها رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة، طبقا للمادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، كما أنه لا يبين من الاطلاع على الصور وشريط فيديو الاجتماع المذكور، حدوث ما نعه الطاعن في مأخذه؛

وحيث إنه، من جهة خامسة، فإن الطاعن الأول لئن أدلى بشريط فيديو مستخرج من هاتفه، فإن ما يظهر فيه هو أن المطعون في انتخابه الثاني كان يلقي خطابا خلال الحملة الانتخابية داخل قاعة المركب بمفرده، وخلفه منشور انتخابي يضم صورته وصورة المرتب ثانيا في لائحته، فضلا عن أنه أدلى رفقة مذكرته الجوابية بإعلان انتخابي يتضمن اسمه وصورته واسم وصورة وبيانات المرتب ثانيا بلائحته، وأن الادعاء باستمرار الحملة الانتخابية في منصة التواصل الاجتماعي طيلة يوم الاقتراع وبعده جاء مجردا من أية حجة تسنده؛

وحيث إنه، تبعا لما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

- اعتراض، من جهة أولى، الناخبين يوم الاقتراع وإغرائهم بالمال للتصويت لفائدة المطعون في انتخابها، وأن السلطات المختصة لم تتدخل رغم إخبارها من طرف الطاعن الأول،

- استعمال، من جهة أخرى، «التكنولوجيا لإفساد عملية الاقتراع»، إذ أن المطعون في انتخابه الأول، أحضر سيارة قرب مكاتب التصويت مجهزة إلكترونيا لنقل ما يروج داخل هذه المكاتب عن عملية التصويت، وبفضل هذه التقنية، فإن الناخب يبعث من هاتفه بصورة الورقة التي يضع عليها علامة لفائدة المطعون في انتخابه المذكور إلى هاتف آخر، علما أن الشرطة القضائية ضبطت هذه السيارة وحررت محضرا في الموضوع، مما يشكل مناورة تدليسية يترتب عنها بطلان الانتخاب طبقا لأحكام المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن، حيث إنه، من جهة أولى، فإن الطاعن الأول لم يدعم ادعائه سوى بإفادات صادرة عن ثلاثة أشخاص في تاريخ لاحق عن الاقتراع، لا تنهض وحدها حجة كافية لإثبات الادعاء؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الطاعن الثاني، لئن أدلى، تعزيزا لمأخذه بدعامة إلكترونية، عبارة عن أربعة شرائط فيديو وصورة من محضر للضابطة القضائية مؤرخ في 27 أكتوبر 2022 تحت عدد 7062/ف.ش/ق/2022 المنجز من طرف الفرقة الجنائية لفرقة الشرطة القضائية بمنطقة أمن عين الشق الدار البيضاء، فإنه لا يبين من الاطلاع على مضمون شرائط الفيديو المذكورة حدوث ما ادعاه، كما أن الوقائع المدعاة في النازلة، وبعد فتح بحث تمهيدي بشأنها من طرف الشرطة القضائية، تحت إشراف النيابة العامة المختصة، التي أمرت بالاستماع إلى صاحب السيارة المذكورة ومجموعة من الأشخاص، تقرر بشأنه الحفظ بتاريخ 27 أكتوبر 2022 لانعدام العنصر الجرمي، حسبما يستفاد من كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء، المؤرخ في 12 يناير 2023 عدد 23/2023 المسجل بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 31 يناير 2023 تحت عدد 24/2023؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المآخذان المتعلقان بسير الاقتراع غير مرتكزين على أساس صحيح؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

### لهذه الأسباب

أولا - تقضي برفض طلبي السادة عبد الحق هلال ومحمد شوقي وبدر أبوشيخي الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 29 سبتمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «عين الشق» (عمالة مقاطعة عين الشق) والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين عبد الحق الشفيق واسماعيل بنبي عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد بن عبد الصادق

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني لطيفة الخال

الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجاي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7182 بتاريخ 8 رمضان 1444 الموافق لـ 30 مارس 2023، الصفحة 4045.

قرار رقم 215/2023  
بتاريخ 28 مارس 2023 (6 من رمضان 1444)

مجلس النواب - انتخابات جزئية  
دائرة الدريوش - إقليم الدريوش

استغلال النفوذ - استعمال المال - التهديد - التصويت أكثر من مرة - التصويت ببطاقة  
الغير - التحقق من الهوية - حرية وشفافية العملية الانتخابية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 27 أكتوبر 2022، الأولى  
قدمها السيد عبد المنعم الفتاحي والثانية قدمها السيد مصطفى الخلفيوي - بصفتها  
مترشحين - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيدين محمد فضيلي ويونس أشن في الاقتراع  
الذي أجري في 29 سبتمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» (إقليم  
الدريوش)، وأعلن على إثره انتخابها عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية والتعقيبية المسجلة بنفس الأمانة العامة في  
8 و15 دجنبر 2022 و6 و14 مارس 2023؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما  
وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- أن المطعون في انتخابه الأول السيد محمد فضيلي، عمد، من جهة أولى، إلى تسخير ابنه وأشخاص آخرين كانوا يرافقونه، من بينهم عضو بمجلس جماعة بن الطيب، ينتمي للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، من أجل تهديد وإرشاء ممثل مترشح منافس، بمكتب التصويت رقم 13، بالدائرة الانتخابية رقم 8 (جماعة امهاجر)، بتواطؤ مع رئيس وكاتب مكتب التصويت المذكور، إذ قاموا بإرشاء ممثل المترشح المنافس، وشرعوا في ملء صندوق الاقتراع بأوراق تصويت تحمل علامات تصويت لفائدة لائحة ترشيح المطعون في انتخابه المعني، ومن جهة ثانية، أن رئيس مكتب التصويت المعني عمد إلى تمكين الناخبين من ورقتي تصويت أو ثلاث بدل واحدة، وذلك من أجل وضعها لفائدة لائحة ترشيح المطعون في انتخابه، ومن جهة ثالثة، أنه تم «إقحام» و«وضع» 400 ورقة تصويت لفائدته بمكتب التصويت رقم 5 (جماعة بن الطيب)، ومن جهة رابعة، أن مكاتب التصويت التابعة لجماعتي بن الطيب والديوش عرفت إنزالاً غير مبرر لناخبين صوتوا عشرات المرات بنفس البطاقة الوطنية، وبأسماء ناخبين متوفين أو غير مقيمين أو متواجدين خارج أرض الوطن لفائدة المطعون في انتخابه، وأن مجموعة من النساء، قمن بالإدلاء بأصواتهن مرتين، الأولى صباحاً، والثانية مساءً، ومن جهة خامسة، أن المطعون في انتخابه المعني أوعز لعدد من الناخبين بتشكيل مجموعات تعترض المصوتين، وتهدهم من أجل التصويت لفائدة لائحة ترشيحه بالدوائر الانتخابية التابعة لدائرة نفوذ الجماعة التي يرأسها، مما يشكل مخالفة للمادة 74 من مدونة الانتخابات، وإخلالاً بينا بالمساواة وتكافؤ الفرص، ومن جهة سادسة، أن ما حصل عليه المطعون في انتخابه الأول، من أصوات بمكتب التصويت رقم 13 (جماعة امهاجر)، الذي جرت فيه المخالفات المثارة في المآخذ، أي 367 صوتاً، إضافة إلى 400 صوتاً التي «وضعت» لفائدته بمكتب التصويت رقم 5 (جماعة بن الطيب)، أي ما مجموعه 767 صوتاً، يفوق فارق



الأصوات بينهما، وهو 179 صوتاً، وفقاً لما هو مضمن بمحضر لجنة الإحصاء، مما يستلزم تصحيح نتيجة الاقتراع لفائدة الطاعن الثاني وإعلانه فائزاً؛

- وأن المطعون في انتخابه الثاني السيد يونس أشن، من جهة سابعة، أو عز لعدد من الناخبين بتشكيل مجموعات تعترض المصوتين، وتهدهم من أجل التصويت لفائدة لائحة ترشيحه بمكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية التي جرى بها الاقتراع، موضوع الطعن، وأن ما حصل عليه من أصوات برسم الاقتراع موضوع الطعن، أتى بسبب احتساب أصوات أشخاص متوفين، وأشخاص يتواجدون خارج الوطن وآخرين غير مقيمين، ومن جهة ثامنة، أن رئيس مكتب التصويت رقم 13 (جماعة امهاجر)، عمد إلى إخفاء المداد غير القابل للمحو، وإلى عدم وضع علامة تصويت على أصبع الناخب، مما أتاح لناخبين إمكانية تصويتهم لأكثر من مرة، وأن هذه العملية «تكررت في مختلف مكاتب التصويت»، في مخالفة «للمادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب»؛

وحيث إنه، فضلاً عن أن المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 74 من مدونة الانتخابات المستدل بهما لا تنطبقان على النازلة، فإن سير الاقتراع، في المنازعة الماثلة، وعلاقة بالمآخذ المثارة، ينتظم، بصفة خاصة، بمقتضى أحكام المواد 74 و77 و78 و80 من القانون التنظيمي المشار إليه؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على:

- محضر الضابطة القضائية رقم 635 المنجز في 29 سبتمبر 2022، من طرف المركز القضائي للدرك الملكي بسرية اعزيب ميضار، الذي فتح له ملف عدد 2022/3202/498 كان موضوع تحقيق عدد 2022/2301/72، وفتح له ملف جنحي تلبسي ابتدائي عدد 2022/2103/238، حسب المستفاد من كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوخ، المؤرخ في 12 يناير 2023، الموجه إلى المحكمة الدستورية، بناء على طلبها،

- وعلى الشكايتين عدد 2022/1/1011 و2022/1/1013 المؤرختين في 18 أكتوبر 2022، الموجهتين إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوخ، المدلى بهما من قبل الطاعنين، واللتين فتح بشأنهما بحث عهد به إلى المركز القضائي للدرك الملكي باعزيب ميضار، وأنجز بشأنهما محضران تحت عددي 675 و676 بتاريخ 20 أكتوبر 2022، ثم أحيل على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور تحت عدد 2022/3202/638

و640/3202/2022 للاختصاص، حسب الاستفادة من كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوخ، المؤرخ في 12 يناير 2023، الموجه إلى المحكمة الدستورية، بناء على طلبها،

- وعلى المحضرين عددي 661 و734 المنجزين، من قبل المركز القضائي للدرك الملكي المذكور، على التوالي في 16 أكتوبر و11 نوفمبر 2022،

- وعلى الأمر بإحالة ممثل وكيل لائحة ترشيح منافسة بمكتب التصويت رقم 13، وكذا شخص آخر يشتبه في توسطه لدى هذا الأخير من أجل تسهيل تصويت نساء ببطاقات وطنية للتعريف لناخبات غائبات، لفائدة المطعون في انتخابه الأول، على غرفة الجرح بالمحكمة الابتدائية بالدريوخ، الصادر عن قاضي التحقيق بذات المحكمة في 12 ديسمبر 2022،

- وعلى الحكم عدد 30 الصادر في 23 فبراير 2023، عن المحكمة الابتدائية للدريوخ في الملف الجنحي التلبسي الابتدائي رقم 238/2103/2022، الذي قضى، بصفة خاصة، بمؤاخذة المشتكى به الذي حاول استمالة ممثل وكيل لائحة الترشيح المنافسة بالمكتب رقم 13 (جماعة امهاجر)، من أجل تسهيل تصويت نساء محل ناخبات غائبات، لفائدة المطعون في انتخابه الأول، بجرح «محاولة المس بنزاهة التصويت بواسطة التدليس أثناء عملية الاقتراع، والتوسط في تقديم هدايا بهدف الحصول على أصوات ناخبين، والقيام بمناورات يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع، وتقديم عرض مالي بقصد الحصول على امتناع عن عمل»، بعقوبة حبسية نافذة من 12 شهرا، وغرامة نافذة قدرها 20000 درهم،

- وعلى قرار قاضي التحقيق، بمتابعة أحد عشر شخصا، هم أعضاء وكاتب مكتب التصويت رقم 13 (جماعة امهاجر)، ورئيسي وأعضاء وكاتبي مكثبي التصويت رقمي 27 و28 (جماعة امطالسة)، من أجل «جنايات انتهاك عمليات الاقتراع وفرز الأصوات والإحصاء من طرف من عهد إليهم بإنجاز العمليات المذكورة»، بالاستناد إلى «المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب»، حسب الاستفادة من كتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناضور، المؤرخ في 28 فبراير 2023، الموجه إلى المحكمة الدستورية، بناء على طلبها،

- وعلى نظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية، المودعة بالمحكمة الابتدائية بالدريوش والمستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أنه، بصرف النظر عما استدل به الطرف الطاعن، تعزيزاً لادعائه، أو ما دفع به الطرف المطعون في انتخابه في مذكراته الجوابية، أن اختلالات شابت سير الاقتراع، بمكاتب التصويت ذات الأرقام 13 (جماعة امهاجر) و27 و28 (جماعة امطالسة)، وهي المكاتب التي نالت فيها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول على التوالي 367 و56 و46 صوتاً (مجموعها 469 صوتاً)، ولائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني على التوالي 0 و272 و256 صوتاً (مجموعها 528 صوتاً)؛

فيما يخص مكتب التصويت رقم 13 (جماعة امهاجر):

حيث إن الاختلالات التي شابت سير الاقتراع بالمكتب المذكور تمثلت، بصفة خاصة، في:

- أن ممثل أحد لوائح الترشيح بمكتب التصويت رقم 13 (جماعة امهاجر) تمت مساومته من قبل أحد الأشخاص المشتكى بهم، بالوعد بتسليم مبلغ مالي من أجل تسهيل تصويت نساء ببطاقات وطنية للتعريف لناخبات غائبات، لفائدة المطعون في انتخابه الأول، وأن الممثل المذكور تظاهر بقبول العرض، وتسلم لهذا الغرض مبلغاً مالياً، وضعه، لاحقاً، رهن إشارة الضابطة القضائية لأغراض البحث، ثم تعرض الممثل المعني، بعد ذلك، للتهديد من قبل مناصري وابن المطعون في انتخابه الأول، وأنه غادر مكتب التصويت قبل انتهاء الاقتراع، ولم يحضر عملية فرز الأصوات وإحصائها، وأن الضابطة القضائية، تمكنت من تحديد هوية رئيس مكتب التصويت وهو يظهر، أثناء الاقتراع، خارج مكتب التصويت بمعية المشتكى به المعني، والذي أقر أيضاً، أنه ليس مسجلاً كناخب بالمكتب رقم 13 (جماعة امهاجر)، وأن النيابة العامة أوضحت، خلال المحاكمة، أنه فر من مكان الاقتراع عند حضور عناصر الدرك الملكي،

- أن عضوين من أعضاء المكتب صرحا لدى الضابطة القضائية بأنهما لا يعرفان القراءة والكتابة، مما يكونان معه، غير مستوفيين لشرط معرفة القراءة والكتابة للعضوية بالمكتب المذكور، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي تنص بصفة خاصة على أنه: «يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم... وفق الكيفيات والشروط المشار إليها» في الفقرة الأولى من هذه المادة، ومنها علاقة بالحالة المعروضة، إحسان القراءة والكتابة،

- أن رئيس مكتب التصويت صرح، لدى الضابطة القضائية، بأنه كان يتحقق شخصيا من هوية الناخبين، في مخالفة للبند 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي تنص على أنه: «يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف»، وعلى أنه: «يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب»، وعلى أنه: «يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته»؛

- أن 17 شخصا مقيدين باللائحة الانتخابية لهذا المكتب، سجلوا على أنهم أدلوا بأصواتهم، والحال أن التثقيط المجري من قبل الضابطة القضائية على الناظم الآلي للإدارة العامة للأمن الوطني أثبت أنهم كانوا متواجدين خارج أرض الوطن يوم الاقتراع، كما خلا محضر مكتب التصويت من أية ملاحظة تخص تصويت أي من الناخبين بالمكتب المذكور، بالوكالة،

- أن ناخبا واحدا مقيدا باللائحة الانتخابية بهذا المكتب، سجل أنه أدلى بصوته، والحال أنه كان متوفى في سنوات سابقة على تاريخ الاقتراع،

- أن كاتب هذا المكتب صرح لدى الضابطة القضائية أنه: «شاهد بعض الناخبين قدموا للتصويت في الصباح عددهم 5 أو 6 تقريبا... قدموا مجددا للتصويت بعد الزوال بعدما غيروا ملابسهم»، وأنه لم يتدخل، وأن رئيس مكتب التصويت، كان يعمد إلى تسليم بعض الناخبين عدة أوراق تصويت بدل واحدة، وأن هذا الأخير تغاضى أيضا عن التحقق من هويات جميع النساء اللواتي قدمن من أجل التصويت مرتديات كمامة أو وشاحا أو نقابا، كل ذلك، في مخالفة للبند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 77 المشار إليها وللبند الرابع من الفقرة الأولى من نفس المادة، الذي ينص على أنه: «يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى»؛

- أن عدد الإشارات الموضوعية أمام أسماء الناخبين بكرة لائحتهم بالمكتب المذكور هو 286، لا يطابق ما ضمن بمحضر مكتب التصويت من أن عدد المصوتين به هو 379، وأن نظير محضر مكتب التصويت خلا من أية إشارة بهذا الخصوص، في مخالفة للفقرة الثالثة من المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي تنص بصفة خاصة،

على أنه: «... وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعه أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.»؛

فيما يخص مكتب التصويت رقم 27 (جماعة امطالسة):

حيث إن الاختلالات التي شابت سير الاقتراع بالمكتب المذكور تمثلت، بصفة خاصة، في:

- أن أحد أعضاء مكتب التصويت، أقر، أثناء البحث التمهيدي، أنه: «أمي لا يعرف القراءة أو الكتابة»، مما يكون معه غير مستوف للشرط المحال إليه في الفقرة الثانية من المادة 74 المذكورة،

- أن رئيس مكتب التصويت، صرح، أنه كان يتولى بنفسه التحقق من هوية الناخبين، وأنه كان يضع بنفسه علامة أمام الذين أدلوا بأصواتهم، في مخالفة للبنود 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من المادة 77 المشار إليها، وللبنود السابع من نفس الفقرة، الذي يسند مهمة وضع إشارة أمام اسم المصوت في طرة لائحة الناخبين إلى عضوي المكتب،

- أن كاتب مكتب التصويت صرح أن رئيس المكتب «نادرا» ما كان يسلمه البطائق الوطنية للتعريف من أجل التأكد من إدراج أسماء الناخبين باللائحة المعدة لهذا الغرض، وأنه لم يكن يتم التحقق من هويات الناخبين والناخبات المرتدين كإمات أو نقابا،

- أن أحد أعضاء مكتب التصويت صرح بأن «رئيس المكتب أو كاتبه لم يكونا يجهران بأسماء الناخبين أمامنا»، مما يخالف أحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 77 المشار إليها،

- أن رئيس المكتب صرح أيضا تمهيدا وتفصيلا، أن أشخاصا قد يكونوا صوتوا فعلا محل ناخبين غائبين أو متوفين أو قد يكونوا صوتوا أكثر من مرة، وأن مرد ذلك قد يكون «الاكتظاظ الذي شهده مكتب التصويت»، وإلى أنه: «لا يملك تجربة جيدة»، كما أن عضوا آخر من أعضاء مكتب التصويت أشار، في تصريحه، لنفس هذا الاحتمال،

- أن كاتب مكتب التصويت، أقر أنه: «كان ينتظر رجوع» رئيس مكتب التصويت الذي يتغيب لمدة محددة، من أجل «مباشرة عملية التصويت»، وأنه: «لا يعطي أوراق التصويت»، إلا «بحضور الرئيس»، وهو ما يخالف البند الرابع من الفقرة الأولى من

المادة 77 المشار إليها، والفقرة الأولى من المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي اسندت إلى أشخاص، يعينهم العامل، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة، القيام مقام رئيس مكتب التصويت، إذا تغيب أو عاقه عائق،

- أن رئيس المكتب المذكور أقر أيضا أنه «أوكل»، «بموافقة باقي أعضاء المكتب»، لأحد ممثلي لوائح الترشيح المتواجدين بالمكتب، وضع المداد غير القابل للمحو على أصابع الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، في مخالفة للبند السابع من الفقرة الأولى من المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي تسند، بصريح نصها، وضع العلامة بالمداد غير القابل للمحو بسرعة، إلى رئيس مكتب التصويت، فضلا عما يترتب عن هذه المخالفة، من مس بين بتكافؤ الفرص بين لوائح الترشيح، أثناء سير الاقتراع، وانحراف عن الحياد المتطلب من رئيس وأعضاء مكتب التصويت كافة،

- أن 17 شخصا مقيدين باللائحة الانتخابية لهذا المكتب، سجلوا على أنهم أدلوا بأصواتهم، والحال أن التنقيط المجرى من قبل الضابطة القضائية على الناظم الآلي للإدارة العامة للأمن الوطني أثبت أنهم كانوا متواجدين خارج أرض الوطن يوم الاقتراع، كما خلا محضر مكتب التصويت من أية ملاحظة تخص تصويت أي من الناخبين بالمكتب المذكور، بالوكالة،

- أن ناخبين مقيدين باللائحة الانتخابية بهذا المكتب، سجلا أنها أدليا بصوتها، والحال أنه كانا متوفيين قبل تاريخ الاقتراع المذكور، وأن أحد أعضاء المكتب أقر أثناء استنطاقه التفصيلي أن شقيقه المتوفى، سجل أنه أدلى بصوته، وأنه «تعذر عليه اكتشاف ذلك»، وان عضوا آخر به أقر أيضا أن المتوفى المعني عمه، وعزا عدم تنبئه لتصويت شخص آخر بدله، إلى «الضغط»،

- أن عدد الإشارات الموضوعة أمام أسماء الناخبين بطرة لائحتهم بالمكتب المذكور هو 411، لا يطابق ما ضمن بمحضر مكتب التصويت من أن عدد المصوتين به هو 448، في مخالفة للفقرة الثالثة من المادة 78 المشار إليها، وأن رئيس المكتب عزا هذا الفرق في تصريحه إلى «الإهمال والنسيان»؛

فيما يخص مكتب التصويت رقم 28 (جماعة امطالسة):

حيث إن الاختلالات التي شابت سير الاقتراع بالمكتب المذكور تمثلت، بصفة خاصة، في:

- أن عضوين من أعضاء المكتب صرحا أمام الضابطة القضائية أنها أ미ان لا يعرفان القراءة والكتابة،

- أن 11 شخصا مقيدين باللائحة الانتخابية لهذا المكتب، سجلوا على أنهم أدلوا بأصواتهم، والحال أن التنقيط المجرى من قبل الضابطة القضائية على الناظم الآلي للإدارة العامة للأمن الوطني أثبت أنهم كانوا متواجدين خارج أرض الوطن يوم الاقتراع، كما خلا محضر مكتب التصويت من أية ملاحظة تخص تصويت أي من الناخبين بالمكتب المذكور، بالوكالة،

- وأن ناخبا واحدا مقيدا باللائحة الانتخابية بهذا المكتب، سجل أنه أدلى بصوته، والحال أنه متوفى،

- أن كاتب مكتب التصويت، صرح بأن رئيس المكتب، كلفه «بتسليم أوراق التصويت للناخبين»، في مخالفة للبند الرابع من الفقرة الأولى من المادة 77 المشار إليها، وأن رئيس مكتب التصويت، كان، أثناء غيابه عن المكتب لمدد محددة، يكلف كاتب المكتب وباقي أعضائه، بمهمة الإشراف، «دون السماح لأي ناخب بالتصويت في غيابه»، في مخالفة للأحكام ذات الصلة، من الفقرة الأولى من المادة 74 السالف ذكرها،

- أن رئيس مكتب التصويت، علل توليه التأكد بنفسه بدءا من هوية الناخبين، بأن كاتب مكتب التصويت «أمي»، و«لا دراية له بعملية الاقتراع، كما دفع بأن تضمين لائحة الناخبين إشارات تدل على إدلاء ناخبين تواجدوا خارج التراب الوطني، يوم الاقتراع، مرده إلى وجود «خطأ وضغوطات»، وأن كاتب مكتب التصويت عجز أثناء البحث التمهيدي عن تبرير ما أسفر عنه البحث المجرى من قبل الضابطة القضائية بهذا الشأن،

- أن رئيس مكتب التصويت سبق له التصريح أمام الضابطة القضائية أن الفارق بين عدد المصوتين المضمن بمحضر مكتب التصويت (403) وعدد المصوتين الذين وضعت

إشارة إلى جانب أسماهم بطرة لائحة الناخبين (392)، وعدم تضمين الإشارة إلى ذلك في المحضر، مرده إلى النسيان وإلى احتمال أن يكون أشخاص آخرون صوتوا محل هؤلاء الناخبين، كما أقر أنه «غير متأكد»، من وجود حالات لناخبين مصوتين لم يتم وضع المداد غير القابل للمحو على أيديهم،

- أن أحد أعضاء مكتب التصويت طلب من رئيس المكتب السماح له بتوقيع محضر مكتب التصويت، قبل فتح الصندوق وفرز وإحصاء الأصوات، بعله مرضه، واضطراره إلى مغادرة مكتب التصويت قبل انتهاء هذه العمليات، وهو ما تم بالفعل، في مخالفة للفقرتين الأولى والثانية من المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، عندبتها في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، بمناسبة منازعة معروضة عليها، حماية لحرية وصدقية وشفافية العملية الانتخابية المقررة بمبادئها في أحكام الفصلين 2 و11 من الدستور، تكتفي، خلافا للقاضي الزجري، بالشك المؤسس على وقائع تم التحقيق فيها، للتصريح بعدم الاطمئنان على صدق وسلامة الاقتراع؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن مآل القضية أمام القضاء الزجري المختص، أو عن تراجع بعض المشتكى بهم والمصرحين عن إفاداتهم وتصريحاتهم أمام قاضي التحقيق، أو عن تنازل المشتكى وكيل لائحة ترشيح منافسة عن شكايته في مواجهة المشتكى به، ابن المطعون في انتخابه الأول، المؤرخة في 4 أكتوبر 2022، المدلى بها من قبل المطعون في انتخابه المذكور، فإن مضمن ما ورد في الوثائق والمستندات أعلاه، ضم تصريحات متواترة ووقائع وقرائن تكفي هذه المحكمة، وهي تبت في المنازعة الانتخابية الماثلة، للاقتناع، بأن الاقتراع سار على نحو مخالف للقانون، أثر على شفافية وصدقية هذه العملية الانتخابية، ولم يضمن التعبير السليم عن إرادة الناخبين، مما يبعث على عدم الاطمئنان لما أسفرت عنه نتيجتها وتعين معه إلغاء انتخاب السيدين محمد فضيلي ويونس أشن، عضوين بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة؛



### لهذه الأسباب

أولاً - تقضي بإلغاء انتخاب السيدين محمد فضيلي ويونس أشن في الاقتراع الجزئي الذي أجري في 29 سبتمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» (إقليم الدرايوش)، والذي أعلن على إثره انتخابها عضوين بمجلس النواب، وتأمراً بإجراء اقتراع جزئي لملء المقعدين اللذين كانا يشغلانها به طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 6 من رمضان 1444 (28 مارس 2023).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني لطيفة الخال  
الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجاوي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7185 بتاريخ 19 رمضان 1444 الموافق لـ 10 أبريل 2023، الصفحة 4229.



## IV - تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان

---



قرار رقم 88/2019  
بتاريخ 8 فبراير 2019 (2 من جمادى الآخرة 1440)

حكم قضائي - رفض تثبيت التجريد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية؛

بعد اطلاعها على الرسالتين المسجلتين بأمانتها العامة في فاتح و5 نوفمبر 2018،  
المقدمتين على التوالي من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورئيس مجلس  
النواب اللذين يحيطان بمقتضاهما المحكمة الدستورية علما بقرار صادر عن الغرفة  
الجنائية بمحكمة النقض يقضي برفض طلب النقض المقدم من طرف السيد محمد  
بوهودود المنتخب بالدائرة الانتخابية المحلية «تارودانت الجنوبية» (إقليم تارودانت) في  
الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016؛

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بأمانتها العامة المذكورة في 7 نوفمبر 2018، المحال  
إليها من طرف السيد عبد اللطيف وهبي، عضو مجلس النواب، الرامي إلى تصريح  
المحكمة الدستورية بتجريد السيد محمد بوهودود من صفته عضوا بمجلس النواب،  
استنادا إلى نفس قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 ديسمبر 2018؛  
وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛  
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛  
وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد ضم الملفات الثلاث لتعلقها بنفس الموضوع؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن الطلب الرامي إلى التجريد من صفة نائب بمجلس النواب:

حيث إن طلب التجريد المقدم إلى المحكمة الدستورية، مؤسس على قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عدد 3/1445 في 27/09/2017 برفض طلب النقض الذي تقدم به النائب محمد بوهودود بشأن الحكم الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 30 ماي 2016 «والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي، المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناحة الحصول ومحاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو منافع أخرى قصد التأثير بها على تصويتهم، 4 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 50 ألف درهم وبحرمانه من حق التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لمدة ولايتين متتاليتين» وإن الحكم المذكور أصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، مما يتعين معه التصريح بالتجريد من صفة عضوا بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المضافة أن محكمة النقض بتت بمقتضى قرارها رقم 3/1797 بتاريخ 4 ديسمبر 2018 في طلب إعادة النظر تقدم به السيد محمد بوهودود، وقضت بنقض وإبطال القرار الاستئنافي وإحالة القضية من جديد على نفس المحكمة؛

وحيث إنه في ظل ثبوت نقض وإبطال القرار الاستئنافي، فإن الحكم الذي استند إليه طلب التجريد أصبح غير نهائي وفاقد لقوة الشيء المقضي به؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين رفض طلب تجريد السيد محمد بوهودود من صفة عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في ما أثير من دفوع شكلية؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح برفض تثبيت تجريد السيد محمد بوهودود، من صفته عضواً بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «تارودانت الجنوبية» (إقليم تارودانت)؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الجمعة 2 من جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	السعدية بلمير
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهرى		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 الموافق لـ 21 فبراير 2019، الصفحة 880.

قرار رقم 91/2019  
بتاريخ 3 أبريل 2019 (27 من رجب 1440)

حالة تنافي - إقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 11 فبراير 2019، التي يطلب بمقتضاها السيد وزير العدل من المحكمة الدستورية إعمال أحكام المادتين 17 و18 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب في حق السيد عبد السلام الباكوري، عضو هذا المجلس، الموجود في حالة التنافي مع العضوية به بسبب رئاسته لكل من مجلس جماعة، ومجموعة جماعات ترابية؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 25 مارس 2019؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 17/61 م.أ الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛



## فيما يتعلق بالشكل :

حيث إن المطلوب إعلان إقالته من عضويته بمجلس النواب يدفع بعدم قبول الطلب بعلّة أن:

أولاً - رسالة السيد وزير العدل لم تتضمن طلباً صريحاً للمحكمة الدستورية بإعلان إقالة المطلوب من عضويته بمجلس النواب، إذ اكتفت بإحالة طلب تجريد مقدم من السيد محمد العكروود رئيس مجلس جماعة الجبيلات، والذي لا صفة له لتقديم الطلب المذكور، لكون المشرع حدد على سبيل الحصر الجهات الموكول إليها طلب إعلان الإقالة من العضوية في حالات التنافي وهي مكتب مجلس النواب أو وزير العدل؛

ثانياً - الطلب لم يستوف الشروط الشكلية والجوهرية الواجب توفرها في «عرائض الطعن» في مخالفة للفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وأنه قدم بعد انصرام أجل ثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع الذي أعلن بمقتضاه المعني بالأمر فائزاً، في مخالفة للمادة 32 من القانون التنظيمي المذكور؛

ثالثاً - الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب لا تتضمن ما يفيد تبليغ المطلوب إعلان إقالته من عضويته بقرار المحكمة الدستورية برفض طلب إلغاء انتخابه عضواً بمجلس النواب، مما لم يمكنه من الاستقالة من مهامه المتنافية مع انتدابه والاستفادة «من وضعيته التي تخولها مقتضيات المادة 18 من القانون التنظيمي لمجلس النواب»؛

لكن،

أولاً - حيث إن الفقرتين الأولىين من المادتين 17 و18 من القانون التنظيمي لمجلس النواب تنصان بالتوالي «على أنه يتعين على النائب الذي يوجد عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المادة 13 (الفقرة الثانية) أن يثبت في ظرف الثلاثين يوماً التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع، أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه... وإلا أعلنت إقالته من عضويته» وعلى أنه «تعلن المحكمة الدستورية الإقالة... بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل»؛

وحيث إنه يستتج من الاطلاع على الرسالة المشار إليها والتي تضمنت الإشارة إلى العناصر القانونية والواقعية المستند إليها في الطلب المقدم من وزير العدل إلى المحكمة الدستورية من أجل «اتخاذ المتعين بشأنه قانونا»، يهدف إلى إعلان إقالة السيد عبد السلام الباكوري من العضوية من مجلس النواب، نتيجة وجوده في حالة تناف؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون معه الرسالة مقدمة من جهة أوكل لها القانون التنظيمي السالف الذكر أن تطلب من المحكمة الدستورية إعلان إقالة عضو مجلس النواب من عضويته بسبب وجوده في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 17 المذكورة؛

ثانيا - وحيث إن موضوع النازلة لا يتعلق بمنازعة في انتخاب المعني بالأمر، وإنما يتعلق بطلب إعلان إقالته من عضويته بمجلس النواب بسبب حالة التنافي، ولا يخضع، بالتالي، لنفس الشروط الشكلية والآجال المقررة بخصوص المنازعات الانتخابية، وإنما لأحكام الفقرة الأولى من المادة 17 والفقرة الأولى من المادة 18 المشار إليهما؛

ثالثا - وحيث إنه، يستفاد من الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أن الأجل الذي يتعين فيه على النائب الموجود، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي، المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون التنظيمي المذكور، أن يثبت أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه، محدد في «الثلاثين يوما التي تلي... صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع»؛

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن المطلوب إعلان إقالته، قد بلغ في فاتح نوفمبر 2017 طبقا للفقرة الثالثة من المادة 38 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية بنسخة من قرارها رقم 17/61 القاضي برفض طلب إلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب، وهو ما يثبتته وصل تسليم طي تبليغ القرار المذكور إلى المعني بالأمر شخصيا، المتوصل به من طرف المحكمة الدستورية، والمسجل بأمانتها العامة بتاريخ 7 نوفمبر 2017، علما أن مجلس النواب أحيط علما بقرار المحكمة الدستورية المشار إليه، عملا بالمادة 149 من النظام الداخلي لهذا المجلس، كما هو مضمن بمحضر الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2017، وأن قرار المحكمة الدستورية المذكور وقع نشره بالجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 30 أكتوبر 2017 طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الدفوع الشكلية المثارة غير مرتكزة على أساس؛  
فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «تتأفي العضوية في مجلس النواب... مع أكثر من رئاسة واحدة... لمجلس جماعة... أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون التنظيمي المذكور تسند للمحكمة الدستورية، إعلان إقالة النائب الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون التنظيمي المشار إليه، بناء على طلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، بعد انصرام الأجل الذي يتعين فيه على النائب المعني أن يثبت أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه، طبقا للفقرة الأولى من المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن المشرع، بسنه قواعد حالات التنافي، توخى من بين الغايات التي يهدف إليها، ضمان أداء سليم للوظائف الانتخابية والتي تعبئ الدولة موارد مالية وبشرية وتنظيمية لأجل مزاولتها على الوجه المطلوب، ويضع القانون قواعد الحد من الجمع بينها، كل ذلك بهدف تحقيق حسن سير المؤسسات التمثيلية والوقاية من حالات تنازع المصالح إعمالا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

وحيث إنه، تحقيقا لهذه الغايات، فإن مسؤولية المبادرة بإعمال الآثار المترتبة عن حالة التنافي، القائمة في النازلة، تقع أساسا على عاتق النائب المعني بتسوية وضعيته داخل الآجال المقررة قانونا، ثم على مكتب مجلس النواب ووزير العدل، طبقا للفقرة الأولى من المادة 17 والفقرة الثانية من المادة 18، المستدل بهما أعلاه؛

وحيث إن المطلوب إعلان إقالته اكتفى في مذكرته الجوابية بإثارة دفوع شكلية، وبالتصريح أنه «يحتفظ بحقه في تسوية وضعيته وتقديم استقالته من رئاسة مجموعة الجماعات الرحامنة الجنوبية»، دون الإدلاء بما يثبت أنه استقال من المهام المتنافية مع انتدابه داخل الأجل المقرر قانونا؛

وحيث إنه، يبين من الوثائق المدرجة في الملف، أن المطلوب إعلان إقالته، انتخب رئيساً لمجلس جماعة «رأس عين الرحامنة» بتاريخ 16 سبتمبر 2015، وبعد ذلك انتخب رئيساً لمجموعة الجماعات «الرحامنة الجنوبية» بتاريخ 18 فبراير 2016، ثم انتخب عضواً بمجلس النواب برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016، مما يجعل عضويته بالمجلس المذكور في حالة تناف، الأمر الذي يتعين معه إعلان إقالته من عضويته بهذا المجلس، والتصريح بشغور المقعد الذي يشغله بالمجلس المشار إليه؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تعلن إقالة السيد عبد السلام الباكوري، من عضويته بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الرحامنة» (إقليم الرحامنة)؛

ثانياً - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله فيه، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثالثاً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 27 من رجب 1440 (3 أبريل 2019)

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار السعدية بلخير

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهرى

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6770 بتاريخ 12 شعبان 1440 الموافق لـ 18 أبريل 2019، الصفحة 2042.

قرار رقم 92/2019  
بتاريخ 3 أبريل 2019 (27 من رجب 1440)

حكم قضائي - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 19 يوليو 2018 التي يطلب فيها السيد وزير العدل من المحكمة الدستورية إثبات تجريد السيد محمد عدال، العضو في مجلس المستشارين المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجلس جهة بني ملال - خنيفرة، نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015، تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، وذلك بعدما أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس حكماً في 9 نونبر 2017 تحت عدد 694، قضي بعزل السيد محمد عدال من مهام رئاسة وعضوية المجلس الجماعي مريرت (إقليم خنيفرة)، وهو الحكم الذي تم تأييده بقرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في 6 مارس 2018 تحت عدد 938؛

وبعد الإطلاع على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد محمد عدال المسجلة بنفس الأمانة العامة في 18 سبتمبر 2018؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ينص في مادته 12 على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة مستشار... كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

وتثبت المحكمة الدستورية التجريد بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب، أو بطلب من كل من له مصلحة»؛

وحيث إن أحكام البند الثاني من المادة 7 من القانون التنظيمي المشار إليه تنص على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين «الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به...»؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف:

- أن المحكمة الإدارية بمكناس أصدرت في 9 نونبر 2017 حكما تحت عدد 694 في الملف عدد 2017/7110/174 يقضي بعزل السيد محمد عدال من مهام رئاسة وعضوية المجلس الجماعي مريرت (إقليم خنيفرة)، مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، بسبب ارتكابه لأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، أصدرت في 6 مارس 2018 قرارا تحت عدد 938 في الملف عدد 2017/7205/1093، قضى بتأييد حكم المحكمة الإدارية السالف الذكر، وهو القرار الذي صرح المطلوب تجريده في مذكرته الجوابية أنه طعن فيه بالنقض، كما هو ثابت من نسخة عريضة النقض، كما يبين من نسخة الوصل عدد 496890 في 11 يوليو 2018؛

- أن محكمة النقض قد رفضت الطعن المقدم من طرف السيد محمد عدال، بموجب القرار رقم 387 الصادر في 28 مارس 2019، كما جاء في كتاب السيد رئيس قسم الشؤون القضائية للمحكمة المذكورة في 2 أبريل 2019؛

وحيث، إنه تبعا لذلك، فإن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس المشار إليه سابقا، والمؤسس عليه طلب تثبيت تجريد السيد محمد عدال من عضوية مجلس

المستشارين، أصبح نهائياً ومكتسباً لقوة الشيء المقضي به؛  
وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون المطلوب تجريده في وضعية انعدام الأهلية  
الانتخابية، الأمر الذي يكون معه طلب التصريح بإثبات تجريده من صفة عضو بمجلس  
المستشارين مرتكزاً على أساس من القانون؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بتجريد السيد محمد عدال، المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من  
أعضاء مجلس جهة بني ملال- خنيفرة عضواً بمجلس المستشارين، من عضويته بهذا  
المجلس، وبشغور المقعد الذي يشغله فيه، وتأمراً بإجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد  
الشاغر تطبيقاً لأحكام البند 5 من المادة 92 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس  
مجلس المستشارين، وإلى الطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 27 من رجب 1440  
(3 أبريل 2019).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

السعدية بلخير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق
محمد المريني	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد بن عبد الصادق
محمد بن عبد الرحمان جوهرى	ندير المومني	محمد الأنصاري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6770 بتاريخ 12 شعبان 1440 الموافق لـ 18 أبريل 2019، الصفحة 2044.

قرار رقم 94/2019  
بتاريخ 25 يوليو 2019 (22 من ذي القعدة 1440)

حالة تنافي - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 10 يوليو 2019، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، التي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما أن مكتب المجلس تداول في شأن وضعية حالة التنافي المتعلقة بالنائب السيد عبد الرحيم عثمان، وذلك على إثر اعتياده في 25 يونيو 2019 سفيرا لجلالة الملك لدى جمهورية بولونيا، وقرر توجيه الطلب إلى المحكمة الدستورية من أجل ترتيب الآثار القانونية عن هذا الاعتقاد؛ وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، لاسيما المواد 14 (الفقرة الثالثة) و17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأولى) و90 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن أحكام المواد 14 (الفقرة الثالثة) و17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، بالتوالي، على أن العضوية في مجلس النواب تتنافى «مع مزاوله كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات



الترايبية أو المؤسسات العمومية...»، وأنه «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب»، و«تعلن المحكمة الدستورية الإقالة، وتقر التجريد من العضوية... بطلب من مكتب مجلس النواب...»؛

وحيث إنه يستخلص من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد بتاريخ 9 يوليو 2019، أنه تداول في شأن وضعية السيد عبد الرحيم عثمان وقرر بعد ثبوت حالة التنافي، أن يطلب من المحكمة الدستورية ترتيب الآثار القانونية على هذه الوضعية؛

وحيث إن السيد عبد الرحيم عثمان أصبح يتحمل مسؤولية عمومية غير انتخابية بعد اعتياده من طرف جلالة الملك سفيرا لدى جمهورية بولونيا، وهي مهمة تتنافى وصفة نائب في مجلس النواب، مما يتعين معه الإقرار بتجريده من عضوية مجلس النواب والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله؛

#### لهذه الأسباب

أولاً: تقرر تجريد السيد عبد الرحيم عثمان المنتخب سابقاً عضواً بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «خريبكة» (إقليم خريبكة)، من صفة عضو بهذا المجلس، وتصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد أتركين
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهرى		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6802 بتاريخ 6 ذي الحجة 1440 الموافق لـ 8 أغسطس 2019، الصفحة 5563.

قرار رقم 98/2019  
بتاريخ 11 ديسمبر 2019 (14 ربيع الثاني 1441)

حكم قضائي - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 30 أكتوبر 2019 التي ينهي فيها السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى علم المحكمة الدستورية بصدور قرار نهائي بتاريخ 23 أكتوبر 2019 في الملف الجنحي عدد 6515/6/3/2017، قضى برفض طلب النقض المقدم من طرف السيد عثمان عيلة، عضو مجلس المستشارين، ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2 يناير 2017 تحت عدد 123 في الملف رقم 1371/2602/2016، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بكلميم بتاريخ 12 أبريل 2016 تحت عدد 529 في الملف 1406/2015، الذي أدانه من أجل جنحة محاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو منافع أخرى قصد التأثير بها على تصويتهم، المنصوص عليها في المادتين 62 و64 من القانون التنظيمي رقم 11/28 المتعلق بمجلس المستشارين ومعاقبته من أجل ذلك بخمسة أشهر حسب موقوف التنفيذ، مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية المحكوم بها على ثلاثة أشهر حسب موقوف التنفيذ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون؛

حيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ينص في مادته 12 على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة مستشار... كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

وتثبت المحكمة الدستورية التجريد بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب، أو بطلب من كل من له مصلحة»؛

وحيث إن أحكام البند الثاني من المادة 7 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين «الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتها، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي...»؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف:

- أن المحكمة الابتدائية بكلميم، أصدرت في 12 أبريل 2016 حكماً تحت عدد 529 في الملف رقم 1406/2015، قضى بإدانة المعني بالأمر ومعاقبته بخمسة أشهر حبساً موقوف التنفيذ وغرامة نافذة مبلغها عشرون ألف درهم، من أجل ارتكابه جنح الحصول ومحاوله الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو منافع أخرى قصد التأثير بها على تصويتهم، المنصوص عليها في المادتين 62 و64 من القانون التنظيمي المذكور،

- أن محكمة الاستئناف بأكادير، أصدرت في 2 يناير 2017 قراراً تحت عدد 123 في الملف رقم 1371/2602/2016، قضى بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية المحكوم بها على ثلاثة أشهر حبساً موقوفة التنفيذ،

- أن محكمة النقض قضت، بتاريخ 23 أكتوبر 2019، في قرارها عدد 1552 في الملف الجنحي عدد 2017/3/6/6515 برفض طلب النقض المقدم من طرف السيد عثمان عيلة ضد القرار الاستثنائي المذكور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بكلميم القاضي بإدانة السيد عثمان عيلة، قد أصبح نهائياً ومكتسباً لقوة الشيء المقضي به، مما يفقد المعنى بالأمر أهلية الانتخاب، ويتعين لذلك تجريده بحكم القانون من صفة مستشار بمجلس المستشارين، عملاً بأحكام المادة 12 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بتجريد السيد عثمان عيلة، المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة كلميم - واد نون عضواً بمجلس المستشارين، من عضويته بهذا المجلس، وبشغور المقعد الذي كان يشغله، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر تطبيقاً لأحكام البند 5 من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس المستشارين والطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 14 ربيع الثاني 1441 (11 ديسمبر 2019).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	السعدية بلخير
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهرى	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6840 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1441 الموافق لـ 19 ديسمبر 2019، الصفحة 11502.

قرار رقم 99/2019  
بتاريخ 11 ديسمبر 2019 (14 ربيع الثاني 1441)

حالة وفاة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين الواردتين من السيدين وزير الداخلية ورئيس مجلس المستشارين، المسجلتين بأمانتها العامة في 13 نوفمبر و2 ديسمبر 2019، واللتين يشعران بمقتضاهما المحكمة الدستورية بوفاة السيدة فاطمة أيت موسى، عضوة مجلس المستشارين، المنتخبة في الاقتراع المجري في 2 أكتوبر 2015، في نطاق الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الغرف الفلاحية لجهات «مراكش - أسفي/ درعة - تافيلالت/ سوس - ماسة»؛

وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، والمستخرجة من سجلات مصلحة الحالة المدنية (جماعة أكادير) تحت عدد 323 لسنة 2019، أن السيدة فاطمة أيت موسى توفيت في 7 أكتوبر 2019؛

وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كانت تشغله المرحومة فاطمة أيت موسى بمجلس المستشارين؛

وحيث إن عدد المقاعد المخصصة لممثلي المنتخبين في الغرف الفلاحية للجهة، مقعدان طبقا للجدول (ب) من المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، فازت بهما اللائحة التي ترشحت المرحومة باسمها؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يتعذر تطبيق أحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وتكون القاعدة القانونية الواجبة التطبيق هي أحكام البند السادس من المادة 92 من القانون التنظيمي المذكور، التي تنص على أنه «تباشر انتخابات جزئية... إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 91 أعلاه»؛

#### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كانت تشغله المرحومة فاطمة أيت موسى بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية لجهات مراكش - آسفي / درعة - تافيلالت / سوس - ماسة، وتأمّر بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كانت تشغله، عملا بمقتضيات البند السادس من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا - تأمر بتبليغ قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 14 من ربيع الثاني 1441 (11 ديسمبر 2019).

#### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	السعدية بلخير
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهرى	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6840 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1441 الموافق لـ 19 ديسمبر 2019، الصفحة 11503.

قرار رقم 100/2019  
بتاريخ 18 ديسمبر 2019 (21 ربيع الثاني 1441)

حكم قضائي - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد إطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 5 ديسمبر 2019، التي ينهي فيها السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى علمها صدور قرار عن هذه المحكمة بتاريخ 20 نوفمبر 2019، قضى، في الملف الجنحي عدد 253/6/3/2017، برفض طلب النقض المقدم من طرف السيد الصبحي الجلالي، عضو مجلس المستشارين، ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالناضور بتاريخ 11 أكتوبر 2016 تحت عدد 867 في الملف عدد 16/91، القاضي بتأييد الحكم عدد 16/254 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالناضور بتاريخ 25 يناير 2016 في الملف عدد 8795/2015 فيما قضى به من إدانته من أجل ارتكابه جنح محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضله هدايا أو تبرعات أو الوعد بها، وتقديم تبرعات بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين، أو البعض منهم، ومعاقبته من أجل ذلك بثمانية أشهر حسبا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000,00 درهم؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛



وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون؛

حيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ينص في مادته 12 على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة مستشار... كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي،

وتثبت المحكمة الدستورية التجريد بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب، أو بطلب من كل من له مصلحة»؛

وحيث إن أحكام البند الثاني من المادة 7 من القانون التنظيمي المذكور، تنص على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين «الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتها، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي...»؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف:

- أن المحكمة الابتدائية بالناضور، أصدرت في 25 يناير 2016 حكماً تحت عدد 16/254 قضى في الملف الجنحي عدد 8795/2015، بإدانة المعني بالأمر ومعاقبته بثمانية أشهر حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم من أجل ارتكابه جنح تقديم رشوة ومحاوله الحصول على أصوات ناخبين بفضله هدايا أو تبرعات أو الوعد بها وتقديم تبرعات بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم، وهي الجنح المنصوص عليها في الفصلين 248 و251 من القانون الجنائي، والمواد 65، 64، 62 و66 من القانون التنظيمي المذكور،

- أن محكمة الاستئناف بالناضور أصدرت، في 11 أكتوبر 2016، قراراً تحت عدد 867 قضى في الملف عدد 91/16، بإلغاء الحكم الابتدائي المذكور فيما قضى به من إدانة المعني بالأمر من أجل جنحة تقديم رشوة والحكم تصدياً ببراءته منها، وتأييده في باقي ما قضى به،

- أن محكمة النقض قضت، بتاريخ 20 نوفمبر 2019، في قرارها عدد 1798 الصادر في الملف الجنحي عدد 2017/3/6/523 برفض طلب النقض المقدم من طرف السيد الصبحي الجلالي ضد القرار الاستئنائي المذكور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالناضور القاضي بإدانة السيد الصبحي الجلالي، أصبح نهائياً ومكتسباً لقوة الشيء المقضى به، مما يفقد المعني بالأمر أهلية الانتخاب، ويتعين لذلك تجريد بحكم القانون من صفة مستشار بمجلس المستشارين، عملاً بأحكام المادة 12 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه؛

### لهذه الأسباب

أولاً: تصرح بتجريد السيد الصبحي الجلالي، المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة الشرق، من عضويته بمجلس المستشارين، وبشغور المقعد الذي كان يشغله، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر تطبيقاً لأحكام البند 5 من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانياً: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 21 ربيع الثاني 1441 (18 ديسمبر 2019).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق الحسن بوقنطار السعدية بلمير محمد أتركين

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهرى

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6842 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1441 الموافق لـ 26 ديسمبر 2019، الصفحة 11881.

قرار رقم 104 /2020  
بتاريخ 17 أبريل 2020 (23 من شعبان 1441)

حالة تنافي - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 6 أبريل 2020 التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس المستشارين من المحكمة الدستورية التصريح بشغور المقعد الذي يشغله السيد محمد علمي بمجلس المستشارين، نتيجة وجوده في حالة تناف إثر تعيينه عضوا بالمحكمة الدستورية؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادة 5 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 14 (الفقرة الأولى) و18 (الفقرة الأخيرة) و19 (الفقرة الأولى) و91 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون؛

حيث إن أحكام المواد 14 (الفقرة الأولى) و18 (الفقرة الأخيرة) و19 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص، بالتوالي، على أن العضوية في مجلس المستشارين تتنافى مع صفة عضو بالمحكمة الدستورية، وأنه يجرد بحكم القانون

من صفة مستشار، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب، وأن المحكمة الدستورية تقرر التجريد المشار إليه بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل؛

وحيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أنه لا يجوز الجمع بين العضوية في هذه المحكمة والعضوية بمجلس المستشارين؛

وحيث إن السيد محمد علمي، المنتخب عضواً بمجلس المستشارين، في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم جهة «طنجة - تطوان - الحسيمة» في اقتراع 2 أكتوبر 2015، قد عين عضواً بالمحكمة الدستورية ابتداء من 4 أبريل 2020، مما يجعل عضويته بالمجلس المذكور في حالة تناف مع مهمة عضو بالمحكمة المذكورة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتعين إقرار تجريد المعني بالأمر من صفة عضو بمجلس المستشارين، والتصريح بشغور المقعد الذي يشغله بهذا المجلس؛

#### لهذه الأسباب

أولا - تقرر تجريد السيد محمد علمي، المنتخب سابقا عضواً بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم جهة «طنجة - تطوان - الحسيمة»، من صفة عضو بهذا المجلس، وتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله فيه، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين والطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الجمعة 23 من شعبان 1441 (17 أبريل 2020).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري
ندير المومني	خالد براجاوي		

قرار رقم 105/2020  
بتاريخ 30 أبريل 2020 (6 من رمضان 1441)

حالة تنافي - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 7 فبراير 2020، يطلب بمقتضاها السيد وزير العدل من المحكمة الدستورية إعمال أحكام المادتين 17 و18 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب في حق السيد حماد أيت بها، عضو هذا المجلس، الموجود في حالة التنافي بسبب رئاسته أيضا لكل من مجلس جماعة، ومجموعة جماعات ترابية؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية، المدلى بها من قبل المطلوب إعلان إقالته، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 24 فبراير 2020؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 17/45 م.إ الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2017؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن الدفوع المتعلقة بعدم القبول:

حيث إن المطلوب إعلان إقالته من عضويته بمجلس النواب يدفع بعدم قبول الطلب بعلّة

من جهة، أن رسالة السيد وزير العدل اكتفت بإحالة طلب تجريد مقدم من السيد ميمون عميري، بصفته مترشحا في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «زاكورة» (إقليم زاكورة)، والحال أنه لا صفة له لتقديم الطلب المذكور، لكون المشرع حدد على سبيل الحصر الجهات الموكول إليها طلب إعلان الإقالة من العضوية في حالات التنافي وهي مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، وأن استمرار هذا الأخير في ممارسة صلاحية طلب التجريد من العضوية بسبب حالات التنافي أصبح «غير مبرر»، إذ لم يعد يترأس «بالنيابة المجلس الأعلى للقضاء» ولا النيابة العامة،

ومن جهة أخرى، أن السيد وزير العدل لم يقيم بدراسة الطلب الموجه إليه و«التثبت من صحة الادعاءات التي يستند إليها صاحبه» قبل إحالة الطلب المذكور إلى المحكمة الدستورية؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن الفقرتين الأوليين من المادتين 17 و18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنصان بالتوالي على أنه يتعين على النائب الذي يوجد عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المادة 13 (الفقرة الثانية) «أن يثبت في ظرف الثلاثين يوما التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع، أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه... وإلا أعلنت إقالته من عضويته» وعلى أنه «تعلن المحكمة الدستورية الإقالة... بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل»؛

وحيث إنه يستتج من الاطلاع على رسالة وزير العدل السالف ذكرها أنها تضمنت الإشارة إلى العناصر القانونية والواقعية المستند إليها في الطلب المقدم من قبله إلى المحكمة

الدستورية «لاتخاذ المتعين بشأنه قانونا»، وأن الطلب المذكور، يرمي إلى إعلان إقالة السيد حماد أيت بها من العضوية بمجلس النواب، نتيجة وجوده في حالة تناف؛

وحيث إن طلب الإقالة من العضوية بمجلس النواب بسبب حالة التنافي، صلاحية موكلة، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 18 السالف ذكرها، إلى وزير العدل بهذه الصفة، لا بأي صفة أخرى، ولا تتوقف ممارستها على ما سبق تخويله للوزير المذكور من صلاحيات بمقتضى نصوص تشريعية جرى نسخها أو على ما هو مسند إليه من صلاحيات أخرى بمقتضى نصوص سارية المفعول؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن نطاق الصلاحية المخولة لوزير العدل، فيما يتعلق بحالات التنافي، ينحصر، وفق أحكام القانون التنظيمي لمجلس النواب، في توجيهه طلبات إلى المحكمة الدستورية لإعلان إقالة نائب أو إقرار تجريده من العضوية بسبب إحدى حالات التنافي (الفقرة الأولى من المادة 18)، أو رفع أمر الشك في وجود وضعية تنافي إلى المحكمة الدستورية (الفقرة الثانية من المادة 18) والتي يعود لها وحدها التحقق من ثبوت حالة التنافي؛

وحيث إنه تبعا لذلك، تكون الدفوع المتعلقة بعدم القبول غير مرتكزة على أساس من القانون؛

#### فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «تتنافى العضوية في مجلس النواب... مع أكثر من رئاسة واحدة... لمجلس جماعة... أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون التنظيمي المذكور تسند للمحكمة الدستورية، إعلان إقالة النائب الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون التنظيمي المشار إليه، بناء على طلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، بعد انصرام الأجل الذي يتعين فيه على النائب المعني أن يثبت أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه، طبقا للفقرة الأولى من المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛



وحيث إن المشرع، بسننه قواعد حالات التنافي، توخى من بين الغايات التي يهدف إليها، ضمان أداء سليم للوظائف الانتخابية والتي تعبئ الدولة موارد مالية وبشرية وتنظيمية لأجل مزاولتها على الوجه المطلوب، ويضع القانون قواعد الحد من الجمع بينها، كل ذلك بهدف تحقيق حسن سير المؤسسات والوقاية من حالات تنازع المصالح إعمالاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

وحيث إنه، تحقيقاً لهذه الغايات، فإن مسؤولية المبادرة بإعمال الآثار المترتبة عن حالة التنافي، القائمة في النازلة، تقع بالأساس على عاتق النائب المعني بتسوية وضعيته داخل الآجال المقررة قانوناً ثم على مكتب مجلس النواب ووزير العدل، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 17 والفقرة الثانية من المادة 18 المستدل بهما أعلاه؛

وحيث إن المطلوب إعلان إقالته، الذي لا ينازع في جمعه بين عضوية مجلس النواب، وبين رئاسته لكل من مجلس جماعة «آيت ولال» ومجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «لمعيدر صاغرو»، خلال الفترة الممتدة من 2 أكتوبر 2017، تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية بإقرار انتخابه، إلى 30 أبريل 2019، تاريخ تقديم استقالته من رئاسة مجلس مؤسسة التعاون المذكورة، يدفع في مذكرته الجوابية:

- من جهة بأن العضوية في مجلس النواب لا تتنافى مع الجمع بين رئاسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات، ورئاسة مجلس جماعة ترابية، إذ أن الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون التنظيمي السالف الذكر لم تورد مجلس «مؤسسة التعاون بين الجماعات» ضمن الهيئات التي يمنع الجمع بين رئاسة أكثر من واحدة منها وعضوية مجلس النواب،

- ومن جهة أخرى، أنه قدم استقالته من رئاسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «لمعيدر صاغرو» في 30 أبريل 2019، مما يجعل حالة التنافي غير قائمة من هذين الوجهين؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن مفهوم «مجموعة تؤسسها جماعات ترابية»، كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وباعتبار معيار التأسيس الذي اعتمده المشرع، لا ينحصر في مجموعات الجهات أو مجموعات العمال والأقاليم، المؤسسة وفقاً للقانونين التنظيميين المتعلقين بالجهات والعمال والأقاليم ولا في «مجموعة الجماعات الترابية» التي تؤسسها جماعة أو أكثر «مع جهة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر» طبقاً للفقرة الأولى من المادة 141 من القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات، وإنما يشمل أيضا مؤسسة التعاون بين الجماعات التي تؤسسها فيما بينها «جماعات متصلة ترابيا» طبقا للفقرة الأولى من المادة 133 من القانون التنظيمي المذكور، وهو الشكل الذي تتخذه مؤسسة التعاون بين الجماعات «لمعيدر صاغرو» التي كان يرأس مجلسها المطلوب إعلان إقالته؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإنه يبين من أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، أن مؤسسات التعاون بين الجماعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي (الفقرة الأولى من المادة 133)، وأنها تتألف، تبعا لذلك، من أجهزة قائمة الذات وهي المجلس والمكتب وكاتب المجلس (الفقرة الأولى من المادة 135)، وأن مكتبها يتألف من رؤساء مجالس الجماعات المعنية (الفقرة الرابعة من المادة 135)، ويتتخب من بين أعضائه رئيسا لمجلس المؤسسة (الفقرة الخامسة من المادة 135)، يبارس، في حدود مهام المؤسسة، صلاحيات رئيس مجلس الجماعة (الفقرة الأولى من المادة 136)؛

وحيث إنه، من هذا الوجه أيضا، تكون مؤسسات التعاون بين الجماعات، بحكم الصلاحيات المخولة لرئيس مجلسها، مندرجة، ضمن مفهوم المجموعة التي تؤسسها جماعات ترابية؛

وحيث إنه من جهة أخرى، فإنه يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة من رئاسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «لمعيدر صاغرو»، والتي أدلى المطلوب إعلان إقالته بنسخة طبق الأصل منها، أنها مؤرخة في 30 أبريل 2019، أي بعد انصرام أجل الثلاثين يوما التي تلت صدور قرار المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه، مما يجعل الاستقالة المذكورة عديمة الأثر على وضعية المعني بالأمر؛

وحيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف، أن المطلوب إعلان إقالته، انتخب رئيسا لمجلس جماعة «آيت ولال» بتاريخ 16 سبتمبر 2015، ثم انتخب عضوا بمجلس النواب برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016، وبعد ذلك انتخب رئيسا لمجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «لمعيدر صاغرو» في 14 سبتمبر 2017، ثم قدم استقالته من رئاسة مجلس المؤسسة المذكورة بتاريخ 30 أبريل 2019، أي بعد انصرام الأجل الذي كان يتعين عليه فيه، إثبات استقالته من مهامه المتنافية مع انتدابه؛

وحيث إنه، من المؤسف، عدم مبادرة مكتب مجلس النواب وتأخر وزير العدل في إعمال الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون التنظيمي وذلك بتقديم طلب إقالة المعني

بالأمر إلى المحكمة الدستورية، بعد انصرام الأجل الذي كان يتعين فيه على النائب المعني أن يثبت أنه استقال من مهمته المتنافية مع انتدابه؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون عضوية السيد حماد أيت بها بمجلس النواب في حالة تناف، الأمر الذي يتعين معه إعلان إقالته من عضويته بهذا المجلس، والتصريح بشغور المقعد الذي يشغله به؛

### هذه الأسباب

أولا - تعلن إقالة السيد حماد أيت بها، من عضويته بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «زاكورة» (إقليم زاكورة)؛

ثانيا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله به، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثالثا - تأمر بتبليغ قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 6 من رمضان 1441 (30 أبريل 2020)

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد علمي
محمد الأنصاري	ندير المومني	خالد برجواوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6881 بتاريخ 17 رمضان 1441 الموافق لـ 11 ماي 2020، الصفحة 2712.

قرار رقم 108 /2020  
بتاريخ 27 أكتوبر 2020 (10 ربيع الأول 1442)

حكم قضائي - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 15 أكتوبر 2020، التي ينهي فيها علما السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى المحكمة الدستورية صدور قرار نهائي عن الغرفة الجنائية بتاريخ 22 يوليو 2020، تحت عدد 663 /1 في الملف الجنائي عدد 17427 /6 /1 /2018، قضى برفض طلب النقض المقدم من طرف السيد مصطفى العمري بن محمد عضو مجلس النواب، بشأن القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 15 ماي 2018، في القضية عدد 14 /2625 /2016، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جناية تبديد أموال عامة، ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا، وغرامة قدرها 10.000 درهم، مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه يبين من الاطلاع على رسالة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مصدرة قرار رفض طلب النقض المقدم من طرف المطلوب إثبات تجريده، أنها استندت في مرجعها إلى أحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وأنها أرفقتها بنسخة من قرار محكمة النقض المشار إلى مراجعه أعلاه؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 11، على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة... بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب...»؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص في بندها الثالث على أنه لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس النواب «الأشخاص الذين اختل فيهم نهائياً شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين»؛

وحيث إن مقتضيات المادة السابعة من القانون 57.11 المشار إليه، استبعدت في البند «د» من فقرتها الثانية من القيد في اللوائح الانتخابية، الأفراد المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة «حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين «ب» و«ج»...»؛

وحيث إن الغاية التي استهدفها المشرع في إقرار آلية التجريد، وتحديد الأسباب المؤدية إلى إثباته، التي تعتبر من مسمولات الأهلية وشروط القابلية للانتخاب التي أوكلت الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور بيانها إلى قانون تنظيمي هي الحرص على سلامة الانتدابات الانتخابية، وضمان وسيلة إضافية لحماية المؤسسة البرلمانية مما قد

يطراً من مساس بأهلية أعضائها، بعد انتهاء الآجال القانونية للطعن في انتخابهم، تحقيقاً للمبادئ الدستورية المتمثلة في الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف، أن المطلوب إثبات تجريده، صدر في حقه قرار عن محكمة النقض تحت عدد 663 /1 بتاريخ 22 يوليو 2020، ملف رقم 17427 /6 /1 /2018، قضى برفض طلبه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 2016/2625 /14، والقاضي مبدئياً - بعد النقض والإحالة - بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم بمقتضاه، بإدانته بجناية تبديد أموال عامة، ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة قدرها 10.000 درهم، مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون القرار الجنائي الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب إثبات تجريده، نهائياً ومكتسباً لقوة الشيء المقضي به، مما يفقد المعني بالأمر أهلية الانتخاب، ويتعين لذلك إثبات تجريده بحكم القانون من العضوية بمجلس النواب، عملاً بأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه؛

#### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بإثبات تجريد السيد مصطفى العمري المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الرشيدية» (إقليم الرشيدية) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر تطبيقاً لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      ندير المومني      لطيفة الخال      الحسين اعبوشي  
محمد علمي      خالد برجاوي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6934 بتاريخ 26 ربيع الأول 1442 الموافق لـ 12 نوفمبر 2020، الصفحة 6752.

قرار رقم 111 /2021  
بتاريخ 4 يناير 2021 (20 من جمادى الأولى 1442)

حالة وفاة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين الوارديتين من السيدين رئيس مجلس النواب ووزير الداخلية، المسجلتين بأمانتها العامة في 10 و16 ديسمبر 2020، واللتين يشعان بمقتضاهما المحكمة الدستورية بوفاة السيد المصطفى المخنتر، عضو مجلس النواب، المنتخب في الاقتراع المجرى في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الجديدة» (إقليم الجديدة)؛

وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المؤرخة في 8 ديسمبر 2020، والمستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية لجماعة أولاد عيسى (إقليم الجديدة) تحت عدد 71 لسنة 2020، أن السيد المصطفى المخنتر توفي في 7 ديسمبر 2020؛



وحيث إنه، تبعا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المعني بالأمر بالمجلس المذكور؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد المصطفى المخنتر بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «الجديدة» (إقليم الجديدة)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الاثنين 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021)

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6953 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1442 الموافق لـ 18 يناير 2021، الصفحة 717.

قرار رقم 114 /2021  
بتاريخ 3 مارس 2021 (19 من رجب 1442)

حكم قضائي - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة التي تقدم بها السيد وزير العدل المسجلة بأمانتها العامة في 19 فبراير 2021، والتي يعرض فيها أنه تم إشعاره بتاريخ 5 فبراير 2021، من طرف السيد مصطفى الصغيري بأن السيد محمد سعيد كرم عضو مجلس المستشارين، صدر في حقه حكم نهائي قضى بعزله من عضوية مجلس جماعة سيدي وساي (إقليم اشتوكة آيت باها)، مما يقتضي تطبيق أحكام المادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين في حقه، وطلب لذلك تجريد المستشار المذكور، المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء المجلس الجهوي لجهة سوس ماسة، نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري بتاريخ 8 سبتمبر 2016، من عضوية مجلس المستشارين، بعدما أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير حكما بتاريخ 2 أغسطس 2018 في الملف عدد 1376 /7115 /2018، قضى بعزل السيد محمد سعيد كرم رئيس مجلس جماعة سيدي وساي من عضوية مجلس هذه الجماعة، وهو الحكم الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 10 يناير 2019 في الملف عدد 1925 /7212 /2018، وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به بعد رفض محكمة النقض طلب نقضه بمقتضى القرار عدد 76 /1 بتاريخ 16 يناير 2020 في الملف عدد 3022 /4 /1 /2019؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13.13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن المادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، تنص في فقرتها الأولى على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة مستشار... كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي»؛

وحيث إن أحكام البند الثاني من المادة 7 من القانون التنظيمي المشار إليه، تنص على أنه «لا يُؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين: ...الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائياً بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به...»؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف:

- أن المحكمة الإدارية بأكادير أصدرت في 2 أغسطس 2018 حكماً تحت عدد 1294 في الملف 1376/7115/2018 قضى بعزل السيد محمد سعيد كرم رئيس مجلس جماعة سيدي وساي من عضوية مجلس الجماعة المذكورة، مع ما يترتب على ذلك قانوناً، بسبب ارتكابه لأفعال مخالفة للقوانين الجاري بها العمل؛

- أن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش أصدرت في 10 يناير 2019 قراراً تحت عدد 78 في الملف 1925/7212/2018، قضى بتأييد حكم المحكمة الإدارية المذكور؛

- أن محكمة النقض رفضت طلب الطعن المقدم من طرف السيد محمد سعيد كرم، بموجب القرار رقم 1/76 الصادر في 16 يناير 2020 في الملف 3022/1/4/2019؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، يكون الحكم المذكور الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير القاضي بعزل السيد محمد سعيد كرم من مسؤولية انتدابية والمؤسس عليه طلب تثبيت تجريده من عضوية مجلس المستشارين، أصبح نهائياً ومكتسباً لقوة الشيء المقضي به؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون المطلوب تجريده في وضعية انعدام الأهلية الانتخابية، الأمر الذي يكون معه طلب التصريح بإثبات تجريده من صفة عضو بمجلس المستشارين مرتكزا على أساس من القانون؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بتجريد السيد محمد سعيد كرم المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة سوس ماسة عضواً بمجلس المستشارين، من عضويته بهذا المجلس وشغور المقعد الذي كان يشغله، وتأمراً بإجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر تطبيقاً لأحكام البند 5 من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرف المعني وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6970 بتاريخ 4 شعبان 1442 الموافق لـ 18 مارس 2021، الصفحة 1960.

قرار رقم 121 /2021  
بتاريخ 26 أبريل 2021 (13 من رمضان 1442)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 8 أبريل 2021، التي أحال بموجبها استقالة السيد عبد اللطيف الناصري من مجلس النواب، قصد ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.124 الصادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية، وعلى المرسوم رقم 2.21.218 الصادر في 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021) بختم الدورة المذكورة؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف أن السيد عبد اللطيف الناصري المنتخب عضواً بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «عين الشق» (عمالة مقاطعات عين الشق)، قدم استقالته من عضوية المجلس المذكور برسالة موجهة إلى رئيسه والمسجلة في 5 أبريل 2021؛

وحيث إن الاستقالة المذكورة، عاينها أعضاء مكتب مجلس النواب أثناء الاجتماع المنعقد في 7 أبريل 2021، وسجلت بمحضر الاجتماع المذكور؛

وحيث إنه، لئن كانت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من النظام الداخلي لمجلس النواب، تنص على إحاطة المجلس علماً، في أقرب جلسة، بالاستقالات الكتابية المقدمة إلى رئيس المجلس، وهو إجراء يتعين التقيد به، سواء أثناء انعقاد البرلمان في دورتيه السنويتين المقررتين بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدستور، أو أثناء دورته الاستثنائية المنعقدة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 66 منه، فإن تقديم النائب المعني لاستقالته أتى لاحقاً على 23 مارس 2021، تاريخ انعقاد آخر جلسة لمجلس النواب برسم الدورة الاستثنائية المشار إلى مراجع افتتاحها وختمها أعلاه، مما جعل إحاطة المجلس علماً بذلك، في جلسة عمومية برسم الدورة المذكورة أمراً متعذراً؛

وحيث إن المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بمجلس النواب؛

وحيث إن المادة 92 من القانون التنظيمي المذكور، تنص على أنه: «تنتهي مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس النواب عن طريق التعويض... عند انصرام الفترة النيابية المعنية.»؛

وحيث إنه، يتعين تبعاً لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد اللطيف الناصري بمجلس النواب على إثر استقالته منه، وترتيب الآثار القانونية عن ذلك؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد اللطيف الناصري، المنتخب عضواً بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «عين الشق» (عمالة مقاطعات عين الشق)، وبدعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر

منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، لما تبقى من الفترة النيابية الحالية، طبقاً لأحكام المادتين 90 و92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الاثنين 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواي	

قرار رقم 122 /2021  
بتاريخ 15 يونيو 2021 (4 من ذي القعدة 1442)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس المستشارين المسجلة بأمانتها العامة في 8 يونيو 2021، التي أحال بموجبها استقالة السيدة رجاء البقالي الطاهري من مجلس المستشارين قصد ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 20/104 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2020؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السيدة رجاء البقالي الطاهري التي اكتسبت العضوية بمجلس المستشارين عن طريق التعويض، برسم الهيئة الناحبة لممثلي



المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة «طنجة - تطوان - الحسيمة»، تطبيقاً لقرار المحكمة الدستورية رقم 20/104 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2020، وعلى إثر قرار السيد والي الجهة المذكورة عدد 352 بتاريخ 4 مايو 2020؛

وحيث إن المعنية بالأمر قدمت استقالتها من عضوية المجلس المذكور برسالة موجهة إلى رئيسه والمسجلة في 2 يونيو 2021، وعاينها أعضاء مكتب مجلس المستشارين أثناء الاجتماع المنعقد في 7 يونيو 2021، وسجلت بمحضر الاجتماع المذكور، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 8 يونيو 2021؛

وحيث إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بمجلس المستشارين؛

وحيث إن المادة 93 من القانون التنظيمي المذكور، تنص على أنه: «تنتهي مدة انتداب المستشارين الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس المستشارين عن طريق التعويض... عند انصرام الفترة النيابية المعنية.»؛

وحيث إنه، يتعين تبعاً لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كانت تشغله السيدة رجاء البقالي الطاهري بمجلس المستشارين على إثر استقالتها منه، وترتيب الآثار القانونية عن ذلك؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بشغور المقعد الذي كانت تشغله السيدة رجاء البقالي الطاهري التي اكتسبت العضوية بمجلس المستشارين عن طريق التعويض برسم الهيئة الناجبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة «طنجة - تطوان - الحسيمة»، وبدعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، لما تبقى من الفترة النيابية الحالية، طبقاً لأحكام المادتين 91 و93 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 4 من ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6997 بتاريخ 10 ذي القعدة 1442 الموافق لـ 21 يونيو 2021، الصفحة 4798.

قرار رقم 123 /2021  
بتاريخ 27 يوليو 2021 (16 من ذي الحجة 1442)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسائل الأربعة، المسجلة بأمانتها العامة في 29 يونيو و6 يوليو 2021، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن أعضاء مجلس النواب السادة يونس بن سليمان ومحمد احويط ومحمد السيمو وعبد الرحمان العمري قدموا استقالتهم من هذا المجلس، ويطلبون ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المستندات والوثائق المدرجة في الملفات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة لتعلقها بموضوع واحد؛

حيث إن النواب المذكورة أسماؤهم أعلاه، قدموا طلبات استقالتهم من العضوية بمجلس النواب، طالبين من السيد رئيس المجلس اتخاذ الترتيبات القانونية المناسبة؛

وحيث إن المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على أنه: «تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المكتب ثم المجلس علما بها...»؛

وحيث إن الاستقالات تمت معابقتها من طرف مكتب مجلس النواب، وسجلت بمحضري اجتماعيه المنعقدين في 28 يونيو و5 يوليو 2021، وتم الإعلان عنها في جلستين عامتين للمجلس، في التاريخين المذكورين؛

وحيث إن المادة 91 من القانون التنظيمي لمجلس النواب يخول للمحكمة الدستورية صلاحية التصريح بشغور مقعد بهذا المجلس؛

وحيث إن الاستقالة من عضوية أحد مجلسي البرلمان، بصرف النظر عن بواعث هذه الأخيرة أو توقيتها أو سياقها، تظل بطبيعتها من الحالات الاستثنائية في الحياة النيابية، لكون أعضاء البرلمان، يستمدون نيابتهم من الأمة، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، وضمانا لحسن سير المؤسسة التشريعية؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، (الفقرتان الأولى والثانية)، والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة)، ومناط سريان الآجال المقررة فيها من جهة، وثبوت استقالة الأعضاء المعنيين، قبل انتهاء مدة انتدابهم من العضوية بمجلس النواب، عشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقاعد التي كان يشغلها الأعضاء المعنيون، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهم؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها السادة يونس بن سليمان، محمد احويط، محمد السيمو وعبد الرحمان العمري دون اتخاذ الإجراءات الرامية إلى ملء المقاعد الشاغرة؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، ونشره بالجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      محمد الأنصاري      ندير المومني      لطيفة الخال  
الحسين اعبوشي      محمد علمي      خالد برجاوي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7010 بتاريخ 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 5 أغسطس 2021، الصفحة 5947.

قرار رقم 124 /2021  
بتاريخ 27 يوليو 2021 (16 من ذي الحجة 1442)

التخلي عن الفريق البرلماني والانتفاء للحزب - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين المسجلتين بأمانتها العامة في 29 يونيو 2021، التي يطلب فيها السيد رئيس مجلس المستشارين من المحكمة الدستورية تجريد السيدين محمد أبا حنيني ومحمد الرزمة من عضوية المجلس المذكور، بناء على قراري مكتب المجلس المثبتان لواقعة تخلي العضو الأول عن الفريق البرلماني الذي ينتمي إليه، والثاني عن الانتفاء للحزب الذي اكتسب باسمه العضوية بذات المجلس؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين لتعلقهما بموضوع واحد؛

حيث إن الفصل 61 من الدستور ينص على أنه: «يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتدائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يجدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.»؛

وحيث إن المادة 13 المكررة من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، تنص، في فقرتها الأولى والأخيرة، على أنه: «يجرد من صفة عضو في مجلس المستشارين كل مستشار تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي...» الذي ترشح باسمه (... لعضوية مجلس المستشارين أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.»، وعلى أنه: «تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس المستشارين وفق أحكام الفصل 61 من الدستور.»؛

وحيث إن مقتضيات المادة 13 والفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تنص بصفة خاصة على قيام مكتب المجلس بالتأكد من واقعة التخلي من عدمها، بتوجيه استفسار مكتوب إلى العضو المعني، «وفق وسائل التبليغ القانونية»، لبيان موقفه، تأكيدا أو نفيًا، داخل أجل 15 يوما من توصله بالاستفسار، وعلى أن المكتب يصدر «قرارا يثبت بموجبه واقعة التخلي، يضمه في محضر الاجتماع ويرفقه بطلب التجريد من العضوية، ثم يحيله رئيس المجلس بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لبت في وضعية المستشار المعني.»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفين، أن رئيس مجلس المستشارين توصل في 21 يونيو 2021، بإشعارين من رئيس الفريق الذي ينتمي إليه المستشاران المطلوب تجريدتهما، مرفقين بكتابين صريحين، الأول صادر عن السيد محمد أبا حنيني، يخبر فيه بتخليه عن انتدائه للفريق الذي انتسب إليه غداة بعد انتخابه، والثاني صادر عن السيد محمد الرزمة، يخبر فيه بتخليه عن انتدائه للحزب الذي انتخب باسمه عضوا بمجلس المستشارين، وأن رئيس المجلس عرض الملفين، إثر ذلك، على المكتب

للتأكد من واقعة التخلي من عدمها، وفقا لما ضمن في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2021، ثم وجه في نفس التاريخ، بناء على مداوات المكتب، استفسارا مكتوبا لكلي العضوين المعنيين، يطلب فيه بيان موقفها بشأن واقعة التخلي، تأكيدا أو نفيًا، داخل أجل 15 يوما من التوصل بالاستفسار؛

وحيث إن المستشارين المطلوب تجريدتهما، أجابا في 24 يونيو 2021 عن الاستفسار، مؤكدين ما جاء في كتابيهما السابقين، مما حدا بمكتب المجلس، في اجتماعه المنعقد في 28 يونيو 2021، إلى إصدار قرارين يثبت بموجبهما واقعة تخلي السيد محمد أبا حنيني عن الفريق الذي ينتمي إليه والسيد محمد الرزمة عن الحزب الذي انتخب باسمه عضواً بمجلس المستشارين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون رئيس مجلس المستشارين والمكتب قد تقيدا بالإجراءات الواردة بالنظام الداخلي للمجلس المتعلقة بمسطرة إثبات واقعة التخلي، على النحو المين أعلاه، وتكون واقعتا التخلي ثابتتين، الأمر الذي يستدعي تجريد السيدين محمد أبا حنيني والسيد محمد الرزمة من صفة عضو بالمجلس المذكور والتصريح، تبعا لذلك، بشغور المقعدين اللذين يشغلانه فيه؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، (الفقرتان الأولى والثانية)، والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة)، ومناطق سريان الآجال المقررة فيها من جهة، وثبوت تخلي العضوين المعنيين، قبل انتهاء مدة انتدابهما، عن الفريق والحزب اللذين ينتميان إليهما، بصرف النظر عن سبب التخلي وسياقه، عشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقعدين اللذين كان يشغلها العضوان المعنيان، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهما؛



### لهذه الأسباب

أولاً - تصرّح بتجريد كل من السيد محمد أبا حنيني المنتخب عضواً بمجلس المستشارين، برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي، لجهة «كلميم- واد نون»، والسيد محمد الرزمة المنتخب عضواً بذات المجلس، برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي، لجهة «العيون- الساقية الحمراء»، وبشغور المقعدين اللذين كان يشغلانها، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهما؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7010 بتاريخ 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 5 أغسطس 2021، الصفحة 5948.

قرار رقم 125/2021  
بتاريخ 27 يوليو 2021 (16 من ذي الحجة 1442)

التخلي عن الانتفاء للحزب - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 6 يوليو 2021، التي يطلب فيها السيد رئيس مجلس النواب من المحكمة الدستورية تجريد السيد نور الدين قشيبيل من عضوية المجلس المذكور، بناء على قرار مكتب المجلس المثبت لواقعة تخلي العضو عن الانتفاء للحزب الذي اكتسب العضوية باسمه بذات المجلس؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الفصل 61 من الدستور ينص على أنه: «يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.»؛

وحيث إن المادة 12 المكررة من القانون التنظيمي لمجلس النواب، تنص، في فقرتها الأولى والأخيرة على أنه: «يجرد من صفة عضو في مجلس النواب، كل نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب، أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها» وعلى أنه: «تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب ووفق أحكام الفصل 61 من الدستور»؛

وحيث إن المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب، تنص، على أنه: «يجرد من عضوية مجلس النواب كل نائبة أو نائب تخلى عن انتمائه السياسي، الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها، عملا بأحكام الفصل 61 من الدستور... يقوم مكتب المجلس بالتأكد من واقعة التخلي عبر دعوة المعني بالأمر لتأكيد موقفه كتابة داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله بمراسلة المكتب»؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف، أن رئيس مجلس النواب، توصل في 10 يونيو 2021 بإشعار من رئيس الفريق الذي ينتمي إليه النائب المطلوب تجريده، يخبره فيه باستقالة هذا الأخير من الحزب الذي ترشح باسمه في الانتخابات التشريعية، مع طلب تجريده؛ وحيث إن مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد في 14 يونيو 2021 وجه دعوة للعضو المعني يطلب فيها بيان موقفه بشأن واقعة التخلي، توصل هذا الأخير بالكتاب في 15 يونيو 2021؛

وحيث إن النائب المطلوب تجريده، أجاب في 28 يونيو 2021 عن الكتاب، مؤكدا واقعة التخلي عن انتمائه للحزب الذي ترشح باسمه؛

وحيث إن رئيس المجلس عرض الملف على المكتب لتأكيد واقعة التخلي وفق ما ضمن في محضر الاجتماع المنعقد في 5 يوليو 2021؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون رئيس ومكتب مجلس النواب تقيداً بالإجراءات المتعلقة بمسطرة إثبات واقعة التخلي الواردة بالنظام الداخلي للمجلس، مما تكون معه هذه الواقعة ثابتة، ويتعين تجريد السيد نور الدين قشيبيل من عضوية مجلس النواب، وبالتالي التصريح بشغور المقعد الذي يشغله؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، (الفقرتان الأولى والثانية)، والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة)، ومناطق سريان الآجال المقررة فيها من جهة، وثبوت تخلي العضو المعني، قبل انتهاء مدة انتدابه عن الحزب الذي ينتمي إليه بصرف النظر عن سبب التخلي وسياقه، عشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله العضو المعني، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضه؛

#### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بتجريد السيد نور الدين قشيبيل من عضوية مجلس النواب وبشغور المقعد الذي كان يشغله بالمجلس دون اتخاذ الإجراءات الرامية إلى ملء المقعد الشاغر؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره بالجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من ذي الحجة 1442  
(27 يوليو 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      محمد الأنصاري      ندير المومني      لطيفة الخال  
الحسين اعبوشي      محمد علمي      خالد برجاي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7010 بتاريخ 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 5 أغسطس 2021، الصفحة 5949.

قرار رقم 126/2021  
بتاريخ 27 يوليو 2021 (16 من ذي الحجة 1442)

التخلي عن الانتماء للحزب - تقديم استقالة - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين المسجلتين بأمانتها العامة في 13 يوليو 2021، اللتين يطلب في أولاهما السيد رئيس مجلس النواب من المحكمة الدستورية تجريد السيد مصطفى زيتي من عضوية المجلس المذكور، بناء على قرار مكتب المجلس المثبت لواقعة تخلي العضو المعني عن الانتماء للحزب الذي اكتسب باسمه العضوية بذات المجلس، ويحيط في ثانيتهما المحكمة علما أن نفس العضو قدم استقالته من هذا المجلس، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين لتعلقهما بوضعية عضو واحد من أعضاء مجلس النواب؛

حيث إنه يبين من وثائق الملفين، بعد ضمهما، أن السيد مصطفى زيتي، راسل رئيس مجلس النواب بكتاب مسجل في 30 يونيو 2021، يخبره فيه باستقالته من الحزب الذي اكتسب باسمه العضوية بالمجلس المذكور، ثم قدم، بعد ذلك، استقالته من عضوية المجلس برسالة موجهة إلى رئيسه في تاريخ لاحق على تقديم استقالته من الحزب الذي ينتمي إليه، كما هو مضمّن في مطلع رسالة الاستقالة وختم تصحيح إمضاءها، المؤرخين في 07 يوليو 2021؛

وحيث إنه تبعا لذلك، بصرف النظر عن الاستقالة التي قدمها العضو المعني بالأمر من المجلس، التي أتت لاحقة على تخليه عن انتمائه السياسي وما تلا تلك الاستقالة، من إجراءات ومآل، فإن وضعيته تظل خاضعة لأحكام الفصل 61 من الدستور، والفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 المكررة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ول مقتضيات المادة 8 من النظام الداخلي لنفس المجلس؛

حيث إن الفصل 61 من الدستور، ينص، على أنه: «يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.»؛

وحيث إن المادة 12 المكررة من القانون التنظيمي لمجلس النواب، تنص، في فقرتها الأولى والأخيرة، على أنه: «يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها.»، وعلى أنه: «تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور.»؛

وحيث إن مقتضيات المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب، تنص بصفة خاصة، على قيام مكتب المجلس بالتأكد من واقعة التخلي من عدمها، بتوجيه دعوة للعضو المعني، «بإحدى وسائل التبليغ القانونية»، لبيان موقفه كتابة، تأكيداً أو نفياً، داخل أجل 15 يوما

من توصله بمراسلة المكتب، وعلى أن المكتب يصدر «مقررا يثبت واقعة التخلي ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بعد ثبوت واقعة التخلي.»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في ملف طلب التجريد، أن رئيس مجلس النواب توصل في 30 يونيو 2021، بكتاب صريح من العضو المعني، يخبر فيه بتخليه عن انتمائه للحزب الذي انتخب باسمه عضوا بمجلس النواب، وأن رئيس المجلس عرض الملف، إثر ذلك، على المكتب للتأكد من واقعة التخلي من عدمها، وفقا لما ضمن في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 05 يوليو 2021، ثم وجه في 06 يوليو 2021، بناء على مداوات المكتب، دعوة مكتوبة للعضو المعني، يطلب فيها بيان موقفه بشأن واقعة التخلي، تأكيدا أو نفيا، داخل أجل 15 يوما من التوصل بالمراسلة؛

وحيث إن العضو المطلوب تجريده أجاب بتاريخ 07 يوليو 2021 عن المراسلة المشار إليها، مؤكدا ما جاء في كتابه السابق، مما حدا بمكتب المجلس، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 يوليو 2021، إلى تقرير إثبات واقعة تخلي السيد مصطفى زيتي عن الانتماء للحزب الذي انتخب باسمه عضوا بمجلس النواب، على النحو المضمن في محضر الاجتماع المذكور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون رئيس مجلس النواب ومكتبه قد تقيدا بالإجراءات الواردة بالنظام الداخلي للمجلس المتعلقة بمسطرة إثبات واقعة التخلي، على النحو المبين أعلاه، وتكون واقعة التخلي ثابتة، الأمر الذي يستدعي تجريد السيد مصطفى زيتي من صفة عضو بالمجلس المذكور والتصريح، تبعا لذلك، بشغور المقعد الذي يشغله فيه؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، (الفقرتان الأولى والثانية)، والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة)، ومناط سريان الآجال المقررة فيها من جهة، وثبوت تخلي العضو المعني، قبل انتهاء مدة انتدابه، عن الحزب الذي ينتمي إليه، بصرف النظر عن سبب التخلي وسياقه، عشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله العضو المعني، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضه؛



## لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بتجريد السيد مصطفى زيتي المنتخب عضواً بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «فجيج» (عمالة إقليم فجيج) وبشغور المقعد الذي كان يشغله، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضه؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

## الإمضاءات

### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7010 بتاريخ 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 5 أغسطس 2021، الصفحة 5950.

قرار رقم 127 /2021  
بتاريخ 27 يوليو 2021 (16 من ذي الحجة 1442)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسائل التسعة المسجلة بأمانتها العامة في 30 يونيو و7 يوليو 2021، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس المستشارين، والتي يحيط فيها هذه المحكمة علما بأن أعضاء مجلس المستشارين السادة امبارك حمية ومحمود عبا وفاطمة الزهراء بن الطالب وعزيز مكنيف ورحال المكاوي وعمر مورو والمصطفى الخلفيوي ومحمد العزري ويوسف بنجلون قدموا استقالاتهم من العضوية بهذا المجلس، مع طلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات التسعة لتعلقها بموضوع واحد؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملفات، أن رسائل الاستقالة قدمها الأعضاء السالف ذكرهم، كتابة إلى رئيس المجلس، وأحيط بها أعضاء مكتب مجلس المستشارين علماً أثناء اجتماعه المنعقد في 28 يونيو و5 يوليو 2021، وسجلت بمحضري اجتماعيه المذكورين، كما تم الإعلان عنها في الجلستين العامتين المنعقدتين في 29 يونيو و6 يوليو 2021؛

وحيث إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، تحول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بهذا المجلس؛

وحيث إن الاستقالة من عضوية أحد مجلسي البرلمان، بصرف النظر عن بواعث هذه الأخيرة أو توقيتها أو سياقها، تظل بطبيعتها من الحالات الاستثنائية في الحياة النيابية، لكون أعضاء البرلمان، يستمدون نيابتهم من الأمة، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، وضماناً لحسن سير المؤسسة التشريعية؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، (الفقرتان الأولى والثانية)، والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة)، ومناطق سريان الآجال المقررة فيها من جهة، وثبوت استقالة الأعضاء المعنيين، قبل انتهاء مدة انتدابهم من العضوية بمجلس المستشارين، عشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقاعد التي كان يشغلها الأعضاء المعنيون، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهم؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها بمجلس المستشارين السادة امبارك حمية ومحمود عبا وفاطمة الزهراء بن الطالب وعزيز مكنيف ورحال المكاوي وعمر مورو والمصطفى الخلفيوي ومحمد العزري ويوسف بنجلون، دون اتخاذ الإجراءات الرامية إلى ملء المقاعد الشاغرة؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره بالجريدة الرسمية.

و صدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7010 بتاريخ 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 5 أغسطس 2021، الصفحة 5952.

قرار رقم 128 /2021  
بتاريخ 28 يوليو 2021 (17 من ذي الحجة 1442)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسائل العشرة المسجلة بأمانتها العامة في 13 يوليو 2021، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس المستشارين، والتي يحيط فيها هذه المحكمة علما بأن أعضاء مجلس المستشارين السيدة خديجة الزومي والسادة أحمد شد ومحمد الحمامي ومحمد دمين والحسن بلمقدم وعبد الصمد قيوح والملودي العابد العمراني وعادل البراكات والعربي المحرشي وعدي شجري قدموا استقالاتهم من العضوية بهذا المجلس، مع طلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات العشرة لتعلقها بموضوع واحد؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملفات، أن رسائل الاستقالة قدمها الأعضاء السالف ذكرهم، كتابة إلى رئيس المجلس، وأحيط بها أعضاء مكتب مجلس المستشارين علماً أثناء اجتماعه المنعقد في 08 و 12 يوليو 2021، وسجلت بمحضري اجتماعه المذكورين، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 13 يوليو 2021؛

وحيث إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد هذا المجلس؛

وحيث إن الاستقالة من عضوية أحد مجلسي البرلمان، بصرف النظر عن بواعث هذه الأخيرة أو توقيتها أو سياقها، تظل بطبيعتها من الحالات الاستثنائية في الحياة النيابية، لكون أعضاء البرلمان، يستمدون نيابتهم من الأمة، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، وضماناً لحسن سير المؤسسة التشريعية؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين (الفقرتان الأولى والثانية) والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة) ومناطق سريان الآجال المقررة فيها من جهة، وثبوت استقالة الأعضاء المعنيين، قبل انتهاء مدة انتدابهم، من العضوية بمجلس المستشارين، عشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقاعد التي كان يشغلها الأعضاء المعنيون، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهم؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها بمجلس المستشارين كل من السيدة خديجة الزومي والسادة أحمد شد ومحمد الحمامي ومحمد دمين والحسن بلمقدم وعبد الصمد قيوح والملودي العابد العمراني وعادل البراكات والعربي المحرشي وعدي شجري، دون اتخاذ الإجراءات الرامية إلى ملء المقاعد الشاغرة؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7010 بتاريخ 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 5 أغسطس 2021، الصفحة 5953.

قرار رقم 129 /2021  
بتاريخ 28 يوليو 2021 (17 من ذي الحجة 1442)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسائل الخمس، المسجلة بأمانتها العامة في 15 يوليو 2021، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، التي يحيط فيها المحكمة علما بأن أعضاء مجلس النواب السادة سعيد ضور وأحمد الغزوي ونبيل صبري وشفيق هاشم أمين وخالد المنصوري قدموا استقالتهم من هذا المجلس، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الخمسة لتعلقها بموضوع واحد؛



حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملفات أن رسائل الاستقالة قدمها الأعضاء السالف ذكرهم، كتابة إلى رئيس المجلس، وعابها أعضاء مكتب مجلس النواب أثناء الاجتماعين المنعقدين في 14 و15 يوليو 2021، وسجلت بمحضري الاجتماعين المذكورين، كما تم الإعلان عنها في الجلستين العامتين المنعقدتين بنفس التاريخ؛

وحيث إن الاستقالة من عضوية أحد مجلسي البرلمان، بصرف النظر عن بواعث هذه الأخيرة أو توقيتها أو سياقها، تظل، بطبيعتها من الحالات الاستثنائية في الحياة النيابية، لكون أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، وضماناً لحسن سير المؤسسة التشريعية؛

وحيث إن المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بالمجلس المذكور؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، (الفقرتان الأولى والثانية)، والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة)، ومناطق سريان الآجال المقررة فيها من جهة، وثبوت استقالة الأعضاء المعنيين، قبل انتهاء مدة انتدابهم من العضوية بمجلس النواب، عشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقاعد الذي كان يشغلها الأعضاء المعنيون، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهم؛

#### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها بمجلس النواب السادة سعيد ضور وأحمد الغزوي ونبيل صبري وشفيق هاشم أمين وخالد المنصوري، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهم؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7010 بتاريخ 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 5 أغسطس 2021، الصفحة 5954.

قرار رقم 130 /2021  
بتاريخ 29 يوليو 2021 (18 من ذي الحجة 1442)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسائل الثمانية، المسجلة بأمانتها العامة في 16 و19 يوليو 2021،  
المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، التي يحيط فيها المحكمة علما بأن أعضاء  
مجلس النواب السيدة والسادة لبنى الكحلي ومصطفى الزهواني وعمر عباسي وعبد الله  
العلوي ورضوان النوينو وأمري محمود وعمرو ودي ومحمد بوداس قدموا استقالتهم  
من هذا المجلس، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما  
وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثمانية لتعلقها بموضوع واحد؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملفات، أن رسائل الاستقالة قدمها الأعضاء السالف ذكرهم، كتابة إلى رئيس المجلس، وأطلع أعضاء مكتب مجلس النواب عليها أثناء الاجتماعين المنعقدين على التوالي في 16 و19 يوليو 2021، وسجلت بمحضر الاجتماع المذكور، ثم أحيلت على هذه المحكمة من قبل رئيس المجلس، كل ذلك وفقاً للفقرتين الرابعة والأخيرة من المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللتين تنصان على وجه الخصوص على أنه: «تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس...» وعلى أنه: «وإذا وردت الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين تحال على المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس بعد إطلاع المكتب عليها.»؛

وحيث إن الاستقالة من عضوية أحد مجلسي البرلمان، بصرف النظر عن بواعث هذه الأخيرة أو توقيتها أو سياقها، تظل بطبيعتها من الحالات الاستثنائية في الحياة النيابية، لكون أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، وضماناً لحسن سير المؤسسة التشريعية؛

وحيث إن المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تحول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بالمجلس المذكور؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، (الفقرتان الأولى والثانية)، والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة)، ومناطق سريان الأجل المقررة فيها من جهة، وثبوت استقالة الأعضاء المعنيين، قبل انتهاء مدة انتدابهم من العضوية بمجلس النواب، عشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقاعد الذي كان يشغلها الأعضاء المعنيون، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهم؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها بمجلس النواب السيدة والسادة لبنى الكحلي ومصطفى الزهواني وعمر عباسي وعبد الله العلوي ورضوان النوينو وأمري محمود وعمرو وودي ومحمد بوداس، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهم؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 18 من ذي الحجة 1442 (29 يوليو 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحمد الدقاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      محمد الأنصاري      ندير المومني      لطيفة الخال  
الحسين اعبوشي      محمد علمي      خالد برجاي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7010 بتاريخ 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 5 أغسطس 2021، الصفحة 5955.

قرار رقم 131 /2021  
بتاريخ 29 يوليو 2021 (18 من ذي الحجة 1442)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسائل السبع، المسجلة بأمانتها العامة في 13 يوليو 2021، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، التي يحيط فيها المحكمة علما بأن أعضاء مجلس النواب السادة عبد الله بيلات ومحمد بوبكر ومصطفى توتو وعبد الفتاح أهل المكي وحامدي وايبي ومحمد زكراني وخالد الشناق قدموا استقالتهم من هذا المجلس، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات السبعة لتعلقها بموضوع واحد؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملفات، أن رسائل الاستقالة قدمها الأعضاء السالف ذكرهم، كتابة إلى رئيس المجلس، وعابنها أعضاء مكتب مجلس النواب أثناء الاجتماع المنعقد في 12 يوليو 2021، وسجلت بمحضر الاجتماع المذكور، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة بنفس التاريخ؛

وحيث إن الاستقالة من عضوية أحد مجلسي البرلمان، بصرف النظر عن بواعث هذه الأخيرة أو توقيتها أو سياقها، تظل، بطبيعتها من الحالات الاستثنائية في الحياة النيابية، لكون أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، وضماناً لحسن سير المؤسسة التشريعية؛

وحيث إن المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بالمجلس المذكور؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، (الفقرتان الأولى والثانية)، والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة)، ومناطق سريان الآجال المقررة فيها من جهة، وثبوت استقالة الأعضاء المعنيين، قبل انتهاء مدة انتدابهم من العضوية بمجلس النواب، عشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقاعد الذي كان يشغلها الأعضاء المعنيون، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهم؛

#### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها بمجلس النواب السادة عبد الله بيلات ومحمد بوبكر ومصطفى توتو وعبد الفتاح أهل المكي وحامدي وايسي ومحمد زكراني وخالد الشناق، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهم؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 18 من ذي الحجة 1442 (29 يوليو 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      محمد الأنصاري      ندير المومني      لطيفة الخال  
الحسين اعبوشي      محمد علمي      خالد برجاي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7010 بتاريخ 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 5 أغسطس 2021، الصفحة 5956.



قرار رقم 132 /2021  
بتاريخ 29 يوليو 2021 (18 من ذي الحجة 1442)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسائل الأربعة المسجلة بأمانتها العامة في 16 يوليو 2021، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس المستشارين، والتي يحيط فيها هذه المحكمة علما بأن أعضاء مجلس المستشارين السادة نبيل الأندلوسي وعبد العلي حامي الدين ونبيل الشيخي واحمد تويزي قدموا استقالاتهم من العضوية بهذا المجلس، مع طلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة لتعلقها بموضوع واحد؛

حيث إنه يبين من الاطلاع على وثائق الملفات أن رسائل الاستقالة قدمها الأعضاء السالف ذكرهم، كتابة إلى رئيس المجلس، وأحيط بها أعضاء مكتب مجلس المستشارين علماً أثناء اجتماعه المنعقد في 15 يوليو 2021، وسجلت بمحضر اجتماعه المذكور، كما تم الاعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة بنفس التاريخ؛

وحيث إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد هذا المجلس؛

وحيث إن الاستقالة من عضوية أحد مجلسي البرلمان، بصرف النظر عن بواعث هذه الأخيرة أو توقيتها أو سياقها، تظل بطبيعتها من الحالات الاستثنائية في الحياة النيابية، لكون أعضاء البرلمان، يستمدون نيابتهم من الأمة، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، وضماناً لحسن سير المؤسسة التشريعية؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين (الفقرتان الأولى والثانية) والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة) ومناطق سريان الآجال المقررة فيها من جهة، وثبوت استقالة الأعضاء المعنيين، قبل انتهاء مدة انتدابهم من العضوية بمجلس المستشارين، عشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقاعد التي كان يشغلها الأعضاء المعنيون، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهم؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها بمجلس المستشارين السادة نبيل الأندلوسي وعبد العلي حامي الدين ونبيل الشخي و احمد تويزي، دون اتخاذ الإجراءات الرامية إلى ملء المقاعد الشاغرة؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 18 من ذي الحجة 1442 (29 يوليو 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      محمد الأنصاري      ندير المومني      لطيفة الخال  
الحسين اعبوشي      محمد علمي      خالد براجوي

قرار رقم 135 / 2021  
بتاريخ 24 أغسطس 2021 (15 من محرم 1443)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسائل الخمس، المسجلة بأمانتها العامة في 2 و 3 و 4 و 5 و 9 أغسطس 2021، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، التي يحيط فيها المحكمة علما بأن أعضاء مجلس النواب بالتوالي السادة عبد الرزاق الورزازي ومصطفى شناوي ولحسن أيت اشو وبدر التوامي والسيدة ابتسام عزاوي قدموا استقالتهم من هذا المجلس، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الخمسة لتعلقها بموضوع واحد؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملفات، أن رسائل الاستقالة قدمها الأعضاء السالف ذكرهم، كتابة إلى رئيس المجلس، وأطلع أعضاء مكتب مجلس النواب عليها أثناء اجتماعاته المنعقدة في 2 و3 و4 و5 و9 أغسطس 2021، وسجلت بمحاضر الاجتماعات المذكورة، ثم أحيلت على هذه المحكمة من قبل رئيس المجلس، كل ذلك وفقاً للفقرتين الرابعة والأخيرة من المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللتين تنصان على وجه الخصوص على أنه: «تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس...» وعلى أنه: «...إذا وردت الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين تحال على المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس بعد إطلاع المكتب عليها.»؛

وحيث إن الاستقالة من عضوية أحد مجلسي البرلمان، بصرف النظر عن بواعث هذه الأخيرة أو توقيتها أو سياقها، تظل، بطبيعتها من الحالات الاستثنائية في الحياة النيابية، لكون أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، وضماناً لحسن سير المؤسسة التشريعية؛

وحيث إن المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تحول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بالمجلس المذكور؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، (الفقرتان الأولى والثانية)، والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة)، ومناطق سريان الآجال المقررة فيها من جهة، وثبوت استقالة الأعضاء المعنيين، قبل انتهاء مدة انتدابهم من العضوية بمجلس النواب، عشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقاعد التي كان يشغلها الأعضاء المعنيون، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهم؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها بمجلس النواب السيدة ابتسام عزاوي والسادة عبد الرزاق الورزازي ومصطفى شناوي ولحسن أيت اشو وبدر التوامي، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهم؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 15 محرم 1443 (24 أغسطس 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

محمد بن عبد الصادق	أحمد السالمي الإدريسي	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق
الحسين اعبوشي	ندير المومني	محمد الأنصاري	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
		خالد برجواي	محمد علمي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7018 بتاريخ 24 محرم 1443 الموافق لـ 2 سبتمبر 2021، الصفحة 6549.

قرار رقم 136/2021  
بتاريخ 24 أغسطس 2021 (15 من محرم 1443)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة، المسجلة بأمانتها العامة في 16 أغسطس 2021، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس المستشارين، التي يحيط فيها المحكمة علما بأن السيد أحمد بولون قدم استقالته من هذا المجلس، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن رسالة الاستقالة قدمها العضو السالف ذكره، كتابة إلى رئيس مجلس المستشارين، وأخذ المكتب علما بها أثناء اجتماعه المنعقد في 16 أغسطس 2021، وسجلت بمحضر الاجتماع المذكور، ثم أحيلت على هذه

المحكمة من قبل رئيس المجلس، كل ذلك وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين اللتين تنصان على وجه الخصوص على أنه: «تقدم طلبات الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس،...» وعلى أنه: «...إذا ورد طلب الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين، يحال على المحكمة الدستورية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ أخذ المكتب علماً به.»؛

وحيث إن الاستقالة من عضوية أحد مجلسي البرلمان، بصرف النظر عن بواعث هذه الأخيرة أو توقيتها أو سياقها، تظل، بطبيعتها من الحالات الاستثنائية في الحياة النيابية، لكون أعضاء البرلمان يستمدون نياتهم من الأمة، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، وضماناً لحسن سير المؤسسة التشريعية؛

وحيث إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تحوّل المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بالمجلس المذكور؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، (الفقرتان الأولى والثانية)، والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة)، ومناطق سريان الآجال المقررة فيها من جهة، وثبوت استقالة العضو المعني، قبل انتهاء مدة انتدابه من العضوية بمجلس المستشارين، عشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله العضو المعني، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضه؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين السيد أحمد بولون، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضه؛



ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 15 محرم 1443 (24 أغسطس 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      محمد الأنصاري      ندير المومني      الحسين اعبوشي  
محمد علمي      خالد برجاي

قرار رقم 137 /2021  
بتاريخ 2 سبتمبر 2021 (24 من محرم 1443)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 25 أغسطس 2021، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، التي يحيط فيها المحكمة علما بأن السيد محمد الحبيب نازومي عضو مجلس النواب، قدم استقالته من هذا المجلس، وذلك قصد ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن رسالة الاستقالة قدمها العضو المعني كتابة إلى رئيس المجلس، وأطلع أعضاء مكتب مجلس النواب عليها أثناء اجتماعه

المنعقد في 25 أغسطس 2021، وسجلت بمحضر الاجتماع المذكور، ثم أحيلت إلى هذه المحكمة من قبل رئيس المجلس، كل ذلك وفقا للفقرتين الرابعة والأخيرة من المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللتين تنصان على وجه الخصوص على أنه: «تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس...» وعلى أنه: «...إذا وردت الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين تحال على المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس بعد إطلاع المكتب عليها.»؛

وحيث إن الاستقالة من عضوية أحد مجلسي البرلمان، بصرف النظر عن بواعث هذه الأخيرة أو توقيتها أو سياقها، تظل، بطبيعتها من الحالات الاستثنائية في الحياة النيابية، لكون أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، وضمانا لحسن سير المؤسسة التشريعية؛

وحيث إن المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بالمجلس المذكور؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، (الفقرتان الأولى والثانية)، والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة)، ومناطق سريان الآجال المقررة فيها من جهة، وثبوت استقالة العضو المعني، قبل انتهاء مدة انتدابه من العضوية بمجلس النواب، بعد انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله العضو المعني، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضه؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب السيد محمد الحبيب نازومي، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضه؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 24 محرم 1443 (2 سبتمبر 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	الحسين اعبوشي
محمد علمي	خالد برجاي		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7022 بتاريخ 8 صفر 1443 الموافق لـ 16 سبتمبر 2021، الصفحة 6859.

قرار رقم 138 /2021  
بتاريخ 2 سبتمبر 2021 (24 من محرم 1443)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في فاتح سبتمبر 2021، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، التي يحيط فيها المحكمة علما بأن السيدة زكية المريني عضو مجلس النواب، قدمت استقالتها من هذا المجلس، وذلك قصد ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن رسالة الاستقالة قدمتها النائبة المعنية كتابة إلى رئيس المجلس، وأطلع أعضاء مكتب مجلس النواب عليها أثناء اجتماعه

المنعقد في فاتح سبتمبر 2021، وسجلت بمحضر الاجتماع المذكور، ثم أحيلت إلى هذه المحكمة من قبل رئيس المجلس، كل ذلك وفقا للفقرتين الرابعة والأخيرة من المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللتين تنصان على وجه الخصوص على أنه: «تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس...» وعلى أنه: «...إذا وردت الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين تحال على المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس بعد إطلاع المكتب عليها.»؛

وحيث إن الاستقالة من عضوية أحد مجلسي البرلمان، بصرف النظر عن بواعث هذه الأخيرة أو توقيتها أو سياقها، تظل، بطبيعتها من الحالات الاستثنائية في الحياة النيابية، لكون أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، وضمانا لحسن سير المؤسسة التشريعية؛

وحيث إن المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بالمجلس المذكور؛

وحيث إن استحضار مؤدى أحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، (الفقرتان الأولى والثانية)، والمادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة)، ومناط سريان الآجال المقررة فيها من جهة، وثبوت استقالة النائبة المعنية، قبل انتهاء مدة انتدابها من العضوية بمجلس النواب، بعد انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، من جهة أخرى، يترتب عنه، في نازلة الحال، التصريح بشغور المقعد الذي كانت تشغله المعنية، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضها؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كانت تشغله بمجلس النواب السيدة زكية المريني، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضها؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 24 محرم 1443 (2 سبتمبر 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      محمد الأنصاري      ندير المومني      الحسين اعبوشي  
محمد علمي      خالد برجاوي

قرار رقم 139 /2021  
بتاريخ 21 سبتمبر 2021 (13 من صفر 1443)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسائل المسجلة بأمانتها العامة في 8 و13 و14 سبتمبر 2021، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن أعضاء مجلس النواب السادة حميد نوغو ونوفل الناصري وهشام هرامي قدموا استقالتهم من العضوية بهذا المجلس، قصد ترتيب الآثار القانونية عن هاته الاستقالات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات لتعلقها بموضوع واحد؛



حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملفات، أن رسائل الاستقالة قدمها الأعضاء السالف ذكرهم، كتابة إلى رئيس المجلس، وأطلع أعضاء مكتب مجلس النواب عليها أثناء اجتماعاته المنعقدة في 7 و13 و14 سبتمبر 2021، وسجلت بمحاضر الاجتماعات المذكورة، ثم أحيلت إلى هذه المحكمة من قبل رئيس المجلس، كل ذلك وفقاً للفقرتين الرابعة والأخيرة من المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس النواب، اللتين تنصان على وجه الخصوص على أنه: «تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس...» وعلى أنه «...إذا وردت الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين تحال على المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس بعد اطلاع المكتب عليها»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 62 من الدستور، تنص على أنه تنتهي عضوية أعضاء مجلس النواب... «عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.»؛

وحيث إن المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بالمجلس المذكور؛

وحيث إن ثبوت استقالة الأعضاء المعنيين قبل انتهاء مدة انتدابهم من العضوية بمجلس النواب، يترتب عنه في نازلة الحال، التصريح بشغور المقاعد التي كان يشغلها الأعضاء المعنيون؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها الأعضاء بمجلس النواب السادة حميد نوغو، نوفل الناصري وهشام هرامي؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من صفر 1443 (21 سبتمبر 2021).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواي	

قرار رقم 140 /2021  
بتاريخ 21 سبتمبر 2021 (13 من صفر 1443)

حالة وفاة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على كتاب السيد رئيس مجلس النواب، المسجل بأمانتها العامة في 16 سبتمبر 2021، الذي يشعرها بمقتضاه بوفاة السيد محمد الملاحي، عضو مجلس النواب، المنتخب برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016، بالدائرة الانتخابية المحلية «تطوان» (إقليم تطوان) بتاريخ 7 غشت 2021؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 90 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة المرفقة بالكتاب المشار إليه أعلاه، المؤرخة في 15 سبتمبر 2021 والمستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية للملحقة الإدارية الثانية عشرة - الرياض (جماعة الرباط)، تحت رقم 2021 / 1421 / 2343، أن السيد محمد الملاحي، قد توفي في 7 أغسطس 2021؛

وحيث إنه، يتعين، تبعاً لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد محمد الملاحي بمجلس النواب؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد محمد الملاحي بمجلس النواب، عن (الدائرة الانتخابية المحلية تطوان)؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 13 صفر 1443 (21 سبتمبر 2021).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7026 بتاريخ 22 صفر 1443 الموافق لـ 30 سبتمبر 2021، الصفحة 7173.

قرار رقم 141 /2021  
بتاريخ 2 نوفمبر 2021 (26 من ربيع الأول 1443)

حالة تنافي - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة بتاريخ 14 أكتوبر 2021، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس النواب من المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الإعلان عن شغور المقاعد التي يشغلها السادة والسيدة عبد اللطيف وهبي ونزار بركة وفاطمة الزهراء المنصوري ومحمد الصديقي ومحمد المهدي بنسعيد ومصطفى بايتاس في مجلس النواب بعد تعيينهم أعضاء في الحكومة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 من ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه «تتألف العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة».

في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده؛

وحيث يبين من الظهير الشريف رقم 1.21.111 المشار إليه أعلاه أن السادة والسيدة عبد اللطيف وهبي ونزار بركة وفاطمة الزهراء المنصوري ومحمد الصديقي ومحمد المهدي بنسعيد ومصطفى بايتاس تم تعيينهم أعضاء في الحكومة بتاريخ 7 أكتوبر 2021، مما يجعلهم في وضعية تناف مع العضوية في مجلس النواب التي اكتسبوها على إثر اقتراع 8 سبتمبر 2021؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقاعد التي كانوا يشغلونها بالمجلس المذكور؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها بمجلس النواب السادة والسيدة عبد اللطيف وهبي ونزار بركة وفاطمة الزهراء المنصوري ومحمد الصديقي ومحمد المهدي بنسعيد ومصطفى بايتاس، المنتخبون على التوالي في الدوائر الانتخابية المحلية (تارودانت الشمالية)، (العرائش)، (المدينة - سيدي يوسف بن علي)، (بركان)، (الرباط - المحيط)، و(سيدي إفني)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة بعد آخر منتخب في كل لائحة من لوائح الترشيح المعنية لشغل المقعد الشاغر طبقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى المعنيين بالأمر، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من ربيع الأول 1443 (2 نوفمبر 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      محمد الأنصاري      ندير المومني      لطيفة الخال  
الحسين اعبوشي      محمد علمي      خالد برجواوي

قرار رقم 142/2021  
بتاريخ 4 نوفمبر 2021 (28 من ربيع الأول 1443)

حالة تنافي - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 15 أكتوبر 2021، التي أحال بموجبها السيد رئيس مجلس النواب إلى المحكمة الدستورية استقالة السيد عبد الواحد الأنصاري بسبب وجوده في حالة تناف إثر انتخابه رئيسا لمجلس جهة فاس - مكناس، قصد ترتيب الآثار القانونية عنها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن أحكام المواد 13 (الفقرة الثانية) و17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، بالتوالي، على أن العضوية بمجلس النواب تتنافى مع رئاسة مجلس جهة، وأنه مجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب، وأن المحكمة الدستورية تقرر التجريد المشار إليه بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل؛



وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن السيد عبد الواحد الأنصاري أعلن برسالة استقالته من مجلس النواب عاينها مكتب المجلس المذكور في اجتماعه في 11 أكتوبر 2021، وأحيط بها المجلس علماً في الجلسة العمومية المنعقدة في 13 أكتوبر 2021، قبوله مهمة رئاسة جهة فاس - مكناس، التي انتخب لها في 22 سبتمبر 2021، مما يجعل عضويته بمجلس النواب تتنافى مع مجلس جهة، الأمر الذي يتعين معه إقرار تجريده من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح بالتالي بشغور المقعد الذي يشغله بهذا المجلس؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تقرر تجريد السيد عبد الواحد الأنصاري، المنتخب عضواً بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، من صفة عضو بهذا المجلس، وتصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله به، مع دعوة المترشح الذي يرد إسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 28 ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	ندير المومني	لطيفة الخال	الحسين اعبوشي
محمد علمي	خالد برجايوي		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7040 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1443 الموافق لـ 18 نوفمبر 2021، الصفحة 9401.

قرار رقم 143 /2021  
بتاريخ 4 نوفمبر 2021 (28 من ربيع الأول 1443)

حالة تنافي - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسائل الخمس المسجلة بأمانتها العامة في 15 و26 أكتوبر 2021،  
التي أحال بموجبها السيد رئيس مجلس النواب إلى المحكمة الدستورية استقالة السادة  
الخطاط ينجنا ورشيد العبدى وعمر مورو وكريم أشنكلي وعادل البركات، بسبب  
وجودهم في حالة تناف إثر انتخابهم على التوالي لرئاسة مجالس جهات الداخلة - وادي  
الذهب، والرباط - سلا - القنيطرة، وطنجة - تطوان - الحسيمة، وسوس - ماسة،  
وبني ملال - خنيفرة، قصد ترتيب الآثار القانونية عنها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما  
وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الخمسة لتعلقها بموضوع واحد؛

حيث إن أحكام المواد 13 (الفقرة الثانية) و17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، بالتوالي، على أن العضوية بمجلس النواب تتنافى مع رئاسة مجلس جهة، وأنه يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب، وأن المحكمة الدستورية تقرر التجريد المشار إليه بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف:

- أن السادة الخطاط ينجنا ورشيد العبدى وعمر مورو وكريم أشنكلي أعلنوا برسائل، استقالتهم من مجلس النواب، عاينها مكتب المجلس المذكور في اجتماعه في 11 أكتوبر 2021 وأحيط بها المجلس علما في الجلسة العمومية المنعقدة في 13 أكتوبر 2021، قبولهم مهمة رئاسة مجلس جهة على إثر الانتخابات التي أجريت على التوالي لرئاسة مجالس جهات الداخلة - وادي الذهب في 17 سبتمبر 2021، والرباط - سلا - القنيطرة في 18 سبتمبر 2021، وطنجة - تطوان - الحسيمة في 20 سبتمبر 2021، وسوس - ماسة في 17 سبتمبر 2021،

- وأن السيد عادل البركات أعلن برسالة، استقالته من مجلس النواب، عاينها مكتب المجلس المذكور في اجتماعه في 14 أكتوبر 2021 وأحيط بها المجلس علما في الجلسة العمومية المنعقدة في 25 أكتوبر 2021 قبوله مهمة رئاسة مجلس جهة بني ملال - خنيفرة، التي انتخب لها في 20 سبتمبر 2021؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون عضوية كل من السادة الخطاط ينجنا ورشيد العبدى وعمر مورو وكريم أشنكلي وعادل البركات بمجلس النواب تتنافى مع مهام رئاسة مجلس جهة، مما يتعين معه إقرار تجريدهم من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح بشغور المقاعد التي يشغلونها بهذا المجلس؛

### لهذه الأسباب

أولا - تقرر تجريد السادة الخطاط ينجنا ورشيد العبدى وعمر مورو وكريم أشنكلي وعادل البركات، المنتخبين أعضاء بمجلس النواب، عن الدوائر الانتخابية المحلية على التوالي، «وادي الذهب» (إقليم وادي الذهب) و«سلا المدينة» (عمالة سلا) و«طنجة -

أصيلة» (عماله طنجه - أصيلة) و«أكادير - إدا وتنان» (عماله أكادير - إدا وتنان) و«بزو - واويزغت» (إقليم أزيلال) من صفتهم أعضاء بهذا المجلس، وتصرح بشغور المقاعد التي كانوا يشغلونها به، مع دعوة المترشح الذي يرد إسمه مباشرة في لوائح الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللوائح لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 28 ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7040 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1443 الموافق لـ 18 نوفمبر 2021، الصفحة 9401.

قرار رقم 144 /2021  
بتاريخ 4 نوفمبر 2021 (28 من ربيع الأول 1443)

حالة تنافي - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسائل الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 15 و26 أكتوبر و2 نوفمبر 2021، التي أحال بموجبها السيد رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية استقالات السادة رشيد التامك وجواد غريب وسعيد الناصري، بسبب وجودهم في حالة تناف إثر انتخابهم على التوالي لرئاسة مجلسي إقليم آسا- الزاك والقنيطرة ومجلس عمالة الدار البيضاء، قصد ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاث لتعلقها بموضوع واحد؛

حيث إن أحكام المواد 13 (الفقرة الثانية) و17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، بالتوالي، على أن العضوية في مجلس

النواب تتنافى مع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، وأنه مجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب، وأن المحكمة الدستورية تقرر التجريد المشار إليه، بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف:

- أن السيد رشيد التامك، أعلن برسالة، استقالته من مجلس النواب، عاينها مكتب هذا المجلس في اجتماعه المنعقد في 11 أكتوبر 2021، وأحيط المجلس علما بها في الجلسة العمومية المنعقدة في 13 أكتوبر 2021، قبوله مهمة رئاسة المجلس الإقليمي لآسا الزاك التي انتخب لها في 28 سبتمبر 2021،

- وأن السيد جواد غريب، أعلن برسالة، استقالته من مجلس النواب، عاينها مكتب هذا المجلس في اجتماعه المنعقد في 14 أكتوبر 2021، وأحيط المجلس علما بها في الجلسة العمومية المنعقدة في 25 أكتوبر 2021، قبوله مهمة رئاسة المجلس الإقليمي للقنيطرة التي انتخب لها في 30 سبتمبر 2021،

- وأن السيد سعيد الناصري، أعلن برسالة، استقالته من مجلس النواب، عاينها مكتب هذا المجلس في اجتماعه المنعقد في 26 أكتوبر 2021، وأحيط المجلس علما بها في الجلسة العمومية المنعقدة في فاتح نوفمبر 2021، قبوله مهمة رئاسة مجلس عمالة الدار البيضاء التي انتخب لها في 28 سبتمبر 2021؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون عضوية كل من السادة رشيد التامك وجواد غريب وسعيد الناصري بمجلس النواب متنافية مع مهام رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، مما يتعين معه إقرار تجريدهم من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح بشغور المقاعد التي يشغلونها بهذا المجلس؛

### لهذه الأسباب

أولا - تقرر تجريد السادة رشيد التامك وجواد غريب وسعيد الناصري، المنتخبين أعضاء بمجلس النواب عن الدوائر الانتخابية المحلية، «آسا - الزاك» (إقليم آسا - الزاك) و«الغرب» (إقليم القنيطرة) و«الدار البيضاء-أنفا» (عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا)، من صفتهم أعضاء بهذا المجلس وتصرح بشغور المقاعد التي كانوا

يشغلونها به، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لوائح الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللوائح لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 28 ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافطي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7040 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1443 الموافق لـ 18 نوفمبر 2021، الصفحة 9402.

قرار رقم 145/2021  
بتاريخ 4 نوفمبر 2021 (28 من ربيع الأول 1443)

حالة تنافي - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 26 أكتوبر 2021، التي أحال بموجبها السيد رئيس مجلس النواب إلى المحكمة الدستورية استقالة السيد «عمر الستيسي» من هذا المجلس، بسبب وجوده في حالة تناف إثر انتخابه رئيسا لمجلس جماعة سلا، قصد ترتيب الآثار القانونية عنها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

واستنادا إلى المرسوم رقم 2.21.510 الصادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتحديد الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة والتي تتنافى رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛



حيث إن أحكام المواد 13 (الفقرة الثانية) و17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، بالتوالي، على أن العضوية في مجلس النواب تتنافى مع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، وأنه يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب، وأن المحكمة الدستورية تقرر التجريد المشار إليه، بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن السيد عمر السنتيسي، أعلن برسالة استقالته من مجلس النواب، عاينها مكتب هذا المجلس في اجتماعه المنعقد في 14 أكتوبر 2021، وأحيط المجلس علما بها في الجلسة العمومية المنعقدة في 25 أكتوبر 2021، قبوله مهمة رئاسة مجلس مدينة سلا التي انتخب لها بتاريخ 20 سبتمبر 2021؛

وحيث إن جماعة سلا، مدرجة بقائمة الجماعات الملحقه بالرسوم المشار إليه، والتي تتنافى رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين، مما يجعل عضوية السيد عمر السنتيسي بمجلس النواب متنافية مع مهمة رئاسة الجماعة المذكورة، ويتعين معه إقرار تجريده من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح بشغور المقعد الذي يشغله بهذا المجلس؛

### لهذه الأسباب

أولا - تقرر تجريد السيد عمر السنتيسي، المنتخب عضوا بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «سلا الجديدة» (عمالة سلا)، من صفة عضو بهذا المجلس، وتصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله به، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، وينشره في الجريدة الرسمية.  
وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 28 ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافضي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7040 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1443 الموافق لـ 18 نوفمبر 2021، الصفحة 9403.

قرار رقم 149/2021  
بتاريخ 21 ديسمبر 2021 (16 من جمادى الأولى 1443)

حالة تنافي - تقديم استقالة - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 9 نونبر 2021، التي أحال بموجبها السيد رئيس مجلس النواب إلى هذه المحكمة، استقالة السيد «نور الدين الازرق» من عضوية هذا المجلس، قصد ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن رسالة الاستقالة قدمها، كتابة، السيد نور الدين الازرق، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا) إلى رئيس المجلس،

في 29 أكتوبر 2021، وعابنها أعضاء مكتب مجلس النواب أثناء الاجتماع المنعقد في 2 نونبر 2021؛

وحيث إن ما ورد في محضر الجلسة العامة العاشرة، المحال إلى هذه المحكمة، من أن تاريخ انعقاد هذه الجلسة التي تم فيها إحاطة المجلس علما بالاستقالة هو 11 نونبر 2021، عوض 8 نونبر 2021 المضمن في رسالة الإحالة، مجرد خطأ مادي لا تأثير له، يؤكد ذلك، موافقة التاريخ الهجري المضمن في المحضر المذكور أي 2 ربيع الثاني 1443 للثامن من نونبر 2021، المصادف لتاريخ انعقاد الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية، على النحو الذي جاء أيضا في محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المشار إليه؛

وحيث إنه، يعود للمحكمة الدستورية، بمناسبة بتها في وضعية أعضاء البرلمان، التحقق منها، ومن استيفائها للإجراءات المتطلبة وفقا للنظام الداخلي للمجلس المعني، ومن سلامة تكييفها القانوني، والتصريح بما يترتب عن ذلك من أثر، ولا تنقيح المحكمة، في ذلك كله، إلا بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية النافذة على تلك الوضعيات، لا بالصور التي تحال بها على المحكمة الدستورية؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر جلسة انتخاب رئيس مجلس عمالة سلا، المستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن السيد نور الدين الأزرق انتخب رئيسا للمجلس المذكور في 30 سبتمبر 2021، مما يجعل النائب المعني في وضعية جديدة؛

وحيث إنه، لئن كانت الاستقالة من العضوية بمجلس النواب لأسباب خاصة، وحالة التنافي، وضعيتين مختلفتين من حيث موضوعهما، والأوضاع الإجرائية التي تنتظم بها، وما تقضي به المحكمة الدستورية في شأنهما، فإنهما في كلا الحالتين، تؤولان إلى تصريح المحكمة الدستورية بشغور مقعد النائب المعني؛

وحيث إنه، لئن كانت رسالة استقالة النائب المعني، وكذا رسالة الإحالة، وباقي وثائق الملف المدلى بها، خلت من الإشارة إلى وضعيته الجديدة المتنافية مع انتدابه النيابي، فإن تقديمه للاستقالة من عضوية مجلس النواب في 29 أكتوبر 2021، ينزل منزلة قبوله رئاسة مجلس عمالة سلا؛

وحيث إنه، مع ضرورة التقيد مستقبلا بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، التي تقتضي أن يكون إعلان الإقالة أو إقرار التجريد، في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من نفس القانون التنظيمي، بناء على طلب صريح من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، ومراعاة تمييز ذلك عن حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي المذكور، فإن السيد نور الدين الأزرق يوجد الآن، بحكم انتخابه رئيسا لمجلس عمالة سلا، في وضعية تناف؛

وحيث إن أحكام المادتين 13 (الفقرة الثانية) و17 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنصان، بالتوالي، على أن العضوية في مجلس النواب تتنافى مع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، وأنه مجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون عضوية السيد نور الدين الأزرق بمجلس النواب متنافية مع مهام رئاسة مجلس عمالة سلا، مما يتعين معه إقرار تجريده من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح بشغور المقعد الذي يشغله به؛

#### لهذه الأسباب

أولا - تقرر تجريد السيد نور الدين الأزرق، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا)، من صفة عضو بهذا المجلس وتصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله به، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجايوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7052 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، الصفحة 11644.

قرار رقم 178 /2022  
بتاريخ 19 ماي 2022 (18 من شوال 1443)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 17 ماي 2022، التي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد إبراهيم اتكارت قدم استقالته من مجلس النواب، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السيد إبراهيم اتكارت، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحوز» (إقليم الحوز) قدم استقالته من عضوية المجلس المذكور برسالة موجهة

إلى رئيسه في 9 ماي 2022، وأن الاستقالة المذكورة عاينها أعضاء مكتب مجلس النواب أثناء الاجتماع المنعقد في 10 ماي 2022 وسجلت، إثباتا لها، في محضر هذا الاجتماع كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 16 ماي 2022؛

وحيث إن المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بمجلس النواب؛

وحيث إن المادة 92 من نفس القانون التنظيمي، تنص على أن مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس النواب عن طريق التعويض، تنتهي عند انصرام الفترة النيابية المعنية؛

وحيث إنه، يتعين تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد إبراهيم اتكارت بمجلس النواب على إثر استقالته منه، وترتيب الآثار القانونية عن ذلك؛

#### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد إبراهيم اتكارت، المنتخب عضوا بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «الحوز» (إقليم الحوز)، وبدعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، لما تبقى من الفترة النيابية الحالية، طبقا لأحكام المادتين 90 و92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛



ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      محمد الأنصاري      ندير المومني      لطيفة الخال  
الحسين اعبوشي      محمد علمي      خالد برجاي

قرار رقم 202 / 2022  
بتاريخ 15 نوفمبر 2022 (20 ربيع الآخر 1444)

حالة وفاة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين الوارديتين من السيدين رئيس مجلس النواب ووزير الداخلية، المسجلتين بأمانتها العامة في 22 أكتوبر و7 نونبر 2022، واللتين يشعلان بمقتضاهما المحكمة الدستورية بوفاة السيد عبد الرحمان خيير، عضو مجلس النواب، المنتخب في الاقتراع المجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «بني ملال» (إقليم بني ملال)؛

وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المؤرخة في 26 أكتوبر 2022، والمستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية لجماعة قصبه تادلة (إقليم بني ملال) تحت عدد 75 لسنة 2022، أن السيد عبد الرحمان خيير توفي في

24 أكتوبر 2022؛ وحيث إنه، تبعا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المعني بالأمر بالمجلس المذكور؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد الرحمان خيير بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «بني ملال» (إقليم بني ملال)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 20 ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

### الإمضاءات

#### اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجوي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7145 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1444 الموافق لـ 21 نوفمبر 2022، الصفحة 7576.

قرار رقم 204 /2022  
بتاريخ 29 ديسمبر 2022 (5 من جمادى الآخرة 1444)

تقديم استقالة - حالة تنافي - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 6 ديسمبر 2022، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، التي يحيط فيها المحكمة علما بأن السيد الحبيب المالكي عضو مجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس، وذلك قصد ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.22.72 الصادر في 28 ربيع الآخر 1444، (23 نوفمبر 2022) بتعيين رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن رسالة الاستقالة قدمها السيد الحبيب المالكي، المنتخب عضواً بمجلس النواب خلال الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «خريبكة» (إقليم خريبكة) إلى رئيس المجلس، في 24 نوفمبر 2022 إثر تعيينه من قبل جلالة الملك رئيساً للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وعابها أعضاء مكتب مجلس النواب أثناء الاجتماع المنعقد في 29 نوفمبر 2022، وأحيط المجلس علماً بها في الجلسة العمومية المنعقدة في 5 ديسمبر 2022؛

وحيث إن رسالة استقالة النائب المعني، أشارت صراحة إلى وضعيته الجديدة المشار إليها أعلاه؛

وحيث إن رئاسة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وهو المجلس المحدث بمقتضى الفصل 168 من الدستور، تعد من المهام العمومية في مصالح الدولة التي تتنافى مزاولتها مع العضوية في مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة 14 (الفقرة الثالثة) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، وتترتب عنها الآثار التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 17 من نفس القانون التنظيمي من أنه يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب؛

وحيث إنه يبين من الظهير الشريف رقم 1.22.72 المشار إليه أعلاه، أن السيد الحبيب المالكي تم تعيينه من قبل جلالة الملك رئيساً للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من 14 نوفمبر 2022، مما يجعله في وضعية تناف مع مهام رئاسة هذا المجلس، ويتعين معه إقرار تجريده من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله به؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تقرر تجريد السيد الحبيب المالكي بحكم القانون، المنتخب عضواً بمجلس النواب خلال الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «خريبكة» (إقليم خريبكة)، من صفة عضو بهذا المجلس وتصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله به، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الطرف المعني ونشره في الجريدة الرسمية.  
وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 5 من جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق      الحسن بوقنطار      محمد بن عبد الصادق      مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي  
محمد الأنصاري      ندير المومني      لطيفة الخال      الحسين اعبوشي  
محمد علمي      خالد برجاوي

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 الموافق لـ 9 يناير 2023، الصفحة 159.

قرار رقم 208 /2023  
بتاريخ 21 فبراير 2023 (30 من رجب 1444)

حكم قضائي - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 17 يناير 2023، التي يطلب فيها السيد وزير العدل من المحكمة الدستورية التصريح بتجريد السيد أحمد شد، المنتخب بالدائرة الانتخابية المحلية «بني ملال» (إقليم بني ملال) في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، من صفة نائب بمجلس النواب، وذلك على إثر صدور قرار نهائي بعزله من رئاسة وعضوية مجلس جماعة بني ملال بسبب ارتكابه خلال رئاسته للمجلس المذكور أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومنافية لأخلاقيات تدير المرفق العام، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي... تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل....»؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص، في بندها الثاني وفي فقرتها الثالثة، على التوالي، بصفة خاصة، على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب: «الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛»، وعلى أنه: «لا توقف طلبات إعادة النظر... ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.»؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف أن:

- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أصدرت، بتاريخ 3 فبراير 2020 تحت عدد 137 في الملف رقم 2020/7107/1 حكما يقضي بعزل السيد أحمد شد من عضوية ورئاسة مجلس جماعة بني ملال لارتكابه خلال رئاسته للمجلس المذكور أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومنافية لأخلاقيات تدبير المرفق العام؛

- محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط أصدرت بتاريخ 29 يوليو 2020 في الملف رقم 2020/7212/12 قرارا عدد 1959 قضى بتأييد الحكم الابتدائي المذكور؛

- الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض، أصدرت، بتاريخ 15 ديسمبر 2022 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/26، القرار رقم 1/1652، يقضى برفض طلب الطعن المقدم من طرف السيد أحمد شد في شأن القرار الاستئنافي السالف ذكره؛

وحيث إن قرار عزل السيد أحمد شد من عضوية ورئاسة مجلس جماعة بني ملال أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، مما يتعين معه، تطبيقا لأحكام المادة



11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تجريده، بحكم القانون، من العضوية بمجلس النواب؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بإثبات تجريد السيد أحمد شد من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية «بني ملال» (إقليم بني ملال)، تطبيقاً لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 الموافق لـ 27 فبراير 2023، الصفحة 2340.

قرار رقم 216/2023  
بتاريخ 5 ديسمبر 2023 (21 من جمادى الأولى 1445)

حكم قضائي - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 9 يونيو 2023، التي ينهي فيها علما السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى المحكمة الدستورية صدور قرار نهائي عن الغرفة الجنائية بتاريخ 7 يونيو 2023، تحت عدد 1/1018 في الملف الجنائي عدد 2023/1/6/2548 قضى برفض طلب النقض المقدم من طرف السيد عبد النبي عيدودي عضو مجلس النواب، بشأن القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستثنائية أموال بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2022، في القضية عدد 04/2625/2021 والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف في جميع مقتضياته والمحكوم بمقتضاه بمؤاخذته من أجل جناية تبديد أموال عامة طبقا للفصل 241 من القانون الجنائي والحكم عليه بستين حسبا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 5000,00 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، مستندا في ذلك إلى مقتضيات المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما تم تعديله وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن رسالة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعززة بنسخة من القرار المشار إليه أعلاه قصد ترتيب الآثار القانونية عليه، صادرة عن جهة مؤهلة قانوناً لتقديم الطلب؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 11، على أنه : «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، ... كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة... في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب...»؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص في بندها الثالث على أنه: «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب: ... الأشخاص الذين اختل فيهم نهائياً شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين»؛

وحيث إن مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 57.11 المشار إليه، استبعدت في البند «د» من فقرتها الثانية من القيد في اللوائح الانتخابية، الأفراد المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة «حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين «ب» و«ج»؛

وحيث إن الغاية التي يستهدفها المشرع من إقرار آلية التجريد هي الحرص على ضمان وسيلة إضافية لحماية المؤسسة البرلمانية مما قد يكتشف أو يطرأ من مساس بأهلية أعضائها، بعد انتهاء الآجال القانونية للطعن في انتخابهم؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف، أن المطلوب تثبت تجريده صدر في حقه قرار عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 7 يونيو 2023، تحت عدد 1/1018 في الملف الجنائي عدد 2023 /1 /6 /2548 قضى برفض طلبه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن «غرفة الجنايات الاستئنافية أموال» بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2022، في القضية عدد 2021 /2625 /04 والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف في جميع مقتضياته والمحكوم بمقتضاه بمؤاخذته من أجل جناية تبديد أموال عامة، ومعاقبته بسنتين حسبا وموقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 5000,00 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى؛ وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون القرار الجنائي الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب تثبت تجريده نهائيا ومكتسبا لقوة الشيء المقضي به، مما يفقد المعني بالأمر أهلية الانتخاب، ويتعين تثبت تجريده بحكم القانون من العضوية بمجلس النواب، عملا بأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقا لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

#### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بتثبيت تجريد السيد عبد النبي عيدودي المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم» (إقليم سيدي قاسم) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023).

### الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدفاق	محمد بن عبد الصادق	محمد الأنصاري	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاي	أمينة المسعودي
نجيب أبا محمد	محمد قصري	محمد ليديدي	

قرار رقم 217 /2023  
بتاريخ 5 ديسمبر 2023 (21 من جمادى الأولى 1445)

حالة وفاة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين الواردتين من السيدين رئيس مجلس النواب ووزير الداخلية، المسجلتين بأمانتها العامة في 29 مارس و6 أبريل 2023، واللتين يشهران بمقتضاهما المحكمة الدستورية بوفاة المرحوم عبد الواحد الراضي، عضو مجلس النواب، المنتخب في الاقتراع المجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي سليمان» (إقليم سيدي سليمان)، قصد التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله هذا الأخير؛ وبعد اطلاعها على الوثيقة المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المؤرخة في 27 مارس 2023، والمستخرجة من سجل الوفيات للحالة المدنية بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بـكولومب (فرنسا) تحت رقم R01 /2023 /34 «لسنة 2023»، أن المرحوم عبد الواحد الراضي توفي في 26 مارس 2023؛

وحيث إنه، تبعا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المعني بالأمر بالمجلس المذكور، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة ترشيحه بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم عبد الواحد الراضي بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي سليمان» (إقليم سيدي سليمان)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023).

### الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدفاق	محمد بن عبد الصادق	محمد الأنصاري	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجوي	أمينة المسعودي
نجيب أبا محمد	محمد قصري	محمد ليديدي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7257 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1445 الموافق لـ 18 ديسمبر 2023، الصفحة 10983.

قرار رقم 218 /2023  
بتاريخ 19 ديسمبر 2023 (5 من جمادى الآخرة 1445)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 27 مارس 2023، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد الصغير بابور عضو مجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس، وذلك قصد ترتيب الآثار القانونية على هذه الاستقالة؛

وبعد اطلاعها على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب الساري المفعول؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة التي قدمها السيد الصغير بابور، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات)، وعلى محضر اجتماع مكتب مجلس النواب



المنعقد بين الدورتين أن الاستقالة المذكورة تمت معايتها من طرف أعضائه أثناء اجتماعه المنعقد في 21 مارس 2023، وتم إثباتها في محضر اجتماعه المذكور وذلك وفقا لمقتضيات المادة 9 من النظام الداخلي الساري المفعول لمجلس النواب؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد الصغير بابور بمجلس النواب على إثر استقالته منه، وترتيب الآثار القانونية على ذلك؛

### لهذه الأسباب

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد الصغير بابور المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات)، ودعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الطرف المعني وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من جمادى الثانية 1445 (19 ديسمبر 2023).

### الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدفاق	محمد بن عبد الصادق	محمد الأنصاري	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواوي	أمينة المسعودي
نجيب أبا محمد	محمد قصري	محمد ليديدي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7260 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1445 الموافق لـ 28 ديسمبر 2023، الصفحة 1171.

قرار رقم 219 /2023  
بتاريخ 26 ديسمبر 2023 (12 من جمادى الآخرة 1445)

حكم قضائي - تجريد من صفة نائب - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الطلب المسجل بأمانتها العامة في 20 أكتوبر 2022، المقدم من طرف السيد التهامي المسقي، بصفته مرشحا برسم الانتخابات التشريعية لاقتراع 8 سبتمبر 2021، عن الدائرة الانتخابية المحلية «أسفي» (إقليم أسفي)، الرامي إلى إصدار قرار بتجريد السيد محمد الحيداوي من عضويته بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن طلب تجريد السيد محمد الحيدايي المقدم إلى هذه المحكمة من طرف السيد التهامي المسقي صادر عن جهة مؤهلة قانوناً لتقديمه؛

وحيث إن هذا الطلب مؤسس على مقتضيات المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والمادة السابعة من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، على إثر صدور قرار محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 2 مارس 2020 في الملف الجنحي عدد 1341/2602/2019، القاضي في الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بأسفي في الملف الجنحي عدد 61/18 بتاريخ 23 يوليو 2019، فيما قضى به من إدانة الظنين السيد محمد الحيدايي من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات عند تقديمها للأداء، والحكم عليه بعقوبة ثلاثة أشهر حبساً موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 30 ألف درهم؛

وحيث إن الطعن بالنقض الذي تقدم به المطلوب تجريده في القرار الاستئنائي المذكور، الصادر على إثره قرار محكمة النقض عدد 1737/12 بتاريخ 16/11/2023 - المستحضر من طرف هذه المحكمة - قضى بعدم قبول الطلب؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 11، على أنه: «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، ... كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة... في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب...»؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص في بندها الثالث على أنه: «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب، الأشخاص الذين اختل فيهم نهائياً شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين»؛

وحيث إن مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 57.11 المشار إليه، استبعدت في البند «ب» من فقرتها الثانية من القيد في اللوائح الانتخابية، الأفراد المحكوم عليهم نهائياً بـ«... غرامة من أجل جنائية أو إحدى الجنح الآتية: ... إصدار شيك بدون رصيد...»؛

وحيث إن الغاية التي يستهدفها المشرع من إقرار آلية التجريد هي الحرص على ضمان وسيلة إضافية لحماية المؤسسة البرلمانية مما قد يكتشف أو يطرأ من مساس بأهلية أعضائها، بعد انتهاء الآجال القانونية للطعن في انتخابهم؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف، أن المطلوب تثبيت تجريده صدر في حقه قرار عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في 16 نوفمبر 2023، تحت عدد 1737/12 في الملف الجنحي عدد 2023/12/6/937 قضى بعدم قبول طلبه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 02/03/2020 تحت عدد 332 في القضية عدد 2019/2602/1341، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بأسفي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة عدم توفر مؤونة شيكات عند تقديمها للأداء ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 30.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب تثبيت تجريده نهائياً ومكتسباً لقوة الشيء المقضي به، مما يفقد المعني بالأمر أهلية الانتخاب، ويتعين تثبيت تجريده بحكم القانون من العضوية بمجلس النواب، عملاً بأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقاً لأحكام البند 5 من المادة 91 من نفس القانون التنظيمي؛

### لهذه الأسباب

أولاً - تصرح بتجريد السيد محمد الحيداوي المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «أسفي» (إقليم أسفي) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقاً لمقتضيات البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 12 جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023).

### الإمضاءات

محمد أمين بن عبد الله

عبد الأحد الدقاق	محمد بن عبد الصادق	محمد الأنصاري	لطيفة الخال
الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجاي	أمينة المسعودي
نجيب أبا محمد	محمد قصري	محمد ليديدي	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 7261 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1445 الموافق لفتح يناير 2024، الصفحة 159



V - طلب غير ذي موضوع

---





قرار رقم 109 /2020  
بتاريخ 3 نوفمبر 2020 (17 من ربيع الأول 1442)

حكم قضائي - طلب غير ذي موضوع

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 27 أكتوبر 2020، والتي ينهي فيها السيد رئيس مجلس النواب، إلى علم المحكمة الدستورية، أنه توصل بكتاب من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتاريخ 14 أكتوبر 2020 يخبره فيه بأن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أصدرت بتاريخ 22 يوليو 2020، قرارا تحت عدد 663 /1 في الملف الجنائي عدد 17427 /6 /1 /2018، يقضي برفض طلب النقض المقدم من طرف السيد مصطفى العمري بن محمد، عضو مجلس النواب، بشأن القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 15 ماي 2018، في القضية عدد 14 /2625 /2016، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جناية تبديد أموال عامة، وبمعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا، وبغرامة قدرها 10.000 درهم، وبأدائه تضامنا مع الغير لمبلغ 740.000 درهم، وتعويضا قدره 50.000 درهم للمطالبة بالحق المدني (الجماعة الحضرية لمولاي علي الشريف) مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ، طالبا المحكمة «اتخاذ المتعين قانونا بهذا الخصوص»؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث أنه يبين من الاطلاع على رسالة السيد رئيس مجلس النواب، أنها ترمي إلى طلب إثبات تجريد النائب المعني من عضويته بمجلس النواب، استنادا إلى أحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن أصدرت قرارا بتاريخ 27 أكتوبر 2020 تحت رقم 20/108 و.ب في الملف عدد 20/060، قضى بإثبات تجريد السيد مصطفى العمري (موضوع رسالة السيد رئيس مجلس النواب) المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الرشيدية» (إقليم الرشيدية) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه، استنادا إلى ما سبق، ونظرا لسبقية البت في النازلة، يبقى الطلب المقدم من طرف السيد رئيس مجلس النواب غير ذي موضوع؛

لهذه الأسباب

أولا - تقضي بأن طلب إثبات تجريد السيد مصطفى العمري من عضويته بمجلس النواب، المقدم من طرف السيد رئيس المجلس المذكور، أصبح غير ذي موضوع؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020).

### الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق      الحسن بوقنطار      أحمد السالمي الإدريسي      محمد بن عبد الصادق  
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي      ندير المومني      لطيفة الخال      الحسين اعبوشي  
محمد علمي      خالد برجواوي



ثانيا - ملاحق

---



الملحق الأول  
فهرس الكلمات المفتاح

---





## فهرس الكلمات المفتاح

رقم القرار	الكلمات المفتاح
193-170	الاجتماعات العمومية
207	الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي
115	الإجراءات المتبعة لإقرار قانون إلغاء وتصفية نظام المعاشات
197-189	احتساب الأصوات
118	احتساب القاسم الانتخابي على أساس عدد الناخبين المقيدين
103	إحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية
182	إحصاء الأصوات
207	اختصاص المحكمة الدستورية للنظر في كل دفع بعدم الدستورية
165	الاختصاص المكاني
203-112-90	اختصاص تنظيمي
211-89	الإدارة القضائية
97	إدراج اللغة الأمازيغية في أشغال الجلسات العمومية للبرلمان
93	إرفاق القوانين بنصوص مشاريعها التنظيمية
214	استعمال التكنولوجيا لإفساد عملية الاقتراع
200-186-172-164-87 205	استعمال الرموز الوطنية
160	استعمال العنف
97	استعمال اللغة الأمازيغية في مجال التقاضي
170-167-163-162-160 215-214-198-195-188	استعمال المال

177	استعمال أماكن العبادة في الحملة الانتخابية
183-177	استعمال أوصاف قذحية ومشينة
205	استعمال صورة صاحب الجلالة
213-192-155	استعمال ممتلكات الدولة
87	استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري
205	استغلال الانتماء القبلي والعرفي
87	استغلال السلطة
215-192-155	استغلال النفوذ
211	استقلال السلطة القضائية
195-188-176	استمالة الناخبين
89	استمرار خدمات مرفق العدالة
175	اسم الطاعن
187-175-151	اسم المطعون في انتخابه
200	إشعار بمكتب التصويت
152	إضافة مناصب عليا جديدة
118	اعتماد آلية الدوائر الانتخابية الجهوية
186	إعلان النتائج
186-183-177-172-166 205-196-192-188-187 214	إعلان انتخابي فردي
180-179-158	الإعلانات الانتخابية
213	إغراق صندوق الاقتراع

91	إقالة
190	اقتحام مكتب التصويت
211	انتقاء قضاة الاتصال
168-162-161-156-155 214-191-189	الانتماء إلى أكثر من حزب سياسي
199-198-196-167	أهلية الترشح
194-189	أوراق التصويت
196-194-192-176	بيانات المحضر
205-172-169	بيانات غير صحيحة حول المؤهلات العلمية والمهنية
211	تتبع أداء القضاة بالمحاكم
212-116-113	تتميم المناصب العليا
106	تجاوز سقف التمويلات الخارجية
214-164	تجاوز سقف المصاريف الانتخابية
104-100-98-94-92 126-125-124-114-105 219-216-208-204-149	تجريد من صفة نائب
212	تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز
90	تحديد الساعة القانونية
120	تحديد القواعد المتعلقة بأهلية الترشح
209	تحديد القواعد المتعلقة بتأليف وتسيير المجموعات البرلمانية
120	تحديد عدد أعضاء مجالس الجماعات الترابية
186	تحرير المحاضر
215	التحقق من الهوية

118	التخلي الارادي عن الانتماء السياسي
126-125	التخلي عن الانتماء للحزب
124	التخلي عن الفريق البرلماني والانتماء للحزب
213-167	تدخل السلطة
118	ترابط جزاء التجريد بعقوبة عدم الأهلية للترشح
190	الترشح بانتماءين سياسيين
200	الترشيح مع تجاوز سن التقاعد
206	تسريب أوراق التصويت
206	تسريب ورقة فريدة
93	التصريح بالامتلاكات
215	التصويت أكثر من مرة
89	التصويت النهائي
215	التصويت ببطاقة الغير
117	تطوير آليات التواصل الحزبي في المجال الرقمي
220	تعديل بعض مواد النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
209	تعديل بعض مواد النظام الداخلي لمجلس النواب
93	تعليق عضوية أعضاء مجلس المستشارين بالفرق أو المجموعات البرلمانية
214-213-187-183-158	تعليق لافقة انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها
194	تعيين رؤساء مكاتب التصويت
116-101-95	التعيين في المناصب العليا
198	تعيين مقر مكتب التصويت

93	تغيير الانتماء النقابي
127-126-123-122-121 132-131-130-129-128 139-138-137-136-135 218-204-178-149	تقديم استقالة
133	تقديم العرائض إلى السلطات العمومية
169	التقيد بقواعد الاختصاص المكاني
120	تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية
120	تمثيلية النساء في ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية
110	تمديد فترة الاقتراع
120-119	تمويل الحملات الانتخابية
118	التمييز الإيجابي
93	تناسق النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان
119-118	تنافي العضوية في البرلمان مع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم ومجلس جماعة
194-188	التناقض في جمع الأصوات
215-213-190-183-177	التهديد
209	التوثيق المادي والإلكتروني لأشغال المجلس
103	التوجهات الإستراتيجية للسياسة اللغوية والثقافية
196	توقيع أعضاء مكتب التصويت
196	توقيع رؤساء المكتب
89	الجمعية العامة للمحكمة
120	حالات التنافي وحالات الجمع بين الانتدابات
93	الحالات الموجبة للتجريد

196-193-192-179-170 214-205	حالة الطوارئ الصحية
141-105-104-94-91 149-145-144-143-142	حالة تنافي
211	حرية التعبير المكفولة للقضاة
215	حرية وشفافية العملية الانتخابية
195	حرية ونزاهة الاقتراع
115	الحق في الحماية الاجتماعية
93	حقوق المعارضة بمجلس المستشارين
171	حكم المحكمة الإدارية
108-100-98-92-88 219-216-208-114-109	حكم قضائي
97	حماية الحقوق اللغوية والثقافية
117	حماية المال العام
110-87	الحملة الانتخابية
95	الخطأ البين في التقدير
210	الخطأ الجسيم ومبدأ التناسبية
106	دستورية مسطرة التصويت على القانون
117	الدعم المالي المخول للأحزاب السياسية
118-117	ربط المسؤولية بالمحاسبة
88	رفض تثبيت التجريد
191	رفض تسليم وثيقة انتداب ممثلي الطاعن
89	الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
209	سرية جلسات اللجان الدائمة للمجلس

116-113-103-101-95 152	السلطة التقديرية للمشرع
211	السلوك المهني والالتزام بالأخلاق القضائية
209	السياسة اللغوية والثقافية الوطنية
117	شروط الاستفادة من الدعم المالي للدولة
180	صدقية وشفافية الاقتراع
184-181-166-157-150	صفة الطاعن
187-185-184-174-168	الصفة القانونية لتقديم الطعن
187	صيغة إيداع الطعن
213-188	الضغط على الناخبين
211	الضمانات الإجرائية للمسطرة التأديبية
213	طرد ممثل المرشح
196-166-162-161-151 200	الطعن ضد مرشح غير فائز
199	طلب التنازل عن الطعن
109	طلب غير ذي موضوع
165	الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية
209	عدم استعمال الصفة النيابة في الإشهار
207	عدم استكمال التداول في مشروع القانون التنظيمي من قبل المجلس الوزاري
201-115	عدم الاختصاص
110	عدم أهلية المطعون في انتخابه
194-189-188-172-164 213	عدم تسليم نظائر المحاضر للممثلين

93	عدم تسهيل الولوج إلى القانون ووضوحه
197-189	عدم تضمين ملاحظات الممثلين في المحاضر
180	عدم قبول التنازل عن الطعن
115	عدم قبول مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون
148-147	عريضة دون مستندات
156-154-153-151-146 187-173-169	عنوان الطاعن
190	فتح صندوق الاقتراع قبل إنهاء العمليات الانتخابية
119	فحص تمويل الحملات الانتخابية
196-172	فرز وإحصاء الأصوات
171	فقدان الأهلية الانتخابية
117	فقدان الحق في الاستفادة من التمويل العمومي
117	قواعد تأسيس الأحزاب السياسية
93	قواعد صرف المال العام
177-164	القيام بالحملة قبل أوانها
89	كتابة النيابة العامة
209	كيفية ممارسة الفرق البرلمانية للمعارضة
201	لائحة مزيفة
93	اللجان الدائمة
97	اللغة الأمازيغية المعيارية الموحدة
200	لوائح الهيئة الناخبة
118	مبدأ التناسب



117	مبدأ التناسب وتكافؤ الفرص في ممارسة حقوق المواطنة
179	مبدأ المساواة بين المرشحين
117	مبدأ المناصفة
97	مبدأ تساوي اللغتين العربية والأمازيغية
193-180-179	مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين
177	مبدأ حرية الاثبات
89	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
93	مجموعة عمل موضوعاتية
158	محاضر التصويت
200-197-169-164	محضر لجنة الإحصاء
89	مراقبة اختيارات المشرع
89	مسطرة إقرار التعديلات المدخلة من قبل مجلس النواب
89	مسطرة التداول بين مجلسي البرلمان
96	مسطرة وضع النظام الداخلي
93	مشروع مراجعة الدستور
206	مشروعية التمثيل الديمقراطي
166	المصلحة
201-196	مصلحة الطعن
87	معاينة اختيارية
117	معايير توزيع الدعم العمومي للأحزاب
89	المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل

96	ملاءمة المقتضيات المصرح بعدم دستوريتها مع قرار المحكمة الدستورية
134	ممارسة الحق في تقديم الالتماسات في مجال التشريع
134-133	ممارسة الديمقراطية المواطنة والتشاركية
190-167-162-160-110 191	مناورات تدليسية
213	منع الممثلين من حضور عملية الفرز والإحصاء
200-183-182	مواصلة الدعاية يوم الاقتراع
177-162	مواقع التواصل الاجتماعي
152-116-113-101-95 212	المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية
113	المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتم تعيين المسؤولين عنها بالمجلس الوزاري
89	مؤسسة الكاتب العام للمحكمة
93	ندوة الرؤساء
206	نزاهة الاقتراع وصدقته
119	نزاهة وشفافية الانتخابات
167	نسبة المشاركة
112	النظام الأساسي للدخليين في مستشفيات الصحة العمومية
103	الهيكلية المؤسساتية للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية
214	الوصل النهائي للترشح
159	وصل إيداع الطعن
212-113	الوظائف التي يتم التعيين فيها بالمجلس الحكومي
210	ولوج موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى سلك القضاء

الملحق الثاني  
تصنيف قرارات المحكمة الدستورية من يناير 2019  
إلى غاية ديسمبر 2023 بحسب تاريخ الصدور

---



**قرارات المحكمة الدستورية من يناير 2019 إلى غاية ديسمبر 2023**  
**مصنفة بحسب تاريخ الصدور**

رقم القرار	مصدر الإحالة أو الطعن	طبيعة موضوع الإحالة أو الطعن	المنطوق	تاريخ الصدور	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	عدد الجريدة
87	الوزير مهدي - إسحاق شارية	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض الطلب	2019-01-08	2019-01-17	6744
88	الوكيل العام للملك - رئيس مجلس النواب	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حكم قضائي)	عدم التجريد من العضوية	2019-02-08	2019-02-21	6754
89	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين للدستور	مطابقة جزئية للدستور	2019-02-08	2019-02-21	6754
90	رئيس الحكومة	تغيير نصوص تشريعية من حيث الشكل بمرسوم	اختصاص تنظيمي	2019-03-13	2019-03-18	6761
91	وزير العدل	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة تينافي)	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	2019-04-03	2019-04-18	6770
92	وزير العدل	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حكم قضائي)	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	2019-04-03	2019-04-18	6770
93	رئيس مجلس المستشارين	مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور	مطابقة جزئية للدستور	2019-07-09	2019-07-18	6796

6802	2019-08-08	2019-07-25	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة تناق)	رئيس مجلس النواب	94
6812	2019-09-12	2019-09-02	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	95
6812	2019-09-12	2019-09-02	يتعذر البت في المطابقة للدستور	مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور	رئيس مجلس المستشارين	96
6814	2019-09-19	2019-09-05	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	97
6840	2019-12-19	2019-12-11	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حكم قضائي)	الوكيل العام للملك	98
6840	2019-12-19	2019-12-11	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة وفاة)	وزير الداخلية - رئيس مجلس المستشارين	99
6842	2019-12-26	2019-12-18	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حكم قضائي)	الوكيل العام للملك	100
6864	2020-03-12	2020-03-02	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	101
6864	2020-03-12	2020-03-02	مطابق للدستور	مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور	رئيس مجلس المستشارين	102
6870	2020-04-02	2020-03-12	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	103

6877	2020-04-27	2020-04-17	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة تناق)	رئيس مجلس المستشارين	104
6881	2020-05-11	2020-04-30	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة تناق)	وزير العدل	105
6892	2020-06-18	2020-06-04	مطابق للمستور	مطابقة القوانين للمستور	81 عضوا من مجلس النواب	106
6910	2020-08-20	2020-08-06	يتعذر البت في المطابقة للمستور	مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للمستور	رئيس مجلس المستشارين	107
6934	2020-11-12	2020-10-27	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حكم قضائي)	الوكيل العام للملك	108
6934	2020-11-12	2020-11-03	طلب غير ذي موضوع	طلب غير ذي موضوع	رئيس مجلس النواب	109
6934	2020-11-12	2020-11-03	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م م)	أحمد الجبلاي	110
6953	2021-01-18	2021-01-04	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة وفاة)	رئيس مجلس النواب - وزير الداخلية	111
6953	2021-01-18	2021-01-04	اختصاص تنظيمي	تغيير نصوص تشريعية من حيث الشكل بمرسوم	رئيس الحكومة	112

6959	2021-02-08	2021-02-01	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	113
6970	2021-03-18	2021-03-03	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حكم قضائي)	وزير العدل	114
6971	2021-03-22	2021-03-11	مطابق للدستور - لا محل للنظر في طلب تغيير الشكل الخارجي للقانون - عدم الاختصاص	مطابقة القوانين للدستور	87 عضوا من مجلس النواب	115
6976	2021-04-08	2021-03-31	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	116
6976	2021-04-08	2021-03-31	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	117
6977	2021-04-12	2021-04-07	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	118
6977	2021-04-12	2021-04-08	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	119
6977	2021-04-12	2021-04-08	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	120



6983	2021-05-03	2021-04-26	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس النواب	121
6997	2021-06-21	2021-06-15	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس المستشارين	122
7010	2021-08-05	2021-07-27	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس النواب	123
7010	2021-08-05	2021-07-27	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (التخلي عن الفريق البرلماني والانتفاء السياسي)	رئيس مجلس المستشارين	124
7010	2021-08-05	2021-07-27	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (التخلي عن الانتفاء السياسي)	رئيس مجلس النواب	125
7010	2021-08-05	2021-07-27	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (التخلي عن الانتفاء السياسي) - استقالة	رئيس مجلس النواب	126
7010	2021-08-05	2021-07-27	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس المستشارين	127

7010	2021-08-05	2021-07-28	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس المستشارين	128
7010	2021-08-05	2021-07-28	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس النواب	129
7010	2021-08-05	2021-07-29	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس النواب	130
7010	2021-08-05	2021-07-29	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس النواب	131
7010	2021-08-05	2021-07-29	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس المستشارين	132
7018	2021-09-02	2021-08-24	مطابق للاستور	مطابقة القوانين التنظيمية للاستور	رئيس الحكومة	133
7018	2021-09-02	2021-08-24	مطابق للاستور	مطابقة القوانين التنظيمية للاستور	رئيس الحكومة	134
7018	2021-09-02	2021-08-24	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس النواب	135

7018	2021-09-02	2021-08-24	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس المستشارين	136
7022	2021-09-16	2021-09-02	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس النواب	137
7022	2021-09-16	2021-09-02	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس النواب	138
7026	2021-09-30	2021-09-21	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس النواب	139
7026	2021-09-30	2021-09-21	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة وفاة)	رئيس مجلس النواب	140
7038	2021-11-11	2021-11-02	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة تنافي)	رئيس مجلس النواب	141
7040	2021-11-18	2021-11-02	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة تنافي)	رئيس مجلس النواب	142
7040	2021-11-18	2021-04-11	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة تنافي)	رئيس مجلس النواب	143

7040	2021-11-18	2021-04-11	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة تناق)	رئيس مجلس النواب	144
7040	2021-11-18	2021-04-11	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة تناق)	رئيس مجلس النواب	145
7052	2021-12-30	2021-12-16	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م ن)	يوسف أطوري - يونس العياشي	146
7052	2021-12-30	2021-12-16	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد الله ادايدا	147
7052	2021-12-30	2021-12-16	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد الرحمان الفخار	148
7052	2021-12-30	2021-12-21	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس النواب	149
7052	2021-12-30	2021-12-21	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م ن)	حزب العدالة والتنمية	150
7052	2021-12-30	2021-12-21	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م ن)	سناء الحداد	151
7058	2022-01-20	2022-01-12	مطابق للمستور	مطابقة القوانين التنظيمية للمستور	رئيس الحكومة	152
7058	2022-01-20	2022-01-12	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م ن)	فطومة توفيق	153
7058	2022-01-20	2022-01-12	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد المجيد ايت العدالة	154
7062	2022-02-03	2022-01-25	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد الكريم الكفاشي	155

7066	2022-02-17	2022-02-01	عدم القبول - إلغاء الاقتراح	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد الكريم امين - محمد بنهيبة	156
7066	2022-02-17	2022-02-01	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م ن)	جمال أبو حمان	157
7066	2022-02-17	2022-02-08	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	محمد أحمجور	158
7069	2022-02-28	2022-02-15	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م ن)	مصطفى سلامة	159
7069	2022-02-28	2022-02-15	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد الرزاق نايت ادبو - لحسن فطواكي	160
7070	2022-03-03	2022-02-22	عدم القبول - إلغاء الاقتراح	المنازعات الانتخابية (م ن)	حسن العمري - حمان باحسين	161
7070	2022-03-03	2022-02-22	عدم القبول - رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	محمد بيجلول	162
7073	2022-03-14	2022-03-03	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد الرزاق موفقالو طي	163
7074	2022-03-17	2022-03-08	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد المولى الحرشي	164

7074	2022-03-17	2022-03-08	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	محمد ابدرار	165
7078	2022-03-31	2022-03-22	عدم القبول - رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	يوسف ياسين - صالح بابا عيا	166
7078	2022-03-31	2022-03-22	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	المعتصم أمغوز	167
7078	2022-03-31	2022-03-22	عدم القبول - رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	يوسف بيزيد - حزب الاستقلال	168
7080	2022-04-07	2022-03-29	عدم القبول - رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	حميد العكورد - عبد الإله ازطوطي	169
7084	2022-04-21	2022-04-12	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	محمد بنصاط	170
7087	2022-05-02	2022-04-19	إلغاء الاقتراع	المنازعات الانتخابية (م ن)	رشيد جدمو	171
7087	2022-05-02	2022-04-19	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	الحسين أو حليس	172
7089	2022-05-09	2022-04-26	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م ن)	علي أعدي	173
7089	2022-05-09	2022-04-26	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م ن)	يوسف ياسين	174
7089	2022-05-09	2022-04-26	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م ن)	سعاد شهبي	175

7092	2022-05-19	2022-05-10	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	ادريس ساجد	176
7095	2022-05-30	2022-05-17	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	محمد الحارثي	177
7095	2022-05-30	2022-05-19	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (تقديم استقالة)	رئيس مجلس النواب	178
7095	2022-05-30	2022-05-19	إلغاء الاقتراع	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد الحق أمغار	179
7096	2022-06-02	2022-05-25	إلغاء الاقتراع	المنازعات الانتخابية (م ن)	أمين نقطي	180
7098	2022-06-09	2022-05-31	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م م)	حزب العهد الديمقراطي	181
7098	2022-06-09	2022-05-31	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م م)	عبد الإلاه إبراهيم	182
7101	2022-06-20	2022-06-07	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	ادريس الأزمي	183
7101	2022-06-20	2022-06-07	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م م)	عبد الكريم مهدي	184
7101	2022-06-20	2022-06-07	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م م)	محمد ناسمي - جواد معمور	185
7102	2022-06-23	2022-06-14	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	معلومة محفوظة	186
7104	2022-06-30	2022-06-21	عدم القبول - رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	مهرامي العربي بن المعطي - الصمغير بابور - المصطفى القاسمي - بو شعييب بيدان	187

7107	2022-07-11	2022-06-28	إلغاء الاقتراع - رفض الطالب	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد الحق هلال - عبد العزيز عماري	188
7107	2022-07-11	2022-06-29	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	سعاد بولعيش الحجاروي	189
7107	2022-07-11	2022-07-05	إلغاء الاقتراع	المنازعات الانتخابية (م ن)	محمد فضيلي	190
7109	2022-07-18	2022-07-14	إلغاء الاقتراع - رفض الطالب	المنازعات الانتخابية (م ن)	سامي للبوي	191
7112	2022-07-28	2022-07-19	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	محمد طلحة	192
7112	2022-07-28	2022-07-19	إلغاء الاقتراع	المنازعات الانتخابية (م ن)	سعيد يعزير	193
7112	2022-07-28	2022-07-21	عدم القبول - رفض الطالب	المنازعات الانتخابية (م ن)	حامدي واپسي - الحسين حريش	194
7113	2022-08-01	2022-07-26	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	سعيد مزوكي	195
7113	2022-08-01	2022-07-26	عدم القبول - رفض الطالب	المنازعات الانتخابية (م ن)	محمد اباحيني	196
7114	2022-08-04	2022-07-28	إلغاء الاقتراع	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد الرحيم بنبعيدة	197
7131	2022-10-03	2022-09-27	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م م)	محمد ريجان	198
7138	2022-10-27	2022-10-20	رفض طلب التنازل - رفض الطالب	المنازعات الانتخابية (م م)	عبد الفتاح عمار بن إبراهيم - كورة العروي - رشيد مدجي	199



7144	2022-11-17	2022-10-25	عدم القبول - إلغاء الاقتراح - رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م)	بنقا سم المعتصم - أحمد الراحي - عبد الناصر الجبولي - مريم شكيني - المصطفى الوجداني	200
7144	2022-11-17	2022-11-04	عدم القبول - إلغاء الاقتراح	المنازعات الانتخابية (م)	محمد عزيز بوسلخن	201
7145	2022-11-21	2022-11-15	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة وفاة)	رئيس مجلس النواب وزير الداخلية	202
7159	2023-01-09	2022-12-29	اختصاص تنظيمي	تغيير نصوص تشريعية من حيث الشكل بمرسوم	رئيس الحكومة	203
7159	2023-01-09	2022-12-29	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة - حالة تناقح)	رئيس مجلس النواب	204
7163	2023-01-23	2023-01-10	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	عصام الخليلي - محمد الأصرح - نبيل الأندلسي	205
7166	2023-02-02	2023-01-24	إلغاء الاقتراح	المنازعات الانتخابية (م ن)	النهاي المسقي	206
7173	2023-02-27	2023-02-21	غير مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	207

7173	2023-02-27	2023-02-21	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حكم قضائي)	وزير العدل	208
7177	2023-03-13	2023-03-01	مطابقة جزئية للدستور	مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب للدستور	رئيس مجلس النواب	209
7180	2023-03-23	2023-03-07	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	210
7180	2023-03-23	2023-03-08	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	211
7180	2023-03-23	2023-03-08	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	212
7180	2023-03-23	2023-03-16	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد السلام الخالدي	213
7182	2023-03-30	2023-03-21	رفض الطلب	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد الحق هلال - محمد شوقي - بدر أبو شبيخي	214
7185	2023-04-10	2023-03-28	إلغاء الاقتراع	المنازعات الانتخابية (م ن)	عبد المنعم الفناحي - مصطفى الحفنيوي	215

7257	2023-12-18	2023-12-05	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حكم قضائي)	الوكيل العام للملك	216
7257	2023-12-18	2023-12-05	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة وفاة)	رئيس مجلس النواب - وزير الداخلية	217
7260	2023-12-28	2023-12-19	شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (استقالة)	رئيس مجلس النواب	218
7261	2024-01-01	2023-12-26	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حكم قضائي)	التهامي المستفي	219
7262	2024-01-04	2023-12-27	مطابقة جريئة للدستور	مطابقة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	220



الملحق الثالث  
القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية  
من يناير 2019 إلى غاية ديسمبر 2023 مصنفة  
بحسب مواضيعها

---



القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية من يناير 2019 إلى غاية ديسمبر 2023 مصنفة بحسب مواضيعها

طلب غير ذي موضوع	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان	المنازعات الانتخابية لأعضاء البرلمان	تغيير نصوص تشريعية من حيث الشكل بمرسوم	الأنظمة الداخلية	القوانين	القوانين التنظيمية	التصنيف بحسب مجال الاختصاص الستة
-	7	1	1	2	1	2	2019
1	3	1	-	2	1	2	2020
-	26	5	1	-	1	8	2021
-	3	48	1	-	-	1	2022
-	5	5	-	2	-	4	2023
1	44	60	3	6	3	17	المجموع

مجموع القرارات الصادرة من يناير 2019 إلى غاية ديسمبر 2023 : 134

